

# آراء العلماء في الترتيب المصحفى وحقيقة دعوى إعادة ترتيب المصحف حسب النزول

أ. رياض عميراوي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

ملخص:

يعد القرآن الكريم معجزة المعجزات في بلاغته وأسلوبه وطريقة تناوله للقضايا المثبتة في شرائعه، لا سيما في ترابط وتناسب آياته وترتيب سوره وأجزاءه التي اتخذها المستشرقون مدخلًا للتشكيك في توقيفية هذا الترتيب الرباني المتناسق والمتناغم، مما حدا به إلى عرض هذه الدعوى ومناقشتها قصد دحضها وبيان بطلانها خدمة للقرآن الكريم وبيانا لإعجازه الحال وإثباتا لصحة ترتيب آياته وسوره.

## Abstract:

When I flicked over some of the orientalists' books and read about their doubts concerning the holy book «the Quran» and how they shook the tranquility of Muslims towards their book, I realized that it is worth clarifying that such ideas are dangerous and affect Muslims' beliefs.

In the present article I have tried to make it clear to muslims showing the dangers such claims entail. I also warned Muslims to be careful and do not follow what harms our religion which is our guide towards success in this life and the hereafter.

## المبحث الأول: آراء العلماء في ترتيب المصحف

### المطلب الأول: الإجماع على ترتيب الآيات

#### أولاً: نقل إجماع الأمة

أجمعـت الأمـة الإسلامية عـلـى أـن تـرـتـيـبـ الـآـيـاتـ فـيـ سـوـرـهـاـ عـلـىـ مـاـ هـوـ عـلـىـ  
الـمـصـحـفـ الـيـوـمـ توـقـيـفـيـ بـأـمـرـ مـنـ النـبـيـ ﷺـ،ـ فـقـدـ كـانـتـ الـآـيـاتـ تـنـتـلـ عـلـىـ  
عـلـىـ موـاضـعـهـاـ،ـ وـيـلـغـهـاـ رـسـولـ اللـهـ صـحـابـتـهـ،ـ وـيـأـمـرـ كـتـابـ الـوـحـيـ بـنـسـخـهـاـ فـيـ موـاضـعـهـاـ،ـ  
وـكـانـ جـبـرـيـلـ يـعـارـضـهـ بـالـقـرـآنـ فـيـ رـمـضـانـ كـلـ عـامـ مـرـةـ،ـ حـتـىـ عـارـضـهـ فـيـ السـنـةـ الـتـيـ تـوـفـيـ  
فـيـهـ رـسـولـ اللـهـ مـرـتـبـ الـآـيـاتـ كـمـاـ هـيـ عـلـىـ الـآنـ،ـ وـقـدـ حـفـظـهـ الصـحـابـةـ بـعـدـهـ  
وـأـجـمـعـواـ عـلـىـ هـذـاـ التـرـتـيـبـ.<sup>1</sup>

ولـقـدـ نـقـلـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ إـلـجـمـاعـ فـيـ ذـلـكـ،ـ فـلـقـدـ جـاءـ فـيـ الـبـرـهـانـ  
لـلـزـرـكـشـيـ قـوـلـهـ:ـ «ـفـأـمـاـ الـآـيـاتـ فـيـ كـلـ سـوـرـةـ،ـ وـوـضـعـ الـبـسـمـلـةـ فـيـ أـوـائلـهـاـ،ـ فـتـرـتـيـبـهـاـ  
تـوـقـيـفـيـ بـلـاـ شـكـ،ـ وـلـاـ خـلـافـ فـيـهـ،ـ وـهـذـاـ لـاـ يـجـوزـ تـعـكـيـسـهـاـ»<sup>2</sup>ـ،ـ وـمـنـ نـقـلـ إـلـجـمـاعـ أـيـضاـ  
حـوـلـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ أـبـوـ جـعـفرـ بـنـ الزـبـيرـ الـغـرـنـاطـيـ،ـ حـيـثـ قـالـ:ـ «ـتـرـتـيـبـ الـآـيـاتـ فـيـ سـوـرـهـاـ  
وـاقـعـ بـتـوـقـيفـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ،ـ وـأـمـرـهـ مـنـ غـيرـ خـلـافـ فـيـ هـذـاـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ»<sup>3</sup>ـ.

---

<sup>1</sup> - محمد أحمد القاسمي: الإعجاز البياني في ترتيب آيات القرآن وسوره، ط1، 1979م، مصر، ص244.

<sup>2</sup> - الزركشي البرهان في علوم القرآن، دار النشر بيروت، (د، ط)، ج1، ص256.

<sup>3</sup> - ابن الزبير الغناطي، البرهان في ترتيب سور القرآن، تحقيق: محمد شعبان، طبعة وزارة الأوقاف المغربية، سنة: 1410هـ/1990م، ص182.

فإجماع النصوص المترادفة كلها على أن ترتيب الآيات توقيفي، لا شبهة في ذلك، قال مكي<sup>1</sup> وغيره: ترتيب الآيات في السور بأمر النبي ﷺ، ولما لم يأمر بذلك في أول براءة تركت بدون بسمة، وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: «ترتيب الآيات أمر واجب، وحكم لازم، فقد كان الرسول بأمر من جبريل عليه السلام يقول ضعوا آية كذا في موضع كذا»<sup>2</sup>، ويقول السيوطي: «والذي نذهب إليه أن جميع القرآن الذي أنزله الله وأمر بإثبات رسمه، ولم ينسخه، ولا رفع تلاوته بعد نزوله، هو الذي بين الدفتين، الذي حواه مصحف عثمان، وأنه لم ينقص منه شيئاً، ولا زيد فيه، وأن ترتيبه، ونظمه ثابت على ما نظمه الله تعالى، ورتبه عليه رسوله من آي سوره، لم يقدم من ذلك مؤخر ولم يؤخر مقدم، وأن الأمة ضبطت على النبي ﷺ ترتيب آي كل سورة وموضعها وعرفت موقعها، كما ضبطت عنه نفس القراءات، وذات التلاوة، وأنه يمكن أن يكون الرسول قد رتب سوره، وأن يكون قد وكل ذلك إلى الأمة بعده، ولم يتول ذلك بنفسه»<sup>3</sup>.

#### ثانياً: أدلة هذا الإجماع:

وأما الروايات التي تعضد هذا الإجماع الذي ينص على أن هذا الترتيب توقيفي، فهي من الكثرة بما كان، فلقد قال زيد: «كنا عند رسول الله نؤلف القرآن من

<sup>1</sup> هو مكي بن أبي طالب حمش بن مختار، أبو سمر القيسي، كان من أهل التبحر في علوم القرآن والعربية، حسن الفهم، كثير التأليف في علوم القرآن، محسناً لذلك، توفي سنة: 473هـ، انظر ابن بشكوال، الصلة: ق2، ص631.

<sup>2</sup> حلال الدين السيوطي، الإنitan في علوم القرآن، تحقيق: فؤاد أحمد زمولي، دار الكتاب العربي، 2004م، بيروت، ص163.

<sup>3</sup> السيوطي، الإنitan، (مصدر سابق)، ص163.

الرفاع»<sup>1</sup>، وأخرج أحمد وأبو داود، والترمذني، والنسائي، وابن حبان، والحاكم، عن ابن عباس قال: «قلت لعثمان: ما حملك على أن عمدمتم إلى الأنفال، وهي من الثاني، وإلى برآءة وهي من المثنين، ففرقتم بينهما، ولم تكتبوا بينها سطر بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتموها في السبع الطوال، فقال عثمان: كان رسول الله ﷺ تزل عليه السور ذوات العدد، فكان إذا نزل عليه الشيء دعا بعض من كان يكتب فيقول: ﴿ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا﴾، وكانت الأنفال أول ما نزل في المدينة، وكانت برآءة من آخر القرآن نزولا، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، فظننت أنها منها، فقبض رسول الله ﷺ، ولم يبين لنا أنها منها، فمن أجل ذلك فرقت بينهما، ولم يكتب سطر بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتهما في السبع الطوال»<sup>2</sup>.

وأخرج أحمد بن عثمان بن أبي العاص قال: كنت جالسا عند رسول الله ﷺ، إذ شخص بيصره، ثم صوبه، ثم قال: ﴿أتاني جبريل، فأمرني أن أضع هذه الآية هذا الموضع من هذه السورة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى...﴾<sup>3</sup>، إلى آخرها...﴾، ويكتفي في هذا الباب الرجوع إلى أحاديث فضل بعض الآيات من

<sup>1</sup>- رواه الترمذى تحت رقم: 3954، والإمام أحمد في المسند، ج 5، ص 184، وابن أبي شيبة، برقم: 32466، في ج 5، ص 157، وابن حبان: 114، والبيهقي في الدلائل، ج 7، ص 147، كلهم عن زيد بن أبي ثابت رضي الله عنه.

<sup>2</sup>- ضعيف رواه الترمذى (3088)، وأبو داود (786-787)، والنسائي في السنن الكبرى تحت رقم: (8007)، والإمام أحمد في المسند، ج 1، ص 57-69، ورواه الحاكم التيسابوري: ج 2، ص 221-330، ابن حبان (43)، وابن أبي داود في المصاحف، ص 31، والبيهقي: ج 2، ص 42.

<sup>3</sup>- سورة النحل: الآية 90.

<sup>4</sup>- رواه أحمد في المسند: ج 4، ص 218، وفي سنده ليث وهو صدوق، احتلط، ولم يتميز حديثه، فترك، أنظر: التهذيب: ج 4، ص 369.

السور في كتب التفسير، ك الحديث فضل أواخر سورة البقرة<sup>1</sup>، والعشر آيات في بداية الكهف<sup>2</sup>، وما وضب عليه رسول الله ﷺ في قراءته لبعض السور لم يغير منها شيئاً، لا يتقديم ولا بتأخير، في آياتها كقراءة سورة البقرة، وسورة النساء، وآل عمران، وقراءته، لسورة "ق" في العيد<sup>3</sup>، والمنافقون في الجمعة<sup>4</sup> بالترتيب نفسه في الآيات لم يختلف عليه أحد.

وهذا من أوضح الأدلة على أن هذا الترتيب الذي رتبه الله عليه والأجله كان النبي ﷺ يدهم على موضع السورة من القرآن، والآية من السورة: ليكتب ويحفظ على نظمه وترتيبه.

---

<sup>1</sup> - رواه مسلم في صحيحه برقم: 809، وأبو داود (4323)، والترمذى برقم: (2886)، والنمسائى برقم: (10784-8025)، وأحمد في مسنده: ج 5، ص 196، وج 6، ص 446-449، وابن السنى عى عمل اليوم والليلة: برقم (676)، والمحاملى في الأمالى، برقم: (356)، وأبو عبيد، وغيرهم.

<sup>2</sup> - رواه البخارى في صحيحه برقم: (5009-5040)، ومسلم برقم: (807)، وأبو داود برقم: (1397)، والترمذى برقم: (2881) والنمسائى في عمل اليوم والليلة برقم: (718-719)، وابن ماجة في سننه برقم: (1368-1869)، والدرامي برقم: (3388)، وأحمد في المسند: ج 4، ص 118، وابن حبان برقم: (781)، والبغوى في شرح السنة برقم: (1199) في الفضائل ص 132، وابن الضريس، في فضائل القرآن، ص 92، وابن حبان برقم: (785)، والبيهقي في الشعب، ج 2، ص 474، والبغوى في تفسيره، ص 187، وفي الشرح برقم: (1204).

<sup>3</sup> - رواه مسلم برقم: (891)، وأبو داود برقم: (1154)، والترمذى برقم: (534-535)، والنمسائى ج 3، ص 183، وابن ماجة برقم: (1282)، ومالك برقم: (8)، ج 1، ص 180، وأحمد ج 5، ص 217، وابن حبان برقم: (2820)، والبغوى برقم: (1107).

<sup>4</sup> - رواه مسلم برقم: (877)، وأبو داود برقم: (1124)، والترمذى في سننه برقم: (5109)، وابن ماجة برقم: (1118)، وأحمد في المسند: ج 2، ص 429، وابن حزيمة برقم: (1843)، وابن حبان برقم: (2806)، والبغوى (1088)، وكلهم من حديث أبي هريرة.

وأنبه أن في القرآن آيات ذكر فيها الناسخ مقدماً في ترتيب التلاوة على المنسوخ، كآية: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْواجًا وَصِيَّةً﴾<sup>1</sup> بعد قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْواجًا يَتَبَصَّنُ بِأَنفُسِهِنَّ...﴾<sup>2</sup>، خلافاً يقوله أبو مسلم<sup>3</sup> أن تلك في الوصية إذا أقمن فلهم السكنى، والنفقة حولاً، فإن خرجن فعليهن في النكاح إذا مضت المدة المفروضة، وهذا قول مجاهد<sup>4</sup>.

روى البخاري قال: قال ابن الزبير<sup>5</sup>: قلت لعثمان بن عفان: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْواجًا﴾، قال: قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها أو تدعها، قال: يا ابن أخي لا أغير شيئاً منه من مكانه، يعني لم تكتبها وقد علمت أنها منسوخة - أو

<sup>1</sup> سورة البقرة، الآية 240.

<sup>2</sup> سورة البقرة، الآية 234.

<sup>3</sup> هو الفقيه العابد ريحانة الشام روى عن عمر ومعاذ، وأبي عبيدة، وحدث عن أبي إدريس الخواراني، وأبو العالية الريحاوي، وجبير بن نفير، وعطاء، وأبو قلابة، توفي سنة 62هـ في دولة يزيد. انظر: سير أعلام النبلاء: ج 4، ص 449.

<sup>4</sup> هو الإمام أبو الحجاج المخزومي المقرئ المفسر الحافظ ولد السائب ابن أبي السائب، سمع سعداً، وعائشة، وأبا هريرة، وأم هانئ، ولزم ابن عباس مدة وأخذ عنه، وروى عنه قتادة، والحكم بن عتبة، وعمرو بن دينار، ومنصور الأعمش، وتوفي سنة 103هـ عن عمر يناهز 83 سنة. انظر: كشف الظنون، ص 501.

<sup>5</sup> هو عبد الله بن الزبير بن أبي العاص بن العم بن خويلد، الأسددي القرشي، وأمه أماء بنت أبي بكر الصديق، وكتبه أبو خبيب، وأبو بكر، ولد بالمدينة المنورة في السنة الثانية للهجرة، وهو أول مولود من المهاجرين في المدينة، كان له صحبة، حيث يُروى في مسنده ثلاثٌ وثلاثون حديثاً، وكان من روى عنه: والده، وحده لأبيه، وخالته السيدة عائشة، وقد روى عنه أبناؤه، وأحفاده، وجماعة من التابعين، كان عالماً زاهداً، وقتل في شهر جمادى الأولى سنة: 73هـ، وعمره بعض وسبعون سنة. انظر أعلام النبلاء ج 3، ص 213.

قال: لم تدعها مكتوبة- شك من الرواية، وفي جواب عثمان دليل على أن ترتيب الآي توقيفي، وكأن عبد الله بن الزبير ظن أن الذي ينسخ حكمه، لا يكتب، فأجابه عثمان: بأن ذلك ليس باللازم، والمتبع في التوقيف، ومعنى هذا الكلام أن قام السنة على أربعة أشهر وعشراً، إنما هو بالوصية، إن شاءت سكنت في بيتها، وإن شاءت خرجت... ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، فتعتد حيث شاءت، فلا سكن لها<sup>1</sup>.

وقد اكتنلت كتب الحديث بالإشارة إلى هذه الفكرة وما كان فيه تعارض من هذه النصوص والآثار المنقوله- على قوله- فهو إنما ضعيفاً لا يُأبه له، أو مَؤولاً بعيداً لا يعتد به، ولا يقوم مقام الآثار الصحيحة التي ثبتت توقيفية آي القرآن.

ونختم هذا الكلام بأن الصحابة رضوان الله عليهم جمعوا القرآن كما هو عن رسول الله ﷺ، من غير تقدم ولا تأخير، ولا زيادة ولا نقصان على الترتيب الإلهي بتوفيق جبريل عليه السلام، وإعلامه بوضع الآية من السورة.

### المطلب الثاني: ترتيب السور

إذا كانت النصوص قد ترددت على أن ترتيب الآيات في السور كان بأمر من النبي ﷺ، وبتوقيف من المولى تبارك وتعالى بواسطة جبريل عليه السلام، فهل الأمر كذلك بالنسبة لترتيب السور؟ أم هناك آراء أخرى؟ وإن كانت هناك آراء أخرى فما هي أدلة كل رأي منها؟

لقد أشار الشيخ ابن الزبير في كتابه: "البرهان في ترتيب سور القرآن" إلى أن ترتيب السور في القرآن فيه خلاف بين أهل العلم على خلاف ترتيب الآيات، فيقول: «... وإنما اختلف في ترتيب السور على ما هي عليه، وكما ثبت في مصحف عثمان بن

---

<sup>1</sup>- انظر العسقلاني: فتح الباري، (مصدر سابق)، ج 8، ص 155، و - السيوطي، الإتقان، (مصدر سابق)، ص 523.

عفان الذي بعث بنسخه<sup>1</sup> إلى الآفاق، وأطبقت الصحابة على موافقة عثمان في ترتيب سوره وعمله فيه<sup>2</sup>، ثم قال: «فكيفما دار الأمر فمنه صلى الله عليه وسلم عُرفَ ترتيب السور، وعلى ما سمعوه منه بنوا حليل ذلك النظر»<sup>3</sup>، وإنما الخلاف وقع في فعلهم في ترتيب السور هل كان بتوفيق قولي، أو مجرد استناد فعلى حيث بقي لهم فيه مجال نظر؟ وحتى لو كان هذا الأمر اجتهاداً من الصحابة، فإن الأمر مسلم فيه أيضاً، لأنه لا يوجد من هو أفصح، وأعلم بكتاب الله، وبآياته، وسوره، ونزلوه من الصحابة رضي الله عنهم، كما أنهما عملوا في ذلك اجتهادهم الأقصى، وهم الأعلياء بعلمه، والمسلم لهم في وعيه، وفهمه، وهم العارفون بأسباب التزول، ومواقع الكلمات، وإنما ألفوه على ما كانوا يسمعون منه، وهو رسول الله ﷺ، وقد كان نظرهم هذا في ما استقر عليه النبي ﷺ من كان فعله الأكثر، والسدن في ذلك بان الترتيب في السور قد روّعي فيه التناسب، وإن كان لم يُرّاعي فيه أسباب التزول، وزمانه ومكانه، بأدلة،

---

1 - والراجح أنها أربع نسخ، وقال أبو عمر الداني في: "المقعن في رسم القرآن، ص 10 «قيل أربع وقيل خمس، والأول أصح، وعليه الأمة». انظر: السيوطي الإتقان، ص 159، وـ الزركشي: البرهان، ج 1، ص 240. والداني هو: الحافظ الإمام شيخ الإسلام، أبو عمر عثمان بن سعيد الأموي، مولاهم القرطبي المقرئ، صاحب التصانيف، عُرف بالداني لمسكنه بدارية، قال: «ولدت سنة: 371هـ، وبذلت طلب العلم سنة: 386هـ، ورحلت إلى المشرق سنة: 397هـ، وسكنت القفروان أربعة أشهر، ودخلت مصر في شوال فمكثت بها سنة، ثم حججت، ورجعت إلى الأندلس في ذي القعدة سنة: 399هـ»،قرأ على عبد العزيز بن حعفر الفارسي، وابن خليون، وسمع من أبي مسلم، والبزار، وابن النحاس، كان أحد الأئمة في القراءات، ورواية الحديث والتفسير، كان مالكي المذهب، له 120 مصنف، كانت وفاته بدارية في النصف من شوال، سنة 444هـ. مقدمة كتاب التيسير.

2 - ابن الزبير الغرناطي: البرهان في ترتيب سور القرآن، (مصدر سابق)، ص 182.

3 - المصدر نفسه، ص 183.

وأحاديث رويت منها في صحيح مسلم<sup>1</sup>، وما روی في مصنف ابن أبي شيبة<sup>2</sup>، وما نُقل عن الخطابي<sup>3</sup>.

والقاضي ابن العربي<sup>4</sup>، والتأمل بالعقل في ذلك التنااسب الموجود بين عدة سور كالأنفال، وبراءة، والتناسب الموجود بين الطلاق، والتحرم، والضحى، والشرح... مما

<sup>1</sup>- إشارة إلى حديث حذيفة في صلاة القيام، وطرفه: ﴿استفتح رسول الله (ص) البقرة فقلت: يركع عند المائة﴾ وقد سبق تخرّيجه.

<sup>2</sup>- إشارة لحديث أن قراءته في صلاة الجمعة، بسورة الجمعة، والمنافقون. سبق تخرّيجه أيضاً.

<sup>3</sup>- هو الإمام أحمد بن إبراهيم ابن الخطاب السبتي، أبو سليمان الفقيه، المحدث اللغوي، وله عدة مصنفات، من آثاره: "معالم السنن"، و"إصلاح غلط المحدثين"، و"غريب الحديث" وله شرح على البخاري، توفي سنة: 388هـ. انظر: الذهي، تذكرة الحفاظ، ج 3، ص 1018، حيث نُقل عنه قوله: "أن الصحابة لما اجتمعوا على القرآن وضعوا سورة القدر عقب العلق، واستدلوا بذلك على أن المراد بما الكتابة في قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاكَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْر﴾ القدر آية 1، إشارة إلى قوله: إقرأ".

<sup>4</sup>- ابن العربي هو محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي الإشبيلي، المالكي، ولد بالأندلس، ورحل إلى المشرق، وعاد إلى وطنه سنة 491هـ، وتولى القضاء، وذكر ابن بشكوال في الصلة أن له مصنفات عديدة منها: "عارض الأحوذى" و"أحكام القرآن" و"العواصم، وشرح موطاً مالك، و"قانون التأويل"، توفي سنة: 543هـ بفاس، وُنقل عنه قوله: «..وهذا بديع جداً، قلت ومن ظن من اعتمد القول بأن ترتيب سور اجتهاد من الصحابة، ألم يراعوا في ذلك التنااسب، والاشتباه، فقد سقطت مخاطبته، وإنما المراعى في ترتيب التزول؟ وهو غير واضح في ذلك بالقطع، بل هذا معلوم في ترتيب أي القرآن الواقع ترتيبه بأمره عليه الصلاة والسلام، وتوقيفه بغير خلاف...». انظر ابن الزبير، البرهان، ص 184.

أنظر: - تاريخ قضاة الأندلس، ص 105.

- نفح الطيب، ج 2، ص 199.

- الأعلام، ج 6، ص 230.

لا يتوقف في وضوحيه من له أدنى نظر، كما نقل عن أبي محمد بن عطية<sup>1</sup> قوله بتفصيل في المسألة، وساق له ابن الزبير في كتابه البرهان بعض ما يؤيد هذا الرأي، منه قول رسول الله ﷺ: ﴿إِقْرَأُوا الزَّهْرَوَانِ الْبَقَرَةَ، وَآلَ عُمَرَ﴾<sup>2</sup>، وحديث يؤتى بالقرآن يوم القيمة تقدمه سورة البقرة<sup>3</sup>، وحديث: صلى رسول الله ﷺ بالسبعين الطوال في ركعة<sup>4</sup>، وحديث كان يجمع المفصل في ركعة<sup>5</sup>، وحديث رواه البخاري من طريق عائشة: ﴿أَنَّ

---

١ - هو عبد الحق بن غالب ابن عبد الرحمن ابن عطية الأندلسي المخاري الغرناطي، كان فقيها نبيها مفسراً أدبياً شاعراً ذكره صاحب الصلة، وقال: كان مولده سنة: 481هـ، وتوفي في 25 رمضان، سنة 541هـ، بمدينة يورقة، من أشهر مصنفاته: "المحرر الوجيز" انظر: تاريخ قضاة الأندلس، ص 109. و- الأعلام، ج 3، ص 282.

٢ - رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب: فضل قراءة القرآن، وسورة البقرة، برقم: (804) من حديث معاوية بن سلام عن أخيه زيد، ورواه الحاكم في المستدرك، كتاب: فضائل القرآن، أخبار في فضل سورة البقرة، برقم: (2071)، ورواه أحمد في المسند من حديث أبي أمامة (البهلي)، برقم: (21653/21642)، و- في شعب الإيمان فصل في إدمان تلاوة القرآن برقم: (1980).

٣ - رواه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين باب فضل قراءة القرآن الكريم، برقم: (805)، ورواه أحمد في المسند من حديث النواس بن سمعان، برقم: (17185)، ورواه في الشعب، الكتاب: التاسع عشر، باب: تعظيم القرآن برقم: (2373).

٤ - ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية بendi بازار يومي، الهند، في كتاب: الصلوات في الرجل يقرن السورة في الركعة، ج 1، ص 367.

٥ - المصدر نفسه: ص 368

النبي كان إذا آوى إلى فراشه كل ليلة قرأ المعوذتين...<sup>1</sup>، وكأنه يؤيد الرأي القائل بأن ترتيب السور، إن لم يكن رسول الله ﷺ قد أمر به بلسان المقال، فإنه قد أشار إليه بلسان الحال، وهو ما كان عليه أكثر عمله، وأن العبرة بما ورد على الأكثر والإجمال، لا على القلة والتفصيل، وقليل بقي فيه الخلاف.

وإليك أخي القارئ تفصيل ذلك في ثلاثة مذاهب سلكها العلماء:  
يقول الدكتور أحمد يوسف القاسم: «للعلماء في ترتيب السور مذاهب ثلاثة، فمنهم من يقول أن الترتيب اجتهادي، ومنهم من يقول إن البعض بالتوقيف، ثم يختلف هؤلاء في التحديد، ومنهم من يقول إن الترتيب توقيفي»<sup>2</sup>، ونحن نسجل في ذلك حيرة السيوطي حينما يتتساعل في الإنقان عن ترتيب السور فيقول: «... وأما ترتيب السور فهل هو توقيفي أيضاً، أو هو اجتهاد من الصحابة، فيه خلاف»<sup>3</sup> ويقول ابن الزبير الغرناطي: «... وإنما اختلف في ترتيب السور على ما هي عليه»<sup>4</sup>، يعني في المصحف العثماني، وما تعارف عليه الناس من هذا الترتيب الذي استقر عليه رأي الصحابة، والأمة جمِيعاً.

#### الفائلون بالاجتهاد:

وهم الجمُهور، ومنهم:

---

<sup>1</sup>- أخرجه البخاري، ج 9، ص 62، وأبو داود في سننه برقم: (5056)، والترمذى في الجامع ج 4، ص 231، والسائلى في عمل اليوم والليلة برقم: (788)، وابن ماجة برقم: (3875)، وأخرجه الإمام أحمد ج 6، ص 116-154، وابن حبان برقم: (5544-5543).

<sup>2</sup>- أحمد يوسف القاسم ، الإعجاز البیانی ، (مصدر سابق) ، ص 257.

<sup>3</sup>- السيوطي ، الإنقان ، (مصدر سابق) ، ص 164.

<sup>4</sup>- ابن الزبير ، البرهان ، (مصدر سابق) ، ص 182.

1- أبو الحسين أحمد بن فارس<sup>1</sup>: حيث قال ما نقله عنه السيوطي: «قال جُمع القرآن على ضربين، أحدهما: تأليف السور، كتقديم السبع الطوال، وتعقيبها بالمعين، فهذا الضرب هو الذي تولاه الصحابة رضوان الله عليهم، وأما الجمْع الآخر فضم الآي بعضها إلى بعض، وتعقيب القصة بالقصة، فذلك شيءٌ تولاه رسول الله ﷺ، كما أخبر به جريل عن أمر ربه عز وجل»<sup>2</sup>، فهو يقسم طريقة جمْع القرآن إلى قسمين، ويفرق بين ما جُمع على أساس الشكل، كتقديم الطول على القصر، وما جُمع على أساس مراعاة المضمون، كتعاقب القصة بعد القصة، والآية بعد الآية.

2- القاضي عياض<sup>3</sup>: حيث كان واضحاً تماماً في موقفه، ورثى كان أو ضحهم جميعاً، حتى رتب على هذا الرأي أموراً أخرى، كحوازن تكيس السور في الصلاة، وغيرها، ونقل عنه يوسف القاسم قوله: «إن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة، ولا في الصلاة، ولا في الدرس، ولا في التلقين والتعليم، وأنه لم يكن من النبي ﷺ في

---

<sup>1</sup>- هو أبو الحسين أحمد بن فارس ابن زكرياء بن محمد بن حبيب اللغوي الرازي، صاحب المholm في اللغة، وكان مقيماً بمحمدان، وله رسائل حسان،أخذ عنه البديع صاحب المقدمات الممداني بديع الزمان، قال ابن خلkan: توفي سنة: 390، وقيل سنة: 395هـ، والأولأشهر. انظر ابن كثير، البداية والنهاية، ج 11، ص 335، و- أبيجد العلوم، ج 3، ص 6.

<sup>2</sup>- السيوطي، الإتقان، (مصدر سابق)، ص 164.

<sup>3</sup>- هو ابن محمد بن القاضي عياض، بن موسى اليحصبي، السبتي، النحوبي، قال عنه ابن الزبير: «ولد سنة: 584هـ، وأخذ عن أبيوبن عبد الله الفهري، وأخذ بالجزيرة الخضراء كتاب سيبويه، وتفقه عن أبي القاسم عبد الرحمن بن علي النحوبي، وأخذ بما "الإيضاح" لأبي علي الفرسي، وأحيىز سنة: 598هـ، وولي القضاء بغرناطة، إلى أن مات في جمادى الآخرة سنة: 655هـ، وتوفي أبوه عياض الفقيه سنة: 630هـ، بعالقة». انظر: - سير أعلام النبلاء، ج 20، ص 219. وكذلك تاريخ قضاة الأندلس، للمراكمشي.

ذلك نص، ولا حد تُحرم مخالفته، ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان<sup>1</sup>، إذ ينفي بشدة ورود أي دليل عن النبي ﷺ في تحديده، أو حتى إشارة إلى أن ترتيب سور أمر من الله تعالى، وجوز تنكيسه في أي حالة كان عليها القارئ سواء في الصلاة، أو في الدرس، أو غيره.

3- الإمام مالك<sup>2</sup>: وقد رأينا طرفاً من رأيه سابقاً، حيث يقول: إنما ألفوا القرآن على ما كانوا يسمعون من النبي ﷺ، مع قوله بأن ترتيب سور اجتهاد منهم.<sup>3</sup> ولعله قصد "ما سمعوا منه"، الآيات في السور، وليس ترتيب السور نفسها. والله أعلم.

4- القاضي أبو بكر الباقلاني<sup>4</sup>: في أحد قوله، حيث يقول: «يحتمل أن يكون

ترتيب سور على ما هي عليه اليوم في المصحف كان على وجه الاجتهاد من

---

\* - يقصد بعض مصاحف الصحابة: مثل مصحف أبي بن كعب، ومصحف عبد الله بن مسعود، وعلى بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري، وغيرهم...

<sup>1</sup> - محمد يوسف القاسمي، الإعجاز البلياني، ص 257.

<sup>2</sup> - هو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبهني، من ذي أصبح من حمير المدين، أحد أعلام الإسلام، وإمام دار المحرجة، سمع نافعاً، والرهوي، وهشام بن عروة، وغير واحد من التابعين، وعنه من شيوخه الزهري ويحيى الأنصاري، وخلق كثير، له ألف حديث، وله كتاب الموطأ، وهو أول مؤلفاً في الإسلام، ولد سنة: 93هـ، وتوفي سنة: 179هـ. ابن خلكان، وفيات الأعيان.

<sup>3</sup> - ابن الزبير الغرناطي، البرهان، (مصدر سابق)، ص 183.

<sup>4</sup> - هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني، قاض من علماء الكلام، انتهت إليه الرياسة في المذهب الأشعري، ولد في البصرة، وسكن بغداد في العقد الرابع من القرن الرابع المجري، من مؤلفاته: "الإبانة عن إبطال أهل الكفر والضلال" وكتاب: "كيفية الاستشهاد في الرد على أهل الكفر والعناد، و"التمهيد"، وكتاب: "الإمامية"، والأصول الكبير في الفقه" و"إعجاز

ال الصحابة»<sup>1</sup> ، حيث صرّح باحتمال أن يكون ترتيب السور اجتهاد من الصحابة، وكأنه لم يقف على أدلة تشفي العليل، وتروي الغليل في ذلك، وهذا هو يتزوج بين قولين، وهذا أحد قوله كما أسلفنا، ثم يواصل فيقول: «وترتيب السور اليوم هو من تلقاء زيد ومن كان معه، مع مشاركة من عثمان رضي الله عنه في ذلك»<sup>2</sup>، ولقد حكا عنه الإمام السيوطي<sup>3</sup> في الإتقان قوله: «إن الأمة ضبطت عن النبي (ص) ترتيب آي كل سورة، ومواضعها، وعرفت مواقعها، كما ضبطت عنه نفس القراءات وذات التلاوة، وأنه يمكن أن يكون الرسول ﷺ قد رتب سورة، وأن يكون قد وكل ذلك إلى الأمة بعده، ولم يتول ذلك بنفسه، فقال: وهذا الثاني أقرب»<sup>4</sup>، ومن هؤلاء أيضا القائلين بهذا الرأي

---

القرآن" .. وغيرها. انظر: كتاب الباقلاي وكتابه القرآن، دكتور عبد الرؤوف مخلوف، منشورات دار مكتبة الحياة، 1998، بيروت، المقدمة. وـ المعلم بفوائد مسلم: ج 1، ص 527.

1 - القاسم، الإعجاز البياني، (مصدر سابق)، ص 258.

2 - ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز، (مصدر سابق)، المقدمة، باب: ذكر جمع القرآن، ص 49.

3 - هو حلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن الكمال بن أبي بكر بن محمد، بن سعيد الدين، بن عثمان بن الشيخ همام الدين الخضيري السيوطي الشافعي، ولد يوم الأحد، بداية رجب سنة: 849هـ، وكان أشعريا صوفيا، عالما جليلأديبا فقيها، محدثا تاريخيا، يقول عن نفسه: رُزقت التبحر في سبعة علوم، توفي ليلة الجمعة من جمادى الأولى سنة 918هـ. انظر: مقدمة طبقات المفسرين للسيوطى.

4 - السيوطي، الإتقان، (مصدر سابق)، ص 163.

الإمام البقاعي<sup>1</sup>، والإمام الحرالي<sup>2</sup>، وابن الزبير الغرناطي، وجمهور العلماء كما قال السيوطي، ودليل هؤلاء جميعاً هو:

أولاً: الحديث الذي رواه مسلم، والنسائي عن حذيفة، حيث قال: «صليت مع النبي(ص) ذات ليلة، فافتتح بالبقرة، فقلت يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلني بها في ركعة، فمضى، فافتتح النساء...»<sup>3</sup>، وقال النووي: قال القاضي عياض في شرح هذا الحديث: «فيه دليل من يقول أن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصاحف، وأنه لم يكن ذلك من ترتيب النبي(ص) بل وكله إلى أمته بعده»<sup>4</sup>، ذلك أنه قرأ سورة النساء قبل سورة آل عمران، وأن ما عليه المصحف، إنما سورة آل عمران تسبق النساء في الترتيب، وهذا دليل على عدم التزامه بكتاب الله بهذا الترتيب.

---

<sup>1</sup> - هو العالمة برهان الدين إبراهيم بن محمد بن حسن الرباطي بن علي بن أبي بكر البقاعي الشافعي، المحدث المفسر الأديب المؤرخ، ولد سنة: 809هـ، في قرية "خربا روها" بالقرب من دمشق، وكان كثير الترحال، توفي سنة: 885هـ، في ليلة السبت 18 رجب، ودفن خارج دمشق، من جهة قبر عاتكة. انظر البدر الطالع، ج 1، ص 21.

<sup>2</sup> - هو أبو الحسن علي بن أحمد الحرالي الأندلسي الصوفي المالكي المتوفى سنة: 637هـ. انظر كشف الظنون: ج 2، ص 1768.

<sup>3</sup> - سبق تخربيجه.

<sup>4</sup> - أحمد يوسف القاسم: الإعجاز البياني، (مصدر سابق)، ص 259.

ثانياً: يستدلون باختلاف مصاحف السلف، في ترتيب السور، فمنهم من رتبها على حسب تاريخ الترول، وهو مصحف علي رضي الله عنه، وكان أوله: إقرأ ثم نون، ثم المثلث... ثم بقية المكي والمدني، وكان أول مصحف عبد الله بن مسعود البقرة، ثم النساء، ثم آل عمران، وكذا مصحف أبي بن كعب، وهي على اختلاف كبير في الترتيب، وهذا الاختلاف الشديد بين المصاحف دليل على أنه لم يُنقل عن النبي ﷺ ترتيب معين، وإنما ساغ لهم أن يخرجوا عنه، وقد اكتفينا بإيراد هذين الدليلين، أو الحجتين، لأنهما أهم ما استند إليه أصحاب هذا الرأي.

#### الفائلون بالتوقيف:

ويرى فريق من العلماء أن حال السور كحال الآيات، فهي بتوقف من النبي ﷺ، وبأمره، وأوردوا أيضاً أدلة على ذلك سنوردها بعد قليل، ومن العلماء الذين قالوا بتوقفية ترتيب السور:

1- أبو بكر الأنباري<sup>1</sup>: إذ يقول في هذا الصدد: «.. وأنزل الله القرآن كله من السماء الدنيا ثم فرقه في بضع وعشرين سنة، فكانت السورة تتلو لأمر حدث، والآية

---

1- هو الحافظ العالمة شيخ الأدب أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار النحوي، سمع من أبي العباس الكدمي، وإسماعيل القاضي، وأحمد بن الهيثم البزار، له تصانيف كثيرة، وكان يروي بأسانيده، ويعلي من حفظه، صنف في القراءات والغريب، والمشكل والوقف، والابتداء، وحدث عنه أبو عمر بن حيوة، والدارقطني، توفي ليلة عيد النحر ببغداد سنة: 328هـ، وله من العمر سبعة وخمسون سنة. انظر: -الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج 3، ص 844.

جواباً لمستخبر، أو لمستجير، ويوقف جبريل النبي ﷺ على موضع الآية، أو السورة، فاتساق السور كاتساق الآيات، والمحروف، كله عن النبي ﷺ، فمن قدم سورة أو آخرها، فقد أفسد نظم القرآن<sup>1</sup> والكلام واضح لا يحتاج إلى تعليق.

2/ أبو جعفر النحاس<sup>2</sup>: حيث يرى أن تأليف السور على هذا الترتيب هو من

رسول الله ﷺ، واستند في ذلك إلى حديث وائلة المرفوع، والذي نصه كالتالي: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت مكان التوراة السبع الطوال، وأعطيت مكان الزبور المغين، وأعطيت مكان الإنجيل الثاني، وفضلت بالمفصل»<sup>3</sup>، ثم علق على هذا الحديث، فقال: «وهذا الحديث يدل على أن تأليف القرآن مأخوذ عن النبي ﷺ، وأنه مؤلف منذ ذلك

<sup>1</sup>- انظر: الرركشي: البرهان، ج 1، ص 260، و- السيوطي، الإنقان، ص 165، و- تفسير القرطبي، ج 1، ص 60، و- التذكار في أفضل الأذكار: ص 28/29.

<sup>2</sup>- هو أبو جعفر أحمد بن إسماعيل المصري التحوي، صاحب التصانيف، ارتحل إلى بغداد، وأخذ عن ترجمة أبو زجاج، وكان ينظر في زمانه بابن الأنباري وبنقطويه، حدث عن محمد بن جعفر وبكر بن سهل، والحافظ النسائي، وغيرهم، وروى عنه أبو بكر محمد بن علي الأدفوبي..، ومن كتبه: "إعراب القرآن" و"اشتقاق الأسماء الحسنة" وتفسير أبيات سيبويه، وكتاب: "المعاني"، و"الكاف في النحو"، و"الناسخ والمنسوخ" مات غريقاً في النيل في ذي الحجة سنة: 333هـ، أعلام المؤugin عن رب العالمين، ج 1، ص 231.

<sup>3</sup>- رواه أحمد في المسند: ج 4 برقم: (107)، والطبراني في المعجم الكبير ج 21، برقم: (187/176)، وج 22، برقم (76/75)، والطیالسی برقم: (1012)، وفي مسنـد الشامـین، برقم: (2732).

الوقت، وإنما جُمع في المصحف على شيء واحد، لأنه قد جاء هذا الحديث بلفظ

رسول الله ﷺ على تأليف القرآن»<sup>1</sup>.

3/ القاضي أبو بكر الباقلاني: وهو الآخر في كتابه: "الانتصار" حيث نقل عنه

السيوطى قوله: «لم يقصد عثمان قصد أبي بكر في جمع نفس القرآن بين لوحين، وإنما

قصد جمعهم على القراءات الثابتة المعروفة عن النبي ﷺ، وإلغاء ما ليس كذلك،

وأخذهم بمصحف لا تقديم فيه ولا تأخير»<sup>2</sup>، ويقول أيضاً: «من أفسد نظم القرآن فقد

كفر به»<sup>3</sup>، وحتى قول مالك وهو من القائلين بالاجتهاد، فيه شيء يوحى بأن الحجة

مقامة على من قال بهذا الرأي —الاجتهاد— حيث قال: «إنما ألفوا القرآن على ما كانوا

يسمعون من قراءة رسول الله»<sup>4</sup>، وهو شامل للآيات والسور جميعاً.

---

<sup>1</sup> يوسف القاسم، الإعجاز البياني، (مصدر سابق)، ص 189. و- الزركشي: البرهان، (مصدر سابق)، ج 3، 258.

<sup>2</sup> السيوطى، الإنقان، (مصدر سابق)، ص 189.

<sup>3</sup> يوسف القاسم، الإعجاز البياني، (مصدر سابق)، ص 264.

<sup>4</sup> سقطت الإشارة إليه.

٤/ ابن الحصار<sup>١</sup>: لا يبتعد هذا الأخير عن أصحاب هذا الرأي، بل إنه كان

واضحاً ومتيقناً أن هذا الرأي هو الصحيح، حيث قال: «ترتيب السور ووضع الآيات

مواضعها، إنما كان بالوحي، حيث كان رسول الله ﷺ يقول: ضعوا آية كذلك في موضع

كذا، وقد حصل اليقين من النقل المتواتر بهذا الترتيب، هي تلاوة رسول الله ﷺ، وما

أجمع الصحابة على وضعه هكذا في المصحف»<sup>٢</sup>

٥/ ومنهم الطبي<sup>٣</sup>، وابن وهب<sup>٤</sup> في جامعه، وابن أشتبه في كتاب: "المصاحف"،

---

<sup>١</sup>- هو الإمام مقرئ الوقت أبو جعفر أحمد بن علي بن يحيى بن عون الله الداني ثم المرسي الحصار، ولد في حدود سنة: ٥٣٠هـ، تلا على أبي عبد الله بن سعيد، ورحل، وتلا بالسبعين على أبي الحسن ابن هديل، ومن ابن النعمة ابن سعادة، تلا عليه محمد بن جوير ، ومحمد بن محمد بن مشليون، مات في سفر ٦٠٩هـ، وقال عنه ابن الزبير: «سمع في صغره من ابن الوليد ابن الدباغ، وجمع السبع على ابن سعيد». انظر: صلة الصلة لابن الزبير، ق ٢٦، ص ٥٢.

<sup>٢</sup>- يوسف القاسم، المصدر نفسه، ص ٢٧٢.

<sup>٣</sup>- هو ابن حمدان الطبي المعروف بالصائن، أحد العميدين بالنظامية، ودرس بالثقة، وكان عارفاً بالذهب، والفرائض، والحساب، صنف شرحًا للتشبيه، ذكره ابن الساعي، توفي سنة: ٦٢٤هـ. أنظر البداية والنهاية: ج ١٣، ص ١٢٢.

<sup>٤</sup>- هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري القرشي، مولاهم المصري، روى عن حلقة منهم مالك، ويُعد من أصحابه، توفي سنة: ١٩٧هـ. انظر الديباج: ج ١، ص ٤١٣.

والإمام البغوي<sup>1</sup> في شرح السنة، وبرهان الدين الكرماني<sup>2</sup> في كتابه "البرهان في متشابه القرآن" وغيرهم كثير، وكلهم يستدلون بأن القرآن كلها قطع من اللوح المحفوظ، وهو بترتيب معين، ثم نزل منجما حسب الحوادث، ثم بعد ذلك أعيد في المصاحف على الترتيب الأول، وهذا لا يكون إلا بتوقف من الله ورسوله، وما تعاذه الناس منذ عهد النبوة، من هذا الترتيب، ولم يجدوا لذلك مخالفًا، وهو عمل النبي ﷺ، وتكراره لقراءة القرآن بنفس هذا الترتيب طوال حياته، وفي المناسبات، والأعياد، والجمع والجماعات، والتعليم وغيره، وما تعله الصحابة منه، وما نقلوه إلى التابعين من بعدهم... إلى يوم الناس هذا.

### القائلون بالتفصيل:

وهم الذين فصلوا في المسألة، وحاولوا أن يقفوا موقفا وسطا وهم كثير ذكر منهم:

---

<sup>1</sup> - هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، المفسر صاحب التصانيف، مثل: "شرح السنة" و"معالم التزيل" و"المصابيح" وكتاب: "التهذيب" و"الجمع بين الصحيحين" ... تفقه على يد شيخ الشافعية القاضي حسين بن محمد الروذري صاحب التعليقة... توفي بمرو الروذري مدينة من مدن خراسان في شوال سنة: 615هـ، وعاش بضعا وسبعين سنة. انظر ترجمة الأعلام. الشبكة الإسلامية.

<sup>2</sup> - هو حسّان بن إبراهيم الكرماني قاضي كرمان، روى عن عاصم الأحول، وقال عنه صاحب المغني: كان ثقة، وقال أبو زرعة: لا يأمر به وقد خرج له الشیخان، وأبو داود، توفي سنة: 186هـ. انظر شذرات الذهب: ج 1، ص 309.

1- ابن عطية الأندلسى<sup>1</sup>: إذ ذهب بالقول أن كثيرا من سور كان ترتيبها

معلوما في حياة النبي ﷺ

وذلك كسور السبع الطوال المبدوعة بسورة البقرة، ثم الحواميم، والمفصل، وأما ما سوى ذلك من سور فقد خولت الأمة بترتيبه بعد النبي (ص)<sup>2</sup>، حيث قال في مقدمة تفسيره: «وظاهر الآثار أن السبع الطوال، والحواميم، والمفصل، كان مرتبها زمن النبي، وكان في سور ما لم يرتب؛ فذلك الذي رُتب وقت الكتب»<sup>3</sup>.

2- البيهقي<sup>4</sup>: حيث يقول في المدخل: «كان القرآن على عهد النبي ص مرتبًا

سوره وآياته على هذا الترتيب: الأنفال، وراءة، لحديث ابن عباس، قال: قلت لعثمان:

---

1- هذا الرأي ذكره القاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسى، في كتابه: "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافى محمد، الطبعة 1، دار الكتب العلمية، 1993م، بيروت، لبنان، ج 1، ص 50.

2- أمير عبد العزيز، دراسات في علوم القرآن، ص 114.

3- ابن عطية، مقدمة التفسير، ص 50.

4- هو أحمد بن الحسين، بن علي بن عبد الله بن موسى أبو بكر البيهقي، له تصانيف متيرة، ولد سنة: 384هـ، وكان أوحد أهل زمانه في الإتقان والحفظ، والفقه، وكان محدثا فقيها أصوليا، أحد العلم عن الحكم أبي عبد الله النيسابوري، ألف: "السنن الكبيرى" و"نصوص الشافعى" في 10 مجلدات، و"السنن الصغير" و"الآثار" و"المدخل" و"الأدب" و"شعب الإيمان" و"دلائل النبوة" ... توقي نيسابور، ونقل تابوته إلى بيهقى في جمادى الأولى، أنظر البداية والنهاية، لابن كثير، ج 12، ص 94.

ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال..»<sup>1</sup>، وهذا يدل على بعض سور كان مرتبًا لا كل السور.

3- أبو جعفر ابن الزبيـر: حيث يفصح عن رأيه المؤيد لابن عطية الأندلسي، فيقول: «وظاهر الآثار شاهدة بصحة ما نص عليه ابن عطية»، ثم يقى بعد ذلك قليل من سور يمكن أن يجري فيها الخلاف»<sup>2</sup> وخلاصة هذا الرأي أن هـ قد جاءت الآثار والأحاديث عن رسول الله ﷺ تأكـد أن كثيراً من ترتيب السور كان معروفاً، معهوداً في حياة النبي ﷺ منها أحاديث تكلـمت عن السبع الطوال، والحوامـم، والمئـن والمفصل، والمثـان... مثل حديث أنه صـلـى الله عـلـيه وسلم جـمـع المـفـصل فـي رـكـعة، وـحدـيـث البخارـي: أن اـبـن مـسـعـود قال: قال رسول الله ﷺ: «بني إسرائـيل – الإـسـرـاءـ – والـكـهـفـ وـمـرـيمـ وـطـهـ وـالـأـنـبـيـاءـ – هـذـا التـرـتـيـبـ – هـنـ منـ العـتـاقـ الـأـوـلـ وـهـنـ منـ تـلـادـيـ»<sup>3</sup> ، ومنـها حـدـيـث عـائـشـةـ: «ـحـيـنـاـ يـؤـوـيـ النـبـيـ إـلـى فـرـاـشـهـ فـيـقـرـأـ وـيـنـفـثـ فـيـ كـفـيـهـ...»<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> وقد سبق تخرـيـجهـ.

<sup>2</sup> ابن الزبيـر، البرـهـانـ فـي تـرـتـيـبـ سورـ القرآنـ، (مـصـدرـ سـابـقـ)، صـ 185ـ.

<sup>3</sup> منـ العـتـاقـ الـأـوـلـ: يعنيـ أولـ ماـ نـزـلـ، وـمـنـ تـلـادـيـ: يعنيـ منـ قـدـسـمـ ماـ حـفـظـتـ وـعـلـمـتـ.

<sup>4</sup> صـحـيـحـ البـخـارـيـ: 121ـ، (سـيـقـ تـخـرـيـجـهـ).

وأما السيوطي فقد قال: «ينبغي القول بأن محل الخلاف إنما هو خاص بترتيب سور الأقسام الربعة، وأما نفس الأقسام من الطول<sup>1</sup>، ثم المثنين<sup>2</sup>، ثم المثاني<sup>3</sup>، ثم الفصل<sup>4</sup>، فلا خلاف في ترتيبها إجمالاً، فهذا يقتضي القطع بأنه توقيفي، وأنه يدعى فيه الإجماع»<sup>5</sup>، وبيني هذا القول على ما تقدم من الأحاديث الصحيحة، وعلى حديث ابن عباس خاصة في الأنفال والتوبة، وأيضاً على أن المصاحف التي وقع فيها الاختلاف في الترتيب، اتفقت على هذا الترتيب، وكان اختلافها في ترتيب سور كل قسم، حيث قال: «إِنَّمَا تَحْرِيَ ذَلِكَ أَيُّ مِنْ اتِّفَاقِ الْمَصَاحِفِ فِي ذَلِكَ الْقَسْمِ مِنَ الطَّوَالِ وَالْمَثَانِيِّ».

---

<sup>1</sup> - وهي السور الطويلة في القرآن، وتبدأ بـ: البقرة، وآخرها التوبة، وقيل إلى براءة لأنهم كانوا يدعونها والتوبة سورة واحدة، لعدم فصلها ببسملة، وهي: البقرة، آل عمران، النساء، المائدة، الأنعام، الأعراف، و(الأنفال+براءة).

<sup>2</sup> - سميت كذلك لأن كل سورة تزيد فيها على 100 آية، أو تقاربها، وهي التي تلي السبع الطوال.

<sup>3</sup> - سميت بالثانوي لتشبه الأخبار، والقصص فيها، وكذلك العبر والأمثال، فإنها كثيراً ما ترد في القرآن مثناة، وهي ما يلي المثنين، وهي ما كانت السورة فيها أقل من مائة آية، وقد تطلق الثنائي على الفاتحة، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمِ﴾ .

<sup>4</sup> - وهو قصار السور، وسميت بذلك لكثر الفصouل بين السور بالبسملة، وقيل لقلة ما يرد فيها من منسوخ، وهو يبدأ من سورة "ق" وقيل غير ذلك - بلغت 12 قول - وتنتهي باخر سورة منه وهي: "الناس".

<sup>5</sup> - السيوطي، الإتقان، (مصدر سابق)، ص 162.

والبعين، ونظرا إلى محل الخلاف، فالمختار عندي في ذلك ما قاله البيهقي، وهو أن كل السور توقيفية، إلا الأنفال وبراءة»<sup>1</sup>. والله أعلم.

### مناقشة الأقوال السابقة:

لقد سردنا آراء العلماء في ترتيب القرآن الكريم، ولاحظنا أنهم يتفقون، في ترتيب الآيات، ولكنهم مختلفون في ترتيب السور، وهل هو من قول النبي أم هو من فعله؟

إن كان القرطبي<sup>2</sup> يرى في الجامع لأحكام القرآن أن تأليف السور على ما هو عليه في مصحفنا كان عن توقيف من النبي ﷺ<sup>3</sup>، فإن السيوطي يرى أن جمهور العلماء على الثاني<sup>4</sup>، وهو أن الترتيب اجتهاد من الصحابة، وبين الرأي الأول والثاني رأي آخر مفاده: أن جُلَّ الترتيب كان توقيفياً، وبعضه فيه اجتهاد، وهذا الموقف يتبعنا الشيخ ابن الزبير والبيهقي.

وأما استدلال المخالفين بأن مصاحف الصحابة: علي، وابن مسعود وأب وابن عباس... وغيرهم لم تكن على الولاء الذي رتب عليه عثمان مصحفه، وأن هذا الاختلاف يدل على أنه لم ينقل عن النبي ﷺ شيء فيه، وغلا ما ساغ لهم تجاوزه، فإن

<sup>1</sup>- يوسف القاسم: الإعجاز البياني، [نقلًا عن تناسق الدرر للسيوطى]، ص 48، ص 262.

<sup>2</sup>- هو عبد الرحمن بن مروان أبو المطرف الأنصارى القرطبي كان عالماً في التفسير والأحكام بصيراً بالحديث، حافظاً للرأي ورعاً زاهداً مجاب الدعوة، وله معرفة باللغة العربية والأدب، صنف شرح الموطأ، وختصر تفسير القرآن لابن سلام، وكتاب في الشرط، وروى عنه ابن عتاب، وابن عبد البر، وكان مولده سنة: 341هـ، ومات في رجب سنة: 413، انظر السيوطي، طبقات المفسرين، ص 64.

<sup>3</sup>- القرطبي، الجامع، ج 1، ص 60.

<sup>4</sup>- السيوطي، افتقان، ص 164.

الاختلاف ليس دليلاً على أنه ليس توقيفياً، فإن مصاحفهم لم تكن مصاحف تلاوة، بقدر ما هي مصاحف علم وتأويل، قصد بها ضبط وقائع معينة، فقد كُتب فيها النسخ تلاوة، وبعض الأدعية كالقنوت، وتفسير بعض الآيات وغيرها.

ومن كلام اللجنة المؤلفة لوضع تقرير عن كتابة المصحف المرتل وهم السادة: الشيخ عبد الوهاب غزلان، والأستاذ أحمد السيد الكومي، والأستاذ محمد عبد الوهاب بحيري، لتقدير كتاب الأستاذ لبيب سعد (المصحف المرتل)، ص: 20 ما يلي: «أما الروايات التي ذكرها السيوطي لإثبات أن بعض الصحابة كان لهم مصاحف، خالفت مصحف عثمان، في ترتيب سور، فهي واردة في كتب لم يلزم مؤلفوها الصحة فيما يرونها فيها، وعلى فرض صحتها، فذلك كان قبل جماع عثمان بن عفان (ض)، الذي أجمع عليه الصحابة، وفيهم أصحاب هذه المصاحف، والتي أمرهم عثمان بحرقها، فأحرقوها، فلا يليق بعد هذا أن ينسب إليهم أنهم يخالفون مصحف عثمان، في ترتيب السور، أو بعضها»<sup>1</sup>.

وأما سبب الاختلاف هذا بين المصاحف في عهد النبي ﷺ إنما كان بسبب عدم جمع القرآن كاملاً بين دفتين أولاً، ثم إن الصحابي عندما يسمع سورة أو آيات نزلت على رسول الله ﷺ، فإنه يسارع لكتابتها، وحفظها، ولكن قد يفوته شيء لم يسمعه من النبي، فإذا حضر بعد ذلك، حفظه، وكتبه خلاف لمن يسمع بعده أو من سمع قبله، وقد كان الصحابة منشغلون بمعايشهم، ومسؤولياتهم الخاصة، وال العامة، كالجهاد في سبيل الله وغيره، ولم يكونوا متفرجين لطلب العلم، وكانوا يتداولون على مجالس رسول الله ﷺ، كما حدث مع عمر وأحد الأنصار، إذ كانوا يسكنان أعلى المدينة فكانوا

<sup>1</sup> - المصحف المرتل: ص 20.

يتناوبان عليه<sup>1</sup>، «وَيُأْخِذُ مِنْهُ أَنْ بَعْضَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَتَغَيَّبُونَ مِنْ جَالِسِ رَسُولِ اللَّهِ حَرْيَا وَرَاءَ مَتَطَلَّبَاتِ الْحَيَاةِ أَوْ بِسَبِيلِ الْمَرْضِ أَوِ الْجَهَادِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكِ، فَإِذَا نَزَلَ الْقُرْآنُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فَلَا يَدْرِي مَقْدِمَهُ، وَمَؤْخِرَهُ، وَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَقَدْ كَتَبَهُ عَلَى مَا كَانَ أَوْلَى، وَتَرَكَ تَغْيِيرَهُ عَلَى مَا اسْتَقَرَ عَلَيْهِ...، اعْتَمَادًا عَلَى حَفْظِهِ، فَلَمَّا انتَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، وَاحْتَاجَ إِلَى جَمْعِ الْقُرْآنِ، بَيْنَ دَفَنِينِ عَلَى مَا انْتَهَى عَلَيْهِ الْأَمْرُ بَعْدِ الْعَرْضَةِ الْأُخْرَى، جَمَعَهُ الصَّحَابَةُ عَلَى هَذَا، وَأَجْمَعُوهُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبَ»<sup>2</sup>.

وَأَمَّا مِنْ اسْتَدْلَلَ بِحَدِيثِ حَذِيفَةَ، وَفِيهِ أَنَّ سُورَةَ النِّسَاءِ كَانَتْ آنَذَكَ مَقْدِمَةً عَلَى آلِ عُمَرَانَ، فَيَتَنَاهُ قِرَاءَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةَ النِّسَاءِ أَوْلَى، ثُمَّ آلِ عُمَرَانَ، هُنَّا عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ التَّوْقِيفِ وَالتَّرْتِيبِ<sup>3</sup>... وَيَقُولُ السِّيوُطِيُّ فِي هَذَا الصِّدْدِ: «وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَدْلُ بِقِرَاءَتِهِ ﴿سُورَةُ الْمُنْذِرِ﴾ سُورًا وَلَا آيَةً عَلَى أَنْ تَرْتِيبَهَا كَذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يُرُدُّ حَدِيثَهُ قِرَاءَتُهُ سُورَةَ النِّسَاءِ قَبْلَ آلِ عُمَرَانَ، لَأَنَّ تَرْتِيبَ السُّورَ فِي الْقُرْآنِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَعِلَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ»<sup>4</sup>، وَكَانَ السِّيوُطِيُّ يَنْاقِضُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ القُولُ بِالْاجْتِهَادِ، وَهُوَ الأَقْرَبُ.

وَفِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ جَابِرٍ أَنَّ مَعَاذَ صَلَّى بِالنَّاسِ الْعَشَاءَ، وَافْتَنَحَ بِالْبَقْرَةِ، وَطَوَلَ بِأَصْحَابِهِ، وَفِيهِ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى مَعَاذَ فَقَالَ: «أَفَتَانَ أَنْتَ؟ إِقْرَا بِكَذَا، وَاقْرَا بِكَذَا»، فَقَالَ سَفِيَّانُ: قَلْتُ لِعُمَرَ: إِنَّ أَبَا الزَّبِيرِ حَدَثَنَا عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِقْرَا

<sup>1</sup> - صحيح البخاري، ج 1، ص 33.

<sup>2</sup> - القاسم، الإعجاز البياني، (مصدر سابق)، ص 273.

<sup>3</sup> - محى الدين النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر للطباعة والنشر: 1981م، (د، ط)، ج 6، ص 62.

<sup>4</sup> - السيوطي، الإتقان، (مصدر سابق)، ص 167.

والشمس وضحاها، والضحى والليل إذا يغشى، وسبح اسم ربك الأعلى<sup>1</sup>، فقال عمرو: نحو هذا<sup>1</sup>، وفي رواية أخرى عن جابر أيضاً: «إذا أئمت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، واقرأ باسم ربك، والليل إذا يغشى»<sup>2</sup>، فإن هذه الأحاديث ونحوها لا تعكر صفو التوقيف، فإن ترتيب ابن مسعود لا وجود له، بعد أن أحرقت المصايف، وإجماع الصحابة على مصحف عثمان، ثم إن ذلك إن وُجد فقد كان قبل العرضة الأخيرة التي رُتب عليها المصحف العثماني.

وقد كان النبي يختم القرآن كل سبعة أيام ونفي عن أقل من ذلك، وكيف يختمه إن لم يكن مرتبًا بحسب ما رتبه له جبريل عليه السلام، ثم إن عثمان بن عفان كان يختم القرآن كله، وقد أخذه عن رسول الله حفظاً وترتيباً، حتى روي عنه أنه كان يختم القرآن في ركعة واحدة، وكان الصحابة يخرّبون القرآن ثلاثة، سورة وخمس، سورة وسبعين، وتسعة سور، وإحدى عشرة سورة، وثلاث عشرة سورة، وحزب المفصل من "ق" حتى الختام<sup>3</sup>، وحينئذ فلو عدنا 48 سورة كانت التي تليهن "ق" وهذا هو حزب المفصل حتى نهاية سور الكريمة، وهذا يدل على أن ترتيب السور على ما هو عليه في المصايف كان على عهد رسول الله عليه السلام<sup>4</sup>، وقال الزركشي: «لترتيب وضع سور في المصحف أسباب تطلع على أنه توقيفي صادر عن حكيم:

<sup>1</sup> - النووي على مسلم، (مصدر سابق)، ج 4، ص 181.

<sup>2</sup> - ابن علي الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقة الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار الفكر للطباعة، بيروت، (د، ط)، ج 2، ص 237.

<sup>3</sup> - الفتح الرباني: على مسندي الإمام أحمد، للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا، ط 1، 1953هـ - ص 18 - 29-28

<sup>4</sup> - يوسف القاسمي: الإعجاز البياني، (مصدر سابق)، ص 278.

- إحداها: بحسب الحروف في الحواميم.
- ثانية: موافقة أول السورة لآخرها قبلها، كآخر الحمد في المعنى، وأول البقرة.
- ثالثها: في اللفظ كآخر بت يدا، وأول الإخلاص.
- رابعها: لمشابهة جملة السورة بجملة أخرى مثل الضحى والشرح<sup>1</sup>

### الترجيح:

لقد عرضنا فيما سبق أقوال العلماء وآرائهم في ترتيب المصحف، وخاصة السور، لأن ترتيب الآيات محل اتفاق بينهم، ثم عرضنا أدلة كل فريق، وناقشناها في ضوء ما توفر لنا من فهم ووعي وتوجيه لأدلة، وترجح لآرائهم، وهذا نحن نخلص الآن إلى ترجح أسد الأقوال، وأقواها آملين أن نحظى بالصواب، وراحين من الله أن نقف على قناعة كاملة في هذا الموضوع.

يقول يوسف القاسمي: «... بل الجمود على الأول -يعني التوقف- والأدلة تبين ذلك، حتى ما استدل به المخالف لا يستقيم، وإجماع الصحابة، أقوى دليل على أنهم وجدوا ما أفادهم علماء، ولم يدع لهم مجالا لأدنى وهم، بأن صرخ لهم النبي ﷺ، بمواضع سور، أو رمز إليهم بذلك..»<sup>2</sup>، ونستأنس بقول الألوسي في توجيه هذا الرأي في قوله: «فلا بد من التصریح بمواضع الآی، والسور، إما من الرمز إليهم بذلك، وإما بإجماع الصحابة على هذا الترتيب، وعدوهم عما كان أولاً من بعضهم على غيره من الأساليب -وهم الذين لا تلين قناعتهم لباطل، ولا يصدّهم عن إتباع الحق لومة لائم، ولا قول قائل- أقوى دليل على أنهم وجدوا ما أفادهم علماء ولم يدع لهم تخيلاً

<sup>1</sup> - الزركشي: البرهان، (مصدر سابق)، ج 1، ص 260.

<sup>2</sup> - المصدر السابق، ص 286.

ولاؤهما»<sup>1</sup>، ويرى الزركشي أن الخلاف يعود للفظ، لأن القائل بالاجتهاد يقول إنه رمز إليهم بذلك، لعلهم بأسباب نزوله، وموقع كلماته، وهذا قال الإمام مالك: «إنما ألموه على ما سمعوه منه ﷺ»<sup>2</sup>، ويعني الزركشي أن الصحابة لم يسمعوا نصا صريحاً في الشكل، فقد علموا من أحواله ﷺ ما أفادهم في ترتيب، ما لا نص فيه، وهذا هو معنى قول القائل بالاجتهاد، فالأخذ برمزه وإشارته ﷺ، لا ينافي عدم التصریح بالترتيب، ولكن هل الأمر كذلك؟<sup>3</sup>.

ويقول الدكتور يوسف القاسمي: أنه لا خلاف بين القائلين بالاجتهاد والقائلين بالتوقيف، وبعد هذا يبقى الكلام في الترتيب بالرمز والإشارة هل هو من باب الاجتهاد أو التوقيف؟<sup>4</sup>

ولا شك أن فعل النبي ﷺ وتقريره وكلامه هو من باب التصریح، لا من باب الرمز والإشارة، فإن صح عنه شيء من هذا دخل حيز التوقيف، ولن تجد أبداً سورة من سور القرآن، إلا وهي موضوعة في مكانها الذي وضعها فيه رسول الله ﷺ، وقد نقل الصحابة ذلك من قراءته وتعلیمه، وأحواله كلها في الصلوات أو في غيرها، ووقع إجماعهم على ترتيب المصحف على ما هو عليه اليوم، ولا يجمعون إلا على مستند صحيح، صريح، وإذا قال ابن الزبير: «...فكيفما دار الأمر فمنه ﷺ عرف ترتيب

<sup>1</sup> - أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي: روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، دار الفكر، طبعة: 1983م، بيروت، لبنان، ج 1، المقدمة، ص 27.

<sup>2</sup> - ابن الزبير، البرهان، (مصدر سابق)، ص 182.

<sup>3</sup> - الإعجاز البیان، (مصدر سابق)، ص 270.

<sup>4</sup> - المصدر نفسه، والصفحة أيضاً.

السور، وعلى ما سمعوه منه بنو جليل ذلك النظر»<sup>1</sup>، ويحيب أيضا ابن الزبير عن السؤال السابق بأن هذه الآثار إنما وقعت بفعل، لا بقول، وأمر يحصل منه التوقيف<sup>2</sup>.


والقول الراوح من ناحية إعمال الأدلة، وتوجيهها، وعلى ضوء فهمها، وهو أن سور القرآن الكريم كلها توقيفية، بأمر رسول الله ﷺ، وحتى سورتي الأنفال والتوبة، كما بينا في موضعه عند حديث عثمان لما سأله ابن عباس، فأجاب: وقد قبض رسول الله دون أن يبين إن كانت براءة تابعة للأنفال، وفي ذلك، دلالة على أن النبي ﷺ، كان قد بين ترتيب كل سور القرآن، لأن سؤال ابن عباس، لم يكن عن الترتيب؛ بل عن الفصل، بين السورتين بالبسملة، هل هي منها؟ يعني من نفس السورة أم تعتبر سورة مستقلة لوحدها؟ وهذا لا يقدح أبدا في هذه المسألة من جهة، ومن جهة أخرى فإن الذي تطمأن إليه القلوب، وتركتن إليه النفوس، أن مثل هذه القضية، لا ينبغي أن تناط بالصحابة، إذ أن ترتيب السور، أمر من الأهمية بما كان، ذلك لارتباطه بمسألة النظم والإعجاز القرآني، فلا ينبغي لأحد كائن من كان، أن يمس نظم القرآن الكريم وترتيبه. والله أعلم.

---

<sup>1</sup> - ابن الزبير، البرهان، (مصدر سابق)، ص 183.

<sup>2</sup> - المصدر نفسه، ص 187.

وهذا مخطط بياني يساعد على اختيار الرأي الصحيح:



مخطط بياني يمثل أرقام سور القرآن وعدد آياتها، والنتيجة لا يتوقعها أحد: لفظ

الجلالة: الله

## المبحث الثاني: الترتيب التزولي للقرآن الكريم

معلوم أن القرآن الكريم قد كتب في اللوح المحفوظ منذ الأزل، إلى أن أرادت مشيئة الله أن يكون آخر ما يتزل من كلام الله تعالى إلى الأرض، مع مجيء محمد رسول الله(ص)، آخر نبي للبشر، فقطع من اللوح المحفوظ في السماء السابعة، وأنزل جملة واحدة إلى بيت العزة في سماء الدنيا، في ليلة هي خير من ألف شهر في السابع والعشرين من شهر رمضان، ثم نزل بعد ذلك منجماً مفرقاً بحسب الواقع والمناسبات في ثلاث وعشرين سنة<sup>1</sup> وكانت بداية نزوله يوم الاثنين عام ست مائة وعشرة ميلادي على رسول الله في غار حراء، وأول ما نزل منه قول تعالى: ﴿إِقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾<sup>2</sup>، قال ابن عاشور: ونزل القرآن بجوماً بحسب أسباب التزول، التي تعتبر حوادث يُروى أن آيات من القرآن نزلت لأجلها، أو لبيان حكمها، أو لحكايتها، أو إنكارها، أو نحو ذلك<sup>3</sup>، وقد اهتم الصحابة رضي الله عنهم ببيان زمان، ومكان نزول الآيات، وأين؟ وبسبب ماذا؟ فقد كان ابن مسعود قلم الوحي يقول: «سلوني ما بداعكم فيما من آية نزلت إلا أعلم في من نزلت وأين نزلت»<sup>4</sup>، وقال بن عباس رضي الله عنهما: «سألت أبي بن كعب عما نزل من القرآن بالمدينة فقال نزلت بها سبعة

<sup>1</sup>- انظر مختصر ابن كثير، محمد علي الصابوني، قصر البليدة، دار الشهاب 1990، ج 3، ص 659.

<sup>2</sup>- سورة العلق، الآية 1.

<sup>3</sup>- التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب 1998م، المقدمة الخامسة، ج 1، ص 46.

<sup>4</sup>- جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: فؤاد أحمد زمولي، دار الكتاب العربي، 2004م، بيروت، ص 37.

وعشرون سورة، وسائرها بعكة»<sup>1</sup>، وقال ابن العربي في كتابه الناسخ والمنسوخ: «الذى علمناه على الجملة من القرآن أن منه مكيا ومدنيا، وسفريا وحضرريا، وليليا ونهاريا، وسمائيا وأرضيا، وما بين السماء والأرض، وما نزل تحت الأرض في الغار»<sup>2</sup>، وكلما نزلت آيات إلا بادر الصحابة بكتابتها في موضعها بأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو من عند أنفسهم، فلقد عاشوا زمان نزوله؛ فهم أعلم الناس به، وأضبطهم له من ناحية ترتيبه، وتحصيله في الرقاع، وفي الصدور، ولقد اهتم العلماء بضوابط القرآن المكي والمدنى، ومنهم من أفرده بمصنفات، وتبعوا مواطن نزوله وترتيبه وزمن وروده<sup>3</sup>... الخ.

وقد أورد السيوطي في الإتقان، والزركشي في البرهان ترتيب السور حسب زمن نزولها فكان أولاً: إقرأ باسم ربك، ثم ن، ثم القلم، ثم المزمل، فالمدثر، فالمسد، ثم سورة التكوير، ثم سبعة، ثم الليل، ثم ألم نشرح لك، ثم سورة العصر، العاديات، الكوثر، أحاكم، الماعون، الكافرون، الفيل، الفلق، الناس، الصمد، النجم، عبس، الشمس، الرياح، التين، يس، الفرقان، الملائكة، مريم، طه، الشعراة، النمل، القصص، الإسراء، يونس، هود، يوسف، الحجرات، الأنعام، الصافات، لقمان، سباء، الزمر، الأحقاف، الذاريات، الغاشية، الكهف، النحل، ثم إبراهيم، الأنبياء، المؤمنون، السجدة،

<sup>1</sup> - المصدر نفسه، ص 35

<sup>2</sup> - الناسخ والمنسوخ لابن العربي.

<sup>3</sup> - منهم: مكي والعز الدربي: وهو عبد الله بن أحمد بن سعيد بن عبد الله الدربي الشافعى، أبو محمد، ولد سنة 612هـ، وتوفي سنة 694هـ، من مؤلفاته: "المصباح المنير في علم التفسير"، و"طهارة القلوب" و"الخضوع لعلام الغيوب"، وغيرها. انظر شذرات الذهب، ج 5، ص 450، ومعجم المؤلفين، ج 5، ص 241.

الطور، الملك، الحاقة، سال سائل، عم، والنازعات، الانفطار، الانشقاق، الروم،  
العنكيبوت، المطفيين، كل هذه بعكة.

ثم أُنزل بعد الهجرة، البقرة والأفال، آل عمران، الأحزاب، المتحدة، النساء،  
الزلزلة، الحديد، محمد، الرعد، الرحمن، الإنسان، الطلاق، البينة، الحشر، النصر، النور،  
الحج، المنافقون، المجادلة، الحجرات، التحرير، الجمعة، التغابن، الصف، الفتح، المائدة،  
براءة، وهذا ما نزل بالمدينة.<sup>1</sup>

واختلفوا في نزول الفاتحة، وويل للمطفيين، فمنهم من قال بعكة، ومنهم من  
قال بالمدينة.<sup>2</sup>

ومن المواقف التي أعجبتني في هذا الصدد، موقف سيد قطب رحمة الله تعالى،  
حيث كانت لديه فكرة إمكانية ترتيب القرآن الكريم حسب زمن الترول، وتفسيره  
على هذا المنوال، لكنه تراجع عن ذلك في آخر الأمر، وهو بذلك يتفق مع جمهور  
العلماء من المفسرين، والباحثين في علوم القرآن، بأن ترتيب الآيات في السور ليس  
على أساس زمن الترول ولا مكانه، إنما هو ترتيب توقيفي؛ أمر به رسول الله صلى الله  
عليه وسلم، ومن ثم أمر الصحابة بذلك فالترموا بأمره في كتابتهم القرآن وجمعه.

ولقد جاء في كتاب المنهج الحركي لعبد الفتاح الخالدي: «أما ترتيب السور في  
المصحف فيبدو أن سيد قطب قد اقتنع بعد تجربته في عرضه للسور في كتابه "مشاهد

---

<sup>1</sup> - السيوطي، الإنegan، (مصدر سابق)، ص 38.

<sup>2</sup> - بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج 1، ص 194.

القيامة في القرآن" حسب التزول، باستحالة الجزم بالترتيب على هذا الأساس، وبخطورة الآراء التي تنتج عن ذلك بمخالفة ذلك لاتفاق المسلمين منذ زمان عثمان إلى العصر الحديث»<sup>1</sup>

وفي ذلك يقول سيد قطب في تقادمه لسورة الأنفال: «إن الترتيب الزمني للتزول لا يمكن القاطع فيه الآن بشيء — اللهم من ناحية أن هذا قرآن مكي وهذا مدين على وجه الإجمال، على ما في هذا من خلافات قليلة— فأما الترتيب الزمني المقطوع به من ناحية زمن التزول، كل آية أو كل مجموعة من الآيات أو كل سورة فيكاد يكون متعدرا»<sup>2</sup>، بحيث لم تثبت فيه روايات وآثار صحيحة إلا نادرا، كما جاء على لسانه قوله: «ولا يكاد يجد الإنسان فيه اليوم شيئاً مستيقناً إلا في آيات معدودات تتواتر بشأنها الأحاديث، أو تقطع بشأنها بعض الروايات...»<sup>3</sup>.

ورغم أن سيد قطب قد أبدى رأيه في أهمية هذا الترتيب، فإنه تمنى لو أن الصحابة نقلوه وأتبتوه لما له من أثر ودلالة حركية تربوية، ومنهجية، حيث يمكن تصور منهج الحركة الإسلامية، ومراحلها وخطواتها، ولأن قلة اليقين في هذا الترتيب يجعل الأمر شاقا، كما أنها تجعل النتائج التي يتوصل إليها تقريرية، وليس لها نهاية قطعية<sup>4</sup>.

وترتيب السور في القرآن إنما هو بتوفيق من الله تعالى على الرغم من نزول آيات السور في فترة زمنية طويلة، ولمناسبات، وأسباب، وملابسات شتى، فترول

---

<sup>1</sup>- صلاح عبد الفتاح الخالدي، المنهج الحركي في ظلال القرآن، دار الشهاب، الجزائر، ج 2، ص 311.

<sup>2</sup>- سيد قطب، تفسير الطلال، الطبعة 10، 1982م، دار الشروق، القاهرة، ج 3، ص 1429.

<sup>3</sup>- الخالدي، المنهج، (مصدر سابق)، ص 312.

<sup>4</sup>- سيد قطب، مقدمة الظلال.

الآيات شيء، وترتيبها في السور شيء آخر، ويستدل على ذلك بعض الآثار والروايات...ويرى سيد قطب أيضاً أن ترتيب السور ليس على أساس التزول إذ لا يعني وجود سورتين متاليتين في المصحف نزولهما متتابعتين؛ بل بينها فترة زمنية متطلولة، وأصدق مثال على ذلك ما قاله عن سورة الفيل وقرיש في حاتمة تفسير السورة بأن: «..وهذه السورة تبدو امتداداً لسورة الفيل قبلها من ناحية موضوعها وجوهاً، وإن كانت مستقلة مبدوءة بالبسملة، والروايات تذكر أنه يفصل بينها وبين سورة الفيل تسع سور، ولكن ترتيبها في المصحف متاليتين يتفق مع موضوعهما القريب»<sup>1</sup>، وما يقوله بعض العلماء السابقين في ترتيب سور القرآن حسب نزولها ليس يقيناً، فإنهم يرتبون السور حسب نزولها، ومنهم الإمام محمد بن شهاب الدين الزهري<sup>2</sup> في كتابه: "تزييل القرآن".

ولما طبع المصحف في المطبعة الأميرية ببولا克 مصر - أشاروا في التعريف بالسور إلى ترتيبها حسب التزول، الفاتحة نزلت بعد المدثر، وآل عمران بعد الأنفال، والنساء بعد المحتننة، والمائدة بعد الفتح، والأعراف بعد الحجر في مكة وهكذا...<sup>3</sup>

ولو تبعنا كل ما قاله العلماء في هذه المسألة لطال بنا المقام ولهذا اكتفينا بما قدمنا في هذا البحث.

<sup>1</sup>- المصدر السابق، ج 6، ص 3183.

<sup>2</sup>- هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن الحارث بن عبد الله الزهري، الإمام العالم، أبو بكر القرشي المدیني، نزيل الشام، روى عن ابن عمر، وجابر، وكان مولده سنة 50 أو 51هـ، وتوفي سنة 124هـ، وهو ابن 72 سنة في 17 رمضان منها، وكان موته بأعمال فلسطين. انظر أعلام المؤقعين.

<sup>3</sup>- رسالتين لابن الأبار وابن تيمية في سلسلة رسائل ونصوص، رقم 3، دار الكتب الجديدة، عام 1963م.

## المطلب الأول: حقيقة دعوى إعادة ترتيب القرآن حسب الترول.

لقد رتب القرآن الكريم على نمط فريد من نوعه، وعلى هندسة متقدمة أرادها الله تعالى، فهو باب من أبواب إعجازه كما أسلفنا، وقد جاء هذا المعنى في كثير من الآثار ذكر منها:

– قال محمد بن سيرين<sup>1</sup> لعكرمة<sup>2</sup> أيام الجمع الأول للقرآن: «ألفوه كما أنزل الأول فال الأول، فقال عكرمة: لو اجتمع الإنس والجن على أن يألفوه ذلك التأليف ما استطاعوا»<sup>3</sup>، وقد ألف الصحابة مصاحف خاصة بهم، مرتبة ترتيبات مختلفة، ومحشوة بالقراءات الشاذة، وبعض التفسيرات، ولكن سرعان ما عادت الأمة، واجتمعت على مصحف واحد، ضاربة بعرض الحائط كل ما خالقه في شاردة أو واردة، وتم حرق المصاحف الأخرى، وانتهى الأمر على ذلك، وأذعن كل الناس لمصحف عثمان، واعتمدوه دون أي اعتراض.

---

<sup>1</sup> – هو محمد بن سيرين البصري الأنباري، ولد سنة (333هـ/653م)، فعمل بها جزاراً، وكان في أدنه صمم، مع ذلك تفقه ودرس الحديث، وكان من المحدثين التابعين المشهورين، وقد عاصر حسن البصري، واشتهر بتعبير الرؤيا، وحججة في تفسير الأحلام.

<sup>2</sup> – هو عكرمة الحبر العالم أبو عبد الله البربرى، ثم المدى الماشمى، مولى بن عباس، روى عن مولاه، وعن أبي هريرة، وعقبة بن عامر، وأبي سعيد، وغيرهم، وحدث عنه خلق كبير، منهم أىوب، وأبو بشر، وعاضم الأحول، وثور بن زيد، وخالد الحداء، قال ابن حالد: «إذا قدم عكرمة البصرة أمسك الحسن عن الفتيا والتفسير» توفي سنة 107هـ بالمدينة، انظر تذكرة الحفاظ، للذهبي، ج 1، ص 95.

<sup>3</sup> – السيوطي، الإتقان، (مصدر سابق)، ص 155.

- كما أن تفسير بعض العلماء<sup>1</sup> لبعض أجزاء القرآن ليس دعوة إلى إعادة ترتيب المصحف وإن كان منهم من ادعى ذلك كما سترى، وعلى رأسهم يوسف راشد، ومحمد عزت دروزة الذي توسع في هذه الدعوى؛ وبالفعل فقد أخرج تفسيرا على الترتيب التزولي، وكذلك عائشة بنت عبد الرحمن، معززين رأيهم بأن: «التفسير ليس مصحفا مرثلا، وإنما هو عمل فني مستقل ليس له علاقة بقدسيّة ترتيب المصحف»<sup>2</sup>. وقد اعتمد أصحاب هذه الدعوى إلى فتوتين:

**إحداهما:** لمفي سوريا الشيخ أبو اليسر عابدين، ونصها: «ليس التفسير بقرآن يُتلى، حتى يُرَاعَ فيه ترتيب الآيات، والسور، فقد يمكن للمفسر أن يفسر آية، ثم يترك ما بجانبها لظهور معناها، وقد يفسر سورة، ثم يترك ما بعدها اعتمادا على فهم التالي، ولا مانع من تأليف تفسير على الشكل المذكور، والله أعلم».

**والآخر:** لعبد الفتاح أبو غدة، جاء فيها: «إن شبهة المنع لهذه الطريقة، آتية من جهة أنها طريقة تخالف ما عليه المصحف الشريف، ودفعها أن المنع يثبت فيما فيها لو كان هذا الصنيع سلوكا من أجل أن يكون هذا الترتيب مصحفا للتلاوة... ويستأنس لسواغية هذه الطريقة بما سلكه أجياله من علماء الأمة المشهود لهم بالإماماة والقدوة من المتقدمين في تأليفهم، ولم يعلم أن أحدا أنكر عليهم ما صنعوا»<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> من القدماء ابن تيمية، وهشام الكلبي، ومن المحدثين: محمد عبده، وعبد الحميد بن باديس، والدكتورة بنت الشاطئ، والمراغي، وأبو الأعلى المودودي، وأمين الحولي، ومحمد عزت دروزة، وأسعد أحمد علي وغيرهم.

<sup>2</sup> عزت دروزة، التفسير الحديث، دار إحياء الكتب العربية، ط 1962م، مصر، المقدمة: ص 9.

<sup>3</sup> عزت دروزة، مقدمة التفسير: ص 711.

## المطلب الثاني: تفسير ورد هذه الشبهة.

لقد عمل أعداء الدين قديماً وحديثاً على بث سمومهم ونفثها في عقيدة هذه الأمة، وعلى إيجاد أي ثغرة وأي مدخل يشکكون من خالله في دين الله عز وجل، ولم يزل المستشركون كلما سُنحت لهم الفرصة لذلك ليشوهوا نور الإسلام الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين، ولا شك أنهم يريدون دائماً ضرب أصول الدين، ولا سيما إذا كان هو المصدر الأول للتشريع مثل القرآن الكريم، ولكن الله توعد بمحظوه، وأنجز وعده للمؤمنين، بأن حفظه إلى يوم الناس هذا، وقد كتب الغربيون<sup>1</sup> حول القرآن، والحديث، والعقيدة، والشريعة، كل هذا من أجل زعزعت إيمان المؤمنين، وإدخال الشك والريبة في قلوبهم.

ومن بين هذه الشبه التي ينسبوها إلى القرآن الكريم؛ شبهة تعارض هذا الأخير مع بعض مصاحف الصحابة، التي رُتّب بعضها على الترتيب التزولي، وللأسف الشديد أننا نجد بعضاً من يدعون الاجتهاد، ويُحسبون على أنهم من المفكرين الإسلاميين، ينساق وينجر خلف هذه الفكرة، إما عن حسن نية، أو لتأثيره بالدراسات الشرقية عموماً وبالاتجاهات، والمناهج الحديثة.

وعندما كنت أتصفح كتاب: "حصاد قلم" للدكتور محمد عبد الله دراز، وقعت عيناي على مبحث سَمَّاه صاحبه: "النقد الغني لمشروع ترتيب القرآن الكريم حسب نزوله" فأعجبني ذلك النقد، والذي أفضى فيه صاحبه، وغاص إلى أعماق هذه الدعوى،

---

<sup>1</sup> من هؤلاء المستشركون: نولدكه، صاحب كتاب: "المصحف"، وبلاشير الفرنسي صاحب كتاب: "القرآن نزوله، تدوينه، ترجمته، تأثيره، وهوير الألماني، وآرثر جفري مؤلف كتاب: "المصاحف العثمانية" وغيرهم.

حتى أصوتها مزللا كل أساس بُنيت عليه بطريقة علمية فنية، فتتبعه بدوري، وحاولت أن ألخص ما جاء فيه، وأضفت إليه ما أراه يخدم هذا الموضوع، عسى أن أكون قد ألمت، وسهلت الوصول إلى هذا المعنى في وريقات قليلة.

وفي الحقيقة أن هذا الكلام الذي لخصته؛ هو رد على رسالة من الأزهر الشريف، كتبها يوسف راشد (بوزارة العدل المصرية) في مجلة الأزهر لشهر رمضان سنة (1370هـ/1950م)، مجلد 22، وهكذا أخني القارئ جزءاً من نص هذه الدعوى، ثم بعد ذلك التعقيب عليها.

«...إن ترتيب القرآن في وضعه الحالي يبلل الأفكار، ويضيع الفائدة من تنزيل القرآن، لأنه يخالف منهج التدرج التشعري، الذي روّعي في التزول، ويفسد نظام التسلسل الطبيعي للفكرة، لأن القارئ إذا انتقل من سورة مكية إلى سورة مدنية، اصطدم صدمة عنيفة، وانتقل بدون تمهيد، إلى جو غريب عن الجو الذي كان فيه، وصار كذلك ينتقل من درس في الحروف الأجمدية إلى درس في البلاغة...»<sup>1</sup>.

إن القارئ عندما يرى مثل هذا الكلام ينبهر ويتعجب منه ولا يشك طرفة عين بأن قائله لا يكون إلا أحد المستشرين الذين يُعرفون بمثل هذه الخرجات الغريبة، وهذه الترهات التي أقل ما يقال فيها أنها مجرد تخمينات لا أساس لها من الناحية العلمية، ولا

---

<sup>1</sup> — مقال النقد الفني لمشروع ترتيب القرآن الكريم حسب نزوله، عبد الله دراز، مجلة الأزهر، رئيس التحرير: محمد فريد وجدي بك، تحت إدارة ديوان الإدارة للأزهر، والمعاهد الدينية، بالقاهرة، مطبعة الأزهر 1950م، المجلد 22، ص 784.

من الناحية الواقعية، هذا بالنسبة للقارئ البسيط فضلاً عن العالم المدقق المحقق، فربما يرى فيها شيئاً آخر؛ الله أعلم كيف يكون موقفه، وحكمه على مثل هذه الأفكار، وأصحابها.

يقول عبد الله دراز: «أول ما نلاحظه أن هذه المقدمات لو صحت<sup>1</sup>، كان يجب أن تؤدي إلى نتيجة غير التي يدعو إليها الكاتب، لأنه كان يلزم بمقتضى استدلاله أن يُعاد ترتيب سور فحسب؛ بل أن تنشر نحوم القرآن كلها، سواء كانت سورة، أو مجموعة آيات، وتترتب حسب نزولها المكي قبل المدين، والمتقدم عن المتأخر، حتى تراعي في ذلك المراحل التاريخية لنزله: فهل تصور هذا الكاتب كيف يكون جمال المصحف الشريف حينئذ؟ رغم أنه لم يتجرأ في دعوه إلى ذلك (تغيير الآيات) لأن الحاجة مقامة، والبرهان والدليل موجود، واعترافه أيضاً بذلك على أن ترتيب الآيات أمر توقيفي كما رأينا سابقاً.

واعترافه هذا قد أوقعه في مأزقين:

**الأول:** قد علم أن ترتيب الآيات لم يراعي فيه التسلسل التاريخي للأحداث؛ بل روّعي فيه أمراً آخر؛ لأن جبريل عليه السلام كان يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم، بوضع آيات مكبات بجوار آيات مدنیات، والمسألة أهون في ترتيب سور الغير متجانسة منه في ترتيب آيات متحاورات ليست من نفس اللون.

**والآخر:** كما لو أنه دقق في مسألة ترتيب سور خرج برأي، ربما يكون أقرب للأول، وهو القول بتوقيفية معظم سور القرآن، إلا بعض الموضع التي لم يصل الدليل على ترتيبها، كما هو الشأن في وصل سورة براءة بالأطفال بدون بسمة، وهو من فعل

---

<sup>1</sup> - لا يقصد نسبتها، بل معناها.

رسول الله و فعل الصحابة من بعده»<sup>1</sup>، حيث أن الرجل يمنع من تغيير نظام الآيات في السور لأنه أمر توقيفي، وليس هو احتجاد من الصحابة، ولهذا يجب احترام قدسيّة هذا الترتيب الذي ليس لأحد دخل في ترتيبه.

وأما قوله بأن الانتقال من السورة المكية إلى السورة المدنية يصدّم القارئ صدمة عنيفة، ويدخله طفرة في جو غريب منقطع عن السياق [وكان أتصوره ما إن يحمل كتاب الله ليقرأ فيه؛ حتى يُصدّم تلك الصدمة العنيفة، ويخرج من جو إلى جو غريب عن الجو الذي كان فيه، فلا يمكنه بعد ذلك مواصلة القراءة في المصحف، فيتوقف، فهو على هذا النحو لا يقرأ كتاب الله أبداً، ولا يتدارس فيه، فضلاً عن شعوره بذلك الذوق الرفيع، وتلك البلاغة العربية فيه، وتلك الآداب وأثرها في نفس القارئ، وسمو روحه ووجوداته، وبذلك قد فاته الشيء الكثير]، فيقول الدكتور دراز ما ملخصه: «...إن كلمة "الصدمة العنيفة" و"الجو الغريب" ألفاظ فضفاضة يستعملها الكتاب ليؤثروا بها في نفوس القراء، هذا إن كانت معانيها صحيحة، فكيف لو كانت غير ذلك؟ ثم رأى هذا الكاتب أن هذا الكلام غير مقنع فضرب مثلاً لذلك التناقض، وتلك الصدمة، وذلك الجو الغريب بوضع سورة محمد بعد سورة حم الأحقاف، فإن القارئ يشعر بذلك... ولم يضع يدنا على موضع المفارقة وبين وجه الانقطاع، والحقيقة أن هناك مناسبات رائعة بين تقابل هذه السورتين وخاصة بين صدر سورة محمد ﴿الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله...﴾<sup>2</sup>، وصدر سورة الأحقاف حتى قوله ﴿ومن أضل من يدعوا من

---

1- عبد الله دراز، حصاد قلم، ص 47.

2- سورة محمد: آية 01.

دون الله...<sup>1</sup>، من جهة، ومن جهة بين عجز سورة الأحقاف **﴿بلغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون﴾**<sup>2</sup>، وعجز سورة محمد **﴿.. يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم﴾**<sup>3</sup>، ثم لينظر هذا التقابل بين البدائيين وهذا التوازن بين النهايتيين، وهذا قمة في التناسق والانسجام، فإن ظن حضرته أن مجرد ذكر القتال في سورة محمد، وعدم ذكره في سورة الأحقاف يساعد بين السورتين، قلنا له: ألم تر كيف وضعت في آخر سورة الأحقاف قنطرة مهدت للعبور منها إلى هذا المعنى الجيد؟، فلقد كان الإنذار في إهلاك الفاسقين في آخر السورة توطة للأمر بنوع من أنواع هذا الحال، في السورة التي تليها، وهو القتال في سبيل الله»<sup>4</sup>.

ثم انتقل إلى تفنيد قوله: أن الوضع الحالي للسور محل محكمة تدرج التشريع، فقد ضرب الدكتور دراز مثلاً مادياً لذلك، بجلب سلعاً لبناء بيته لا يبالي بأن يشتري أجزاء العرش والسلق قبل الأسس والجدران، متبعاً في ذلك فرصة توفر الشمن وتتوفر تلك السلعة في السوق، ثم بنا بيته، أكان ذلك مخالفاً لـهندسة ذلك البيت، وبالقياسات التي وضعها المهندس؟! كذلك كان القرآن الكريم يتول بحسب الواقع، ثم رتب حسب ذلك التصميم الذي أراده الله تعالى له فكان منسجماً متكاملاً آخرذا بعين الاعتبار

---

<sup>1</sup> - سورة الأحقاف، آية 05

<sup>2</sup> - سورة الأحقاف، آية 35.

<sup>3</sup> - سورة محمد، آية 38.

<sup>4</sup> - عبد الله دراز، حصاد قلم، ص 48.

التدريج في التعليم والفهم، والانتقال من جو إلى جو تدريجيًّا إما تصاعدياً أو تنازلياً، حسبما تقتضيه الضرورة...<sup>1</sup>.

وبهذا يظهر بطلان هذه الدعوى الغير مؤسسة على أصول علمية، ولا على اجتهاد فيه نظر؛ بل إن الانسياق خلف مثل هذه الدعوى خاصة إن لم تكن مبنية على أساس علمية قد توقعنا في شراك الجهل، والشك في مصادرنا الدينية، لا سيما ونحن نتعامل مع أقدس كتاب، وأ Finch كلام وأبلغه، فضلاً على أنه كلام رب العالمين الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تزييل من حكيم حميد، بل قد يؤدي ذلك إلى الرمي بوجهه من أوجه إعجازه والمتمثل في أسرار ذلك الترتيب الذي رُتب عليه، ولا ندرى بعد ذلك أين يوصلنا ذلك الطريق، وما يتبع عن تتبع هذه الخطوات، فحسبنا أن نتوقف فيما توقف فيه الأولون، وهم أعلم بأمر هذا الكتاب من ناحية الفهم والشكل، خاصة إذا كان الأمر توقيفياً فيه نص، فلا اجتهاد بعد ذلك، إلا فيما ترك فيه الأمر مفتوحاً لذلك، فلقد جاء في الحديث "أنه من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد"، ثم إننا لستنا مجردين ولا مضطرين إلى القيام بهذه الخطوة لأن القرآن الكريم لم يضق ذرعاً بشرح أو تفسير أي موضوع من مواضع الحياة، ولم يفرط في شيء نحن بحاجة إليه، سواء في المنهج أو الموضوع، فهو المعين الذي لا ينضب والنبع الصافي الذي لا يدخل بما فيه، قال تعالى: ﴿مَا فرطنا في الكتاب من شيء﴾ فلالي أن ينقطع عطاوه ببحث عن طريق آخر نتعامل به فيه.

---

1 - عبد الله دراز: حصاد قلم، تحقيق، أحمد مصطفى فضيلة، تقديم عبد الستار فتح الله سعيد، دار القلم، 2000م، القاهرة: ص 45 وما بعدها.

# تفسير القرآن بالقرآن أفواج من تفسير النبي ﷺ

أ. جميلة موجاري

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

الملخص:

تفسير القرآن بالقرآن أصبح طرق التفسير كما قال العلماء. وأول من طبق هذه الطريقة وجه إليها الرسول ﷺ حينما قال للسائل عن معنى الظلم الوارد في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَبْيَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ (الأنعام: 82)، ألم تنظر إلى قول لقمان لابنه: ﴿إِنَّ الشَّرُكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (لقمان: 13)، ولذلك فإن أول مصدر يؤخذ منه تفسير النص القرآني القرآن ذاته. وهذا عمل لا يقدر عليه إلا من امتلك معرفة الضوابط والقواعد الموجهة لهذا النوع من التفسير، وأول أمر يجب التقييد به عدم الانتقال إلى إعمال العقل لبيان ذلك حتى يبحث هل ثمة تفسير بالمقول صحيح لذلك النص أم لا؟  
هذا ما سيأتي الحديث عنه في هذا المقال.

## Abstract:

Interpreting the Coran by the Coran itself is the most correct method for interpretation as was stressed by scholars.

The prophet-p.b.u.h- was the first one to apply this method and to point to it, when asked by someone about the meaning of wrong as expressed by Almighty God: "those who believe and do not confuse their beliefs with wrong"-6:82. Consider what lokman said to his son: "do not join in worship other- with God: for false worship is indeed the highest wrong-

diong"-31-13-. That is why the first source the interpretation of the coranic text is taken from is the coran itself. Such task can not be successfully undertaken except by the one who has full knowledge of the norms and rules concerning such kind of interpretation. The first inevitable command is to avoid any move to brain activity to prove anything until we study the question whether there has been any correct interpretation of the text in the past. This is what the present paper will be about.

#### مقدمة:

قال ابن تيمية عن أحسن طرق التفسير: «إن أصح الطرق في ذلك أن يفسّر القرآن بالقرآن؛ فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر، وما اختصر من مكان فقد بسط في موضع آخر»<sup>1</sup>.

وهذا الذي قاله ابن تيمية وأقره العلماء بعده، له أصل في تفسير النبي ﷺ، نحو تفسيره عليه الصلاة والسلام للظلم من سورة الأنعام بالشرك من سورة لقمان – كما سنرى في البحث لاحقاً، فقد وحّه ﷺ نظر من استشكل عليه معنى الظلم، إلى القرآن ذاته ليأخذ منه بيان ذلك.

ومن هنا ندرك أهمية ما قرره العلماء، من أن أصح طرق التفسير أن يفسّر القرآن بالقرآن؛ وقد توصل أكثر من باحث لهذه المسألة إلى ضرورة تقديم مزيد من

---

<sup>1</sup> انظر: عبد الرحمن بن محمد بلقاسم العاصي النجدي: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،

مجلد 13، ص 363.

الدراسة والتحقيق<sup>1</sup>، بغية وضع ضوابط وقواعد معينة تعتمد على تفسير القرآن بالقرآن منهجاً واضح المعالم.

والظاهر أن علة ما توصل إليه الباحثون؛ ترجع إلى وعورة هذا المنهج في التفسير، لذلك قال العلماء عقب الحديث عن أحسن طرق التفسير: «إِنْ أَعْيَاكُ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ بِالسَّنَةِ إِنَّهَا شَارِحةً لِّقُرْآنٍ وَمُوضِحَةً لِهِ...»<sup>2</sup>.

والذي يغضد ما قرره العلماء؛ عملية تفسير القرآن الكريم منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم إلى يومنا الحاضر، فالمتأمل في بعض ما جاء في تفاسير القداماء والمعاصرين، يلاحظ تفاوتاً في نسبة تفسير القرآن بالقرآن بين مكثر ومقلّ، وقد يُرجع المتأمل سبب ذلك إلى عدم التزام بعض المفسرين بهذا المنهج في التفسير؛ لكن حتى من صرّح بالتزام هذا المنهج في التفسير يلاحظ ذلك في تفسيره<sup>3</sup>.

وكان الأمر أكبر من أن يُحصر في مصنف – أو أكثر – يحوي قواعد معينة وضوابط محددة، يعتمدها كل من يريد تفسير القرآن بالقرآن؛ وتكون له بمثابة العاصم من الخطأ في التفسير – وخاصة فيما لم يثبت فيه نقل عن الرسول ﷺ أو عن الصحابة رضوان الله عليهم أو عن الأئمة المعتبرين –.

خذ على سبيل المثال: مسألة تحديد وجه البيان بين النص القرآني الذي يراد

---

<sup>1</sup> انظر لهذا البحث، ص 6 ، المhamash رقم 4. وهذا ما توصلت إليه عند بحث منهج تفسير القرآن بالقرآن – دراسة نقدية لتفسير عبد الكريم الخطيب –.

<sup>2</sup> انظر: مثلاً مجموع الفتاوى، مجلد 13، ص 363.

<sup>3</sup> نحو تفسير الشنقيطي "أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" و تفسير عبد الكريم الخطيب "التفسير القرآني للقرآن" مع الفارق الكبير في المنهج المتبوع في تفسيريهما.

بيانه، والنص القرآني الذي بيّنه؛ هذه مسألة لابد من وضع تعقيد لها من قبل العلماء المختصين، وخاصة إذا كان الاختلاف في تسمية وجه البيان بين النصين القرآنيين يترتب عليه فهم خاطئ للمعنى المقصود، ومثال ذلك حمل "معنى النسخ" الذي يذكر بين عدة نصوص قرآنية على اصطلاح الخلف، بينما المقصود منه أعم إذا حكى عن السلف.

وحتى إذا لم يترتب عليه الفهم الخاطئ للمعنى، فإن التزام المصطلح المطابق لوجه البيان بين النصين القرآنيين، ضرورة لا مناص منها في المنهج. ولذلك يلاحظ المتأمل في الطريقة المتبعة عند المفسرين بصفة عامة، وهم يفسرون نصوصاً قرآنية، بنصوص قرآنية الاكتفاء بالقول: "هذه الآية بيان لقوله تعالى" أو "هذا النص محمل فصله قوله تعالى" ... وغير ذلك من العبارات التي لا يقصد منها الالتزام بمصطلح ما.

لكن إذا اختلف في تعين وجه البيان بين نصين قرآنيين؛ كأن يقول أحدهم: عام خصّص، ويقول آخر: مطلق قيد، ويقول ثالث: مبهم بين...، فحيثئذ لابد من ترجيح المصطلح المطابق لوجه البيان بين النصين؛ لأن هذه المصطلحات مختلفة من حيث الوضع الاصطلاحي لها. وهذا أمر من أمور أخرى يجب الالتزام بها عند تفسير القرآن بالقرآن.

وقد لوحظ مثل ذلك في النص القرآني الذي بيّنه الرسول ﷺ كما سررى لاحقاً، وبيان الرسول حجة لذلك الخطا في تعين وجه البيان بين النصين لا يؤثر على المعنى، لأن الجمع بين النصين صحيح، لكنه يؤثر على الجانب التنظيري أو التععدي لمسألة تفسير القرآن بالقرآن، منهجاً له قواعد وضوابط معينة، كما سيأتي بيان ذلك:

أولاً: ثبت عن النبي ﷺ أنه فسر الظلم من قوله تعالى: «الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ»<sup>1</sup>، بالشرك من قوله تعالى: «إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ»<sup>2</sup>: والحديث أخرجه الشيخان<sup>3</sup> عن عبد الله قال: «ما نزلت: «الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ» [الأنعام: 82] شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: أيننا لا يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليس هو كما تظلون، إنما هو كما قال لقمان لابنه: «إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ» [لقمان: 13]».<sup>4</sup>.

وهذا التفسير هو تفسير القراءان بالقرآن، وهو أصح طرق التفسير كما قال العلماء، وحكمه القبول لأنّ مصدره الوحي، أما إذا كان مصدره العقل ففتنظر أولاً في صحة الجمع بين آية سورة الأنعام وآية سورة لقمان.

<sup>1</sup> - سورة الأنعام، الآية: 82.

<sup>2</sup> - سورة لقمان، الآية 13.

<sup>3</sup> - وغيرهما.

<sup>4</sup> - هذا اللفظ لسلم، انظر صحيح مسلم بشرح النووي، ط. المنصورة، الأزهر كتاب الإيمان، باب الإيمان وإخلاصه، رقم الحديث 124، ج 1، ص 338.

وآخرجه البخاري في صحيحه، ط 1، دار البيان الحديثة، القاهرة، 1423هـ-2003م، في:

- كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم، رقم الحديث 32، ج 1، ص 18.

- وكتاب أحاديث الأنبياء، رقم الحديث 3360 و3428 و3429، ج 2، ص 141، 160، 161.

- وكتاب تفسير القراءان، سورة الأنعام رقم الحديث 4629 وسورة لقمان رقم الحديث 4776، ج 2، ص 424، 476.

- وكتاب استتابة المرتددين والمعاندين وقتالهم، رقم الحديث 6918، ج 3، ص 337.

وفي هذا البحث نحاول تحديد وجه البيان بين الآيتين، ليكون ذلك بمثابة الضابط لقول المفسر: «هذه الآية تبين هذه الآية»، وهو يفسر آيات أخرى—لم يثبت في تفسيرها نقل صحيح—ذلك أن المطلع على تناول الآيتين بالتفسير؛ يلاحظ اختلافاً في تعين وجه البيان بينهما؛ هل هو من قبيل تخصيص العام؟ أم هو من قبيل تقييد المطلقة؟ أم ماذا؟

ولمعرفة ذلك ننظر في نماذج متنوعة من حيث المنهج المتبع في تفسير هاتين الآيتين؛ أو الاستدلال عليهم والاستشهاد بهما وذلك وفق تقسيم تناول العلماء لهاتين الآيتين بالدراسة إلى ثلاثة أقسام:

### القسم الأول:

ويتمثل في منهج تفسير الآيتين ضمن تفسير القراءان الكريم من أوله إلى آخره. والمطلع على بعض التفاسير يلاحظ ما يأتي:

١- تفاسير لم يحدد أصحابها منهجاً معيناً في التفسير مثل:

— قول الطبرى في تفسيره:

«اختلف أهل التأویل في المعنی الذي عناه الله تعالى بقوله: **﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾**<sup>١</sup>، فقال بعضهم: بشرطه<sup>٢</sup> ويدرك من قال ذلك —أحاديثنا وآثارنا— «وقال آخرون: بل معنى ذلك: ولم يخلطوا إيمانهم بشيء من معانى الظلم، وذلك فعل ما نهى الله عن فعله؛ أو ترك ما أمر الله بفعله، وقالوا الآية على العموم، لأنّ الله لم يختص به

---

<sup>1</sup> سورة الأنعام، الآية: 82.

<sup>2</sup> أبو حعفر محمد بن جرير الطبرى، جامع البيان عن تأویل آي القراءان، ط١، 1423هـ— دار الأعلام، الأردن، 2002م، دار ابن حزم، بيروت، مج٥، ص 318.

معنى من معاني الظلم»<sup>1</sup>، ويدرك من قال ذلك ثم يرجح قائلاً «وأولى القولين بالصحة في ذلك، ما صح به الخبر عن رسول الله ﷺ، وهو الخبر الذي رواه ابن مسعود عنه أنه قال: «الظلم الذي ذكره الله تعالى في هذا الموضع هو الشرك»<sup>2</sup>.

- **وقول ابن كثير:**

«أي: هؤلاء الذين أخلصوا العبادة لله وحده لا شريك له، ولم يشركوا به شيئاً هم الآمنون يوم القيمة»<sup>3</sup>، تفسيراً لآية وهو يكمل تفسير ما سبقها ثم يذكر بعض ما ورد من أحاديث وأخبار عن النبي ﷺ وعن الصحابة في تفسير الظلم بالشرك.

- **وهذا ما يؤكده القاسمي:**

عند تفسير الآية<sup>4</sup>، ويشير إلى اتفاق الصحابة والتابعين «وقوفاً مع الحديث الصحيح في ذلك المبين للنطائير القرآنية الموضح بعضها لما أبهم في بعض... أو أن المبتادر من المطلق أكمل أفراده»<sup>5</sup>

— ويقول الشعراوي:

بل إن «الآية تدل بمعطياتها على أن ذلك الظلم هو المتعلق بالإيمان لا بالعمل»<sup>1</sup>،

بعد إشارته إلى توضيح الرسول ﷺ لمعنى الآية بطلب من الصحابة<sup>2</sup>.

2- تفاسير صرخ أصحابها باتباع منهج تفسير القراءان بالقراءان مثل:

— تفسير الشنقيطي:

الذي اكتفى بالإشارة إلى ثبوت ذلك المعنى عن النبي ﷺ مضيفاً: وقد بيّنه قوله تعالى: «إِنَّ الشُّرُكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ»<sup>3</sup>، قوله: «وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ»<sup>4</sup>، قوله: «وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ إِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ»<sup>5</sup>.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، دط، مج، ص3763. وهو تفسير معاصر عظيم النفع في بابه.

<sup>2</sup> المصدر السابق، ص3762.

<sup>3</sup> سورة لقمان، الآية 13.

<sup>4</sup> سورة البقرة، الآية: 254.

<sup>5</sup> سورة يونس، الآية: 106.

<sup>6</sup> محمد الأمين بن محمد المختار الحكفي الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القراءان بالقراءان، دار الحديث، القاهرة، ط1426هـ-2006م، ج2، ص134. (بتصرف).

### - وتفسير عبد الكريم الخطيب:

«...ولبس الإيمان بالظلم هو خلطه به... والظلم هو الشرك بالله كما يقول سبحانه ﴿إِنَّ الشَّرُكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾<sup>1</sup> ...». كجزء لا يتجزأ من معنى سياق الآية — ما سبقها — وهو يفسرها.

### القسم الثاني:

ويتمثل في تعين المسألة التي استدل أو استشهد فيها علماء علوم القراءان — بصفة خاصة — ب لهذا الحديث؛ فهل ذكر في مسألة المطلق والمقييد؟ أم في مسألة العام والخاص؟ أم في مسألة الجمل والمبنى؟ مثلاً:

### 1- الزركشي في البرهان ذكره:

— مثلاً في مسألة أمميات مأخذ التفسير.<sup>3</sup>

— ومثالاً عن التوجيه النبوي إلى بيان القراءان بالقراءان.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> — سورة لقمان، الآية: 13.

<sup>2</sup> — عبد الكريم الخطيب، التفسير القراءان للقراءان، دار الفكر العربي، ج 4، ص 227.

<sup>3</sup> — بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البرهان في علوم القراءان، تحقيق: أبي الفضل الدمياطي، دار الحديث، القاهرة، ط 1427هـ—2006م، ص 421. ونقله عنه السيوطي — انظر الإتقان، ص 860. وسيأتي بيان النشر في ص 6.

<sup>4</sup> — المصدر السابق، ص 437.

## 2- السيوطي في الإتقان ذكره:

- في فصل أسباب التزول وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>1</sup>.
- ومثالاً على ضرورة النظر وسؤال الرسول ﷺ لعرفة دقائق التفسير<sup>2</sup>.
- ومثالاً على أن من أمehات ماأخذ التفسير النقل عن النبي ﷺ نقاًلا عن الزركشي.

## 3- عبد الرحمن العك في أصول التفسير وقواعدة:

ذكره مثالاً عند حديثه عن معرفة أسباب التزول ومكانته في التفسير قائلاً: «وَقَسْمٌ يُبَيِّنُ بِحَمْلَاتٍ وَيُدْفِعُ مُتَشَابِهَاتٍ... حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَعُودٍ...»<sup>3</sup>. ويذكر الحديث.

والملاحظ أن القسم الأول كان أقرب من تعين الإجابة عن إشكالية البحث من القسم الثاني، فماذا عن القسم الثالث الذي يفترض اقتراب تناوله للحديث من الهدف أكثر من القسمين الأول والثاني؟

### القسم الثالث:

هناك من خصص مسألة "تفسير القرآن بالقرآن" بالبحث والدراسة؛ للحاجة إليها كمنهج واضح المعالم في مصنف مستقل يعتمد أو يُرجع إليه، والنتيجة التي

<sup>1</sup> - جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دط، دار الكتاب العربي، بيروت، 1425هـ-2004م، ص87.

<sup>2</sup> - المصدر السابق، ص850. نقله عنه: الزرقاني في مناهل العرفان، ط3، 1419هـ-1999م، ج2، ص10.

<sup>3</sup> - أصول التفسير وقواعدة، ط2، دار النفائس، بيروت، 1406هـ-1986م، ص101-102. نقاًلا عن مقدمة كتاب التحرير والتنوير - بتصرف - كما قال، ص100.

سجلت<sup>1</sup> ضرورة تقديم مزيد من البحث لهذه المسألة، وليس أدل على ذلك من طريقة الإلقاء من هذا التفسير النبوى بعدّه مصدرًا هاماً تُستخلص منه بعض معالم هذا المنهج وهذه أمثلة:

1- رسالة دكتوراه بعنوان "تفسير القرآن بالقرآن — دراسة تاريخية ونظيرية": جاء فيها أن النبي ﷺ قد «علم أصحابه عملياً كيف يفسرون القرآن بالقرآن وذلك بحمل نصوصه بعضها على بعض، حتى تتضح المعانى المتباينة ويزول الإشكال... كقوله ﴿أَوْلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لَقَمَانِ لَابْنِهِ؟... فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ لِفَظُ الظُّلْمِ﴾<sup>2</sup> بالشرك استناداً إلى هذه الآية من سورة لقمان، وهو من ترجيح أحد المعانى المحتملة بأية أخرى أوضح في سياقها...».

2- بحث<sup>3</sup> ومقال<sup>4</sup> كلاهما بعنوان "تفسير القرآن بالقرآن" جاء فيما ذكر الحديث مثلاً على تخصيص العام ووجهها من أوجه بيان القرآن بالقرآن، فلفظ الظلم عام خصه الرسول ﷺ بالشرك.

فوجه البيان إذن بين آية سورة الأنعام وآية سورة لقمان هو تخصيص عام —

---

1- محمد قحوي، تفسير القرآن بالقرآن — دراسة تاريخية ونظيرية، جامعة سيدى محمد بن عبد الله، ظهر المهراز، فاس، 2000-2001م، ج 1، ص 9-8 ومساعد في شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، ط 2، دار ابن الجوزي، السعودية، 1428هـ، ص 278. وما تضمنه مقال د.أحمد بن محمد البريدي وبخشي لهذه المسألة...

2- ج 1، ص 22.

3- مساعد بن سليمان الطيار: مصادر التفسير (1) تفسير القرآن بالقرآن، ص 3-4.

4- د.أحمد بن محمد البريدي: تفسير القرآن بالقرآن، ج 2، ص 2-3.

وبتحفظ - كما جاء في هذين البحثين أو هو تعين أكمل أفراد المطلق، أو بيان مبهم كما قال القاسمي فأي وجه من أوجه البيان يندرج تحتها هذا الحديث؟  
ثانياً: **الاجواب الراجح:**

أ- يتمثل -مثلا- في طريقة تناول الشاطئي للآيتين بالتفسير: كل واحدة على حده، أو مجتمعتين من خلال الحديث الصحيح، وأن وجه البيان ليس هو تخصيص عام، وإنما هو تقيد مطلق، وهذا الذي صرّح به القاسمي ويفسّر كده شرح النووي للحديث  
«...الظلم المطلق هناك المراد به هذا المقيد، وهو الشرك»<sup>1</sup>.

والذي رجح رأي الشاطئي كإجابة عن إشكالية البحث ثلاثة أسباب:  
الأول: ويتمثل في طريقة تناول الآيتين تفسيراً أو استدلالاً من خلال النماذج السابقة.

الثاني: ويتمثل في ضرورة تحديد حقيقة مصطلحات: العام والخاص، المطلق والمقييد، المبهم والمبيّن؛ لمعرفة ما يدخل تحت كل نوع منها من الآيات المفسرة لآيات أخرى. لأنّه عند الرجوع إلى المصادر التي عُنيت ببيان هذه المسائل: كالبرهان للزركشي<sup>2</sup> والإتقان للسيوطى<sup>3</sup> وأصول التفسير وقواعد للعك<sup>4</sup> ومباحث في علوم

<sup>1</sup>- صحيح مسلم بشرح النووي، ج 1، ص 338.

<sup>2</sup>- ص 338، 340.

<sup>3</sup>- ص 506، 507.

<sup>4</sup>- ص 380، 384، 405، 406.

القراءان لما ع القطن<sup>١</sup> ؛ تبين حاجة كل مسألة للدراسة.

الثالث: ويتمثل في تميّز نظره الشاطئي للنص القراءاني بالدقة والشمول تفسيراً أو استدلاً سواءً أكان النص:

- مستقلاً - أي الآية بإفرادها -.

- أم في سياقه الخاص - من خلال سورته -.

- أم في سياقه العام - من خلال القراءان كله -.

فضلاً عن تنبية القارئ على فوائد كثيرة لا بد من الأخذ بها في تفسير القراءان

ال الكريم نحو:

- حقيقة البيان - أي التفسير - في الجمع الصحيح بين المبین والمبین.

- الليس الذي حصل للصحاببة في هذا المثال ليس خطأ في الفهم<sup>٢</sup>.

- التنبية للرواية التي تفيد أكثر في فهم النص - لأنَّ الحديث روی بالفاظ مختلفة -

- ضرورة معرفة المقصد من استعمال اللفظ هل يقصد به الاستعمال الأصلي - أي

اللغوي - أم الاستعمال الاصطلاحي - الشرعي -؟

- بل نبه على نفي القول بأنَّ هذا من تخصيص العام.

---

<sup>١</sup> ط 3، 421هـ-2000م، مكتبة المعارف، الرياض، جاء فيه مثلاً: العام هو اللفظ المستغرق لما

يصلاح له من غير حصر وقال في المامش أنَّ الأمدي انتقده ثم علق قائلاً: "لم أجد تعريفاً أتم منه"،

كما انتقد تعريف الخاص، ص 226. وعن المطلق والمقييد يعتمد على الإتقان كما صرَّح، ص 253.

<sup>٢</sup> مثلاً: جاء في كتاب: نقد الصحابة والتبعين للتفسير، د. عبد السلام بن صالح بن سليمان الجار

الله، ط 1، دار التدمرية، الرياض، 1429هـ-2008م، عن حال الصحابي: «إذا أتى النبي ﷺ وبين

له خطأ فهمه»، ص 44.

بــ كل هذا رجح اختيار رأي الشاطبي، إحابة عن إشكالية البحث، فقد جاء في المواقفات:

1ـ من الأمور المطلقة المنهي عنها الظلم. وكما ينهى عنه جملة، ينهى عنه تفصيلاً. وأعلاه الشرك بالله قال تعالى: ﴿إِنَّ الشُّرُكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.<sup>1</sup>

2ـ ولذلك كان الناس من السلف الصالح، يتوقفون في مثل هذه الأمور المطلقة في مدلولاتها، مثل هذا الحديث الذي بين فيه الرسول ﷺ الظلم في الأتعام بالشرك في لقمان –لتBADR فهم الصحابة شموله المراتب الأخرى-.<sup>3</sup>

3ـ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: 82]، سياق الكلام يدل على أن المراد بالظلم أنواع الشرك على الخصوص، فإنّ السورة من أو لها إلى آخرها<sup>4</sup> مقررة لقواعد التوحيد، وهادمة لقواعد الشرك وما يليه،... . وسبب احتمال النظر ابتداءً أن قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾

<sup>1</sup> سورة لقمان، الآية: 13.

<sup>2</sup> أبو إسحاق الشاطبي، المواقفات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، ط1427هـ-2006م،

مج2، ص3، ص100 (بتصرف).

<sup>3</sup> المصدر السابق، ص100 (بتصرف).

<sup>4</sup> ولم يزيد مزيداً من التوضيح، انظر تفسير هذا النص عند المفسرين المعاصرين الذين يعتمدون على السياق القرآني العام والخاص؛ أي على الوحدة الموضوعية للصورة القرآنية وللقرآن كله في التفسير، مثلاً: سعيد حوى الأساس في التفسير ، ط2، دار السلام، شارع الأزهر، 1989م، مج3، ص1697. ومحمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ط1، دار القرآن الكريم، بيروت، 1999م،

[الأنعام: 82]، نفي على نكرة، لا قرينة فيها تدل على استغراق أنواع الظلم،... بل في السورة ما يدل على أن ذلك النفي وارد على ظلم معروف<sup>1</sup>، وهو ظلم الافراء على الله والتکذیب بآياته، فصارت الآية من جهة إفرادها بالنظر في هذا المقام، مع كونها أيضاً في مساق تقرير الأحكام مجملة في عمومها، فوقع الإشكال فيها، ثم بيّن لهم النبي ﷺ أن عمومها إنما القصد به نوع<sup>2</sup> أو نوعان من أنواع الظلم، وذلك ما دلت عليه السورة، وليس فيه تخصيص على هذا بوجهه<sup>3</sup>.

### ثالثاً: وفي الختام نقول إن:

أـ مسألة "تفسير القرآن بالقرآن" منهج قائم بذاته له معالم وضوابط معينة لا تزال في حاجة إلى مزيد من البحث والتحقيق لاشتمالها على مسائل كثيرة نحو: تفسير النبي ﷺ للقرآن بالقرآن، تفسير الصحابة —ورعاً كل صحابي على حده— للقرآن بالقرآن، مدى

---

١ـ وهذا رد علمي من عالم على من قال بهذا الرأي. انظر مثلاً: د.صلاح عبد الفتاح الخالدي، تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، ط2، دار القلم، دمشق، 1427هـ-2006م، ص180، حيث: ١ـ أورد هذا الحديث في فصل السنة المخصصة لعام القرآن. ٢ـ ذكر هذا السبب لعموم الآية.

٢ـ إن الرجوع لأكبر عدد ممكن من مصنفات السلف في التفسير وعلوم القرآن وعلوم الحديث يجعل بحث المسائل أكثر دقة وبياناً، انظر مثلاً ما يقوله الراغب الأصفهاني في مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق مصطفى بن العدوى، ط1، مكتبة فياض ، المنصورة، 2009م، ص402.

٣ـ المصدر السابق، ص192-193. ولمزيد من الشرح والبيان راجع ما قاله دراز عليه في المامش. وإذا أردت مقارنة هذا التحليل بما ذهب إليه مثلاً د.مساعد بن سليمان الطيار في شرحه لمقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، ص43. تبيّن لك دقة ما جاء في المواقف. قال الطيار: «إن هذا الحديث يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجهدون في فهم القرآن... فأرشدهم النبي ﷺ... ونبههم إلى أن المعنى اللغوي الذي فسروا به الآية غير مراد...» لأن تفسير الصحابة كان استفساراً عقب ليس حدث مجرد سماع الآية فذكروا ما تبادر إلى الفهم للرسول ﷺ من شدة الخوف.

إمكان تعين الآيات المقيدة لآيات مطلقة، والآيات المخصصة لآيات عامة... .

بـ- ضرورة الاعتماد في ذلك على المصادر القديمة لتميزها بالشمول والدقة والتأنصيل عموماً - مقارنة بالمصادر الحديثة.

جـ- فمثلاً دقة رواية الحديث النبوي في الصحيحين: نحو إدراج الحديث نفسه في أكثر من كتاب، واختلاف لفظ الحديث... كل ذلك مهم في تحديد المراد من النص القرآني.

دـ- معرفة مقصود السلف والخلف من المصطلح ذاته ضرورية في البحث، نحو التنبيه الذي أشار إليه القاسمي من مقصود الصحابة «فأنزل الله الآية...» وأنه لا يراد به سبب نزول الآية.

هـ- لا بد من التعويل على مقصود المؤلف من تصنيفه بالقراءة الكلية الدقيقة له، لا على العنوان الذي يجعله له.

وـ- ثم إن اختلاف زوايا النظر للمسألة ذاتها لا يلزم منه تخطئة أحد الناظرين.

يـ- حاجة المعاصرين إلى التنظير لمسائل معينة في مصنفات مستقلة، لا يعني عدم تطرق القدماء لها، لأنّ الواقع يؤكّد أن اختلاف الحاجة المعرفية عبر العصور، يؤدي إلى اختلاف المنهج والشكل في تقديم مضمون نفس المسألة.

هذا ويمكن القول إن جمع الحديث وتقليل النظر في متون روایاته، والتأمل في اختلاف اللفظ: تارة ألا تسمعون، وأخرى فأنزل الله، وثالثة ليس كما تظنون... له عظيم النفع في كيفية الجمع بين الآية المبینة والآية المبینة لها، لأنّ هذا البحث عرفنا على كيفية تعامل العلماء المختصين مع الآيتين باعتبار تفسير الثانية للأولى بنص الحديث، ومن ثم زاد التأكيد على حاجة المسألة الكلية التي يتنمي إليها "تفسير القرآن بالقرآن" إلى مزيد من البحث والدراسة والله نسأل التوفيق في ذلك.

@@ it's about the culture of the people

@@

@@. It's about the culture

@@. a, the culture ! / the culture of jordanian people

### الملخص:

هذا موضوع يعني بيان منزلة اللغة وأهلها عند أئمة الحديث، والقصد منه إبراز جانب من مسیرکم العلمیة في التعامل مع اللغة وأهلها، ومن خلال ذلك رفع الشبهة عنهم في عدم اشتغالهم بال نحو واللغة. ولطالما أثّرُهم كثير منهم بالجهل بلغة العرب مما أفضى إلى اتهامهم بالخلل في فهم ما يروونه، والحق أنّ هذا مما لا يجوز في حقّهم، فإنّ الذي يقف على تراجمهم يدرك هشاشة هذه الدعوى وبطلان هذا التهمة، صحيح أنّ منهم من لم يُعْتَنَ بدرس اللغة والنحو من الأعاجم حصل منهم بعض اللحن، ولكن هذا ليس هو السمة الغالية المطبوعة عليهم، فأين الأئمة من أمثال الحسن وقتادة وحماد والأعمش والشعبي وشعبة ومالك ووكيع والشافعي وغيرهم؟ فإنّهم كانوا أرباب اللسان وفرسان البيان، وهؤلاء عليهم مدار أكثر الحديث، ولا يلتفت إلى بعض اللحن من بعض الرواية، وقد بيّنه المحدثون في كتب العلل والحمد لله رب العالمين.

## Résumé

### **La place de la langue**

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلة والسلام على محمد الرسول المعلم الأكرم وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسلم، أما بعد: فإنّ هذا الموضوع الذي أقدّمه — "مكانة اللغة وأهلها عند علماء الحديث" — موضوع يعني بيان منزلة اللغة وأهلها عند أئمّة الحديث الحفاظ، والقصد منه إبراز جانب من مناقبهم وعلمهم وأدّيهم السامي وخلقهم العالي في التعامل مع اللغة وأهلها، ورفع الشبهة عنهم في عدم اشتغالهم بال نحو واللغة، ولطالما أثّرُهم كثير منهم بالجهل باللغة مما أفضى إلى اتهامهم بالخلل في فهم ما يروونه، والحق أنّ هذا مما لا يجوز في حقّهم، فإنّ الذي يقف على تراجمهم يدرك هشاشة هذه الدعوى وبطلان هذا التّهمة، صحيح أنّ منهم من لم يعنوا بدرس اللغة من الأعاجم حصل منهم بعض اللحن، ولكن لا يعني هذا أنّه هو السمة الغالبة المطبوعة عليهم، فأين الأئمّة من أمثال الحسن وقتادة وحمّاد والأعمش والشعبي وشعبة ومالك ووكيع والشافعي وغيرهم؟ فإنّهم كانوا أرباب اللسان وفرسان البيان، وهم لاء عليهم مدار أكثر الحديث.

وقد حضرت الموضوع في خمسة مباحث:

**المبحث الأول:** فيه بيان ما يلزم الحديث من علم اللغة والنحو.

**المبحث الثاني:** بيان ذم المحدثين اللحن، وأنّه عيب من يقع فيه.

**المبحث الثالث:** فيه بيان حرص المحدثين على تقويم اللحن .

**المبحث الرابع:** فيه بيان ما يعصّم الحديث من اللحن في كتابه أو روایته.

**المبحث الخامس:** فيه بيان عرض الحديث على أهل اللغة لكلمة غريبة

ونحو ذلك، وروايته على ما يخبرون به.

## المبحث الأول

### ما يلزم المحدث من علم اللغة وال نحو

لا يختلف اثنان أنّ معرفة اللغة والنحو دعامة صلبة لفهم الشريعة وقراءتها صحّيحة، ولا ينبل أحدٌ من يريد الاهتداء بالوحي والاستدلال به إذا جهل اللغة ولم يحسن فيها. ولذا أجمع العلماء، مفسّرون ومحدثون وفقهاء ولغويون أنه من لم يعرف اللغة لم يجز له الخوض في علم الشريعة، فإنه يوشك أن يزلّ، والزلل في الشريعة شأنه خطر، ورحم الله الإمام الأصمعي حين قال: (إنّ أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن، فمهما رويت عنه ولخت فيه كذبت عليه) <sup>1</sup>.

ولا أبالغ إذا قلت إنّ اللغة العربية علم من علوم القرآن والحديث؛ فإنّ بها نزول القرآن وبها فُسرَ، وبها بُلغَ الحديث وفسرَ غريبه، وصار علماً قائماً بذاته، فكيف يدرك علم القرآن والسنة بدون سبب.

بل إنّ الجهل باللغة والنحو كان له أثر عند المحدثين من جهة الجرح والتعديل، ولأجل ذلك قال السيوطي في التدريب: (لا يصلح الحديث للحّان)، وسيأتي من هذا بعضُ الجمل إن شاء الله. ولأجل ذلك كله، ذهب العلماء إلى أن تعلم اللغة والنحو واجبٌ على من أراد أن يتصدّى لعلم الشريعة تعليماً وتبيعاً، قال الإمام ابن فارس اللغوي: (إنّ العلم بلغة العرب واجب على كلّ متعلق من العلم بالقرآن والسنة والفتيا بسبب، حتى لا غنى لأحد منهم عنه، وذلك أن القرآن نزل بلغة العرب، ورسول الله صلى الله عليه وسلم عربيٌ، فمن أراد معرفة ما في كتاب الله حل وعلا، وما في سنة

---

1- ينظر غريب الحديث للخطابي 1/63، 64

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل كلمة عربية أو نظم عجيب لم يجد من العلم باللغة بدا، ولستنا نقول إن الذي يلزم من ذلك الإحاطة بكل ما قالته العرب لأن ذلك غير مقدور ولا يكون إلا لبني كما قلنا أولاً، بل الواجب علم أصول اللغة والسنن التي بأكثراها نزل القرآن الكريم وجاءت بها السنة<sup>1</sup>.

ولقد كان الأئمة المحدثون يُعَوِّنون منذ نعومة أظفارهم بتعلم اللغة والنحو قبل سماع الحديث، وربما تأخر سماع الحديث إلى سن العشرين. وكانوا أول ما يعنون به معرفة القرآن الكريم ثم النحو، وإلى هذا أرشد كثير من الأئمة الذين جمعوا بين الحديث وعلم اللغة، منهم الإمام الخطابي، فإنه قال: (فواجه على من دأب في طلب الحديث ولهم بتبصر طرقه أن يعني أولاً بإصلاح ألفاظه وأحكام متونه ثلا يكون حظه من سعيه عباء لا غباء معه وتعباً لا نجح فيه)<sup>2</sup>.

وما يؤثّر عن الأئمة المتقدمين في هذا قول الإمام شعبة بن الحجاج: (من طلب الحديث، ولم يبصر العربية، فمثله مثل رجل عليه برس له رأس)<sup>3</sup>. وقول حماد بن سلمة: (مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل حمار عليه مخلة لا شعير فيها)<sup>4</sup>. وقال وكيع بن الجراح: (أتيت الأعمش أسمع منه الحديث، وكانت ر بما لحت، فقال لي: يا أبا سفيان، تركت ما هو أولي بك من الحديث، فقلت: يا أبا محمد، وأي شيء أولي بي من الحديث؟ فقال: النحو. فأملأ على الأعمش النحو ثم أملأ على

1- الصاحبي في فقه اللغة وسنت العرب في كلامها لأحمد بن فارس ص: 64

2- الخطابي. غريب الحديث 51/1

3- الخطيب البغدادي. الجامع لأحكام الرواية وآداب السامع 83/2

4- المرجع السابق 83/2

مكانة اللغة وأهلها عند علماء الحديث —————— أ.د. حميد قوфи

الحديث)<sup>1</sup>، ومثل هذا وقع لعبد العزيز الدراوردي حيث طلب الحديث عند المغيرة بن عبد الرحمن، فجاء يعرض عليه، فجعل يقرأ ويلحّن لحنًا منكراً، فقال له المغيرة: ويحك يا دراوردي، أنت كنت بإقامة لسانك قبل هذا الشأن أخرى<sup>2</sup>.

فهكذا كان الأئمّة يأبون اللحن، ويعدوّنه مسقطاً لأهلية سماع الحديث، وقد بان من خلال هذه النصوص مكانة النحو عندهم، فقد جعلوا تعلّمه يسبق سماع الحديث.

وفي هذا قال محمد الدين بن الأثير أيضًا: (معرفة اللغة والإعراب هما أصل لمعرفة الحديث وغيره، لورود الشريعة المطهرة ببيان العرب)<sup>3</sup>.

وقال ابن الجوزي: (ومن العلوم التي يلزم صاحب الحديث معرفته الإعراب، لغلا لحن، ولبيرد الحديث على الصحة)<sup>4</sup>.

وقال النووي: (ينبغي أن لا يروى بقراءة لحن أو مصحّف، وعلى طالب الحديث أن يتعلّم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتصحيف)<sup>5</sup>.

فهذه نصوص بعض علماء الحديث الداللة على حرصهم الشديد على بيان أهمية تعلم اللغة والنحو، وأنّ اللغة والنحو أساسات عندهم لتعلم الحديث وتلقيه وأدائه على

---

#### 1- المرجع السابق

2- القصة في كتاب الإرشاد لأبي يعلى الخليلي 1/302، سيرات ذكرها. ونقلها الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي. الخطيب 2/26

3- ابن الأثير. جامع الأصول في أحاديث الرسول 1/37

4- ابن مفلح الخليلي. الآداب الشرعية والمنح المرعية 2/234

5- التقريب بشرحه تدريب الراوي 2/62

أكمل وجه، فالنحو هو العاصم لأنستهم من اللحن والتصحيف ونسبة الخطأ إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

### المبحث الثاني

#### ذم المحدثين اللحن وأنه عيب من يقع فيه

عاب الأئمة المحدثون من لا يقوم لسانه من لا يتقي اللحن في حديثه بسبب الجهل بالنحو واللغة، ومن ذلك ما رواه الخطيب عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أهلهما (كانا يضربان أولادهما على اللحن)<sup>1</sup>، وجاء عن الشعبي قال: (النحو في العلم كالملح في الطعام)، ومعلوم أن الطعام بلا ملح لا يكاد يستساغ، وكذلك الحديث - أو العلم - إذا خلا عن معرفة النحو لا يستساغ، ولا طعم له. وعن حماد بن سلمة قال: (مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلة لا شعير فيها)، ومثله قال شعبة بن الحجاج: (من طلب الحديث ولم يبصر العربية فمثله مثل رجل له ب eens وليس له رأس).

واستعظم الأئمة اللحن في القرآن والحديث واستهجنوه جداً، ومن ذلك ما جاء عن أبي الموفق، قال: (كنت عند أبي شيبة وعنه رُقبة، وكان يلحن لحناً شديداً، فقال رُقبة: لو كان لحنك من الذنوب كان من العظام)، وفي رواية أخرى: (لو كان لحنك من الذنوب لكان من الكبائر)<sup>2</sup>.

وروى الخليلي في الإرشاد عن العباس بن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: جاء عبد العزيز الداروري في جماعة إلى أبي ليعرضوا عليه كتاباً، فقرأ لهم

---

1- الجامع لأخلاق الراوي 28/2

2- الجامع لأخلاق الراوي 29/2

الدراوردي، وكان رديء اللسان يلحن لحناً قبيحاً، فقال أبي: ويحك يا دراوردي، أنت كنت إلى إصلاح لسانك قبل النظر في هذا الشأن أحوج منك إلى غير ذلك<sup>1</sup>.

وما أثر عنهم كذلك أنهم كانوا يتبرّؤون من اللحن ومن ينسبه إليهم، لأنّهم لم يكونوا يلحنون، ويصرّحون بهذا حتى يتصرّف الناقل عنهم مواضع الكلام وإعرابه، فينقلون عنهم بدقة، ومن ذلك ما روی عن حماد بن سلمة— فيما رواه عنه عفان بن مسلم— قال لإنسان: (إنْ لحتَ في حديثي فقد كذبتَ عليّ، فإنّي لا ألحن)<sup>2</sup>.

وروى الرامهرمي نحو هذا عن الحسن بن عليّ الحلواني، قال: (ما وجدتم في كتابي عن عفان— ابن مسلم— لحناً فعريّبه، فإنْ عفان كان لا يلحن، وقال لنا عفان: ما وجدتم في كتابي عن حماد بن سلمة لحناً فعريّبه فإنْ حماداً كان لا يلحن، وقال حماد: ما وجدتم في كتابي عن قتادة لحناً فعريّبه، فإنْ قتادة كان لا يلحن)<sup>3</sup>.

ومن لطائف ما جاء في هذا الباب، ما أخبر به مسلم بن قتيبة، قال: (كنت عند ابن هبيرة الأكبر، فحرى الحديث، حتى جرى ذكر العربية، فقال: والله ما استوى رجالان دينهما واحد وحسبهما واحد ومرءهما واحدة أحدهما يلحن، والأخر لا يلحن، إنّ أفضلهما في الدنيا الذي لا يلحن، قلت: أصلح الله الأمير، هذا أفضل في الدنيا لفضل فصاحته وعربته، أرأيت الآخرة؟ ما باله فضل فيها؟ قال: إنه يقرأ كتاب الله على ما أنزل الله، وأن الذي يلحم يحمله لحنه على أن يدخل في كتاب الله ما ليس فيه، ويخرج ما هو فيه، قال: قلت: صدق الأمير وبر)<sup>4</sup>.

1- أبو يعلى الخليلي. الإرشاد في معرفة علماء الحديث 1/302

2- الجامع لأخلاق الروي 2/29

3- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ص 525

4- الجامع لأخلاق الروي 2/25

ولا شك أن الحديث في هذا كالقرآن، فإن من لم يعرف اللغة وال نحو يوشك أن يخاطئ في القرآن والحديث، واللحن فيما عيب وضرر فادح؛ فقد يحيط بالحال حراماً والحرام حلالاً بسبب اللحن، وسيق قول الأصمعي في هذا، قال: إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم "من كذب علي متعبداً، فليتبوأ مقعده من النار، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن، فمهما رويت ولحت فيه كذبت عليه)، قال الإمام الخطاطي بعد ذكر قول الأصمعي هذا: (فهؤلاء الصحابة والتبعون ومن بعدهم أعلام الحديث وحافظ الأثر كلُّ منهم يحضر على تقويم اللسان وإعراب الكلام، ويذم اللحن ويهجن أهله، وعلى هذا مضى من لم نذكر منهم) <sup>١</sup>.

ولقد شدد بعض أئمة الحديث في ذلك حتى ذهب إلى ترك الحديث من يلحن ولا يدرى ما يتقي، ذكر الإمام ابن كثير أن من الناس من إذا سمع الحديث ملحوظاً عن الشيخ ترك روايته، لأنَّه إن اتبَعَه في ذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن في كلامه، وإن رواه عنه على الصواب فلم يسمعه منه كذلك <sup>٢</sup>.

وذهب بعضهم إلى ترك تحديد من يلحن لأنَّه ليس أهلاً للسماع، فقد (كان عبد الله بن إدريس إذا لحن أحد في كلامه لم يحدِّثه) <sup>٣</sup>.

وعن أبي بكر الحميدي، شيخ البخاري، أنه سُئل عن الغفلة التي يرد بها الحديث الرجل الرضي الذي لا يعرف الكذب، قال: هو أن يكون في كتبه غلط، فيقال له في ذلك فيترك ما في كتابه ويحدث بما قالوا وبغيره بقولهم في كتابه لا يعرف فرق ما بين

1- الخطاطي. غريب الحديث. 63/64.

2- ابن كثير. اختصار الحديث بشرحه الباعث الحديث. ص 145

3- الذهبي. سير أعلام النبلاء 9/44

ذلك أو يصحف تصحيفاً فاحشاً يقلب المعنى لا يعقل ذلك فيكيف عنه)<sup>1</sup>. فهذا الذي لا يفرق بين الصواب والخطأ حقاً أن تمنع الرواية عنه لأنه ربما أفسد المعنى من حيث لا يدرى، فيذهب بالمقصود من الخطاب، ولذا جعلوا من علامات الوضع في الحديث ركّة اللفظ ورداة التعبير، قال عبد الله بن سعيد الرحي: (سمعت بعض أصحابنا يقول: إذا كتب لحنان، وكتب عن اللحان لحن آخر، فكتب عن اللحان لحن آخر صار الحديث بالفارسية)<sup>2</sup>.

وصدق الإمام أحمد بن حنبل في قوله: (ليس يتقي من لا يدرى ما يتقي)<sup>3</sup>. وإنّ من المحدثين من كان يستغفر من لنه إذا لحن، وما ذلك إلا لعظم هذا الأمر في نفوسهم، وكأنّهم ينزلونه مترلة الذنب. قال حماد بن زيد: (كما عند أيوب السختياني - فحدّثنا فلحن، وعنده الخليل بن أحمد، فنظر إلى وجهه الخليل، فقال: أستغفر الله)<sup>4</sup>.

وهذا الصنيع من أيوب يدلّ على شيئاً؛ شعوره بعظم اللحن في الحديث وخطره<sup>\*</sup>، ثم هيبة الإمام الخليل بن أحمد في نفسه، إذ كفاه منه نظرة، فأدرك الخطأ. بل كان منهم من يستحى من شدة الخطأ والتصحيف، فهذا عيسى بن يونس، يقول: (من يفلت من الخطأ؟ ربما رأيت شريكاً يخطئ ويصحف حتى أستحى).

---

1- العسكري. تصحيفات المحدثين 12/1

2- الجامع لأخلاق الرواية 24/2

3- المرجع السابق

4- المحدث الفاصل ص 525

\* ولا يظن بالإمام أيوب أنّ اللحن كان ملازمه بل هو القائل: تعلّموا النحو؛ فإنه جمال للوضيع، وتركه هجنة للشريف - وسيأتي ذكره -

وبالمقابل لكلّ هذا، كان المحدث يُحَمَّد بمعرفته للنحو واللغة وخلو حديثه وكلامه من اللحن، وكثيراً ما نجد في تراجم رواة الحديث التنويه بمعروفة اللغة والنحو، وكذلك الشعر والأدب، بل كثيراً ما نجد الرواи يوصَف بكونه لا يلحن، ولا شكّ أنّ هذه الخصلة مما يفخر بها المرء وحقّ له ذلك.

أنشد المبرد قال:

النحو زين وجمال يلتمس يأخذ من كل العلم بالنفس  
صاحبـه مـكرـم حيث جـلس هل يـسـتوـي ربـ الحـمارـ والـفـرسـ<sup>1</sup>  
وقـالـ ابنـ شـيرـمةـ نـحـوـ هـذـاـ:ـ (إـذـاـ سـرـكـ أـنـ تعـظـمـ فـيـ عـيـنـيـهـ  
صـغـيرـ،ـ أوـ يـصـغـرـ فـيـ عـيـنـيـكـ مـنـ كـانـ فـيـهاـ كـبـيرـ،ـ فـتـعـلـمـ الـعـرـبـيـةـ،ـ فـإـنـهاـ تـجـرـئـكـ عـلـىـ المـنـطـقـ  
وـتـدـنـيـكـ مـنـ السـلـطـانـ.ـ قالـ الشـاعـرـ:

الـلـحنـ يـصلـحـ مـنـ لـسانـ الـأـلـكـنـ  
الـلـحنـ الشـرـيفـ مـحـطـةـ مـنـ قـدـرـهـ  
وـتـرـىـ الدـيـنـ إـذـاـ تـكـلـمـ مـعـربـاـ  
وـإـذـاـ طـلـبـتـ مـنـ الـعـلـومـ أـجـلـهـاـ  
وـكـانـ أـيـوبـ السـخـتـيـانـ يـقـولـ:ـ (تـعـلـمـواـ النـحـوـ؛ـ فـإـنـهـ جـمالـ لـلـوـضـيـعـ،ـ وـتـرـكـهـ هـجـنةـ  
للـشـرـيفـ)<sup>3</sup>.

1- الجامع لأخلاق الراوي 28/2

2- ينظر الآداب الشرعية والمنح المرعية. 235/2

3- المحافظ، البيان والتبيين. 219/2

وحاء عن السيوطي في مقدمة تدربيه قوله في ذمّ من يدعى الحديث بغير علم النحو: (...) أو تلفظ بكلمة من الحديث لم يأْمَنْ أن يزُلْ في إعرابها، فصار ضحكة للناظرین وهزأة للساخرين).

وقد ذكرت آنفاً أنّ معرفة النحو مما يحمد بها المحدث والعالم، ونجدها في كثير من الترجم يشيرون فيها بذلك، ومن أمثلة ذلك: ما جاء في ترجمة الليث بن سعد رحمه الله، فعن ابن بکير قال: (كان الليث فقيه البدن عربيّ اللسان، يحسن القرآن والنحو، ويحفظ الحديث والشعر، حسن المذاكرة).<sup>1</sup>

وفي ترجمة "القاسم بن معن"، قال أبو حاتم: (ثقة أروى الناس للحديث والشعر، أعلمهم بالعربية والفقه)<sup>2</sup>، وقال الذهبي: (وكان ثقة نحوياً إخبارياً كبيراً<sup>3</sup>). الشأن).

وقال الحاكم في تاريخ نيسابور عن "يجي بن يعمر": (فقيه أديب نحوّي مبرر، أخذ النحو عن أبي الأسود..).<sup>4</sup>

وقد أحصيت جماعة كثيرة من أهل الحديث من اشتغل باللغة والنحو - من أخرج لهم البخاري ومسلم - ما يصلح أن يخرج في جزء، أرجو الله أن يسّر لي استكماله.

وفي الجملة، فإنّ الناس فيما سبق، ومنهم أئمّة الحديث كانوا يعدّون اللحن عيّناً سيمما في القرآن والحديث، وكان الناس ربما تعايروا به وعدّوه قادحاً في المروءة، بل قد

---

1- سير أعلام النبلاء 131/8

2- المرجع السابق 70/8

3- المرجع السابق

4- نقلاً عن شرح النوروي على مسلم (كتاب الإيمان) 1/153

أطلق على بعض المحدثين الذين كانوا ينقلون الأحاديث ملحونة محرفة عوام النقلة كما ساهم الخطابي في غريب الحديث<sup>١</sup>.

### اللحن الذي يُذمّ به صاحبه ويقدح في روايته

حينما نتحدث عن لزوم تجنب اللحن عند المحدثين وأهل اللغة وغيرهم، لا يعني به العصمة المطلقة منه بل هو أمر نسبي، بين مقلّ ومكثّر، شأنه في ذلك شأن الضبط عند المحدثين، فإنّهم يقولون: فلان تام الضبط، أو خفيف الضبط أو سبيء الحفظ، فأمّا تام الضبط فإنّهم لا يعنون به آنه من لا يقوته شيء أو لا يقع منه الذهول والنسيان، بل قد يقع له من ذلك، لكنّه قليل، وقد قال ابن معين: (لست أعجب من يحدّث فيخطئ، إنما أعجب من يحدّث فيصيب) أو هذا معناه.

أمّا خفيف الضبط فشأنه أقلّ من شأن تام الضبط، وإن اجتمعا في صفة الضبط إلا أنّ هذا خطّوه أكثر من الأول، ولكن لا يصل إلى درجة المكثّر حتى يغلب على روایاته، وبالجملة فهما في الحجّية سواء وإن خف ضبطه. أمّا سبيء الضبط أو الحفظ، فهو من ترجح جانب خطّه على صوابه وغلب سهوه حفظه، وحديثه مردود، فمثل كلّ هذا مثل اللحن في الحديث، فمنهم من هو تام المعرفة والإتقان في الأداء وتجنب اللحن، وإن حصل منه نادراً، فهذا حاله كحال تام الضبط في الاحتياج به، وهكذا في باقي الأوصاف.

ثم إنّه لم يسلم من اللحن كبير أحد، وقد ذكر هذا الإمام ابن قتيبة، قال: (ولا أعلم أحداً من أهل العلم والأدب إلا قد سقط في علمه كالأصمّي وأبي عبيد وسيبوه الأخفش والكسائي والفراء وأبي عمرو الشيباني وكالأئمة من قراء القرآن والأئمة

المفسرين، وقد أخذ الناس على الشعراء في الجاهلية والإسلام الخطأ في المعانى والإعراب  
وهم أهل اللغة وبهم يقع الاحتياج<sup>1</sup>.

وعلى سبيل الطرفه: روى الرامهرمزي بسنده عن هشيم عن بعض المشيخة أن  
رجالاً أتى منزل إبراهيم -يعني النخعي-، فقال: أههنا أبي عمران؟ فسكت إبراهيم.  
فقال: أههنا أبي عمران؟ فقال إبراهيم: قل الثالثة وادخل<sup>2</sup>.  
وهكذا كان لحن هذا الرجل سبباً في عدم إذن إبراهيم له بالدخول حتى  
أصلحه.

### المبحث الثالث

#### حرص المحدثين على تقويم اللحن

إذا كان اللحن في حديث الناس عيناً، فإنه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم  
أشدّ وأقبح، لذا لم يتتساهم الأئمة في التنبية على كلّ لحن يقع في الحديث، وقد مرّ معنا  
من النصوص ما يدلّ على هذا.

وفي هذا المبحث نتناول مسألة اختلف المحدثون فيها، وهي: هل للمحدث أن  
يقوم اللحن والخطأ في الحديث إذا خالف موجب الإعراب؟

ذهب جماعة من يرى عدم جواز رواية الحديث بالمعنى إلى أن على المحدث أن  
يروي الحديث كما سمعه ولا يغير فيه ولو وقع فيه اللحن، ومن هؤلاء الأئمة : نافع  
مولى ابن عمر، ومحمد بن سيرين، وأبو معمر عبد الله بن سخيرة، ويزيد بن إبراهيم  
التنسي. فقد روى إسماعيل بن أمية قال: (كنا نرد نافعاً عن اللحن، فيأتي يقول إلا

---

1- ابن قتيبة. تأویل مختلف الحديث ص 79

2- الرامهرمزي. المحدث الفاصل ص 528

الذي سمعته)<sup>1</sup>. وفي رواية أخرى عن ابن حريج، قال: (كنا نرد نافعاً عن اللحن فلا يرجع)<sup>2</sup>.

فنافع رحمة الله لا يقصد إلى اللحن لجهل منه، إنما هو الحرص على أداء اللفظ كما سمعه، ولكن مع هذا كان الأئمة من تلاميذه يردونه إلى الصواب ولا يسكنون عن اللحن، فيأبى نافع أن يؤدي إلا ما سمع.

ومثله جاء عن عمارة بن عمير أن أباً معمراً -عبد الله بن سبخة- كان يلحن في الحديث اقتداء بما سمع<sup>3</sup>. وكذلك جاء عن ابن سيرين أنه كان يلحن في الحديث<sup>4</sup>، وعن عفان قال: كان يزيد بن إبراهيم التستري إذا حدث عن الحسن لم يلحن وإذا حدث عن محمد يلحن<sup>5</sup>.

ولا يعني هذا أن كلّ ما يرويه ابن سيرين لحن، وإنما أراد أن اللحن إذا جاء في رواية يزيد عن محمد فذلك اقتداء بما سمع عنه كما سمع هو، وليس اللحن من ابن سيرين بلا شك، وقال القاسم بن سلام: (لأهل الحديث لغة ولأهل العربية لغة، ولغة أهل العربية أقيس، ولا تجد بدا من اتباع لغة أهل الحديث من أجل السماع)<sup>6</sup>. وذهب جماعة - وهو المذهب الثاني - إلى عدم جواز نقل الحديث بلحن فيه، لا سيما إذا كان يغيّر المعنى، لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن، وهذا

---

1- الخطيب البغدادي. الجامع لأخلاق الراوي 22/2

2- المحدث الفاصل ص 528

3- الجامع لأخلاق الراوي 22/2

4- المرجع السابق

5- المرجع السابق

6- الخطيب البغدادي. الكفاية في علم الرواية ص 182

مكانة اللغة وأهلها عند علماء الحديث —————— أ.د. حميد قوفي

المذهب هو اختيار الأكثرين من أئمة الحديث واللغة وغيرهم، ومن كان يرى هذا المذهب من الأئمة: الشعبي والقاسم ابن محمد وعطاء والخليل بن أحمد وحماد بن سلمة والأعمش وهمام وعفان بن مسلم وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويجي ابن معين والرامهرمي والخطيب البغدادي وابن عبد البر، وهو اختيار النسوبي والسيوطى وآخرين، وهو المذهب المختار.

قال الرامهرمي: (أما تغيير اللحن فوجوبه ظاهر لأنّ من اللحن ما يزيل المعنى ويغيره عن طريق حكمه، وكثير من رواة الحديث لا يضبطون الإعراب ولا يحسنونه وربما حرفوا الكلام عن وجده ووضعوا الخطاب في غير موضعه، وليس يلزم من أحد عن هذه الطائفة أن يحيى ألفاظهم إذا عرف وجه الصواب إذا كان المراد من الحديث معلوماً ظاهراً، ولفظ العرب به معروفاً فاشياً، ألا ترى أن المحدث إذا قال: لا يؤم المسافر المقيم ورفع المقيم، وكذلك : لا يؤم المقيد المطلق، فنصب المقيد ورفع المطلق كان قد أحال<sup>1</sup>).

وقال الخطيب البغدادي: (والذي نذهب إليه رواية الحديث على الصواب وترك اللحن فيه وإن كان قد سمع ملحواناً لأن من اللحن ما يحيى الأحكام، ويصير الحال حراماً، فلا يلزم اتباع السماع فيما هذه سبile، والذي ذهبنا إليه قول المحصلين والعلماء من المحدثين<sup>2</sup>).

---

1- المحدث الفاصل ص 527

2- الجامع لأخلاق الرواية 22/2

وما جاء من نصوص العلماء في هذا ما ذكره البلقيني في محسن الاصطلاح أن الشعبي وأبا جعفر محمد بن علي بن حسين وعطاء والقاسم سئلوا عن الرجل يحدّث بالحديث فيلحن، أَحَدَّثْ كما سمعت أم أعربيه؟ فقالوا: لا بل أعربيه<sup>1</sup>.

وعن الأوزاعي قال: (يصلح اللحن والخطأ والتحريف في الحديث)<sup>2</sup>. وكان الأوزاعي يعطي كتبه إذا كان فيها لحن لمن يصلحها<sup>3</sup>.

وعن عفان قال: قال لنا همام: ما سمعتم من حديث قتادة فأعربوه؛ فإن قتادة كان لا يلحّن، ثم قال عفان: قال لنا حماد بن سلمة: من لحن في حديثي، فليس يحدّث عني، وفي رواية قال عفان: ما وجدتم في كتابي عن حماد بن سلمة لحنًا فعربوه فإن حماداً كان لا يلحّن، وقال حماد: ما وجدتم في كتابي عن قتادة لحنًا فعربوه فإن قتادة كان لا يلحّن<sup>4</sup>.

وعن عبد الملك بن عبد الحميد الميموني قال: رأيت أحمد بن حنبل يغتير اللحن من كتابه<sup>5</sup>.

وعن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان قال: إذا سمعت الحديث فيه اللحن فلا تحدّث إلا بالصواب، إنّهم لم يكونوا يلحّنون<sup>6</sup>.

---

1- سراج الدين البلقيني. محسن الاصطلاح ص 129

2- الجامع لأخلاق الرواية 2/23

3- الكفاية ص 255

4- الحديث الفاصل ص 524

5- المرجع السابق

6- المرجع السابق

وقال عفّان: قدمنا الكوفة فأقمنا أربعة أشهر وما رأينا بالكوفة لحنًا مجوزًا<sup>١</sup>.

وعن عباس بن محمد قال: قيل ليعيى بن معين ما تقول في الرجل يقوّم حديثه يعني يتزعّم منه اللحن؟ قال: لا بأس<sup>٢</sup>.

وقال أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي: سمعت إسحاق بن إبراهيم - يعني ابن راهويه - غير مرة يقول - إذا شك في الكلمة -: ها هنا فلان؟ كيف هذه الكلمة؟<sup>٣</sup>.

إلى غير ذلك من النصوص العديدة الدالة على أنه مذهب الأكثريّة من الأئمّة، قال الخطيب البغدادي: (فينبغي للمحدث أن يتّقى اللحن في روایته للعلة التي ذكرناها، ولن يقدر على ذلك إلا بعد دراسة النحو ومطالعة علم العربية)<sup>٤</sup>.

وذهب قوم - وهو المذهب الثالث - إلى قول وسط وهو أن يدع الحديث اللحن والخطأ كما هو، ثم يصوّبه في الحاشية أو يرويه على الخطأ ثم يقول: والصواب...، وقد عقد الخطيب البغدادي باباً في هذا، قال: (باب في حمل الكلمة والاسم على الخطأ والتصحيف عن الراوي أنّ الواجب روایتها على ما حملها عنه ثم يبين صوابهما).

وحكمى ابن فارس عن شيخه أبي الحسن علي بن إبراهيم القطان راوي سنن ابن ماجه عنه قال: إنّه كان يكتب الحديث على ما سمعه لحنًا، ويكتب على حاشية كتابه: كذا قال، يعني الذي حدث به والصواب كذا، قال ابن فارس: وهذا أحسن ما سمعت في هذا الباب<sup>٥</sup>.

---

1- المرجع السابق

2- الكفاية ص 197

3- المرجع السابق ص 255

4- المرجع السابق

5- الزركشي. النكت على مقدمة ابن الصلاح 3/623

وقال ابن الصلاح: (الأولى سَدَّ باب التغيير والإصلاح لِنَلَا يُجسِرُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ لَا يُحْسِنُ، وَالطَّرِيقُ الْأَوَّلُ — يَعْنِي النَّفْلُ عَلَى الْخَطَا — أَسْلَمَ مَعَ التَّبَيِّنِ، فَيُذَكِّرُ ذَلِكَ عَنْ السَّمَاعِ كَمَا وَقَعَ، ثُمَّ يُذَكِّرُ وَجْهَ صَوَابِهِ مِنْ جَهَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَإِمَامًا مِنْ جَهَةِ الرَّوَايَةِ)<sup>1</sup>.  
وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الْمَذَهَبُ يَتَّقَنُ مَعَ الثَّانِي فِي ضَرُورَةِ التَّغْيِيرِ إِلَّا أَنَّ الْوَسِيلَةَ تَخْتَلِفُ، فَفِي الثَّانِي التَّقْوِيمُ يَكُونُ بِالْأَصْلِ وَفِي الثَّالِثِ، يَكُونُ بِالْحَاشِيَّةِ مَعَ تَرْكِ الْأَصْلِ كَمَا هُوَ.

#### تبنيه:

ما يجب التنبيه عليه هو أن تقويم اللحن إن كان واجباً كما ذكر، فإن ذلك لا يعني أنه مذهبٌ لكلٍّ من هب ودرج من لا يحسن اللغة وال نحو، فقد يحيط ما يتواهم به خطأً — في الواقع هو الصواب — إلى خطأً حقيقيًّا، ولذا اشترط في تقويم اللحن النظر العميق والتتبع الدقيق في كلام العرب — لذلك الحرف الذي يراد تقويمه — وقد قال الإمام ابن الصلاح : (إن كثيراً ما نرى ما يتواهم به كثير من أهل العربية خطأً — وربما غيروه — صواباً ذا وجه صحيح، وإن خفي واستغرب، ولا سيما فيما يعدونه خطأً من جهة العربية، وذلك لكثره لغات العرب وتشعبها)<sup>2</sup>.

#### المبحث الرابع

##### ما يعصم المحدث من اللحن في كتابه وحديثه

لا شك أن العلم يدرك بالتعلم، ولا يبلغ المرء الدرجات العليا فيه إلا بالتدرب في مراحله شيئاً فشيئاً، فيبدأ فيه بالأخذ من أفواه أهل العلم والمعرفة في كلّ فن، لذا كان على المحدث حتى يستقيم حديثه ويصفو كتابه من اللحن والتصحيف أن يبدأ بالأخذ

1- مقدمة ابن الصلاح بحاشية محسن الاصطلاح ص 192

2- المرجع السابق ص 192

عن أهل المعرفة بالنحو (ولذا كان المحدثون يوحّدون طلابهم إلى تعلم النحو والفرائض- أي الأحكام- قبل طلب الحديث ليأخذ الإنسان أولاً بالعلوم الضرورية في الأحكام وعلوم الآلة المساعدة لتقديم اللسان، وما يخرجون أبناءهم في طلب إلا بعد الأخذ بذلك مع حفظ القرآن والنظر في كتب الأدب والشعر لاكتساب الفصاحة والبيان وتقديم اللسان والحدر من عثراته)<sup>1</sup>.

وفي مثل هذا يقول ابن الصلاح في المقدمة: (وأما التصحيف فسبيل السلامة منه الأخذ من أفواه أهل العلم أو الضبط، فإن حرم ذلك وكان أخذه وتعلمه من بطون الكتب، كان شأنه التحريف ولم يفلت من التبديل).

قال الشاعر:

من يأخذ العلم عن شيخ مشافهة يكن عن الزيف والتصحيف في حرم  
ومن يكن آخذا العلم عن صحف فعلمه عند أهل العلم كالعدم  
وقال الشوكاني: (إن إنصاف الرجل لا يتم حتى يأخذ كلّ فنّ عن أهله كائناً ما  
كان؛ فإنه لو ذهب العالم الذي تأهل للاجتهاد يأخذ مثلاً الحديث عن أهله ثم يريد أن  
يأخذ ما يتعلّق بتفسيره في اللغة عنهم كان مخطئاً في أخذ المدلول اللغوي عنهم، وهكذا  
المعنى الإعرابي عنهم فإنه خطأ... فالعالم إذا صنع ذلك ظفر بالحق ودخل الإنصاف  
بأقوى أساساته، وأماماً إذا أخذ العلم عن غير أهله ورجح ما يجده من الكلام لأهل العلم  
في فنون ليسوا من أهلهما، وأعرض عن أهلهما فإنه يخبط ويخلط..)<sup>2</sup>.

ونحو هذا حصل لابن همزة المصري في حديث: (أنّ النبي صلّى الله عليه وسلم  
احتجم في المسجد)، قال الإمام مسلم: (وهذه الرواية فاسدة من كلّ جهة، فاحش

1- أحمد نور سيف. أدب المحدثين في التربية والتعليم ص 191

2- الشوكاني. أدب الطلب ومتنه الأرب ص 76

خطئها في المتن والإسناد جميعاً، وابن لهيعة المصحّف في متنه، المغفل في إسناده، وإنما الحديث: "أنّ النبي صلّى الله عليه وسلم احتجر في المسجد بمحوصلة أو حصير يصلّي فيه"، ثم قال مسلم: وابن لهيعة إنما وقع في الخطأ في هذه الرواية أنّه أخذ الحديث من كتاب موسى بن عقبة إلى فيما ذكر، وهي الأفة التي يخشى على من أخذ الحديث من الكتب من غير سماع من المحدث أو عرض عليه).<sup>1</sup>

ومن الأمور الأخرى التي تعصم المحدث من الزلل واللحن، سؤال أهل المعرفة باللغة والرجوع إليهم فيما يشكل عليه من الكلام وعرض كتبه عليهم كما فعل عفان بن مسلم مع الأخفش وسهل بن محمد، وكما فعل محمد بن المبارك حين قال (إذا سمعتم عنى الحديث، فاعرضوه على أصحاب العربية ثم أحكموا)<sup>2</sup>، وكقصة شعبة في مجلس الأصممي في حديث "حرس طير الجنة" حين قال: (خذوها عنه - يعني الأصممي - فإنّه أعلم بهذا منا).<sup>3</sup>

وعن إسحاق بن راهويه أنّه كان إذا شك في الكلمة يقول: أها هنا فلان، كيف هذه الكلمة؟<sup>4</sup>.

بل ربما دفع اللحن المحدث إلى درس النحو والتمكن فيه، فقد جاء عن سفيان ابن عيينة قال: دخلت على ابن شهاب - وهو الزهري - وكذا إذا خرجننا من عنده تذكّرنا حديثه، فخرجننا من عنده ومعنا إسماعيل بن مسلم، فامترووا في الحديث، فقال بعضهم: عن أبي سلمة، وقال بعضهم: عن سعيد بن المسيب، فقال إسماعيل: سلوا

---

1- مسلم. التمييز . ص140

2- الكفاية ص255

3- المرجع السابق ص256

4- المرجع السابق ص255

الغلام، فإنه حافظ - يعنيه -، فسألوني فقلت: عن كلامها، ولم أكن نظرت في النحو، فضحكوا معي، قال - يعني ابن عبيدة - فنظرت بعد ذلك فيه)<sup>1</sup>.

وعن أبي زيد النحوي، قال: كان الذي حداي على طلب الأدب والنحو، أني دخلت على جعفر بن سليمان، فقال لي: أدنه، قلت: أنا دني، فقال: لا تقل يا بني أنا دني، ولكن قل أنا دان)<sup>2</sup>.

وجاء عن وكيع بن الجراح قال: (أتيت الأعمش أسمع منه الحديث، و كنت ر بما لحت، فقال لي: يا أبا سفيان تركت ما هو أولي بك من الحديث، فقلت: يا أبا محمد، وأي شيء أولي بي من الحديث؟ فقال: النحو، فأملي على الأعمش النحو ثم أملأ على الحديث)<sup>3</sup>.

ومن الأمور التي تعصم المحدث من اللحن أيضاً، أن يقابل كتابه بأصل شيخه أو أصل مصحح قبل أن يحدث به، وهذا شرط شرط المحدثون فيمن يريد أن يؤدي الحديث، فقد جاء عن هشام بن عروة عن أبيه كان يقول: كتبت؟ فأقول: نعم. قال: عرضت كتابك؟ قال: لا. قال: لم تكتب)<sup>4</sup>.

وعن يحيى بن أبي كثير قال: (من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلاء ولم يستنج)<sup>5</sup>.

---

1- تصحيفات المحدثين 1/82

2- الجامع لأخلاق الراوي 2/27

3- المرجع السابق 2/26

4- الكفاية ص 237

5- المصدر السابق

وعن الأخفش قال: (إذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج

أعجميا)<sup>1</sup>.

واستحبّوا مع ذلك بعد المقابلة أن يعرض الكتاب على الراوي مرة أخرى للتصحيح؛ لأنّه قد يحتمل أن يكون بالأصل خطأ أو تحريف أو لحن.

وذكرّوا أنّ الحديث إذا لم يعارض وأراد أن يحدّث بالحديث، عليه أن يبيّن أنه لم يقابل ولم يعارض. سُئل أبو بكر الإسماعيلي، هل للرجل أن يحدّث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض بأصله؟ فقال: نعم، ولكن لا بد أن يبيّن أنه لم يعارض لما عسى يقع من زلة أو سقوط<sup>2</sup>.

وهو مذهب ارتضاه أبو بكر البرقاني، فإنه روى أحاديث كثيرة وقال فيها:  
أخبرنا فلان ولم يعارض بالأصل<sup>3</sup>.

بل ذهب بعضهم إلى استحباب النسخة المشجّحة أي كثيرة التغيير؛ لأنّها أقرب إلى الصحة. ذكر ذلك أبو نعيم الأصبهاني، قال: (إذا رأيت كتاب صاحب الحديث مشجحاً -يعني كثير التغيير- فأقرب به إلى الصحة)،<sup>4</sup> وكذلك قال الإمام الشافعي قبله- (إذا رأيت الكتاب فيه إلحاق وإصلاح فاشهد له بالصحة).<sup>5</sup>

---

1- المصدر السابق

2- المصدر السابق ص 239

3- المصدر نفسه ص 242

4- المصدر نفسه

5- المصدر نفسه

## المبحث الخامس

عرض الحديث على أهل اللغة لكلمة غريبة أو غير ذلك، وروايته

على ما يخرون به

عقد الخطيب في هذا باباً في هذا، قال: (القول في الحديث يجد في أصل كتابه كلمة من غريب اللغة غير مقيّدة، هل يجوز أن يسأل عنها أهل العلم بها ويرويها على ما يخرون به)<sup>1</sup>. ومثله قال النووي: (أما إذا وجد كلمة غير مضبوطة أشكت عليه، فإنه يجوز أن يسأل عنها العلماء من أهل العربية وغيرهم ويرويها على ما يخرون به)<sup>2</sup>. هكذا قالوا، بل إنَّ عرض المحدثين الحديث على أهل اللغة ليس بحُرْدَ كلمة غريبة تصادفهم في متن الحديث فحسب، وإنما كان ديدن بعضهم أن يعرض جميع مروياته على أهل العربية لبيان الإعراب وتصحيح اللحن.

ومن ذلك أن أبا حاتم سهل بن محمد قال: (كان عفان بن مسلم يجيء إلى الأخفش وإلى أصحاب النحو يعرض عليهم الحديث يعربه، فقال له الأخفش: عليك بهذا —يعني— وكان بعد ذلك يجيء إليَّ حتى عرض عليَّ حديثاً كثيراً)<sup>3</sup>.

فهذا عفان لم يكن يسأل عن الغريب عند أصحاب الغريب، وإنما كان همَّه أن يسأل أهل النحو عن الإعراب تجنبًا للحن في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرصاً على أدائه على الصواب كما قال صلى الله عليه وسلم.

---

1- الكفاية ص 255

2- مقدمة صحيح مسلم 1/165

3- الكفاية ص 255

وحاء عن الوليد بن مسلم آنه قال: كان الأوزاعي يعطي كتبه إذا كان فيها لحن  
لم يصلاحها<sup>1</sup>، ولا شك أنه لا يصلحها من اللحن إلا أهل العربية أهل المعرفة بذلك.  
ومن ذلك أيضا ما جاء عن عبد الله بن المبارك قال: (إذا سمعتم عنّي الحديث  
فافعرضوه على أصحاب العربية ثم أحکموه)، وهذه ثقة عالية بأهل العربية من مثل ابن  
المبارك.

وحاء كذلك عن سفيان بن عيينة آنه قال: (كان سعيد -يعني ابن شيبان- عالما  
بالعربية، سمعني وأنا أقول "تعليق - بفتح اللام - من ثم الجنة، فقال: تعلق-بضم اللام -  
فقلت: تعلق)<sup>2</sup>. ولم يتربّد سفيان في تصحيح هذا اللحن وسلم لسعيد لتصويبه على  
التوّ دون تفكير، وكيف لا، وقد شهد له بالعلو في العربية.

وعن الأصمسي قال: كنت في مجلس شعبة فقال: "فيسمعون جرش طير الجنّة"  
فقلت: جرس، فنظر إليّ، فقال: خذوها عنه؛ فإنه أعلم بها منا)<sup>3</sup>. وهذا من تواضع  
شعبة بن الحجاج؛ فإنه كان من أهل المعرفة بالعربية والشعر، قال أبو أحمد العسكري:  
وكان شعبة متواضعا في العلم معظما لأهله. وقال: وكان شعبة صاحب شعر قبل  
الحديث وكان يحسن<sup>4</sup>. وقال فيه الأصمسي: لم نر قط أعلم من شعبة بالشعر<sup>5</sup>، وقال

---

2- المصدر نفسه

2- المصدر السابق ص 256

3- المصدر السابق

4- تصحيفات الحديثين 1/33، 34

5- سير أعلام النبلاء 7/212

عنه ابن معين: كان شعبة صاحب عربية وشعر<sup>1</sup>، وقال عن نفسه: كان قتادة يسألني عن الشعر، فقلت له: أنشدك بيّنا وتحذّثني حديثاً<sup>2</sup>.

وهكذا كان تواضعهم واعتراضهم بأهل الفن في فنهم، وهذا الإمام الأعمش سليمان بن مهران مع علمه بالعربية رجع إلى قول أعرابي في ضبط الكلمة "البردة" ومدلولها، جاء في الحديث: "أصل كل داء البرد" بسكون الراء، لكن الأعمش رواه بلفظ "البردة"، قال: سألت أعرابياً من كلب عن البردة، فقال: هي التخمة، وسميت التخمة بردة، لأنّها تبرد حرارة الجوف..<sup>3</sup>.

قال المناوي في فيض القدير: (البردة بفتح الراء على الصواب خلاف ما عليه المحدثون)<sup>4</sup>. ونقل عن الدرافتني أنّ المحدثين يروونه بسكون الراء، ولذلك ضم إليه بعضهم "والحر" والصواب ففتحها يعني التخمة.

يعلم من هذا أن مدار تصويب هذا الحرف على أهل اللغة، وليس كما سمعت عند بعض أهل الحديث، وجواب الأعرابي لسؤال الأعمش كان القاطع لهذا التردد. ولذا قال أبو أحمد العسكري: (إِنَّمَا الصَّحِيحُ أَصْلُ كُلِّ دَاءِ الْبَرْدَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ قَصَّةَ الْأَعْمَشِ هَذِهِ)<sup>5</sup>.

---

1- غريب الحديث. الخطابي 1/63

2- سير أعلام النبلاء 7/112

3- ينظر تصحيفات المحدثين 1/156

4- المناوي. فيض القدير 1/532

5- تصحيفات المحدثين 1/156

ومن ذلك أيضاً ما جاء عن الإمام أحمد بن حنبل أنه سئل عن حروف، فقال: أسلوا عنه أصحاب الغريب، فإني أكره أن أتكلّم في قول النبي صلى الله عليه وسلم بالظن فأخطئ<sup>1</sup>.

وهذا كله من تواضع الإمام أحمد واحتياطه مع جلالته وإمامته في العلم. وقد قال عن نفسه: كتبت من العربية أكثر ما كتب أبو عمرو ابن العلاء. و كان يسأل عن ألفاظ من اللغة تتعلق بالتفسير والأخبار فيجيب عن ذلك بأوضح حوار وأفصح عبارة<sup>2</sup>. وقد كان عربياً متواضعاً، قال ابن معين: (ما رأيت خيراً من أحمد، ما افتخر علينا بالعربية قط)<sup>3</sup>.

وعن إسحاق بن راهويه: أنه كان إذا شك في كلمة يقول: أههنا؟ فلان كيف هذه الكلمة.

## الخاتمة

الحاصل من كلّ ما جاء في هذه الورقات، نجمله في هذه الخاتمة:  
إنّ أئمّة الحديث كانوا ينظرون إلى أهل اللغة الثقات على أفهم صمام الأمان لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحرير والتصحيف واللحن؛ فكانوا عندهم المرجع الأساس في ضبط حروف الحديث وبيان معانيه كما أنه لم يكن هناك - كما رأينا - جفوة بين أهل الحديث وأهل اللغة والنحو، بل كان هناك تكامل في أداء الحديث على أكمل وجه لفظاً ومعنىًّ، سيما عند المحدثين الذين لم يكن لهم دراية كافية

1- مقدمة ابن الصلاح . وينظر: السحاوي. فتح المغيث 3/47

2- المنهج الأحمد في تراثم أصحاب أحمد 1/5

3- المزري. تحذيب الكمال . 1/444، وتحذيه لابن حجر 1/63

في علم النحو، أمّا المحدثون من أهل المعرفة بالعربية والنحو فكانوا الحجّة في الرواية أداءً وفهمًا، وكانوا أهل لسان ودرأة؛ كمثل مَن ذكروا ومَن لم يذكروا - من رجال الصحيحين أو أحد هما - كالنضر بن شميل واللith بن سعد وأبي الزناد عبد الله بن ذكوان، والحسن بن محمد الرزغاني، وأبي عمر الشيباني، وعيسيى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعى، وعبد الله بن طاوس ابن كيسان، ومحمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشى، ويحيى بن أبي إسحاق الحضرمى، ويحيى بن يعمر البصري، وشيبان بن عبد الرحمن التميمي، وهارون بن موسى الأزدي... وآخرين.

ومن هنا يلزم القول بأنّ اللحن ليس أمرًا متفشيا في الرواية كما يزعم بعض الناس، فإنّ الذين تدور عليهم الرواية عامّة من أهل الإنقان للغة الحديث عارفين بما يحيل المعانى، ولا يلتفت إلى بعض اللحن من بعض الرواية، ولم يكن ذلك سمةً بارزةً في الحديث.

أمّا من يزعم أنّ الحديث قد روی بالمعنى من قبل الرواة الأعاجم فاختطاوا، فإنّ المنهج العلمي يُلزمهم أن يسمّوا لنا هؤلاء الرواة الأعاجم الذين أخططاوا، وأن يبيّنوا هذه الأحاديث التي وقعت فيها الأخطاء. والحمد لله رب العالمين.

# الاستدلال بإجماع أهل المدينة مقارنة بين المشارق والمغاربة (العراق والأندلس) أموذجا

د. نور الدين صغيري  
جامعة الأغواط

## خلاصة البحث:

فكرة البحث تدور حول مدى فهم أصل من الأصول التي اعتمدتها الإمام مالك رضي الله عنه في استنباط الأحكام، وهذا الأصل هو: عمل أهل المدينة، ومدى استيعاب تلاميذ المدرسة المالكية لهذا الأصل وفهم أقوال الإمام مالك رضي الله عنه وتخريج الفروع وتتزييل الواقع على هذا الأصل، وكان الحال التطبيقي في المدرستين المدرسة المشرقة واحتارت منها فقهاء العراق والمدرسة المغاربية واحتارت فقهاء الأندلس، ومن خلال البحث وجدت أن الأندلسيين أكثر استدلالاً بعمل أهل المدينة نظراً لعدم وجود فضاء للجدل والنقد، فقد كان مالكية الأندلس لا يتزاحمهم المذاهب الفقهية، بخلاف فقهاء العراق الذين دافعوا عن المذهب أمام فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة باعتبار بغداد والكوفة والبصرة حواضر لهذه المذاهب وختمت ببعض التطبيقات لكلا المدرستين وأهم النتائج التي توصلت إليها. والله الموفق.

## ABSTRACT

This research is centered shows the role of the owner of the doctrine of God's mercy in establishing fixed rules to build the edifice of scientific bluff and so peremptory Btaesel assets in the eyes of the Imam, including the work of the people of the city Roy Ben Younes Abdaloaly for Shafei in the old, he said: If you find Mottagdma people of the city on something, that does not come to doubt your heart is right , and whenever something is made, it does not pay attention to him.

The work of the people of the city have agreed to accept scientists Alomassar especially what it was transferred from the impact of the novel and companions

Said Taj al-Din Subki: It should not be contrary to the owner about it, if he wants to do weighting their story to tell others , and they were companions, because they saw the download, and they heard the interpretation, they are told the conditions of the Prophet peace be upon him, this kind of weighting does not defend As for what was such diligence is a matter of dispute between Maliki themselves, as well as from the outside of the doctrine of the doctrines of the regions.

The School Iraq credited deployment doctrine and defend him, he was very knowledge and science various, and was a hotbed of controversy and disagreement, which has enriched human knowledge, and Islamic heritage, and it was the era of son Almantap and Julep and the son of Khuzmndad Judge Abdul Wahab of the highlights of the flags of this school, which differ in Otarihha for Egyptian school, Maghreb and Andalusia, was liberated and defended and Navan , which is shown of this research and the work of the people of the city 's argument in Almruyat and portables, as is the case in attitudes and interpretations issued by scholars city

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد: فهذه محاولة لاستشراف منهج مالكية العراق والأندلس في استدلالهم بإجماع أهل المدينة من خلال:

مواقفهم النظرية من إجماع أهل المدينة وعملهم الذي نقل عنهم، أو نصوا عليه في بعض كتبهم ، أو من خلال عدم استدلاهم بإجماع أهل المدينة في مسائل استدل فيها بإجماع أهل المدينة من بعده من أئمة المذهب المالكي المتأخرین من المدرسة المغاربة كابن عبد البر والباجي وابن العربي ونحوهم من عُنی بالاستدلال للمذهب المالكي . ومحاولة استنتاج أسباب ذلك، لنتوصل إلى رسم منهج المدرستين العراقية والأندلسية في ذلك.

وأقدم بين يدي البحث مقدمةً في حقيقة إجماع أهل المدينة، وطريقة الاستدلال به عند الإمام مالك، والخلاف في حجية هذا الدليل؟ ومدى تأثير هذا الخلاف في وجود مواقف متفاوتة للمالكية، وكيفية استقرار هذا الدليل عند المتأخرین بعد ذلك، حتى جعلت جمهورهم يتلقون على الحد الأدنى في الاستدلال بهذا الدليل. وأسائل الله أن يوفقني أولاً وآخراً في أن أوفي الموضوع حقه وأن يهدينا سبل السلام.

### مقدمة:

إن إجماع أهل المدينة هو أحد مصادر فقه الإمام مالك، وقد اشتهر عنه أنه كان لا يرى خلاف ما كان عليه أهل المدينة إذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به، لكونه ميراثاً ورثوه عن التابعين الذين ورثوه عن الصحابة؛ لأن المدينة دار الهجرة، وبها نزل القرآن وأقام رسول الله وأقام أصحابه، وأهل المدينة أعرف الناس بالتتليل، وبما كان من بيان رسول الله للوحي، وهذه ميزات ليست لغيرهم، وعلى هذا فيرى الإمام مالك أن الحق لا يخرج عمّا يذهبون إليه، فيكون عملهم حجّة يقدّم على القياس وخبر الواحد.

جاء في رسالته المشهورة إلى الإمام الليث بن سعد: “فإِنَّا النَّاسَ تَبَعُّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، إِلَيْهَا كَانَتِ الْهِجْرَةُ، وَبَهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَأُحَلَّ الْحَلَالُ، وَحُرُمَ الْحَرَامُ، إِذْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ، يَحْضُرُونَ الْوَحْيَ وَالتَّتْلِيلَ، وَيَأْمُرُهُمْ فِي طِيعَتِنَّهُ، وَيَسُّنُّ لَهُمْ فِي تَبَعُّهُنَّهُ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ... ثُمَّ قَامَ مِنْ بَعْدِهِ أَتَبَعَ النَّاسَ لَهُ مِنْ أَمْهَهُ، مَنْ وَلَيَّ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ، فَمَا نَزَلَ بَهُمْ مَا عَلِمُوا أَنْفَذُوهُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ فِيهِ سَأَلُوا عَنْهُ، ثُمَّ أَحْذَوْا بِأَقْوَى مَا وَجَدُوا فِي اجْتِهادِهِمْ وَحَدَّاثَةِ عَهْدِهِمْ، فَإِنْ خَالَفُهُمْ مُخَالَفٌ أَوْ قَالَ امْرُؤٌ: غَيْرُهُ أَقْوَى مِنْهُ وَأَوْلَى؛ ثُرَكَ قَوْلَهُ وَعَمِلَ بِغَيْرِهِ ... ثُمَّ كَانَ التَّابِعُونَ مِنْ بَعْدِهِمْ يَسْلُكُونَ تَلْكَ السَّبِيلَ، وَيَتَبَعُونَ تَلْكَ السَّنَنَ. فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِالْمَدِينَةِ ظَاهِرًا مُعْمَلاً بِهِ لَمْ أَرْ خَلَافَهُ؛ لِلَّذِي فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ تَلْكَ الْوَرَاثَةِ، الَّتِي لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ اِنْتَحَالُهَا، وَلَا اِدْعَاؤُهَا”<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ابن معين، يحيى بن معين بن عون بن زياد المري، التاريخ (أو تاريخ يحيى بن معين)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، الطبعة الأولى، (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي بكلية الشريعة 1399هـ) .500-499/4

والاستدلال بإجماع أهل المدينة لم ينفرد الإمام مالك به، فقد ظهر الاستدلال بهذا الدليل في عصر كبار التابعين<sup>1</sup>، وإنما نسب إلى مالك؛ لكثرة ما ابتنى به من الإفتاء؛ ولأنه دون بعض ما أفتى به معتمداً على أقوال أهل المدينة، وكان أشهر من أخذ بذلك فنسب القول إليه.

خالف الإمام مالكاً في الاستدلال بهذا الدليل أئمّة، منهم الليث بن سعد والشافعي وغيرهما<sup>2</sup>. وقد اشتغل الخلاف فيه بعد ذلك حتى قال القاضي عياض<sup>3</sup> واصفاً

---

١- فقد صدرت منهم أقوال تدلّ على اعتمادهم ما كان عليه أهل المدينة من رأي وفقه، كسعيد بن المسيب، وأبي الأسود محمد بن عبد الرحمن التوفلي، ويحيى بن سعيد الأنباري، وأبي جعفر محمد بن علي الباقي، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبي بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وابن شهاب الزهري، ومحمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، وأبي الزناد عبد الله بن ذكوان، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وجعفر الصادق، وابن أبي حازم، وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب .

انظر: "عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين" (دي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الثانية، 1421=2000) لشيخنا الدكتور أحمد محمد نور سيف، فقد استخرج كثيراً من النصوص في ذلك.

٢- سأذكر ذلك في نقل كلام الإمام الشافعي ونقده لعمل أهل المدينة.

٣- هو القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون، اليحصبي، البستي، أبو الفضل، كان إمام وفقيه، حافظاً لمذهب مالك، شاعراً مجيداً، أخذ عن ابن عتاب والمازري وابن رشد الجد، له: إكمال العلم، الشفاء، ومشارق الأنوار، وغيرها، توفي سنة 544هـ، انظر: الديبايج 2/46-51؛ شجرة التور

### حال المحالفين للمالكية:

“هم يتكلمون في غير موضع خلاف: فمنهم من لم يتصور المسألة<sup>1</sup> ولا تتحقق مذهبنا، فتكلموا فيها على تحمين وحدس. ومنهم من أخذ الكلام فيها من لم يتحققه عنا. ومنهم من أحالها وأضاف إليها ما لا نقوله فيها، كما فعله الصيرفي<sup>2</sup> والحاملي<sup>3</sup> والغزالى فأوردوا عنا في المسألة ما لا نقوله، واحتجوا علينا بما يحتاج به على الطاعنين على الإجماع، وبالغ بعضهم حتى طعن في أهل المدينة وأظهر مثالبهم”<sup>4</sup>.

=====

ص 140-141.

١- كابن حزم الذي يقول: “إن العمل الذي يذكرون قد سألهم مَن سلف من الحنفيين والشافعيين وأصحاب الحديث من أصحابنا قبل مائتي عام ونيف وأربعين: عمل من هذا الذي يذكرون؟ فما عرفوا من يريدون”. الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، الطبعة الأولى، تقدیم: إحسان عباس، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1400هـ/1980م)

.110/1

٢- هو محمد بن عبد الله، أبو بكر الصيرفي، الإمام الشافعي الفقيه الأصولي، كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، أشهر مصنفاته: شرح الرسالة للشافعي، وكتاب الإجماع، والبيان في دلائل الأعلام، توفي سنة 330هـ. انظر طبقات الفقهاء ص 111؛ طبقات الشافعية الكبرى 3/186.

٣- هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين، المعروف بابن الحاملي، أحد الفقهاء الجموديين على المذهب الشافعي، كان قد درس على أبي حامد الإسپرايبي، توفي سنة 415هـ. انظر: تاريخ بغداد

382/4، طبقات الشافعية للإسنوي 2/381-382.

٤- ترتيب المدارك 1/47-50، 55-59.

وانظر: البرهان في أصول الفقه، للجويني، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله، إمام الحرمين، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد العظيم الدبي، (القاهرة: دار الأنصار، 1400) 1/720؛ أصول السرخسي، للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، الطبعة “بدون”， تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، (حیدر آباد:

فما هي حقيقة هذا الدليل؟ وما هو الذي يحتاج به مالك؟ ولماذا اختلف فيه بهذه الشدة؟ وهل استدل به المالكيية بالشكل نفسه الذي قام عند الإمام مالك؟

### إجماع أهل المدينة عند الإمام مالك

إن رسالة الإمام مالك المشهورة إلى الإمام الليث بن سعد كانت واضحة المعالم في:

1) أن الإمام مالك كان يرى أتباع ما عليه جماعة الناس بالمدينة، ولا يرى خالفهم إذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به.

2) وأنه إن كان رأيُ جماعة الناس بالمدينة على أمر ثم خالفهم مخالفٌ ثُرَك قوله وعمل بغيره .

3) وأن حجية إجماع أهل المدينة وعملهم عنده هو كونه ميراثاً ورثوه عن التابعين الذين ورثوه عن الصحابة .

4) وأن منه ما كان اختياراً من الصحابة لأقوى ما وجدوه في اجتهادهم. وأن منه ما كان اجتهاداً من التابعين أيضاً مقتنيين سنن الصحابة في ذلك. [وكلا الأمرين أطلق عليهما فيما بعد إجماع أهل المدينة الاجتهادي].

5) وكان موقف مالك من هذه الأنواع واحداً، إذ جعل كل ما وصل إلى أهل المدينة من علم حجة<sup>1</sup>.

هذه النقطة الأخيرة يدل على صحتها ما نقل عن القاضي عبد الوهاب أنه قال في الاستدلال بإجماع أهل المدينة الاجتهادي: “وذكر الشيخ أن في رسالة مالك إلى

=====

لجنة إحياء المعارف النعmaniّة، 1372هـ) 1/214.

<sup>1</sup>- راجع رسالة الإمام مالك إلى الليث بن سعد. في تاريخ يحيى بن معين، ج 4 ص 499-500.

الليث بن سعد ما يدل عليه<sup>1</sup>. وسنعرف أنه لا خلاف في إجماع أهل المدينة النقلية. كما أن “العبارات المروية عن مالك عامّة”: تشمل أعمال أهل المدينة التي لا يمكن أن تُعرف إلا بالتوقف، كالاذان وكُمْد النبي ﷺ وغيرها، وتشمل أعمال أهل المدينة التي يمكن أن يكون الاجتهاد والاستنباط سبيلها، كبعض الأقضية وأحكام المعاملات بين الناس<sup>2</sup>. قال أبو زهرة: و“المتسع ل الكلام مالك في عمل أهل المدينة يرى أنه كان يأخذ بعملهم على أساس أنه لا بد أن يكون منقولاً، فهو قد فرض فيه النقل دائمًا، ولم يفرض فيه أنه كان على أساس الرأي<sup>3</sup>.

### الخلاف فيه

جاء في رسالة الإمام مالك إلى الليث ما يدل على أنه كان يرى أن إجماع أهل المدينة دليل ملزم لغيره من الفقهاء، لكن لم يسلّم له معاصروه بذلك فضلاً عمن بعده. فهذا الإمام الليث بن سعد في ردّه على رسالة الإمام مالك إليه<sup>4</sup>، - بعد أن بين موقفه من فقه أهل المدينة وما هم عليه، وأنه يفضل علماء أهل المدينة، ويأخذ بفتياهم

---

<sup>1</sup> - أعلام الموقعين 2/ 373.

<sup>2</sup> - محمد أبو زهرة، مالك، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، الطبعة الثانية (مصر: دار الفكر العربي، 1978)، ص 281.

<sup>3</sup> - محمد أبو زهرة، الشافعي - حياته وعصره، وفقهه -، الطبعة الثانية (مصر: دار الفكر العربي، 1978) ص 261؛ مالك، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ص 331-336.

<sup>4</sup> - رواها يحيى بن معين، وروها غيره من الثقات الآباء كالحافظ أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوسي أو البسوسي في كتاب المعرفة والتاريخ. انظر: المعرفة والتاريخ، الطبعة الثانية، تحقيق أكرم ضياء العمري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400هـ/1981) 1/ 687-695. وانظر: أعلام الموقعين

ج 3 ص 94-100.

فيما اتفقا عليه - يرد بعدم امتياز من بقي من الصحابة فيها على من خرج منها، فقد خرج كثير منهم إلى الجهاد، وتفرقوا في الأنصار، وعلموا أهلها ما عرفوه، ولم يكتموهم شيئاً، وكان الخلفاء الراشدون الثلاثة يكتبون إلى الأنصار في أمور دينهم، وعلى الرغم من ذلك وقع بين الصحابة الاختلاف. ثم اختلف التابعون ثم من بعدهم أشد من قبلهم. ولم يكن أهل المدينة بمعزل عن التأثر بهذا الاختلاف، فاخنلقو كما اختلف غيرهم. لما الذي دعاه إلى ترك ما عليه أهل المدينة في بعض المسائل

ثلاثة آخرون قولًا آخر؛ فالأكثر أولى بالاتباع ويعد إجماع الأكثر<sup>١</sup>.

ويرد على تلك الفرض كله، إلى أن يصل به الأمر أن يقول لمناظره: "وما درينا ما معن قولكم العمل!! ولا تدرؤن فيما خُبرنا، وما وجدنا لكم منه مخرجاً إلا أن تكونوا سميت أقاويلكم العمل والإجماع، فتقولون على هذا: العمل، وعلى هذا: الإجماع، تعنون أقاويلكم، وأما غير هذا فلا مخرج لقولكم فيه عمل ولا إجماع..."<sup>٢</sup>. "وما عرفنا ما تريده بالعمل إلى يومنا هذا، وما أرانا نعرفه ما بقينا".<sup>٣</sup>

وموقف الشافعی هذا كان على وجه المناظرة والجدل العلمي؛ بناء على موقف أصحاب الإمام مالک، الذين أكثروا في ذكر إجماع أهل المدينة والاحتجاج به<sup>٤</sup>. ونحو ذلك من المناقشات والردود التي صدرت بعد ذلك، وقد ذكر القاضی عیاض أن لأبی بکر الصیریف (ت330ھـ)<sup>٥</sup> وللمحاملي (415ھـ)<sup>٦</sup> رداً.

<sup>١</sup> .243-244 الأم 7

<sup>٢</sup> .218,219 الأم 7

<sup>٣</sup> .214-215 الأم 7

<sup>٤</sup> - كما يشير إليه قول الباجی: "قد أكثر أصحاب مالک رحمه الله في ذكر إجماع أهل المدينة والاحتجاج به". إحكام الفصول، ص482-480.

<sup>٥</sup> - هو محمد بن عبد الله، أبو بکر الصیریف، الإمام الشافعی الفقیہ الأصویل، كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعی، أشهر مصنفاته: شرح الرسالة للشافعی، وكتاب الإجماع، والبيان في دلائل الأعلام، توفي سنة 330ھـ. انظر طبقات الفقهاء ص111؛ طبقات الشافعیة الكبرى 3/186.

<sup>٦</sup> - هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسین، المعروف بابن المحاملی، أحد الفقهاء الجموديين على المذهب الشافعی، كان قد درس على أبي حامد الإسپرایین، توفي سنة 415ھـ. انظر: تاريخ بغداد 382/4، طبقات الشافعیة للإسپنوي ج2 ص381-382.

## موقف المالكية

ولمّا كان النقد الموجه إلى الاستدلال بإجماع أهل المدينة وعملهم حديراً بالوقوف عنده وتأمله وتصحيح بعضه؛ كان حقيقةً أن يختلف أصحاب مالك في مراده منه، حتى قالوا: أراد المنقولات المستمرة، وقيل: أراد إجماع المدينة من الصحابة والتابعين، وقيل: محمول على أن روایتهم متقدمة، وقيل: يعم كل ذلك<sup>2</sup>. وحقيقةً أن يختلف المالكية فيما بعد في حقيقته، حتى قال بعضهم: إنه من باب الإجماع، وقال آخرون: إنه من باب النقل المتواتر<sup>3</sup>.

وأيضاً هذا النقد دفعَ بعضَ المالكية فقاموا بالدفاع، وتذكّرُ لنا بعضُ المصادر أن هناك مؤلفاتٍ في إجماع أهل المدينة لأئمة المالكية: فقد ذُكر أن لأبي الحسين بن أبي عمر (ت328هـ)<sup>4</sup> رسالةً في الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة<sup>5</sup>. وذكر القاضي

=====

<sup>1</sup>- ترتيب المدارك 1/47-50..

<sup>2</sup>- انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد، لابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر، الطبعة الأولى، (مصر: المطبعة الأميرية الكبرى بيولاق، 1316هـ) 2/35.

<sup>3</sup>- انظر: بداية المجتهد وكفاية المقتضى، لابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد -الحفيد-، الطبعة السادسة (بيروت: دار المعرفة 1402هـ / 1982) 1/126.

<sup>4</sup>- هو عمر بن محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد، لم يدرك عمّه إسماعيل بن إسحاق، وتفقه على كبار أصحابه، له: كتاب في الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة، والفرج بعد الشدة، توفي سنة 328هـ. وله: تسع وثلاثون سنة. انظر: ترتيب المدارك 5/256-261؛ الديجاج 75/77.

<sup>5</sup>- انظر: ترتيب المدارك، 2/278؛ الديجاج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي، تحقيق محمد الأحمدى أبو النور، (القاهرة: دار التراث، تاريخ النشر "بدون")

عبد الوهاب أن هذه الرسالة صنفها القاضي أبو الحسين بن أبي عمر نقضاً لكلام أبي بكر الصيرفي على المالكية في إجماع أهل المدينة. وذكر أن أبا بكر الأبهري (ت375هـ)<sup>1</sup> له كتاب في إجماع أهل المدينة<sup>2</sup>. وأن ابن أبي زيد القิرواني (ت386هـ) كتاب الاقتداء بأهل المدينة<sup>3</sup>، بحث فيه مسائل الإجماع وإجماع أهل المدينة<sup>4</sup>. وذكر أن للباقلاني (ت403هـ) أمالٍ إجماع أهل المدينة<sup>5</sup>. وهذه الكتب -بحسب علمي- لم تصلنا.

ويغلب على الظن أن من جاء بعد هؤلاء قد وصلتهم هذه الكتب واستقروا منها ما سطروه في كتبهم، أمثل: ابن القصار (ت397هـ) والقاضي عبد الوهاب (ت422هـ)

===== .76/2

<sup>1</sup>- الأبهري هو محمد بن عبد الله الأبهري، الفقيه المقرئ، الحافظ النظار، إليه انتهت رئاسة المالكية في بغداد، من تصانيفه: شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم، والأصول، وإجماع أهل المدينة، توفي سنة 375هـ. انظر: ترتيب المدارك 6/183، شجرة النور ص91.

<sup>2</sup>- انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر، 1397 / 1977م) 2/373.

<sup>3</sup>- انظر: ترتيب المدارك، 188/6؛ الديجاج، 209/2؛ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمخلوف، محمد محمد، الطبعة "بدون" (تصوير بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر "بدون") ص91.

<sup>4</sup>- ذكره محققًا كتاب الرسالة الفقهية عن ابن أبي زيد في نوادره. انظر: "مقدمة تحقيق" كتاب الرسالة الفقهية، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القิرواني، تحقيق: المادي حمو، ومحمد أبو الأحفان، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1406هـ=1986م) ص34.

<sup>5</sup>- ترتيب المدارك 7/69؛ شجرة النور ص92-93.

الاستدلال بإجماع أهل المدينة مقارنة بين المشارقة والمغاربة ----- د. نور الدين صغيري

هـ)، وأبي الوليد الباجي (ت474<sup>1</sup>، وابن رشد الجد (ت520هـ)<sup>2</sup> ونحوهم .

وباستقرائها نستطيع أن نتبين موقفهم، حيث كان كالتالي :

❖ جعلوا إجماع أهل المدينة ضربين: نقلٍ واجتهادي.

❖ حصرّوا استدلال الإمام مالك بإجماع أهل المدينة في النقلٍ. أما إجماعهم

الاجتهادي فأنكروا أن يحتاج به مالك .

❖ لم يختلف أصحاب مالك في حجية إجماع أهل المدينة النقلٍ، ويررون أنه ملزم<sup>3</sup>

لغيرهم .

❖ أما إجماعهم الاجتهادي فمختلف في حجيتته بينهم. وجمهورهم ومحققوهم على

عدم حجيتها.

وهذه بعض الشواهد :

جاء في مقدمة ابن القصار (ت397هـ)<sup>3</sup>: “ومن مذهب مالك العمل على

---

<sup>1</sup> - هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي القرطبي المالكي، أحد الأئمة الأعلام في الحديث والفقه والمناظرة والأصول، ولي القضاء في الأندلس، له: المستقى شرح الموطأ، والإشارات، والحدود، وإحکام الفصول في أصول الفقه، توفي سنة 474هـ. انظر: الديجاج، 1/377-385.

<sup>2</sup> - هو محمد بن أحمد بن محمد، أبو الوليد، المعروف بابن رشد، وهو جد ابن رشد الفيلسوف صاحب بداية المجتهد، أحد المقدمين من علماء الأندلس والمغرب، تفقهَ بابن رزق، وتفقهَ عليه القاضي عياض وغيره، له: البيان والتخصيص لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، والمقدمات لأوائل كتب المدونة، وغيرها. توفي سنة 520هـ، انظر: الديجاج/2-248؛ شجرة النور ص129.

<sup>3</sup> - ابن القصار: هو علي بن عمر بن أحمد البغدادي، إمام فقيه أصولي نظر حافظ، له: عيون الأدلة كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف للماكين كتاب في الخلاف أكبر منه، وقدم له مقدمة أصولية حققها الدكتور مصطفى مخدوم، توفي سنة 398هـ . انظر: الديجاج/2، 100، شجرة النور ص92؛

إجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقيف من رسول الله ﷺ أو أن يكون الغالب منه توقيف منه عليه السلام، كإسقاط زكاة الخضروات؛ لأنَّه معلوم أنها قد كانت في وقت النبي ﷺ ولم يُنقل أنه أخذ منها الزكاة، وإنَّ إجماعَ أهل المدينة على ذلك، فعمل عليه وإن خالفهم غيرهم . وقد احتج مالك رحمه الله بذلك في مسائل يكثر تعدادها، حيث يقول: (الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا) وهذا من خبر التواتر الذي قد بيَّنا أنه مذهب<sup>١</sup>.

=====

ابن القصار، علي بن عمر بن أحمد البغدادي، مقدمة في أصول الفقه، - مقدمة الحق - ص 66 .

<sup>١</sup> - تمام كلام ابن القصار: " ومن مذهب مالك العمل على إجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقيف من رسول الله ﷺ أو أن يكون الغالب منه توقيف منه عليه السلام، كإسقاط زكاة الخضروات؛ لأنَّه معلوم أنها قد كانت في وقت النبي ﷺ ولم يُنقل أنه أخذ منها الزكاة، وإنَّ إجماعَ أهل المدينة على ذلك، فعمل عليه وإن خالفهم غيرهم .

وقد احتج مالك رحمه الله بذلك في مسائل يكثر تعدادها، حيث يقول: "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا" وهذا من خبر التواتر الذي قد بيَّنا أنه مذهب.

وحجَّته أئمَّةُ من غيرِهم فيما طريقه النقل عن النبي ﷺ لأنَّ رسول الله ﷺ كانت هجرته إلى المدينة، ومقامه بها، ونزول الوحي عليه فيها، واستقرار الأحكام والشريعة بها، وأهلها مشاهدون لذلك كله، عالمون به لا يخفى عليهم شيء منه .

وكانت حاله ﷺ معهم إلى أن قبض على أوجهه: إما أن يأمرهم فيفعلونه، أو يفعل الأمر فيتبعونه، أو يشاهدهم على أمر فيقرهم عليه . فلما كانت لهم هذه المترفة منه ﷺ حتى انقطع الترتيل، وقبض بينهم ﷺ؛ فمحال أن يذهب عليهم - وهم مع هذه الصفة - ما سيدركه غيرُهم، لأنَّ غيرَهم من ظعن منهم إلى الموضع هم الأقل، فالأخبار عنهم أخبار آحاد؛ لأنَّ عددهم مضبوط، وأخبار المدينة تواتر، فكانت أولى من أخبار الآحاد .

إِنْ قيلَ: فقد نقل إلى أهل المدينة أشياءً، كانت من النبي ﷺ في مغازيه، لم يكونوا علماً بها قبل ذلك

فقد حصر ابن القصار استدلال الإمام مالك بإجماع أهل المدينة في النوع النقلي فقط، وادعى أن كلّ ما قال فيه مالك: "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا" هو من هذا النوع . وأما النوع الثاني وهو إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال؛ فقد نفى أن يقول مالك به، أو أن يكون مذهبه أو مذهب أئمّة أصحابه<sup>١</sup> .

=====

من النبي ﷺ . قيل: الذين نقلوا إليهم ذلك عن النبي ﷺ من أهل المدينة، فلم يخرج النقل عنهم . فإن قيل: فقد كانت منه ﷺ أشياء بحثة لَمْ تكن بالمدينة ! قيل: قد كان أهل المدينة معه في حجّه وغيره .

فإن قيل: فإنه اتفق لأهل مكة مثل خبر أهل المدينة في إجماعهم، لأنّم شاهدوا النبي ﷺ كما شاهده أهل المدينة، فإذا اتفقوا على شيء من توقيف أو الغالب منه أن يكون عن توقيف؛ يجب أن يقبل ذلك منهم . قيل: إن اتفق لهم ذلك كانوا هم وأهل المدينة سواء فيما نقلوه عنه ﷺ، ولكن لا يكاد أن يتافق هذا لغير أهل المدينة في أن يكون خبرهم طرفاً كوسطه، لا يخلله أخبار آحاد؛ لأنّ أخبار غيرهم — وإن نقله جماعة- يتخللها أخبار الآحاد في طرفيها أو وسطها، فخرجت بذلك عن أن تكون تواتراً.

"أهل المدينة يحصل لهم في فعلهم صفة التواتر فلهذا كان خبرهم مقدماً على خبر غيرهم"

مقدمة ابن القصار في أصول الفقه ص 226-232.

<sup>١</sup>- نقل ذلك عنه القاضي عياض لما ذكر هذا النوع فقال: "ذهب معظمهم إلى أنه ليس بمحجة ولا فيه ترجيح . وهو قول كبراء البغداديين منهم أبو الحسن بن القصار . قالوا: لأنّم بعض الأمة، واللحجة إنما هي بمحومعهم، وهو قول المخالفين أجمع، وإلى هذا ذهب أبو بكر بن الطيب وغيرهم، وأنكر هؤلاء أن يقول مالك هذا وأن يكون مذهبـهـ، ولا أئمّة أصحابـهـ". ترتيب المدارك 1/47-50، 57-

وهذا عينه قول القاضي عبد الوهاب (ت 422هـ)<sup>1</sup> حيث نقل عنه قوله: إجماع أهل المدينة ضربان: نقلني واستدلالي: فالأول: ثلاثة أضرب... وهذا النوع حجة يلزم عندنا المصير إليه، وترك الأخبار والمقاييس، لا اختلاف بين أصحابنا فيه<sup>2</sup>...

"والثاني: اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه"<sup>3</sup>: "أحدها: أنه ليس بمحجة أصلاً، وأن الحجة هي إجماع أهل المدينة من طريق النقل، ولا يرجح به أيضاً لأحد الاجتهادين على الآخر، وهذا قول ابن بكر<sup>4</sup> وأبي يعقوب الرازي<sup>5</sup> والقاضي أبي

---

<sup>1</sup> - هو القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، أحد أئمة المذهب المالكي في بغداد، ولما توجه إلى مصر حمل لواءها وأرضاها وسماعها واستتبع سادتها وكبراءها، له: كتاب النصرة لمذهب إمام دار المحررة، والمعوننة، والإشراف، وله في الأصول، الإفادة والملخص. توفي سنة 422هـ. انظر الديبايج 26؛ ترتيب المدارك 227-228.

<sup>2</sup> - ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد، التقرير والتحبير - شرح التحرير - الطبعة الأولى، (مصر: المطبعة الكبرى للأميرية ببوراق، 1316هـ)، تصوير: بيروت: دار الكتب العلمية 1403هـ) 100؛ وانظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس "نفائس الأصول في شرح المحصول"، أصول فقهه، خط مغربي 1325هـ، دار الكتب المصرية 472، شريط مصور، لوحه 19/أ.

<sup>3</sup> - التقرير والتحبير 49/1. وانظر: أعلام المؤquin 2/373.

<sup>4</sup> - هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكر التسيمي البغدادي، تفقه بالقاضي إسماعيل وهو من كبار أصحابه، أخذ عنه ابن الجهم والقشيري، له: كتاب في أحكام القرآن، وكتاب في مسائل الخلاف، توفي سنة 305هـ. انظر: الديبايج 2/185.

<sup>5</sup> - هو إسحاق بن أحمد بن عبد الله، من كبار أصحاب القاضي إسماعيل، كان فقيهاً عالماً زاهداً عابداً، قتله الديلم أول دخولهم بغداد - في الأمر المعروف - أخذ عنه عبد الملك السعدي الأندلسي. انظر: ترتيب المدارك 5/17-18.

الاستدلال بإجماع أهل المدينة مقارنة بين المشارقة والمغاربة ————— د. نور الدين صغيري

الحسن بن المنتاب<sup>1</sup> والطیالسی<sup>2</sup> والقاضی أبي الفرج<sup>3</sup> والشیخ أبي بکر الأھمی<sup>4</sup>. وأنکروا أن يكون هذا مذهبًا مالک أو لأحد من معتمدی أصحابه<sup>5</sup>.

والوجه الثاني: أنه وإن لم يكن حجة فإنه يُرجح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم، وبه قال بعض أصحاب الشافعی.

والثالث: أن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة، وإن لم يحرم خلافه، كإجماعهم من طريق النقل. وهذا مذهب قوم من أصحابنا، وهو الذي يدل عليه کلام أحمد بن المعتل وأبي مصعب وغيرهما. وأن في رسالة مالک إلى الليث بن سعد ما يدل عليه وقد ذكر أبو مصعب في مختصره مثل ذلك، والذي صرّح به القاضي أبو الحسين بن أبي عمر في رسالته التي صنفها على أبي بکر الصیریفی نقضًا لکلامه على أصحابنا في إجماع

---

<sup>1</sup> - هو عبید الله بن المنتاب بن الفضل البغدادی، قاضی المدینة، وعدها في البغدادیین، تفقه به جماعة منهم أبو إسحاق بن شعبان، له: كتاب في مسائل الخلاف، والحجۃ مالک نحو مائتی جزء. انظر: الدیاج 1/460، شجرة النور ص 77.

<sup>2</sup> - هو أحمد بن محمد الطیالسی، من أصحاب القاضی إسماعیل، أحد عنه أبو الفرج البغدادی، وذکره أبو بکر الأھمی في كتابه، وهو من كبار أئمة المالکیین البغدادیین. انظر الدیاج 1/152.

<sup>3</sup> - هو عمر بن محمد الليثي البغدادی، إمام فقیہ، ثقة، تفقه بالقاضی إسماعیل وكان من كتابه، وعنہ أحد أبو بکر الأھمی وابن السکن وغيرهما، له: الحاوی في مذهب مالک، واللمع في أصول الفقہ، توفي سنة 331ھـ. انظر شجرة النور ص 79.

<sup>4</sup> - هو محمد بن عبد الله الأھمی، الفقیہ المقرئ، الحافظ الناظر، إليه انتهت رئاسة المالکیة ببغداد، من تصانیفه: شرح المختصر الكبير والصغیر لابن عبد الحكم، والأصول، وإجماع أهل المدينة، توفي سنة 375ھـ. انظر: ترتیب المدارک 6/183، شجرة النور ص 91.

<sup>5</sup> - انظر: نفائس الأصول، لوحة 19/أ.

أهل المدينة. وإلى هذا يذهب أصحابنا المغاربة أو جميعهم <sup>١</sup>.

والذى قاله القاضيان ابن القصار وعبدالوهاب قد أشار إلى مثله القاضى أبو الوليد الباجي حيث وصف المخالف بأنه "عدل عما قرر في ذلك المحظون من أصحاب مالك رحمه الله: وذلك أن مالكا إنما عول على أقوال أهل المدينة، وجعلها حججاً في ما طريقه النقل" <sup>٢</sup>.

كما أشار إليه القاضى عياض لـما ذكر إجماع أهل المدينة النقلى فقال: " وهو الذى تكلم عليه مالك عند أكثر شيوخنا" <sup>٣</sup>.

أما ابن رشد الجد (ت520) <sup>٤</sup> فقد ميز شيئاً سماه العمل المتصل، وألحقه بالإجماع النقلى . استمع إليه حيث يقول: "إجماع أهل المدينة على الحكم فيما طريقه النقل حجة يجب المصير إليها والوقوف عندها، وتقديمها على أخبار الآحاد وعلى القىاس... وكذلك ما اتصل العمل به بالمدينة من جهة القياس والاجتهاد، فهو حجة أيضاً، كمثل ما أجمعوا عليه من جهة النقل، يُقدم على أخبار الآحاد، وعلى ما خالفه من القياس عند مالك؛ لأن ما اتصل العمل به لا يكون إلا عن توقيف.

واما إجماعهم على الحكم في النازلة من جهة الاجتهاد فقيل: إنه حجة يقدم

<sup>١</sup>- وانظر: نفائس الأصول، لوحة 19/أ.

<sup>٢</sup>- إحكام الفصول، ص 480-482.

<sup>٣</sup>- ترتيب المدارك 1/47-50، 55-59.

<sup>٤</sup>- هو محمد بن أحمد بن محمد، أبو الوليد، المعروف بابن رشد، وهو جد ابن رشد الفيلسوف صاحب بداية المختهد، أحد المقدمين من علماء الأندلس والمغرب، تفقهَ بابن رزق، وتفقهَ عليه القاضى عياض وغيره، له: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليق، والمقدمات لأوائل كتب المدونة، وغيرها. توفي سنة 520هـ، انظر: الديجاج 2/248-250؛ شجرة النور ص 129.

على غيرهم وعلى أخبار الآحاد؛ لأنهم أعرف بوجوه الاجتهاد وأبصر بطرق الاستنباط والاستخراج... وقيل: إنه ليس بحجة من أجل أنهم بعض الأمة والعصمة إنما هي لجميع الأمة...<sup>1</sup>.

### المشارقة و موقفهم من إجماع أهل المدينة

بعد هذه المقدمة يأتي دور الكلام عن موقف المدرسة العراقية ونأخذ أنموذج

القاضي عبد الوهاب و موقفه من الاحتجاج بإجماع أهل المدينة؟

لقد مر بنا<sup>2</sup> بعض ما نُقل عنه، وعن ابن القصار و ابن المتناب وكلهم ينتمون إلى تلك المدرسة ولم يصرّح القاضي هناك بموقفه، لكن وجدنا في كتابه المعونة تصريحاً بذلك وعباراته بنصها، قال رحمة الله تعالى:

“إجماع أهل المدينة نقلأ حجة تحرم مخالفته . ومن طريق الاجتهاد مختلف في

كونه حجة: وال الصحيح عندنا أنه يرجح به على غيره، ولا يحرم الذهاب إلى خلافه . فاما إجماعهم من طريق النقل أو ما في معناه فإنه ينقسم إلى: نقل قول، ونقل فعل، ونقل إقرار، ونقل ترك . وعليه بين أصحابنا الكلام في كثير من مسائلهم، واحتجوا به على مخالفتهم، وتركوا له أخبار الآحاد والمقاييس . وهو مثل نقل الأذان والإقامة، وتقدير الأذان للفجر قبل وقتها، والصاع والمد، وترك أحد الزكاة من الخضروات، وإثبات الأحباس والوقوف، وغير ذلك.

ودليلنا على كونه حجة اتصال نقله على الشرط المراعي في التواتر: من تساوي

<sup>1</sup> - الجامع من المقدمات، لأبن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، أبو الوليد، تحقيق: المختار بن طاهر التليلي، الطبعة الأولى (الأردن: دار الفرقان 1405هـ/1985م) ص351-352.

<sup>2</sup> - المعونة ص 11.

أطراfe وامتناع الكذب والتواطئ والتواصل والتشاور على ناقلية، وهذه صفةٌ ما يصحُّ نقله .

ولا يعتبر لقولهم: (إنه لم تثبت هذه الصفة لنقلهم)؛ لأنَّ الذين نقلوا ذلك هم الذين نقلوا موضع قبره ومنبره ﷺ وهم أهل المدينة قرناً بعد قرن، خلفاً عن سلف، ولد عن والد، وآخر عن أول .

و كذلك قال مالك لِمَا احتاج لإثبات الوقوف قال: هذه صدقاتُ رسول الله ﷺ وأحباصُه مشهورة عندنا بالمدينة معروفة . ولمسائلها رجع أبو يوسف إلى القول بأنَّ مقدار الصاع ما ي قوله أصحابنا، وترك مذهب أبي حنيفة؛ لِمَا رأى من تواتر النقل وتناصُرِه من الخلف والسلف، وإذا ثبت ذلك صح ما قلنا .

ومن ذهب إلى أنَّ إجماعهم من طريق الاستنباط والاجتهاد حجة احتج: بأنَّ لأهلها من المزية بمشاهدة خطاب رسول الله ﷺ، وسماع كلامه، والمعرفة بأسباب خطابه وألقاظه ومخارج أقواله؛ ما ليس لغيرهم من نَّأى وبعد عنه . وقد ثبت أنَّ من جعلت له هذه المزية كان أعرف بطرق الاستنباط ووجوه الاجتهاد والاستخراج؛ فكانوا حجة بما يجهدون فيه . ولأنَّ السنن والأحكام منها ابتدأت وعنها انتشرت إلى غيرها من الآفاق – فإذا وجدناهم مجمعين على ما لم يتبيّن نقله ولا اشتهر أنه توقيف حملوا فيه على أنهم عرفوا منه ما لم يَعْرِفْ غيرهم لأنَّه ليس إلا ذلك .

ووجه القول بأنه ليس بحجة – وهو الذي كان يقول شيخنا أبو بكر الأبهري وكافة البغداديين من أصحابنا إلا يسير منهم – لأنهم بشر يخطئ ويصيب، والعصمة تثبت لجميع الأمة دون بعضها، فلا يؤمن [الخطأ] منهم، وقد وقع الخطأ في بعض ما اجتهدوا فيه ...

“فصل . إذا ثبت أنه ليس بحجة ولا تحرم مخالفته، وهو أولى من اجتهاد غيرهم:

إذا اقتنى بأحد الخبرين المعارضين رُجح به على ما عرّي عنه . [حيث يكون القول] ودليلنا أن الترجيح مطلوبٌ به قوّةُ الذي يقارنه [ليكون] أقرب إلى الحق وأولى بالصواب؛ وذلك لأنّ لأهل المدينة - بما ذكرناه من مزية المعاينة والرجحان بالمشاهدة والمعرفة بمخارج الكلام والأحكام - ما ليس لغيرهم من راجع إلى نقل، فكان اجتهادهم أولى؛ لأن سببه الذي بني عليه أقوى . ولقوله ﷺ: (إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى حجرها)<sup>1</sup>، وذلك يفيد أن اجتهادهم إلى الصواب أقرب وعن الخطأ أبعد . وبذلك احتاج من رجح اجتهاد عمر رضي الله عنه على اجتهاد غيره، وقوله ﷺ: (إن الحق ينطّق على لسان عمر وقلبه)<sup>2</sup>. ولأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتوقفون عن الفتيا في الحادثة إذا نزلت بهم وهم غائبون عن المدينة ويؤخرون ذلك إلى وقت عودهم إليها، وروي عن ابن مسعود وابن عمر، وأشار به عبد الرحمن على عمر؛ وذلك لأن اعتقادهم أن الاجتهاد بها أقوى، وأن النقوس بها أشرح، والصدور بها أرحب وأفصح، والتبيين والتبصر بها أبكيج وأوضح، وقد صرّح بذلك عبد الرحمن بن عوف في قوله لعمر بن الخطاب: أمهل يا أمير المؤمنين لتقدم دار

---

<sup>1</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب الإيمان يأرز إلى المدينة 222، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وإنه يأرز بين المسجدتين، 131/1

<sup>2</sup>- أخرجه الترمذى في المناقب، باب في مناقب عمر بن الخطاب، حديث رقم 3682؛ وأحمد في مسنـد المكثرين من الصحابة، حديث رقم 5123.

وأخرجه أبو داود بلفظ: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ) في الخراج والإماراة والغيء، باب في تدوين العطاء، حديث رقم 2926.

المحاجة وبها الصحابة<sup>1</sup>. وهذا أوضح فيما قلناه بحمد الله .

فصل. إذا روى خبر من أخبار الآحاد في مقابلة عملهم المتصل وجوب اطرافه والمصير إلى عملهم؛ لأن هذا العمل طريقه النقل المتواتر فكان إذن أولى من أخبار الآحاد - وذلك مثل ما ذكرناه في نقل الأذان، ووجوب المعاقلة بين الرجل والمرأة، وتقدم الأذان على الفجر، وما في معناه - وحمل ذلك على [غلط] راويه أو نسخه أو

---

١- أخرجه البخاري في عدة مواضع، وأبسط موضعه، في الحدود، باب رجم الجبل من الزنا إذا أحصنت، حديث رقم 6830.

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين، منهم عبد الرحمن بن عوف، فيبينما أنا في منزله يعني، وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجّة حجّها، إذ رجع إلى عبد الرحمن، فقال: لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم، فقال يا أمير المؤمنين، هل لك في فلان يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً فوالله ما كانت بيعة أبي يكفر إلا فلتة فتمت، فغضب عمر، ثم قال: إن إِن شاءَ اللَّهُ لِقَائِمَ الْعَشِيهِ فِي النَّاسِ فَمُحَذِّرُهُمْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أَمْوَالَهُمْ، قال عبد الرحمن فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم فإنهم هم الذين يغلوون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير وأن لا يعواها وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة، فإنما دار المحاجة والستنة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول ما قلت، متى مكانت فيعي أهل العلم مقالتك، ويضعونها على مواضعها، فقال عمر: أما والله إن شاء الله، لأقوم من بذلك أول مقام أقومه بالمدينة. قال ابن عباس: فقدمتنا المدينة في عقب ذي الحجة، فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس، حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالساً إلى ركن المنبر، فجلس حوله تمس ركبتيه، فلم أنسّب أنّ خرج عمر بن الخطاب، فلما رأيته مقبلًا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: ليقولون العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف، فأنكر على، وقال: ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله، فجلس عمر على المنبر، فلما سكت المؤذنون قام، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: ... الحديث

غير ذلك مما يجب اطراحه لأجله .

وليس هذا من القول بأننا لا نقبل الخبر حتى يصبحه العمل في شيء؛ لأنه لو ورد خبر في حادثة لا نقل لأهل المدينة فيه لقبنها، وإن كنا نطرحه إذا عاد برفع النص . وهذا مذهب السلف وأكابر التابعين مثل سعيد بن المسيب إذ أنكر على ربيعة معارضته إياها في المعاقلة<sup>1</sup> وأبي الزناد وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهم<sup>2</sup>. انتهى المقصود من كلامه.

إذن موقف القاضي عبد الوهاب أن إجماع أهل المدينة نقلًا حجة تحرم مخالفته .

أما إجماعهم من طريق الاجتهد فمختلف فيه، والصحيح عنده أنه يرجح به على غيره، ولا يحرم الذهاب إلى خلافه، إلا أنه إذا اقترن بأحد الخبرين المتعارضين رُجح به على ما

---

١ - قصة سعيد وربيعة مشهورة، رواها مالك في الموطأ ج 2 ص 860، وغيره: فقد قال ربيعة لابن المسيب: كم في ثلاثة أصابع من المرأة؟ فقال: ثلاثون، قلت: كم في أربعة؟ فقال: عشرون، فقال: حين عظم حرمها واشتدت بليتها نقص عقلها! فقال: أعرافي أنت؟ قلت: بل عالم مثبت، أو جاهل متعلم، فقال: هي السنة يا ابن أخي. قال ابن شاس: وهو إجماع أهل المدينة والفقهاء السبعة. ومنع ذلك أن المرأة تعامل أي تساوي الرجل من أهل دينها فتأخذ في أطرافها مثلما يأخذ الرجل، وتستمر متساوية له إلى أن تبلغ ثلث دية الرجل، والغاية خارجة كما هو الأصل في المعايير، فإذا بلغتها أي دية الرجل أي ثلثها، رجعت إلى عقلها، فإذا قطع لها ثلاثة أصابع فيها ثلاثون من الإبل، كالرجل، فإذا قطع لها بعد ذلك أئمة، رجعت إلى عقلها، وكذا إذا قطع لها أربعة أصابع أو ثلاثة وأئمة، فإنما تأخذ نصف ما يأخذ الرجل، فلها في المنقلة والماشية وفيما نقص من الأصابع عن الثلاثة وأئمة كالرجل، وأما في قطع ثلاثة وأئمة أو الجائفة أو الدمعة أو الآمة نصف ما للرجل، فيكون لها فيما ذكر ستة عشر بغيراً وثلاثة بغير، انظر: الفواكه الدوaini ج 2 ص 193.

٢ - المعونة ج 2 ص 607-610.

عرى عنه، وأنه إذا روى خبر من أخبار الآحاد في مقابلة عملهم المتصل وجوب اطّراحه والمصير إلى عملهم.

**بعض المسائل التي استدلّت بها المدرسة العراقية بإجماع أهل المدينة من خلال كتب القاضي عبد الوهاب**

ولمعرفة المسائل التي استدلّ فيها أصحاب المدرسة العراقية بإجماع أهل المدينة، لرم استقراء كتابيه الإشراف والمعونة للقاضي عبد الوهاب، اللذين عُنِّي فيما بالاستدلال لمذهبة.

**مسائله في الإشراف والمعونة**

- 1) الأذان قبل طلوع الفجر، قال [في الإشراف ج 1 ص 214] بعد أن استدل بحديث: (إن بلاً يؤذن بليل) ويروى (يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) قال: “ولأن ذلك إجماع أهل المدينة وعملهم المتصل”<sup>1</sup>.
- 2) تتنية التكبير في الأذان، قال [في الإشراف ج 1 ص 214-215] بعد استدلاله بحديث أبي محنودة وبلال وسعد القرظ: “ولأنه إجماع أهل المدينة نقلاً...”. وفي المعونة: [84/8] “ولأن ذلك إجماع أهل المدينة، ونقل خلفهم عن سلفهم”.
- 3) الترجيع في الأذان، قال [في الإشراف ج 1 ص 215-216] بعد أن استدل بحديث أبي محنودة: “ولأنه إجماع أهل المدينة وعملهم المتصل”， وفي المعونة: [ج 2 ص 85] بعد أن استدل بحديث أبي محنودة، قال: “ويغضده نقل أهل المدينة المتواتر وعملهم المتصل”.
- 4) التشويب بالأذان في الفجر، قال [في الإشراف ج 1 ص 216-217] بعد استدلاله

---

<sup>1</sup> - ولم يستدل في المعونة بإجماع أهل المدينة، بل بحديثين، وقياس. ج 1 ص 86-87.

ب الحديث بلال، وحديث أبي محدورة: ”ولأنه نقل أهل المدينة المتصل“ . وفي المعونة: [85/1] قال بعد استدلاله بحديث بلال: ”يعضده عمل أهل المدينة المتصل“ .

5) الإقامة فرادى، قال [في الإشراف ج 1 ص 216-217] بعد استدلاله بحديث أنس أن بلالاً أمر أن يشفع الأذان ويؤثر الإقامة، وبقول ابن عمر: كان الأذان على عهد رسول الله مثنى مثنى، والإقامة فرادى، وب الحديث سعد القرظ: أن رسول الله ﷺ علم بلالاً الأذان مثنى مثنى، والإقامة واحدة واحدة: لأنه نقل أهل المدينة خلفاً عن سلف“ . وفي المعونة [ج 1 ص 85-86] قال بعد استدلاله ب الحديث سعد القرظ (أمر بلال أن يشفع الأذان ويؤثر الإقامة، وحديث ابن عمر (كان الأذان على عهد رسول الله مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، ورواية سعد القرظي، وقول إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محدورة: أدركت جدي وأبي وأهلي يقيمون فرادى): ”وكان ذلك نقل أهل المدينة وعملهم المتصل“ .

6) قال: ”ويقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة... لما روى عمار بن سعد القرظ عن أبيه أنه سمعه يقول: هذا الأذان أذان بلال الذي أمر به رسول الله ﷺ وإقامته، فذكر له الأذان، وقال: الإقامة واحدة واحدة، ويقال: قد قامت الصلاةمرة واحدة . وهذا نص، وروى الحميدي عن إبراهيم بن عبد العزيز أن أبي محدورة قال: أدركت أبي وجدي وأهلي يقيمون الصلاة فيقولون، إلى أن ذكر: قد قامت الصلاة الله أكبير الله أكبير . ولأنه نقل أهل المدينة المتصل...“ . [الإشراف ج 1 ص 217-218]. وفي المعونة [ج 1 ص 86] قال بعد استدلاله ب الحديث... آخر... ”ولأنه نقل أهل المدينة خلف عن سلف“ .

7) لا يسلم الإمام إذا رقى المنبر. قال في الإشراف [ج1ص331]<sup>1</sup>: “ليس من السنة أن يسلم إذا رقى في المنبر، خلافاً للشافعي، لأن ذلك عمل أهل المدينة المتصل بينهم، فلو كان عندهم شيءٌ عن النبي ﷺ لم يعدلوا عنه”， ثم استدل بالمعقول.<sup>2</sup>

8) قدر قيام رمضان ست وثلاثون ركعة، قال [في المعونة ج 1 ص 150-151]:  
“ولأن ذلك عمل أهل المدينة المتصل، قال نافع: لم أدرك الناس إلا وهم يقومون بتسعة وثلاثين، يوترون منها بثلاث”<sup>3</sup>.

9) تكبيرات صلاة العيددين: قال [في الإشراف ج 1 ص 343-344]: “زوائد التكبير ست في الأولى وخمس في الثانية ... لما روى ابن عمر وعائشة وأبو واقد الليثي وعمرو بن عوف المزني أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيددين سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية قبل القراءة . وروى عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: ((التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة)). وهو إجماع أهل المدينة نقاًلاً”<sup>4</sup>.

10) مقدار الصاع والمد، قال في [المعونة ج 1 ص 250-251] قال: “ودليلنا نقل أهل المدينة خلفاً عن سلف وقرنا بعد قرن أن صاع النبي ﷺ على ما ذكرناه نقاًلاً يتساوى أطراfe، وهم من امتناع الكذب والغلط على مثل عددهم، ومن امتناع التواطئ والتشاور والتراسل بينهم بصفة من يلزم العلم بنقل خبرهم، فكان نقلهم لذلك

---

<sup>1</sup> - وانظر: المنتقى 1/189.

ولم يستدل بإجماع أهل المدينة في المعونة ج 1 ص 166 بل قال: “لأنه لم يرد في شيءٍ من الروايات الثابتة عن النبي ﷺ أنه كان يسلم، وإنما هو شيءٌ محدث”， ثم استدل بالمعقول.

<sup>2</sup> - ولم يورد المسألة في المعونة.

<sup>3</sup> - لم يورد المسألة في الإشراف.

<sup>4</sup> - ولم يستدل بإجماع أهل المدينة في المعونة بل بالحديث [المعونة ج 2 ص 178].

بمثابة نقل قبره ومنبره ﷺ في لزوم العلم، وكان أولى من أخبار الآحاد وغيرها، ولذلك رجع أبو يوسف عن قول أبي حنيفة في الصاع ... .<sup>1</sup>

11) زكاة الفواكه والحضر، قال [في الإشراف ج 1 ص 396]: “لا زكاة في الفواكه والحضر ...؛ لأن ذلك إجماع أهل المدينة نقلًا؛ لأن الحضر قد كانت على عهد رسول الله ﷺ والأئمة بعده، فلم ينقل أنه طالبهم بزكاة عنها، ولو كان ذلك قد وقع لم يغفل نقله، وأنه من الأمور العامة التي تمس الحاجة إلى نقلها، وقد روی (ليس في الحضروات صدقة). وفي المعونة [ج 1 ص 257-258] قال مباشرة: “لأن أهل المدينة نقلوا نقا متواترا خلف عن سلف أن النبي ﷺ لم يأخذ من الخضر والبقول شيئاً، ولا أحد من الخلفاء بعده، وقد كانت تزرع في أيامهم، فلو كان فيها زكاة لأخذوها منها”.

12) قطع التلبية للحاج، قال: “يقطع الحاج التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة ... ووجهها أنه إجماع السلف، وروي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وعائشة، وسعد، وجابر، وابن الزبير . وذكر مالك أنه إجماع أهل المدينة... [الإشراف ج 1 ص 480] ، وفي المعونة [ج 1 ص 334] قال بعد استدلاله بإجماع الصحابة: “وروي عن الحلفاء الأربع، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، وذكر مالك أنه إجماع أهل المدينة”<sup>2</sup>. وهذا الموضع الوحيد في الكتابين الذي أحال فيه على الإمام مالك في إجماع أهل المدينة.

13) بيع الشمرة جزافا مع الاستثناء، قال في الإشراف [ج 2 ص 546]: “يجوز أن يبيع

---

<sup>1</sup> ولم أجده في الإشراف.

<sup>2</sup> عبارته: “وذلك الأمر الذي لم ينزل عليه أهل العلم بيلدننا” . الموطأ، كتاب الحج، باب قطع التلبية، ج 1 ص 338.

ثمرة حزافاً ويستثنى كيلاً معلوماً، وقدره ما بينه وبين الثالث ...؛ لأن ذلك إجماع أهل المدينة عملاً متواتراً بينهم ...<sup>1</sup>. وفي المعونة [ج 2 ص 44-45] قال مباشرة: “لأن ذلك عمل متصل بالمدينة مستفيض بين الصحابة والتابعين، أنهم كانوا يفعلونه إذا باعوا حائطهم”.

14) عهدة الرقيق، قال [الإشراف ج 2 ص 564]: “عهدة الرقيق ثلاثة أيام، وبعدها عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص، وهذا كان بالمدينة... ودليلنا حديث الحسن عن عقبة أن النبي ﷺ قال: ((عهدة الرقيق ثلاثة أيام)), ولأن ذلك إجماع أهل المدينة من طريق النقل”. وفي المعونة [ج 2 ص 82] قال: “ودليلنا: ما روى الحسن عن عقبة بن عامر ... وروى قتادة عن الحسن ... ، ولأن ذلك إجماع أهل المدينة نقاً؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حَكَمَ في العهدة فقال: ((ما أحد لكم شيئاً أوسع مما جعل النبي ﷺ لحبان بن منقذ، فإنه جعل له عهدة ثلاثة أيام فيما اشتري، إن رضي أحده وإن سخط ترك))، وقال محمد بن بن يحيى بن حبان: ما جعل ابن الربير عهدة الرقيق ثلاثة أيام إلا لقول رسول الله لمنقذ بن عمر: (أنت بالخير ثلاثة) وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر: ((أن أبیان بن عثمان وهشام بن إسماعيل كان يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الثلاثة الأيام من حين يشتري العبد أو الوليدة)). وهو قول عمر بن عبد العزيز وأبی الزناد والزهري، ورووه عن المشيخة السبعة ”.

15) يحكم بالقافة في ولد الأمة إن أتت به لأكثر من ستة أشهر من وطء المشتري الأول أو الثاني بغير استئراء، قال في المعونة [ج 2 ص 96] بعد استدلاله بحديث عائشة ...: “وروى عن عمر وأنس الحكم بالقافة، وهو عمل أهل المدينة المنتشر

---

<sup>1</sup> انظر: الإشراف 1/265-266. الطبعة الأولى

”بينهم...“.

16) دية جراح المرأة: في الإشراف [ج 2 ص 829]: ”فدليلنا أن ذلك إجماع أهل المدينة“، وقال في [المعونة ج 2 ص 276]: ”لأنه إجماع أهل المدينة نقلًا...“

17) مسألة واحد استدل فيها بالعمل المتصل دون وصفه بإجماع أهل المدينة، قال [في الإشراف ج 1 ص 258]: ”الاستحباب لمن نابه شيء في صلاته أن يسبح، رجلاً كان أو امرأة ... لقوله ﷺ (من نابه شيء في صلاته فليس بسبح)، واعتباراً بالرجل، والخبر المروي في التصقيق فإن العمل المتصل وجد على خلافه، فهو أولى من الخبر“.

**من خلال استدلال القاضي بإجماع أهل المدينة في هذه المسائل نجد:**

■ عدد المسائل التي استدل فيها بإجماع أهل المدينة النقلية قليلة، مقارنة بما اصطلاح عليه ابن القصار من كل ما قال فيه الإمام مالك: (الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا) قد احتاج به مالك رحمه الله بإجماع أهل المدينة في مسائل يكثُر تعدادها<sup>1</sup>.

■ أن تعبيراته في الاستدلال بإجماع أهل المدينة لها شكلان: إما أن أن يصف إجماعهم أو عملهم بالاتصال أو النقل كقوله: ”إجماع أهل المدينة وعملهم المتصل“، ”إجماع أهل المدينة نقلًا“، ”إجماع أهل المدينة وعملهم المتصل“، ”نقل أهل المدينة المتصل“، ”نقل أهل المدينة خلفاً عن سلف“، ”ذلك إجماع أهل المدينة عملاً متواتراً بينهم“، ”ذلك إجماع أهل المدينة من طريق النقل“.

ويريد بذلك إجماع أهل المدينة النقلية.

■ وإنما أن لا يقطع بوصفه بالإجماع أو النقل المتواتر، كمسألة قطع التلبية

<sup>1</sup> — في قوله: ”وقد احتاج مالك رحمه الله بذلك في مسائل يكثُر تعدادها، حيث يقول: (الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا)“. راجع صفحة 10.

للحج، فقد قال: “إنه إجماع السلف”， فلم يجزم كعادته بإجماع أهل المدينة، وأسند الاستدلال بإجماع أهل المدينة إلى الإمام مالك، ولم أصل لسبب ذلك، وأستبعد أن يكون يرى ضعف الاستدلال بإجماع أهل المدينة هنا، فالأدلة التي أوردها العمل المتصل أو ما يسميه ابن تيمية العمل القديم، وهو وإن لم يكن من النطلي لكنهأشبه شيء به.

■ غالباً ما يعتمد في استظهار إجماع أهل المدينة النطلي على صحة القول به عقلاً، كأن يكون الأمر مما يتكرر وقوعه كل يوم، فتتوافر الدواعي على إنكاره إن كان غير صحيح، كمسائل الصلاة والزكاة، وهذا قريب من التواتر العملي، وهو مراده من قوله: “ودليلنا على كونه حجة اتصال نقله على الشرط المراعي في التواتر، من تساوي أطرافه، وامتناع الكذب والتواطؤ والتواصل والتشاعر على ناقلية”<sup>1</sup>.

■ وأحياناً يستدل لوجود إجماع لأهل المدينة بأن يُنقل حكم الخليفة بالمدينة، ثم يعمل به أمراؤهم، وفيه أنتمهم من التابعين، فيدل على وجود عمل متصل من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى التابعين، إلى من بعدهم. ويبدو هذا واضحاً في مسألة عهدة الرقيق، فذكر حكم عمر وابن الزبير رضي الله عنهم وأمراء المدينة أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل، وفتوى علماء المدينة من التابعين عمر بن عبد العزيز وأبي الزناد والزهري، والفقهاء السبعة.

---

<sup>1</sup> - وفي مثل ذلك يقول الباحي: “إن الأذان أمرٌ يؤتى به في كل يوم وليلة مراراً جمّة بحضور الجمهور العظيم من الصحابة والتابعين الذين أدركهم مالك رحمة الله وعاصرهم، وهم عدد كثير، لا يجوز على مثلهم التواطؤ، ولا يصح على جميعهم النساء والشهداء عمما ذكر بالأمس من الأذان، ولا يجوز عليهم ترك الإنكار على من أراد تبديله أو تغييره... فإذا رأينا الجماعة الذين شهدوا بالأمس الأذان قد سمعوه اليوم ولم يكن لأحد منهم إنكار لشيء منه، عُلم أنه هو الأذان الذي كان بالأمس... وهذا أمر طرقه القطع والعلم”. المستقى 134-135.

- أنه لا يلحاً إلى الاستدلال بإجماع أهل المدينة إن أمكن الاستدلال بإجماع الصحابة، وهو يريد السكوت، مع أنه لو استدل بإجماع أهل المدينة لكان صحيحاً عقلاً.
- وأن مرتبة إجماع أهل المدينة عنده تلي مرتبة السنة الصريحة ولا تتقدم عليها، فإنه يقدمها على الاستدلال بإجماع أهل المدينة، ألا ترى - في غالب مسائله - كيف قدم الاستدلال بالحديث على إجماع أهل المدينة في مسألة: الأذان للفجر قبل وقتها. والترجيع في الأذان، وتنبيه التكبير في الأذان، والترجيع في الأذان، والتشويب بالأذان في الفجر، والإقامة فرادى، وإفراد لفظة الإقامة، وزواائد التكبير في العيددين، ونحو ذلك. وأرى - والله أعلم - أنه يجعل إجماع أهل المدينة مضيّداً للحديث، وكالمراجح في المسألة في حال تعارض الأخبار، وقد صرّح بذلك في مسألة: الترجيع في الأذان، قال في المعونة: بعد أن استدل بحديث أبي مخدوة، قال: "ويعرضه نقل أهل المدينة المتواتر وعملهم المتصل". ومسألة التشويب بالأذان في الفجر، قال في المعونة: بعد استدلاله بحديث بلال: "ويعرضه عمل أهل المدينة المتصل".
- وهو في حال ضعف الحديث مع صحة الاستدلال بإجماع أهل المدينة، يؤخر الاستدلال بالحديث ويستأنس به، كمسألة زكاة الخضراء.
- أما في حال ضعف الاستدلال بعمل أهل المدينة فلا يصف عملهم بالإجماع أو النقل المتواتر، انظر إلى قوله في مسألة قدر قيام رمضان ست وثلاثون ركعة: "ولأن ذلك عمل أهل المدينة المتصل، قال نافع: لم أدرك الناس إلا وهم يقومون بتسع وثلاثين، يوترون منها بثلاث" ، فهذا لا شك أنه عمل مبني على اجتهاد، فلم يثبت أن النبي ﷺ داوم على ست وثلاثين ركعة في صلاة التراويح.
- وكما في مسألة: لا يسلم الإمام إذا رقى المنبر وقوله: "ليس من السنة أن يسلّم

إذا رقى في المنبر، خلافاً للشافعـي، لأن ذلك عمل أهل المدينة المتصل بينهم، فلو كان عندـهم شيء عن النبي ﷺ لم يعدـلوا عنه<sup>”</sup>، وقد ثبت أن عمر كان يسلـم إذا صعد المنبر، ويدلـ هذا على أنه ليس نقليـاً، فـكانه من العمل الاجتـهادـي.

وكذا في مسألة الاستحبـاب لـمن نـابـهـ شيءـ فيـ صـلاتـهـ أـنـ يـسبـحـ، رـجـلاـ كـانـ أـوـ اـمـرـأـ، قـالـ بـعـدـ أـسـتـدـلـ بـعـمـومـ قـولـهـ ﷺ (منـ نـابـهـ شـيـءـ فيـ صـلاتـهـ فـلـيـسـبـحـ)، وـالـقـيـاسـ عـلـىـ الرـجـلـ، قـالـ: ”والـخـبـرـ المـرـوـيـ فـيـ التـصـفـيقـ إـنـ الـعـلـمـ الـمـتـصـلـ وـجـدـ عـلـىـ حـلـافـهـ، فـهـوـ أـوـلـىـ مـنـ الـخـبـرـ“ـ. وـهـوـ هـنـاـ لـمـ يـصـفـ الـعـلـمـ بـالـإـجـمـاعـ فـكـأنـهـ لـيـسـ أـجـمـاعـاـعـهـ. عـلـىـ أـنـ الـخـبـرـ الـذـيـ أـشـارـ إـلـيـهـ صـحـيـحـ تـقـقـ الشـيـخـانـ عـلـىـ إـخـرـاجـهـ، مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: (الـتـسـبـيـحـ لـلـرـجـالـ وـالـتـصـفـيقـ لـلـنـسـاءـ)<sup>١</sup>.

■ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ يـكـتـفـيـ بـالـإـسـتـدـلـالـ بـالـحـدـيـثـ وـالـمـعـقـولـ عـلـىـ تـكـلـفـ اـسـتـدـلـالـ بـإـجـمـاعـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ.

ربـماـ يـزـيدـنـاـ تـعـرـّفـاـ عـلـىـ مـنـهـجـهـ إـنـ قـارـنـاـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ الـيـةـ لـمـ يـسـتـدـلـ فـيـهاـ بـإـجـمـاعـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ، وـاسـتـدـلـ بـهـاـ غـيرـهـ، مـنـ جـاءـ بـعـدـ فـرـنـهـ.

بعـضـ الـمـسـائـلـ عـنـ الـمـدـرـسـةـ الـأـنـدـلـسـيـةـ اـحـتـجـوـاـ فـيـهـاـ بـإـجـمـاعـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ

الـمـسـائـلـ الـآـتـيـةـ اـسـتـدـلـ فـيـهـاـ بـإـجـمـاعـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ بـعـضـ أـئـمـةـ الـمـالـكـيـةـ مـنـ جـاءـ بـعـدـ القـاضـيـ

عبدـ الـوهـابـ فـيـ قـرـنـهـ، كـابـنـ عبدـ البرـ (تـ463هـ)<sup>٢</sup> وـأـبـيـ الـولـيدـ الـبـاحـيـ (تـ474هـ).

<sup>١</sup> روـاهـ البـخارـيـ فـيـ كـتـابـ الـجـمـعـةـ، بـابـ التـصـفـيقـ لـلـنـسـاءـ، حـدـيـثـ رقمـ 1203؛ وـمـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ الـصـلـاةـ، بـابـ تـسـبـيـحـ الـرـجـلـ وـتـصـفـيقـ الـمـرـأـةـ، حـدـيـثـ رقمـ 422.

<sup>٢</sup> ابنـ عبدـ البرـ هوـ: يـوسـفـ بنـ عبدـ اللهـ بنـ محمدـ بنـ عبدـ البرـ، أـبـوـ عمرـ القرـطـيـ، حـافظـ، أـحـدـ أـعـلامـ الـأـنـدـلـسـ وـكـبـيرـ مـحـدـثـهـ، كـانـ ثـقـةـ نـزـيـهـاـ مـتـبـحـراـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـعـرـبـيـةـ وـالـحـدـيـثـ وـالـتـارـيخـ، لـهـ كـتـبـ كـثـيرـةـ

- 1- وقت صلاة المغرب واحد ليس له أول وآخر، استدل ابن عبد البر فيها بإجماع أهل المدينة على العمل به<sup>1</sup>. وأما القاضي عبد الوهاب فنفي الخلاف فيه فقط<sup>2</sup>.
- 2- تكبيرة الإحرام تكون بعد الإقامة وتسوية الصفوف. استدل ابن عبد البر على مذهب مالك بعمل أهل المدينة<sup>3</sup>.

=====

منها: التمهيد والاستدكار والاستيعاب وغيرها، توفي سنة 463هـ، وقيل: 458هـ، انظر: الديماج 367 شجرة النور ص 119.

<sup>1</sup> جاء في: التمهيد 8/84.

"المشهور من مذهب مالك ما ذهب إليه الشافعي والثوري في وقت المغرب... والحجۃ لهم كل حديث ذكرناه في كتابنا هذا في إمامۃ جبريل على تواترها لم تختلف في أن للمغرب وقتاً واحداً، وقد روی مثل هذا عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم من حديث أبي هريرة وحاجب بن عبد اللہ وعبد اللہ بن عمرو بن العاص وكلهم صحجه بالمدینة وحکى عنه صلاته بها كذلك. على أن مثل هذا يؤخذ عملاً لا ينفك منه، ولا يجوز جعله ولا نسيانه. وقد حکى أبو عبد اللہ بن خوازنداد البصري في كتابه الخلاف: أن الأمصار كلها بأسرها لم يزل المسلمون فيها على تعجيل المغرب والمبادرة إليها في حين غروب الشمس، ولا نعلم أحد من المسلمين تأخر بإقامة المغرب في مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس. وفي هذا ما يكفي مع العمل بالمدينة على تعجيلها".

<sup>2</sup> - المعونة ج 1 ص 79.

<sup>3</sup> - ففي معرض شرحه لحديث مالك بن أبي عامر (أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الخطب مثل ما للمنصت السامع، فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف، وحاذوا بالمناقب، فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة. ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلوا بتسوية الصفوف فيخبرونه بأن قد استوت الصفوف)، قال ابن عبد البر: "و فيه أن العمل بالمدينة على خلاف ما رواه العراقيون (أن بلا لاً كان يقول لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم: لا تسبيقني بآمين)، واستدلوا بذلك

3- ترك الجهر بالبسملة في الصلاة. نقل الباقي في إحكام الفصول، وابن العربي في العارضة، والقاضي عياض في المدارك؛ أن العمل النطلي لأهل المدينة هو ترك الجهر بالبسملة<sup>1</sup>. أما القاضي عبد الوهاب فاستدل على أن المصلى لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لا سراً ولا جهراً بعدم بيان الرسول ﷺ لذلك بياناً مستفيضاً، واستدل بحديث قسمت الصلاة، وب الحديث: كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم<sup>2</sup>.

4- الواجب تسلية واحدة للانصراف من الصلاة، استدل ابن عبد البر فيها بعمل أهل المدينة<sup>3</sup>. وأما القاضي عبد الوهاب فاستدل بإطلاق حديث: (وتحليلها التسليم)<sup>4</sup>،

=====

على أنه كان عليه الصلاة والسلام يكبر قبلاً فراغ بلال من الإقامة، وقالوا: يكبر الإمام إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة". الاستذكار 1/289.

<sup>1</sup>- قال الباقي: "إن مالكاً إنما عوّل على أقوال أهل المدينة وجعلها حجة في ما طريقه النقل كمسألة الأذان وترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم...". إحكام الفصول ص 480-481.

وقال ابن العربي: ولا خفاء، فإن طريق مالك في هذا أهدى، فإن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت بالنقل المتواتر من أهل المدينة إلى زمان مالك... عرى عن الجهر بسم الله الرحمن الرحيم فلا يلتفت إلى أخبارٍ آحادٍ شدت عن علماء الصحيح المتقدمين". عارضة الأحوذى 2/44.

ومثل القاضي عياض لإجماع أهل المدينة النطلي ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة .  
ترتيب المدارك 1/48.

<sup>2</sup>- المعونة ج 1 ص 93-94.

<sup>3</sup>- فقال: "والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة، وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كأبراً عن كابر، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد، لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مراراً".  
الاستذكار 2/214.

<sup>4</sup>- (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) أخرجه الترمذى في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، 1/8-9.

وبحدث عائشة رضي الله عنها ((أنه ﷺ كان يسلم واحدة تلقاء وجهه))<sup>1</sup>. وبالقياس. ولم يستدل بإجماع أهل المدينة رغم أن الإمام مالك استدلال به، جاء في البيان والتحصيل: "سئل عن التسلية الواحدة في الصلاة؟ فقال: على ذلك كان الأمر، ما كانت الأئمة ولا غيرهم يسلمون إلا واحدة، وإنما أحدث تسليمتان منذ كانت بنو هاشم"<sup>2</sup>.

5- من أدرك من صلاة الجمعة ركعة صلٰى إليها ركعة أخرى. استدل ابن عبد البر فيها بإجماع أهل المدينة.<sup>3</sup>.

6- لانداء ولا إقامة في العيددين، استدل بإجماع أهل المدينة هنا الباقي.<sup>4</sup>.

7- تكبيرات الجنائز أربع. استدل ابن عبد البر فيها بإجماع أهل المدينة.<sup>5</sup>.

---

1- حديث عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسلية واحدة تلقاء وجهه إلى الشق الأيمن شيئاً).

أخرجه الترمذى في سنته، كتاب الصلاة، باب ماجاء في التسليم في الصلاة(2/90-91)، وابن ماجه في سنته، في كتاب إقامة الصلاة، باب من يسلم تسلية واحدة، 1/297، وابن حبان في صحيحه، انظر: الإحسان/3، والبيهقي في سنته 2/179.

2- البيان والتحصيل 1/494.

3- انظر: الاستذكار 2/291.

4- انظر: المتنقى 1/315.

5- قال ابن عبد البر في معرض ترجيحه للتکبيرات الأربع: "وما جمع عمر الناس عليه أصح وأثبت، مع صحة السنن فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر أربعًا، وهو العمل المستفيض بالمدينة ومثل هذا يحتاج فيه بالعمل؛ لأنه قل يوم أو جمعة إلا وفيه جنازة، وعليه الجمهور وهم الحجة". التمهيد .340/6

الاستدلال بإجماع أهل المدينة مقارنة بين المشارقة والمغاربة ————— د. نور الدين صغيري

8- تجب الزكاة في المعادن. استدل بعمل أهل المدينة هنا ابن عبد البر<sup>١</sup> ..

9- تحريم المسكر قليله وكثيره. استدل ابن عبد البر فيها بإجماع أهل المدينة<sup>٢</sup>.

10- خيار المجلس. استدل ابن رشد بإجماع أهل المدينة على نفيه<sup>٣</sup> .

11- ضمان ما أفسدت المواشي بالليل. استدل ابن عبد البر فيها بإجماع أهل

المدينة<sup>٤</sup> ..

12- القضاء باليمين مع الشاهد. استدل ابن عبد البر فيه بإجماع أهل المدينة<sup>٥</sup> ..

13- الوقوف والأحباس تصح من غير افتقار إلى حكم حاكم. استدل فيها بإجماع

أهل المدينة الباقي وابن رشد والقاضي عياض<sup>٦</sup> .

14- لا وصية لوارث إلا أن يحيى الورثة. استدل الباقي فيها بإجماع أهل المدينة<sup>٧</sup> ..

المدينة<sup>٧</sup> ..

15- القتل شبه العمد. استدل ابن عبد البر فيها بإجماع أهل المدينة<sup>٨</sup> ..

---

<sup>1</sup>- التمهيد 7/33-34.

<sup>2</sup>- انظر: التمهيد 7/126.

<sup>3</sup>- انظر: المقدمات ص 565.

<sup>4</sup>- انظر: التمهيد 11/82.

<sup>5</sup>- انظر: التمهيد 2/157.

<sup>6</sup>- انظر: المتنقى 6/122، الجامع من المقدمات ص 351-352، ترتيب المدارك 1/48، 2/115.

<sup>7</sup>- انظر: المتنقى 6/179.

<sup>8</sup>- انظر: التمهيد 6/478.

## نتائج البحث

عدم استدلال المدرسة العراقية في هذه المسائل بإجماع أهل المدينة أكدت لنا ما سبق استنتاجه، فقد استدل هؤلاء الأئمة بإجماع أهل المدينة في مسائل استندوا فيها إلى منطقية الاستدلال بإجماع أهل المدينة فيها، كما أفهم يستأنسون بمرويات عن عمل الصحابة والتابعين بالمدينة، ويلاحظ أنهم لا يعتمدون على إطلاقات الإمام مالك ضابطاً في وجود إجماع لأهل المدينة أو عمل لهم.

كل ذلك يؤكّد سبق المدرسة العراقية إلى هذا المنهج المعتمد في بناء هذا الأصل، و يؤكّد إماماً أمثال القاضي عبد الوعاب في الفقه وأصوله، و متنه على المذهب المالكي أصولاً وفروعاً، والحمد لله.

## خاتمة البحث

هذا البحث دار حول إجماع أهل المدينة وهو أحد أدلة فقه الإمام مالك، وكان رحمة الله لا يرى خلاف ما كان عليه أهل المدينة إذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معيناً به، لكنه عنده ميراثاً ورثوه عن التابعين الذين ورثوه عن الصحابة .

وقد خالفه أئمة، منهم الليث بن سعد والشافعي ومحمد بن الحسن وغيرهم. ونقدوه، ولماً كان النقد جديراً بالوقوف عنده وتأمله وتصحيح بعضه؛ اختلف أصحاب مالك في مراده منه واحتلقو في حقيقته، وقد دفع هذا النقد متأخري المالكية إلى الدفاع عن هذا الدليل، كما احتاج بعضُهم ببعضه، واحتلَّفَ مَنْ بعدهم، فانقسموا إلى فرق منهم جعل الحجة في إجماع أهل المدينة النقلية ومنهم من عمَّ الاجتهادي.

وهذا البحث محاولة لاستشراف منهج المدرسة العراقية والأندلسية في استدلاله بإجماع أهل المدينة من خلال معرفة مواقفهم النظرية التي نقلت عنهم . و تأكيد ذلك من خلال استخراج منهجهم في المسائل التي استدلوا فيها بإجماع أهل المدينة.

فظهر أنه يرى أن إجماع أهل المدينة نقلًا حجة تحرم مخالفته، أما إجماعهم من طريق الاجتهاد فمختلف فيه، والصحيح عند العراقيين أنه يرجح به على غيره، ولا يحرم الذهاب إلى خلافه.

وأوضح طريقة الأندلسية أئمّهم توسعوا في استظهار إجماع أهل المدينة التقلي والاجتهائي، وذلك من حلال صحة القول به عقلاً كأن يكون الأمر مما يتكرر وقوعه كل يوم، فتتوافر الدواعي على إنكاره إن كان غير صحيح، كالمسائل التي في أبواب الصلاة والركع. وأحياناً يورد مرويات عن الصحابة للاستدلال على وجود إجماع لأهل المدينة.

ولعل ذلك أن المدرسة الأندلسية والمعاربة في العموم لم لهم منازع من المذاهب الأخرى التي تلجمهم إلى الدفاع ومناصرة مذهبهم، فقد خلا لهم الجو فتوسعوا في الاستدلال بعمل أهل المدينة بل ذهبو إلى أبعد من ذلك فاعتمدوا أعمال مدن أخرى كفاس وغيرها خاصة في النوازل والوقائع.

هذا النهج المعتمد أثر على من بعده، فنراهم اقتدوا به في طريقة استدلاله بإجماع أهل المدينة وعملهم، ونحو نحوه، وحدوا حذوه فرحم الله أئمة المالكية جميعهم وجميع أئمتنا، وحضرنا وإياهم في عليين إنه سميع مجيب.

#### مراجع البحث:

■ ابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الفكر، 1397هـ / 1977م).

■ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم شيخ الإسلام، صحة أصول مذهب أهل المدينة، الطبعة "بدون"، تصحيح زكريا علي يوسف (مصر: مكتبة المتنبي، تاريخ النشر

"بدون")

■ ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، الإحکام في أصول الأحكام، تقديم: إحسان عباس، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1400هـ / 1980م).

■ ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليق، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حجي، وآخرون (بيروت: دار الغرب الإسلامي 1406هـ / 1986م).

■ ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد، الجامع من المقدمات، تحقيق: المختار بن طاهر التليلي، الطبعة الأولى (الأردن: دار الفرقان 1405هـ / 1985م).

■ ابن رشد، - الحفيد - محمد بن أحمد بن محمد، بداية البجته ونهاية المقتضى، الطبعة السادسة (بيروت: دار المعرفة 1402هـ / 1982).

■ ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، (القاهرة: دار التراث، تاريخ النشر "بدون").

■ ابن القصار، علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن، البغدادي، مقدمة في أصول الفقه، تحقيق: مصطفى مخدوم، الطبعة الأولى (الرياض: دار المعلمة، 1420 - 1999).

■ ابن معين، يحيى بن معين بن عون بن زياد المري، التاريخ (أو تاريخ يحيى بن معين)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، الطبعة الأولى، (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي بكلية الشريعة 1399هـ).

■ الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف، أحكام الفصول في أحكام الأصول، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد المجيد تركي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1407هـ / 1987م).

■ البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، (إسطنبول: دار الطباعة العاصرة، 1315هـ)، تصوير: المكتبة الإسلامية.

الاستدلال بإجماع أهل المدينة مقارنة بين المشارقة والغاربة ————— د. نور الدين صغيري

- **البيهقي**، أبي Bakr Ahmad bin Al-Husayn، السنن الكبرى، الطبعة الأولى (حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية 1354هـ)
- **الجويني**، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد العظيم الديب، (القاهرة: دار الأنصار، 1400هـ)
- حلولو، أحمد بن عبد الرحمن القيرواني، التوضيح شرح التتفيق، (تونس، المطبعة التونسية، 1328هـ/1910م)
- **الدارقطني**، أبو الحسن علي بن أحمد، سنن الدارقطني، الطبعة الثانية، (بيروت عالم الكتب، 1403هـ/1983م)
- **الرازي**، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، الحصول في علم الأصول، الطبعة الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1400هـ/1980م)
- **الراعي**، محمد بن محمد الأندلسي، انتصار الفقير السالك لترجح مذهب الإمام مالك، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد أبو الأحفان (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1981م)
- **الزركلي**، خير الدين، الأعلام، الطبعة السادسة (بيروت: دار العلم للملايين، 1984م)
- سحنون، عبد السلام بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، (بيروت: دار الفكر مصورة عن الطبعة الأولى بالطبعية الخيرية، 1324هـ)
- **السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الطبعة "بدون"، (حيدر آباد: لجنة إحياء المعارف النعمانية، 1372هـ).
- سيف، أحمد محمد نور، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الثانية، 1421-2000)
- **الشاطبي**، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، شرح وتعليق عبد الله دراز، الطبعة الثانية (بيروت: دار المعرفة، 1395هـ/1975م)

الاستدلال بإجماع أهل المدينة مقارنة بين المشارقة والمغاربة ————— د. نور الدين صغيري

- **الشافعي**، محمد بن إدريس، أبو عبد الله، الأم، الطبعة "بدون" (مصر: دار الشعب، 1388هـ).
- **الشافعي**، محمد بن إدريس، أبو عبد الله، الرسالة: تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة الأولى (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، تاريخ النشر "بدون")
- **الشنقيطي**، عبد الله بن إبراهيم العلوى، المتوفى سنة 1235هـ، نشر البنود على مراقي السعود، الطبعة "بدون" (المغرب، الإمارات: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي)
- **الشيرازي**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، الطبعة الثالثة، (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، 1377هـ/1957م)
- **عياض**، بن موسى بن عياض السبئي، ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد بن تاویت الطنجي وآخرون (المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1403هـ/1983م)
- **الغزالى**، محمد بن محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، الطبعة الأولى (مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، 1324هـ)
- **الغزالى**، محمد بن محمد بن محمد، المنخول من تعلیقات الأصول، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد حسن هيتو (دمشق: دار الفكر، 1400هـ—1980م)
- **فلمبان**، حسان بن محمد حسين، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، الطبعة الأولى (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإسلامي، 1421هـ—2000م)
- **الفيلوزآبادى**، مجد الدين محمد بن يعقوب، قاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ—1986م)
- **القرافي**، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، شرح تنقیح الفصول في اختصار

الاستدلال بإجماع أهل المدينة مقارنة بين المشارقة والمعاربة ————— د. نور الدين صغيري

الحصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: المكتبة الأزهرية، 1973م)

■ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس "نفائس الأصول في شرح الحصول"، أصول فقه، خط مغربي 1325هـ، دار الكتب المصرية 472، شريط مصور.

■ اللكنوی، أبو الحسنات محمد بن عبد الحیی، الفوائد البهیة في تراجم الحنفیة، (تصوير: بيروت، دار المعرفة، تاريخ النشر "بدون")

■ مالک بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (مصر: دار إحياء الكتب العربية، تاريخ النشر "بدون")

■ محمد أبو زهرة، الشافعی - حياته وعصره، وفقهه -، الطبعة الثانية (مصر: دار الفكر العربي، 1978م)

■ محمد أبو زهرة، مالک، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، الطبعة الثانية (مصر: دار الفكر العربي، 1978)

■ مخلوف، محمد محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، الطبعة "بدون" (تصوير: دار الفكر، تاريخ النشر "بدون")

■ مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، تاريخ النشر: "بدون")

■ المشاط حسن بن محمد، الجوادر الشميّة في بيان أدلة عالم المدينة، الطبعة الأولى، تحقيق شيخنا: د. عبدالوهاب أبو سليمان، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1406هـ/1986م)

■ الفسوی، أبو يوسف يعقوب بن سفيان، المعرفة والتاريخ، الطبعة الثانية، تحقيق أكرم ضياء العمري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400هـ/1981)

## وسائل أكصول على امال وطرق اكتسابه

### ومظاهر وسطية الإسلام فيه

- دراست مقاصدیت فی ضوء الكتاب والسنّة -

أ. د. نصر سلمان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسّانطينيّة

ملخص :

يهدف هذا الموضوع إلى إبراز نقطتين رئيسيتين تمثل أولاهما في إبراز وسائل وطرق الكسب المشروع والمتمثلة في العمل، وإحياء الأرض الموات، والبيع، والميراث، والديمة، والزكاة، والغنية، والفيء، والضرية، وأضراب ذلك، وثانيهما في بيان وسطية الإسلام في تشريعه لهذه الطرق ، وهي قطب الرحى في عرض هذا الموضوع المهم في واقع الناس المعيش .

#### **Abstract :**

The subject of this article that concerns ways of gaining money and Islam's middle opinion about it, has two points that should be mentioned. first : ways of gaining money legally such as : work ; agriculture , selling , heritage ... , second : how Islam's dealt with these ways of gaining and its middle opinion ; this research comes from the need and the right of people to know about this interesting subject.

مقدمة:

لقد حثّت الشريعة الإسلامية على اتباع الحلال في كسب المال، ونفت عن كل الطرق غير المشروعة في تحصيله لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيْبًا﴾  
المائدة: ٨٨، ولقوله عليه السلام: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ﴾ البقرة: ١٧٢

ولقوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ طَيْبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيْبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ» وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيَّابَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ» ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطْبِلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمْدُدُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرُبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنِّي يُسْتَحَابُ لِذَلِكَ»<sup>1</sup>.

من خلال ما سبق تبين لنا أنَّ الطرق المشروعة لكسب المال كثيرة للغاية نخاول

التَّطْرُقُ إِلَيْها من خلال المطلوبين الآتيين:

<sup>1</sup> — الجامع الصحيح: مسلم، ط: سنة 1374هـ/1954م، مراجعة: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت. لبنان. كتاب: الزكاة، باب: "قبول الصدقة من الكسب الطيب"، حديث رقم: 1686، 2/703.

## المطلب الأول

### طرق الكسب المشروع على المستوى الفردي

وهي متعددة ومتعددة تناولها من خلال الفروع الأربع الآتية:

**الفرع الأول: العمل:** وتناوله من خلال الآتي:

**أولاً — مكانة العمل في الإسلام:**

لقد حثَّ الإسلام على العمل في مواطن عديدة من نصوص الكتاب والسنة؛

منها قوله تعالى: ﴿ وَقُلِّ اعْمَلُوا فَسَيَرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرَدُوكُمْ إِلَى عَذَابِ الْغَيْبِ وَالشَّهَدَةِ فَمِنْتَكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ التوبة: ١٠٥، وقوله ﷺ: «ما أكلَ أحدٌ طعاماً قطٌ خيراً منْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاؤُدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ»<sup>1</sup>.

كما جاء في الحديث القديسيّ فيما يرويه رسول الله ﷺ عن ربه: «ثَلَاثَةُ أَنَّا خَصَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> — الجامع الصحيح: البخاري، ط: سنة 1407 هـ / 1987 م ، دار ابن كثير ، بيروت، لبنان  
كتاب: البيوع، باب: "كسب الرجل وعمله بيده"، حديث رقم: 1930، رقم: 730/2.

<sup>2</sup> — الجامع الصحيح: البخاري، كتاب: البيوع، باب: "إثم من منع أحراجر الأجير"، حديث رقم: 2433، رقم: 2075، السنن: ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: "أحر الأجراء"، رقم الحديث: 792/2، بلفظ: «ثَلَاثَةُ أَنَا خَصَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كُنْتُ خَصَّمْتُهُ خَصَّمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..... وَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ».

وفي المقابل على العامل واجبات تتمثل في الإخلاص في أداء عمله وإتقانه.

## ثانياً — مظاهر الوسطية في تشريع العمل في الإسلام:

إن نظرة سريعة في تشريع العمل باعتباره طريقاً من طرق الكسب في الإسلام تستشف من خلالها وسطية الإسلام، وذلك لكون الناس ليسوا على مستوى واحد من المعيشة، ومن امتلاك بعض الأدوات، واكتسابهم للمهارات والخبرات، فيحتاجون إلى خدمة بعضهم البعض فشرعت العقود الواردة على العمل كالزراعة، والمساقاة والإجارة والقراض وغيرها لما في ذلك من رفع الحرج عن الناس والتسهيل عليهم في حيالهم، إذ الفقير يحتاج إلى مال الغني، والغني يحتاج إلى عمل الفقير، ومراعاة حاجة الناس أصل في شرع العقود، فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة ويكون موافقاً لأصل الشرع<sup>1</sup>.

وهذه هي قمة الوسطية التي تراعي فيها مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، فنجد مثلاً كثيراً من الناس تؤول إليهم ملكية بعض البساتين أو المصانع، وذلك عن طريق الهبة، أو الميراث ولا يتيسر لهم القيام على استثمارها، وكذلك كثير من الناس قد لا تتيسر لهم أسباب ودواعي الملكية، وهم من الخبراء بخدمة الأرض، وشئون الزراعة، والصناعة والاستثمار، إذ من الوسطية والحكمة، والمصلحة تسهيل الاتفاق بينهما على ما يصلح الشجر، وينضج الشمر، وينمي الإنتاج، ويوفر الأرباح<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> — الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ط: 2 / 1410 هـ / 1990 م

.254/1

<sup>2</sup> — الفقه الإسلامي: محمد فوزي فيض الله، ط: دار الفكر، بيروت 440.

## الفرع الثاني: إحياء الأرض الموات وإقطاعها:

أولاً — إحياء الأرض الموات: الأرض الموات: هي الأرض التي لا مالك لها ولا

عمراء فيها.<sup>1</sup>

وقد وجه الإسلام أنظار أتباعه إلى إحيائها لتدبر عليهم، وعلى مجتمعهم من خيرات إنتاجها ولتشجيعهم على ذلك؛ كافأ من يحيي أرضاً بامتلاكهها بعد استصلاحها لقوله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ، وَيُرْوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ فِي غَيْرِ حَقٍّ مُسْلِمٌ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ»<sup>2</sup>. هذا مع التنبية هنا إلى أنَّ الأرض المقصودة بالإحياء هي التي لا تكون ملكاً لشخص أو هيئة ولا تمتلك إليها يدُ الدولة لبعدها عن المناطق الأهلية بالسكن، وأن لا يتم احتجازها وتركتها مهملةً لثلاث سنوات فما فوق، فإن لم تستغلّ جاز للحاكم استرجاعها؛ لقول عمر رضي الله عنه:

«من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لمحتجز حق بعد ثلات سنين»<sup>3</sup>.

والخلاصة أنَّ إحياء الأرض الموات يُعتبر طريقة لكسب المال، وتحصيل الثروة، وامتلاك الأرض وذلك تشجيعاً لليد العاملة على الاكتساب، ووجود حلول نفيسة للقضاء على البطالة.

<sup>1</sup> — القوانين الفقهية: ابن حزم ط: 1344 هـ/1926 م، تونس، 367.

<sup>2</sup> — الجامع الصحيح: البخاري، كتاب المزارعة، باب: "من أحيا أرضاً مواتاً"، 2/823.

<sup>3</sup> — الخراج: أبو يوسف دار المعرفة بيروت لبنان 65.

<sup>4</sup> — المجتمع الإسلامي وفلسفته المالية والاقتصادية: محمد الصادق عفيفي د ط: سنة 1980، 239 —

## ثانياً – إقطاع الأرض:

كما أعطت الشريعة الإسلامية للحاكم المسلم صلاحيات عديدة منها إقطاعه أجزاء من الأرض لبعض رعايا الدولة الإسلامية إذا رأى في ذلك مصلحة ما، وقد سن رسول الله ﷺ ذلك، فعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: «أقطعني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ أَرْضًا كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبَ الرَّبِيعُ إِلَى آلِ عُمَرَ، فَأَشْتَرَى نَصِيبَهُ مِنْهُمْ، فَأَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَهُ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ أَرْضًا كَذَا وَكَذَا وَإِنِّي أَشْتَرَيْتُ نَصِيبَ آلِ عُمَرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَائِزُ الشَّهَادَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ»<sup>1</sup>.

كما أقطع رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر بن الخطاب أرضا من المدينة، وأقطع علقمة بن وائل أرضا بحضرموت، وأقطع بلال بن الحارث المزي معادن القيلة جلسها وغوريها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المسند: أحمد بن حنبل، ط: دار الجيل للطباعة. الفجالة. مصر. وط: مؤسسة قرطبة، مصر. مستند العشرة المبشرين بالجنة، حديث عبد الرحمن بن عوف الزهربي، حديث رقم: 1690، 1/192، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على هذا الحديث: " رجاله ثقات، رجال الشيفيين، غير حماد بن سلمة فهو من رجال مسلم، إلا أن في سماع عروة من عبد الرحمن بن عوف وقفه". المسند .192/1

<sup>2</sup> الجلّس: كل مُرتفع من الأرض، وهي عكس الغور، النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير ط المكتبة الإسلامية 1 / 234 .

<sup>3</sup> السنن: أبو داود ، دار الفكر. لبنان كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: "في إقطاع الأرضين"، حديث رقم: 2662، 3/173، والسنن: الترمذى، دار إحياء التراث العربي. بيروت،

### ثالثاً - مظاهر الوسطية في إحياء الأرض الموات وإقطاعها:

قال أبو يوسف القاضي: «لقد جاءت الآثار بآنَ النبِيَّ ﷺ أقطع أقواماً وأنَّ الخلفاء من بعده أقطعوا، ورأى رسول الله الصلاحَ فيما فعل من ذلك، إذ كان فيه تأليفٌ على الإسلام، وعمارة الأرض، وكذلك الخلفاء إنما أقطعوا من رأوا أنَّ له غناءً في الإسلام، ونكأة للعدو، ورأوا أنَّ الأفضل ما فعلوا ولو لا ذلك لم يأتوه، ولم يقطعوا حقَّ مسلم، ولا معاهد»<sup>1</sup>.

كما تتجلى في تشريع إقطاع الأرضي وإحيائها وسطية الإسلام وذلك بتتشجيعه على إحيائها ومنحها لمن يستصلاحها لتعود بالخير الوفير والنفع العميم عليه، وعلى أبناء مجتمعه وأمنه.

وفي المقابل فإنَّ للحاكم نزع ملكية الأرض المقطعة، أو جزءاً منها إذا عطلها من أقطعها له أو لم يقدر على استصلاحها كلَّها، وذلك لصنيع عمر بن الخطاب رض بلال بن الحارث<sup>2</sup>.

---

كتاب: الأحكام عن رسول الله، باب: "ما جاء في القطائع"، حديث رقم: 1302، 3/665، وقال عقبه: هذا حديث حسن.

<sup>1</sup> — الخراج: أبو يوسف، 74.

<sup>2</sup> — السنن الكبرى: البيهقي، ط: سنة 1414هـ/1994م، مكتبة الباز ، مكة المكرمة، كتاب: إحياء الموات، باب: "من أقطع قطعة أو تحجر أرضا ثم لم يعمرها"، حديث رقم: 11050، 6/149، والمستدرك: الحاكم، ط: سنة 1411هـ/1990م مراجعة: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب

من خلال ما سبق يتضح أن الإقطاع مصدرٌ من مصادر الكسب التي تعود بالتفع على المقطع له، وعلى المجتمع، وذلك بتوفير ما يحتاج إليه من طعام وغذاء عن طريق استصلاح أراض حرداء، وتحويلها إلى حنة فيحاء، مع نزعها من أيدي معطليها، ومنحها لمن يستصلحها فما أجمله من تشريع، وما أروعه من فقه.

### الفرع الثالث: البيع:

وستتناوله من خلال الآتي:

#### أولاً — تعريف البيع:

أ — لغة: البيع من الفاظ الأضداد، إذ يطلق على البيع والشراء، تقول: ابتع الشيء: أي اشتراه، وأباعه: عرّضه للبيع، والبيع أيضاً هو مقابلة شيء بشيء، والمعنى مقابلة السلعة بالثمن<sup>1</sup>.

ب — اصطلاحاً: «نقل الملك بعوض»<sup>2</sup>.

#### ثانياً — حكم البيع وشروطه:

إن الحكم العام للبيع هو الإباحة. قال ابن عبد السلام: «وكمما أن حقيقته معلومة لكل الناس فحكمه من الإباحة معلوم من الدين بالضرورة، فالاستدلال المذكور

العلمية بيروت كتاب الزكاة، 1/561، وقال الذهبي معلقاً على هذه الرواية: "قد احتاج البخاري بنعيم بن حماد، ومسلم بالدراردي، وهذا حديث صحيح ولم يخرجاه". التلخيص: الذهبي 1/561.

<sup>1</sup> — معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ط: 1399هـ/1979م. دار الفكر. مادة: بيع 1/327، والقاموس المحيط: الفيروزبادي، دار الكتاب العربي. مادة باعه، 3/8.

<sup>2</sup> — الشمر الداني، للآبي مكتبة رحاب. الجزائر. 495.

على ذلك في الكتب والمحالس إنما هو على طريق التبرّك، بذكر الآيات، والأحاديث مع تمرير الطلبة على الاستدلال<sup>١</sup>.

هذا هو الحكم العام للبيع، وقد تعترىه الأحكام الشرعية الخمسة، وذلك حسب الحالات والملابسات التي يتم فيها<sup>٢</sup>.

وهو مشروع لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ البقرة: ٢٧٥.

ولما رواه رفاعة بن رافع رض أن النبي صل سُئل عن أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور<sup>٣</sup>.

### ثالثاً — مظاهر الوسطية في تشريع البيع:

قال الخطاب (رحمه الله): «وحكمه مشروعه الرفق بالعباد، والتعاون على حصول المعاش»<sup>٤</sup>.

---

<sup>١</sup> — شرح زروق للرسالة: زروق، ط: 4102هـ / 1982م، دار الفكر، بيروت لبنان، 2/102، وموهاب الحليل: الخطاب، 4/227.

<sup>٢</sup> — الفواكه الدواي: النفاوي، ط: دار الفكر، لبنان 2/78، وموهاب الحليل: الخطاب، ط 3: 1412 هـ / 1992 م. دار الفكر 4/227، وشرح الزرقاني لختصر خليل، دار الفكر، بيروت 5/2.

<sup>٣</sup> — السنن الكبرى: البهقي، باب: إباحة التجارة، وعلق عليه بقوله: "هكذا رواه شريك بن عبد الله، وغلط فيه في موضوعين، أحدهما في قوله جمیع بن عمیر، وإنما هو سعيد بن عمیر، الآخر في وصله"، 263/5.

<sup>٤</sup> — موهاب الحليل: الخطاب، 4/227.

كما أن المتأمل لماهية البيع في الإسلام يستشف من خلالها وسطيته في الكسب لأنّه حينما حرم طرق الكسب غير المشروع كالسرقة والخيانة وما شابههما أعطى بدائل لذلك تتمثل في طرق الكسب الحلال، والتي يأتي في مقدمتها البيع والشراء وهذا تشجيعاً على استقرار المجتمع، وازدهاره، وقضاء على السرقة، والخصومات، والمنازعات بين الناس.

وقد ورد في شرح الزرقاني لمختصر الشیخ خلیل: «وحکمة مشروعية البيع التّوصل إلى ما في يد الغیر على وجه الرضا، وذلك مُفض إلى عدم المنازعات، والمقالة، والسرقة، والخيانة، والخليل المکروهه»<sup>1</sup>.

#### الفرع الرابع: الكسب الناشئ عن الإرث والديمة:

وستتناوله من خلال الآتي:

##### البند الأول: الميراث:

وستتطرق له من خلال الآتي:

##### أولاً — تعريفه:

أ — لغة: إنّ مادة ورث في اللغة العربية تطلق على البقاء؛ إذ تقول: الوارث؛ أي الباقي، وسيأتي بذلك لبقاءه بعد موته، كما تطلق على ما يبقى من أموال الميت بعده.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> — شرح الزرقاني على خلیل: الزرقاني، 5/2.

<sup>2</sup> — لسان العرب: ابن منظور، دار المعارف مادة أرث 2 / 111 .

كما تُطلق ورث ومشتقاتها على الانتقال، إذ تنتقل أموال الميت إلى ورثته، أو شطر منها من أوصى لهم، أو إلى بيت المال إن لم يكن له وارث، وهذا بعد وفاته، ويُعتبر هذا الانتقال حسبياً، كما أنّ هناك انتقالاً معنوياً كوراثة العلم، أي انتقاله؛ ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «العلماء ورثة الأنبياء»<sup>١</sup>.

**ب - اصطلاحاً:** لقد عرف الميراث بتعريف عديدة تصب جميعها في مصب واحد منها:

استحقاق الإنسان شيئاً بعد موته بسبب مالكه بسبب مخصوص وشروط مخصوصة".

#### ثانياً — مظاهر الوسطية في تشريع الميراث:

إنّ الميراث مظهر من مظاهر الكسب المشروع الذي يختلف فيه الوارث مورثه في تركته، ويحلّ محلّه في التصرف في التصيّب الذي حدّده له الشرع سواءً كان ذلك بالفرض، أم بالتعصيّب.

هذا وإن المتأمل لتشريع الميراث يلمس وسطية الإسلام فيه، إذ لم يحرم المرأة من الميراث، بل كرمها وأعطتها جزءاً منه، وفي المقابل أعطاهما نصف نصيب الوارث المتحد معها في الدرجة لقوله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ دِيْنٍ كُمُّ لِلَّهِ كِمُّ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ ... ﴾ النساء: ١١

<sup>١</sup> — السنن: أبو داود، كتاب: العلم، باب: "الحث على طلب العلم"، حديث رقم: 3157، 317/3، والسنن: الترمذى كتاب: العلم عن رسول الله، باب: "ما جاء في فضل الفقه على العبادة"، حديث رقم: 2606، 5/48، والصحيح: ابن حبان، كتاب: العلم، باب: "ذكر وصف العلماء الذين هم الفضل الذين ذكرنا قبله"، حديث رقم: 88، 1/289.

مراعاة منه لكتلة التزاماته المادية بالمقارنة مع التزامات المرأة فهي تأخذ نصيبها غالباً لتذرعه أو تتفقه على نفسها خلافاً للرجل المطالب بالإنفاق على أبنائه وزوجته، والمطالب بدفع المهر للمرأة التي يتزوجها وهلم جرى من النفقات الكثيرة اللصيقة بعاقته فكان من العدل والوسطية أخذه ضعف ما تأخذ المرأة.

### البند الثاني: الديمة

وستتناولها من خلال ما يأتي:

#### أولاً — تعريفها:

أ — لغة: الديمة بالكسر: حق القتيل في العوض؛ وهي واحدة الديميات، تقول:

وديت القتيل، أديه دية أعطيت ديته، واتديت؛ أخذت ديته<sup>1</sup>.

ب — اصطلاحاً: هي ما يُعطى عوضاً عن دم القتيل إلى وليه<sup>2</sup>.

#### ثانياً — موجباتها:

1- القتل العمد: إنَّ القتل العمد يوجب أحد أمور أربعة؛ وهي: الإثم، والحرمان من الميراث، وهذا باتفاق الفقهاء، والقوَد أو الديمة المغلظة إن عفا أولياء الدم، أو بعضُهم عن القاتل؛ وذلك لكون النَّفس لا تتجزَّأ.

---

<sup>1</sup> المصباح المنير: الفيومي، دار القلم، بيروت، لبنان.

مادة: ودى 2/900، والقاموس المحيط: الفيروزأبادي، مادة: ودى 4/399.

<sup>2</sup> الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ط 2. دار الكتاب العربي، بيروت . 315/5.

2 - القتل شبه العمد: إنَّ القتل شبه العمد يوجب الإثمَ لتعُّد الضرب،

والكافَّارة والدية المغلظة وهي مائة من الإبل؛ منها أربعون في بطونها أولادها.

3 - القتل الخطأ: ممَّا لا شرُّ فيه أنَّ للقتل الخطأ ثرين بارزين هما: الديمة

المحففة، والكافارة.<sup>١</sup>

### ثالثاً — مظاهر الوسطية في تشريع الديمة:

إنَّ التأمل لتشريع الديمة في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾

إِلَّا خَطَا وَمَنْ فَلَّ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحَرِّرُ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا

أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوَّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحَرِّرُ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ

وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ

وَتَحَرِّرُ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُكَتَابَعَيْنِ تَوْبَةً مَنْ

اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيًّا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ النساء: ٩٢، يتلمس سماحة الإسلام

ووسطيته، إذ من غير المعقول قتل القاتل خطأ وفي المقابل لا يهدى دم المقتول فتعطى

الدية تطبيباً لخواطر أولياء القتيل، كما تكون زاجراً ودافعاً للناس على التوقي وأخذ

الحيطة والحذر، فيقل بذلك قتل الخطأ في أوساط المجتمع، وفي حالة عفو أولياء الدم عن

القاتل في العمد فإنه أيضاً ليس من المعقول إهدار دمه فتحل الدية المغلظة محل ذلك.

١- تراجع أقسام القتل المختلفة في الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ٣١٣، ٥/٣٢٩ — ٣٣١.

## المطلب الثاني: طرق الكسب المشروع على مستوى الدولة (الموارد المالية للدولة):

وستتناوله من خلال الفرعين الآتيين:

### الفرع الأول: طرق الكسب الأساسية لأموال الدولة:

وهي كثيرة ومتنوعة تناولناها من خلال الآتي:

#### أولاً — الزكاة:

وستتناولها من خلال الآتي:

#### 1 — تعريفها:

أ — لغة: هي الزيادة والتماء، تقول: زكي الزرع، يزكي، زكاة، أي: نما، كما تطلق على الطهارة والمدح<sup>1</sup>. وذلك لأن المزكى يظهر بها نفسه من أدران الشح والبخل، وهو مدوح عند الله وعند الناس.

ب — اصطلاحاً: هي: «اسم جزء من المال شرطه لمستحقّيه بلوغ المال نصاباً»<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> مختار الصحاح: الرازي، ط: 1401 هـ/1981 م. دار الفكر. لبنان. مادة: زك

.237—236

<sup>2</sup> مواهب الجليل: الخطاب، 1/80.

## 2 - حكم الزكاة: الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي مفروضة بقوله

تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَوَةَ﴾ الزمل: ٢٠، وبقوله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ... وَإِيتَاءِ الزَّكَوَةِ»<sup>١</sup> ، وقوله في حديث أبي هريرة ﷺ: أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: دُلْنِي عَلَىٰ عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَحْلَتُ الْجَنَّةَ، قال ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَتُثْقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيِ الرَّزْكَةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قال: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا، فَلَمَّا وَلَىٰ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»<sup>٢</sup> ، هذا فضلاً عن إجماع الأمة على ذلك.

### — مظاهر الوسطية في تشريع الزكاة:

ما سبق بيانه توضح وسطية الإسلام في تشريعه للزكاة وذلك ببراعاته الجنبي الأغنياء والفقراة، فلم ينقل كواهل الأغنياء بإخراج مقدار كبير من أموالهم إذ ربع العشر في زكاة النقادين والتجارة، أو العشر أو نصف العشر في زكاة الزروع والشمار، أو إخراج شاة، من أربعين إلى مائة وعشرين في الغنم ..... إلخ. كلها تعدّ مقدادير زهيدة تقطع من ثروات الأغنياء، ولا يكون لها تأثير مقابل ما يبقى لهم من أموال، وفي المقابل

<sup>1</sup> — الجامع الصحيح: البخاري، كتاب: الإيمان، باب: "بني الإسلام على خمس"، حديث رقم: 7، 11/1، الجامع الصحيح: مسلم، كتاب: الإيمان، باب: "بيان أركان الإسلام، ودعائمه العظام، حديث رقم: 21، 45/1.

<sup>2</sup> — الجامع الصحيح: البخاري، كتاب: الزكاة، باب: "وجوب الزكوة"، حديث رقم: 1310،

راعي جانب الفقير الذي يتضور جوعاً مفترشاً الأرض وملتحفاً بالسماء فإن هذا المقدار الزهيد الذي يخرجه كل غني تسد به جوعة الفقير والمسكين والأرملة واليتيم فتسود في المجتمع روح المودة والأحمة، وتزول الأحقاد والضغائن من نفوس الفقراء تجاه الأغنياء، ويعم بذلك والصفاء والنقاء في ربوع المجتمع الإسلامي السعيد .

ثانياً — الغنيمة:

### ١ — تعريفها:

أ — لغة: الغنيمة من العُنْم وهو الفوز بالشيء، ونبيله من غير مشقة<sup>١</sup>.

ب — اصطلاحاً: هي اسم للمال الذي يظفر به المسلمون من الكفار بالقتال، وياخذونه عنوة وقهراً<sup>٢</sup> أو هي اسم للمال المأخوذ من الكفار بالقهر والغلبة<sup>٣</sup>.

٢ — حكمها: الغنيمة مشروعة؛ وهي إحدى موارد بيت مال المسلمين؛ لقوله

تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِّيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ حُمَسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ إِمَانْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنَّزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ النَّقْيَ الْجَمِيعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ <sup>٤١</sup> الأنفال: ٤١.

<sup>١</sup> — لسان العرب: ابن منظور، مادة: غنم، 2307/5، والمفردات: الراغب الأصفهاني، 366.

<sup>2</sup> — السياسة الشرعية: ابن تيمية، ط: 1988 ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان. 32 وما بعدها.

<sup>3</sup> — الأحكام السلطانية: الماوردي، ط: 1: المكتب الإسلامي 121.

ولقوله ﷺ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي؛ نُصِرْتُ بِالرُّعبِ مَسِيرَةً شَهْرٍ، وَجُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسِيْدًا وَطَهُورًا، فَإِيمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأَحِلَّتْ لِي الْمَعَانِمُ، وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُعَثِّرُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَيُعَثِّرُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»<sup>1</sup>.

### 3 — مظاهر الوسطية في تشريع الغنيمة:

مما سبق يتضح أنَّ حُمس الغنيمة يُعدّ مورداً من موارد بيت المال، وطريقاً من طرق اكتسابه المدعَم لخزينة الدولة الإسلامية، هذا وإن المتأمل لأحكام تقسيم الغنائم تتجلى له وسطية الإسلام في تشريعاته، إذ لم يقصر تحصيلها على أفراد الجيش الذين حضروا الواقعة، وإنما جعل منها قسطاً يقدر بالخمس يصرفه الإمام في مصالح المسلمين، ثم تقسم الأربعه أحـمـاس على من حضر الـوـقـعـة .

ومن وسطيته أيضاً أنه لم يجعل الغنيمة هدفاً بحد ذاته، وإنما هي هدف عارض؛ إذ المدْفُ الأَسَاسُ هو حماية الدولة الإسلامية، وإرساء دعائمها وهيبتها، وذلك بالجهاد الذي يكسر شوكة المعتدين ويضعف قوة الظالمين، إذ لم يبعث رسول الله ﷺ حابياً، وإنما بعث هادياً.

---

<sup>1</sup> — الجامع الصحيح: البخاري، كتاب التيمم، باب: "قول الله تعالى: "فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً"، حديث رقم: 323، 125/1.

### ثالثاً — الفيء:

#### 1 — تعريفه:

أ — لغة: الفيء من فاء أي: رجع؛ يقال: أفاء الله علينا مال الكفار بالمدّ يفيء

إفاعة<sup>1</sup> أي: أرجعه ورده إلى المسلمين.

ب — اصطلاحاً: هو الراجح إلى المسلمين من مال الكفار من غير أن يوحف

عليه المسلمون بخبل ولا ركاب، كالذي تركوه فرعاً من المسلمين وهربواً.<sup>2</sup>

2 — حكمه: الفيء مشروع بقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا

أَوجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسْلِطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فِلَلَهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِنِزِيْلِ الْقُرْبَى

وَالْيَتَمَّ وَالْمَسْكِينَ وَأَبْنَى السَّيِّلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴿٧﴾ الحشر: ٦ - ٧.

<sup>1</sup> — مختار الصحاح: الرازي، مادة: فيأ 428.

<sup>2</sup> — المغني: ابن قدامة ط: 1403 هـ/1983 م. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. 7 / 297.

ولما رواه سيدنا عمر رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي التَّصِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صلوات الله عليه مِمَّا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخِيلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقَى فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>1</sup>، ولصنيع رسول الله صلوات الله عليه مع أهل فدك؛ إذ لَمَّا بَعْدَهُمْ أَنَّ أَهْلَ خِيَرِ سَأْلُوا رسول الله صلوات الله عليه أَنْ يَجْلِيَهُمْ وَيُحْقِنَ دَمَائِهِمْ، وَيَخْلُو بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَمْوَالِهِمْ، بَعْثَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، وَصَاحُوهُ عَلَى النَّصْفِ مِنْ فَدَكِهِ، فَصَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَلَى ذَلِكَ<sup>2</sup>.

والخلاصة أَنَّ الْفَيْءَ يَشْمَلُ كُلَّ مَا تَحْصَلُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ دُونَ قِتَالٍ كَعَشُورِ التَّجَارَةِ، وَالْحَزِيرَةِ وَالْخِرَاجِ، وَهُوَ دُونَ شَكٍّ مَصْدَرٌ مِنْ مَصَادِرِ كَسْبِ الْمَالِ، وَطَرِيقٌ مِنْ طَرِيقِ تَحْصِيلِهِ، وَمُورِدٌ دُورِيٌّ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ يُصْرَفُ فِي مَخْصُصَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، وَأَهْلِ بَيْتِهِ يَوْمَ حَيَا، وَيُصْرَفُ أَيْضًا فِي مَرَبَّاتِ أَمْرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْعَمَالِ، وَالْجَنْدِ، وَالْفَقِيرِ وَالْمَسَاكِينِ، وَالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ لِلْأَمَمَةِ<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> — الجامع الصحيح: البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: "الجحن ومن يتربس صاحبه"، حديث رقم: 2679، 1/512.

<sup>2</sup> — الجامع الصحيح: البخاري، 4/116.

<sup>3</sup> — مبادئ المالية العامة في الشريعة الإسلامية — دراسة مقارنة في النفقات العامة —: عبد الجليل هويدى، دار الفكر العربي القاهرة، مصر. 109.

### 3 — مظاهر الوسطية في تشريع الفيء:

إن الناظر لأحكام الفيء بأقسامه العديدة يتلمس الوسطية في تشريعاته، إذ من الوسطية أن تشرع العشور، لأن مبدأ المعاملة بالمثل يقتضي تشريعيه، إذ أهل الحرب هم الذين سبقو لذلك بفرضهم العشر على تجار المسلمين إذا دخلوا أرضهم، فكان من العدل والوسطية أن يعاملوا بمثل طريقتهم، كما أنه من الوسطية أن تفرض الجزية على أهل الذمة مقابل حمايتهم والدفاع عنهم انطلاقاً من مبدأ الغرم بالغنم، كما تتجلى وسطية الإسلام في الخارج، إذ يقسم ما يحصل عليه المقاتلون من أموال منقوله، ولا تقسم العقارات والأهوار والأراضين وإنما تترك لعمالها ويفرض عليها الخراج ليكون ذلك في أعطيات جميع المسلمين، ولو لا هذه الوسطية لقسمت الأرضي على الفاسخين، ولم يبق شيء من يأتي بعدهم من المسلمين، فما أحسنها من وسطية وما أحمله من تشريع يفكك في أجيال المسلمين القادمة عبر العصور والأزمان.

#### الفرع الثاني: طرق الكسب الثانوية على مستوى الدولة:

وهي متعددة تناول التطرق إليها من حلال البندين الآتيين:

**البند الأول: الأموال التي لا مالك لها:**

## ١ - حكم المال الذي لا مالك له:

قال الماوردي: «أَنَّ كُلَّ مَالٍ اسْتَحْقَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ مَالِكُهُ مِنْهُمْ فَهُوَ مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِذَا قُبِضَ صَارَ بِالْقُبْضِ مُضَافًا إِلَى حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ؛ سَوَاءُ أُدْخِلَ إِلَى حِرْزِهِ، أَوْ لَمْ يُدْخَلْ؛ لِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ عِبَارَةٌ عَنِ الْجِهَةِ لَا عَنِ الْمَكَانِ»<sup>١</sup>.

ويندرج ضمن ذلك تركة من لا وارث له<sup>٢</sup>، إذ يعتبر بيت مال المسلمين أحد الورثة، وهو مستحقٌ لمال الميت الذي لا وارث له كما يستحقه أقاربُ الميت لو كانوا موجودين، ولكن ما يودع فيه ميراثاً، فلا يعطى منه القاتل شيئاً، ومن قال بذلك؛ زيد بن ثابت من الصحابة، ومن أئمة المذاهب مالك والشافعي.

كما يدخل ضمن الأموال التي لا مالك لها: الأوقاف التي لا ناظر لها<sup>٣</sup>،

---

<sup>١</sup> الأحكام السلطانية: الماوردي، 213 .

<sup>٢</sup> أحكام المواريث في الفقه الإسلامي: نصر سلمان وسعاد سطحي، ط: ١: 1428 هـ / 2007 دار الفجر قسنطينة الجزائر . 207 — 206 .

<sup>٣</sup> الرقابة المالية في الفقه الإسلامي: حسين راتب يوسف ريان، : ط: ١: 1419 هـ / 1999 م . دار النفائس عمانالأردن .

53، والرقابة المالية في الإسلام: عوف محمود الكفراوي، ط: 2: 2006 مركز الإسكندرية للكتاب مصر 98، والنظام المالي الإسلامي — دراسة مقارنة —: عوف محمود الكفراوي، ط: 2: 2003 مؤسسة الثقافة الجامعية مصر . 203.

والودائع والأمانات التي لا يعرف أصحابها وغيرها<sup>1</sup>.

## 2 — مظاهر الوسطية في تشريعاته المتعلقة بالأموال التي لا مالك لها:

ما سبق يتضح أن المال الذي لا مالك، ولا وارث له تؤول ملكيته لبيت مال المسلمين، وهنا تتجلى قمة وسطية الإسلام إذ بيت المال يعقل عمن لا عاقلة له من الجنة، كما تعقل عصباته من جهة أبيه لو وجدوا، فوجب أن يكون ماله لبيت مال المسلمين عند انعدام من يستحقه من أقاربه، وهذا هو العدل حتى يكون العُنْم بالعُرْم.

### البند الثاني — مال الغلول ومظاهر الوسطية فيه:

وهو كلّ مال يكتسبه الولاية، والعِمَال وموظفو الدولة بطريق غير مشروع، سواء حصلوا عليه من أموال الدولة، أو من أموال الناس، فإذا عُرف صاحب المال أعيد إليه، وإن لم يُعرف فهو لبيت المسلمين؛ لعموم قوله ﷺ: «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه» فرسول الله ﷺ وجه الخطاب هنا باعتباره ولباً لأمر المسلمين، يتعامل معهم بعده: "العنْم بالعُرْم"، فكما أنّ الدولة الإسلامية تدفع الدّية عن القاتل عند عدم قدرته، وأقاربه على دفعها، فإنّها تأخذ ماله بعد موته عند انعدام من يرثه، ويقاس عليه كلّ مال لم يتمكّنه أحد بطريق مشروع في وجوب ردّه لوليّ الأمر؛ ليضعه في بيت مال المسلمين، سواء أكان مصدره الاختلاس أو الرشوة، أو السّرقة، أو هدايا الناس للعمال، أو أخذ من الناس قهراً بقوّة المنصب وسطوة السلطان، فكلّ هذا

---

<sup>1</sup> — فقه السياسة المالية في الإسلام: معن خالد القضاة، ط: 1: 1427 هـ / 2007 م، عالم الكتب الحديث. 100 —

وأشباهه يعدّ غلولا يجب ردّه لصاحبها، فإن لم يُعرف صاحبه ردّ بيت المال ليُنفق في مصالح المسلمين<sup>1</sup>.

وهذه هي الوسطية السمحاء القائمة على مبدأ الغنم بالغرم، فما أحملها من وسطية، وما أبدعه من تشريع من حكيم خبير  
البند الثالث — الضريبة:

لقد حثّ الإسلام أتباعه على الدفاع عن بيضة الإسلام، وحماية مصالح الدولة الإسلامية قصد استمراريتها، وبقاء هيبيتها بين الأمم، مما يستدعي وجود أموال وفيرة تغطي نفقات المصالح العامة فيها؛ مما يتطلّب فرض بعض الضرائب العادلة، ولفرض الضرائب مستند في شريعتنا، فمن ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بَيْتَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمْبَيْنًا وَشَمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرٌ فَلْيَعْدُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعْدُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ»<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> — فقه السياسة المالية في الإسلام: معن خالد القضاة، 99 — 100.

<sup>2</sup> — الجامع الصحيح: مسلم، كتاب: اللقطة، باب: "استحباب المؤاساة بفضول المال"، حديث رقم:

هذا إضافة إلى ما هو مقرر في قواعد الشّرع كقاعدة: "المشقة تجلب التيسير"؛ فنقص المال مشقة توجب التيسير بأخذ المال من الأغنياء للمصلحة العامة، وقاعدة: "الحاجة تزلل منزلة الضرورة في إباحة المحظور"، فالمحظور: هو أكل أموال الناس بالباطل، وال الحاجة: هي الحرج والمشقة بفقد المال اللازم لاستقامة حياة الناس؛ مما يكون سبباً مقيناً لاستباحة أخذ الأموال من الغير، وقاعدة: "وجوب اختيار أخف الضرر"؛ إذ الأخذُ من المقتدرِين ضرر، لكنه أخفٌ من ضرر تقويض أركان الدولة بعدم قدرتها على توفير ما تدفع به أعداءها، وأخفٌ أيضاً من ضرر إبقاء المجتمع كله في حالة من الفقر والفاقة، وقاعدة: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"؛ وهي أوضح من سابقتها على المقصود؛ فالضرر الخاص هو أخذ أموال الغير، أو بعضهم، والعام: هو حاجة المجتمع الحقيقة لمزيد من المال لتعطية نفقاته، فيتحمل الضرر الخاص دفعاً للضرر العام<sup>1</sup>.

### مظاهر الوسطية في تشريع الضريبة:

من خلال ما سبق تتضح وسطية الإسلام في تشريع الضريبة، إذ الأصل أن لا يطالب بها الأغنياء في حالة كون بيت المال في جبوحة مالية، وفي المقابل تفرض عليهم إذا خلا بيت المال من الأموال، أو لم يكن به ما يكفي لسد حاجات المصالح العامة والذب عن حياض الإسلام، ولا شك أن المصلحة العامة مقدمة عن المصلحة الفردية.

---

<sup>1</sup> — فقه السياسة المالية في الإسلام: معن خالد القضاة، 146 — 147.

وقال الشاطئي: «إنا لو قدرنا إماما مطاعا مفتقرًا إلى تكثير الجنود لسد حاجة الشغور، وحماية الملك المتسع الأقطار، وحلا بيت المال، وارتقت حاجة الجند إلى مال يكفيهم، فلِإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال إلى أن يظهر مالٌ في بيت المال، ثم إلهي النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك»<sup>1</sup>.

مما سبق يتضح أنَّ الضرورة لها مستندُها الشرعي، وأنَّها تفرض للحفاظ على المصالح الرئيسية للدولة ومواطنيها، وأنَّها طريق لكسب المال الذي توظفه الدولة للحفاظ على هيبتها واستمراريتها.

#### الخاتمة:

إن المتفحص لموضوع وسائل الحصول على المال وطرق اكتسابه ومظاهر وسطية الإسلام فيه، يخلص إلى:

**أولاً** اتساع دائرة الحلال في تنوع طرق تحصيل المال واكتسابه، استناداً لقاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة"، خلافاً لما نهى عن امتلاكه من الأموال، إذ نجد دائرة ضيقَة للغاية، لا تعدو المنصوص عليه وهذه إحدى مظاهر اللطف الإلهي بعباده المحبولين على حب المال وامتلاكه.

**ثانياً** إن ملكية الإنسان للمال ملكية نيابية، إذ المالك الفعلي له هو الله عزوجل، وهو مجرد مستخلف فيه، مقيد بتعاليم مالكه الحقيقي في تحصيله واكتسابه.

**ثالثاً** اتسام تشريعات الإسلام بالوسطية والاعتدال في التعامل مع المال اكتساباً وإنفاقاً، وذلك يجعله إيهاد وسيلة لا غاية .

---

<sup>1</sup> الاعتصام، ط: 1 : 1331 هـ / 1913 م مطبعة المنار مصر . 295 / 2 - 296 .

### قائمة المصادر والمراجع:

- الأحكام السلطانية: الماوردي أبو لحسن علي بن محمد . ط: 1: المكتب الإسلامي.
- أحكام المواريث في الفقه الإسلامي: نصر سلمان وسطحي سعاد ط: 1: 1428هـ / 2007 دار الفجر قسنطينة الجزائر .
- الاعتصام: الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناتي، ط: 1: 1331هـ / 1913م مطبعة المنار مصر .
- الشمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القبوي: الآبي: صالح عبد السميع الآبي الأزهري. مكتبة رحاب. الجزائر.
- الحجامع الصحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ط: سنة 1407هـ / 1987م، دار ابن كثير ، بيروت، لبنان .
- الجامع الصحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري ط: سنة 1374هـ / 1954م، مراجعة: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي ، بيروت. لبنان.
- الجامع لأحكام القرآن القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري . ط 2. دار الكتاب العربي. بيروت .
- الخراج: يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي ط: ؟ دار المعرفة بيروت لبنان
- الرقابة المالية في الإسلام: عوف محمود الكفراوي ط: 2: 2006 مركز الإسكندرية للكتاب مصر
- الرقابة المالية في الفقه الإسلامي: حسين راتب يوسف ريان: ط: 1 1419هـ / 1999م . دار النفائس عمانالأردن .
- السنن. الترمذى: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة . مراجعة: أحمد محمد شاكر آخرون . دار إحياء التراث العربي. بيروت.

وسائل الحصول على المال وطرق اكتسابه --- أ.د. نصر سليمان

— السنن. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني .مراجعة: محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر. بيروت. لبنان.

— السنن الكبرى. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي .ط: سنة 1414هـ/1994م، مكتبة الباز، مكة المكرمة .

— السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ابن تيمية: تقى الدين أحمد. ط: 1988، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

— شرح الزرقاني على مختصر خليل: الزرقاني: عبد الباقي. دار الفكر. بيروت.

— شرح زروق على متن الرسالة. زروق: أحمد بن محمد البرنسى الفاسى .ط: 4102هـ/1982 م. دار الفكر. بيروت لبنان.

— فقه السياسة المالية في الإسلام: معن خالد القضاة ط: 1: 1427 هـ / 2007 م، عالم الكتب الحديث وجداراً للكتاب العالمي إربد الأردن .

— الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القبرواني: التفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم التفراوي المالكي . ط: دار الفكر. لبنان.

— القاموس المحيط الفيروز أبادي: مجد الدين. دار الكتاب العربي.

— القوانين الفقهية. ابن جزيء: أبو القاسم محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن جزيء الكلبي الغرناطي ط: 1344هـ/1926م. قام بنشره عبد الرحمن بن حمدة اللزام الشريفي، ومحمد الأمين الكتبى بتونس.

— لسان العرب. ابن منظور: محمد بن مكرم جمال الدين. دار المعارف.

— مبادئ المالية العامة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة في النفقات العامة عبد الجليل هويدى دار الفكر العربي القاهرة، مصر .

— المجتمع الإسلامي وفلسفته المالية والاقتصادية: محمد الصادق عفيفي د ط: سنة 1980 .

- مختار الصحاح. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي .ترتيب: محمود خاطر بك. ط: 1401هـ/1981م. دار الفكر. بيروت. لبنان.
- المستدرك على الصحيحين ، الحاكم النيسابوري: محمد بن عبد الله .ط: سنة 1411هـ/1990م مراجعة: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت.
- المسند: ابن حنبل: أحمد تحقيق أحمد محمد شاكر. ط: دار الجيل للطباعة. الفجالة. مصر. وط: مؤسسة قرطبة، مصر.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الرافعى أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي. دار القلم. بيروت. لبنان.
- معجم مقاييس اللغة. ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون. ط: 1399هـ/1979م. دار الفكر.
- المغني. ابن قدامه: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد موفق الدين. ط: 1403هـ/1983م. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.
- مواهب الجليل لشرح مختصر حليل. الخطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي . ط: 3: 1412 هـ/ 1992 م. دار الفكر.
- الموسوعة الفقهية: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط: 2 / 1410هـ / 1990م .
- النظام المالي الإسلامي — دراسة مقارنة: عوف محمود الكفراوي . ط: 2: 2003: مؤسسة الثقافة الجامعية مصر .
- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري . ط المكتبة الإسلامية.

# **حكم التجارة بالعملات الأجنبية في الأسواق العالمية**

**د. فتحي أبو صفيت**

**جامعة اليرموك - الأردن**

**د. قاسم أبو عيد**

**الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية - الأردن**

**ملخص:**

هدف هذه الدراسة إلى بيان شرعية المعاشرة بالعملات في الأسواق المالية العالمية (فوركس)، ومدى ارتباطها بعقد الصرف في الفقه الإسلامي، كما قامت الدراسة بتحليل آلية المعاشرة بالعملات الأجنبية في الأسواق المالية العالمية، كما وضعت الدراسة مجموعة من الضوابط الشرعية تعمل على تحذيب المعاملين مخاطر المضاربة بالأسواق العالمية. كما ناقشت الدراسة الفتوى ذات العلاقة بهدف الوصول للحكم الشرعي في المضاربة بالعملات.

## **ABSTRACT**

## **Foreign Currency World Trading in Islamic View**

The main aim of this study is to state the opinion of the Islamic **Shariah** in trading with foreign currencies in International Financial Markets (FOREX) and its relation with Exchange Contract in Islamic Fiqh. The study also conducts analyses of the process of FOREX Trading in International Financial Market. In addition to that, there are several rules and regulations suggested to help the FOREX dealers and guide them to avoid the risks of currency speculation.

### المقدمة:

التداول بالنقد في عصرنا أمر لا مفر منه، وقد كثرت الفتاوى في صحة بيع النقد بالنقد، وهي بين محل ومحرم لهذا النوع من البيع، لذا اشتدت الحاجة للمسلم أن يقف على رأي الإسلام في هذه المسألة، والتي بحثت من قبل الفقهاء بعناية بالغة، مما يدل على عظمة الإسلام في بيان الأحكام التشريعية عامة والمتعلقة بحياة الناس خاصة. ونحن في عصر طفت فيه أسواق المال الغربية على أسواق المال الإسلامية، وفي ظل ما نعيشه من اضطراب في هذه الأسواق فيما يتعلق بتفاوت الأسعار ببيع النقد بالنقد، وجدنا لزاما علينا أن نطرح هذه المسألة بين يدي المسلمين، ليقفوا على رأي الإسلام في هذا النوع من البيع الذي يحتاجه كل مسلم في حياتنا اليومية، حتى يكون على بيته من أمره قبل أن يقحم نفسه فيه ويختلط عليه الأمر.

وما دخل على ذلك حديثا ما يعرف بالمتاجرة في العملات عن طريق وسائل الاتصال المعاصرة، وكثرت الفتاوى والجدل في هذه المسألة بين مجيز ومحرم للمضاربة (Speculator) في العملات الأجنبية في الأسواق المالية العالمية، مما يضطرنا الإجابة على التساؤلات ووجهات النظر وهو احتجاد نرجو أن يفي بالمطلوب وأن ينفع به المسلمين، والله الهادي إلى سبل الرشاد.

### مشكلة الدراسة:

لقد انفتحت الأسواق على بعضها في السنوات الأخيرة، وصار العالم كالقرية الواحدة من خلال وسائل التقنية ومن أبرزها الإنترن特، وتبعاً لهذا أصبح الدخول إلى الأسواق المالية العالمية ميسوراً، وكان بالإمكان أن يدير الإنسان تجارتة في الأسواق المالية وهو في بيته من خلال هذه التقنية.

إن الماتاجرة بالعملات الأجنبية في الأسواق المالية العالمية تتضمن متاجرة بالعملة بيعاً وشراءً، وتمويلها، ورهنها، وسمسرة، وشروطها مرافقة للعقد. أما الماتاجرة فمحلها الأseمهم والسنادات والعملات، وأما التمويل فطرفاه: البنك أو السمسار، والعمل. وأما الرهن: فطرفاه الممول (الدائن) والمتمويل (العميل). وأما السمسرة: فإن البنك، أو شركة السمسرة تكون وسيطاً في الماتاجرة، إما ب المباشرة الماتاجرة بالنيابة عن العميل، لصالح العميل أو بتأجير الموقع الإلكتروني الخاص بالوسيط على العميل لينفذ من خلاله إلى السوق المالية، فيتاجر فيها. وأما الشروط الموافقة للعقد فأبرزها: إذا استغرقت الخسارة رأس المال تمت تصفية الحساب.

وتتمثل مشكلة الدراسة ببيان الحكم الشرعي في مسألة الماتاجرة بالعملات الأجنبية في الأسواق العالمية من خلال شبكة الإنترنت، ومدى علاقتها بعقد الصرف في

#### الفقه الإسلامي

#### أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان مفهوم الصرف في الفقه الإسلامي.
2. بيان حكم وشروط عقد الصرف – بيع النقد بالنقد – وضوابط العمل به.
3. بيان مفهوم الماتاجرة بالعملات الأجنبية.
4. بيان مفهوم البيع بالهامش.
5. تحليل آلية الماتاجرة بالعملات الأجنبية من خلال شبكة الإنترنت.
6. الوصول للحكم الشرعي لعمليات الماتاجرة بالعملات الأجنبية في الأسواق المالية المعاصرة.

### **أهمية الدراسة:**

تتمثل أهمية الدراسة في تحليل آلية المتاجرة بالعملات الأجنبية في الأسواق المالية العالمية وبيان الحكم الشرعي لعملية المتاجرة في العملات الأجنبية، هذا بالإضافة إلى دراسة وتحليل الفتاوى الصادرة فيها ذات العلاقة للوصول إلى الحكم الشرعي، ومدى ارتباطها بعقد الصرف في الفقه الإسلامي.

### **منهج الدراسة:**

تتخذ الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بمسألة المتاجرة بالعملات الأجنبية في الأسواق المالية العالمية.

### **الدراسات السابقة:**

1. عبد الله بن محمد بن حسن السعيد، المتاجرة بالهامش، رابطة العالم الإسلامي للمجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي. احتوت الدراسة على مباحثين، الأول بين فيه الدراسة التصويرية، وغايتها تصوير المعاملة وبيان ما هي عليه من جهة عملية، والحكم عليها من جهة فقهية شرعية. أما المبحث الثاني فغايته بيان حكم ما تخرج عليه، وما تتلبس به المعاملة من شروط وآداب ونحوها. وقد خرجت الدراسة بتوصيات كان أهمها أن السوق المالية الدولية يشوبها كثير من المخاذير: كالربا، والغرر، والقامرة.

2. محمد علي القرى، تجارة الهامش، رابطة العالم الإسلامي للمجمع الفقهي الإسلامي الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي. احتوت الدراسة على مفهوم تجارة الهامش، وأطراف المعاملة، وقواعد تحديد مبلغ الهامش الأساسي، والحد الائتماني والقرض المقدم للعميل، وأنواع العقود، وحكم تجارة الهامش. وقد خلص الباحث إلى

أن بعضًا من صور التجارة بالهامش محظوظة وصور أخرى غير محظوظة (جائزة) ومن الصور الجائزة أن يجري الشراء والبيع في يوم واحد.

## خطة البحث

- المقدمة
- مشكلة البحث
- أهداف البحث
- أهمية الموضوع
- حدود البحث
- منهج البحث
- الدراسات السابقة
- خطة البحث
- **المبحث الأول: التعريف بالصرف وأحكامه**
- **المبحث الثاني: المتاجرة بالنقود وأحكامها وعلاقتها بعقد الصرف**
- **المبحث الثالث: الفوركس ماهيته وآلية العمل فيه**
- **المبحث الرابع: الضوابط الشرعية للمتاجرة بالعملات الأجنبية**
- **المبحث الخامس: خلاصة القول في وجهات النظر في المتاجرة بالعملات ونتائج الدراسة**
- **قائمة المراجع**

## المبحث الأول: التعريف بالصرف وضوابطه الشرعية

### ❖ مفهوم الصرف لغة واصطلاحا:

الصرف لغة: رد الشيء عن وجهه، والصرف فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار، والصرف بيع الذهب بالفضة.

والتصريف في جميع البياعات: إنفاق الدراهם، والصراف والصيرف والصيرفي من المصارفة، وهو من التصرف والجمع صيارات وصيارة.

ويقال صرفت الدراهم بالدنانير، وبين الدرهمين صرف، أي فضل لجودة فضة أحدهما<sup>1</sup>.

والفضل الزيادة وهذا معنى الصرف، لذلك سميت الصلاة النافلة في الحديث صرفا: (من انتهى إلى غير أبيه لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا)، أي لا نفلا ولا فرضا والنفل الزيادة.

وقيل إن الصرف في الحديث معنى: التوبة والعدل والفدية، وذكر الكاساني وابن عابدين أن معنی الصرف في الحديث هو الفضل، وقال: روى في الحديث (من فعل كذا لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا)، فالصرف الفضل وهو النافلة والعدل الفرض. ثم يقول: احتمل تسمية هذا النوع صرفا لمعنى الرد والنفل يقال: صرفته عن كذا إلى كذا<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>- ابن منظور، لسان العرب، المطبعة الإلإمورية، 1889م، ج4، ص 2434 - 2436

<sup>2</sup>- الكاساني، بداع الصنائع، مطبعة الإمام، ج5، ص 215 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، 1980م، ج4، ص 636، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، المطبعة العثمانية، ج4، ص 244

الصرف اصطلاحاً: عرفه الحنفية والمالكية بقولهم "أنه اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها بعضٍ، وقالوا أيضاً هو: بيع الذهب والذهب والفضة بالفضة وأحد الجنسين بالأخر<sup>1</sup>. سواء، كان ذلك مصوغاً أو نقداً. وعرفه الشافعية والحنابلة بأنه: بيع النقد، أو بيع الدرارم بالذهب وعكسه<sup>2</sup>.

### ❖ الحكم الشرعي للصرف وأدله:

عقد الصرف نوع من أنواع البيوع، وكما قلنا هو: بيع الأثمان المطلقة بعضها بعض، أو بيع النقد بالنقد، لذلك أجمع العلماء على جواز عقد الصرف، وأنه ينطبق على البيع من حيث الصحة والفساد.

والأصل في جواز عقد الصرف: عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تباعوا الذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تباعوا الورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تباعوا منها غائباً بناجز"<sup>3</sup>.

وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (تباعوا الذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تباعوا الورق

<sup>1</sup>- الكاساني، بدائع الصناع، ج 5، ص 215. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 5، ص 257.

<sup>2</sup>- عبد الله بن الشيخ حسن، زاد الحاج في شرح المنهاج، قطر، ط 1، ج 2، ص 47. مرعي بن يوسف الحنبلي، غاية المنتهى في الجمع بين الإقفال والمتنهى، قطر، ط 1، ج 2، ص 59. منصور بن يوسف الحنبلي، كشاف القناع، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ج 3، ص 266. الشوكاني، نيل الأوطار، مكتبة الحلي، 1961، ج 6، ص 282.

<sup>3</sup>- مسلم، صحيح مسلم، دار إحياء التراث، كتاب المساقاة، حيث رقم 1584.

بالورق إلا مثلاً بمنزلة، ولا تبيعوا الذهب والورق أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظرك حتى يلتج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء – أي الربا<sup>١</sup>.

وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدرهم وأبيع بالدرهم وآخذ الدنانير، فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكمَا شيء)، رواه الحمسة وفي لفظ بعضهم: (أبيع بالدنانير وآخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق وآخذ مكانه الدنانير)<sup>٢</sup>.

### ❖ أركان الصرف:

بما أن عقد الصرف نوع من أنواع البيوع، فركنه هو ركن البيع، وركن البيع عند الحنفية "الإيجاب والقبول"<sup>٣</sup>. وعند غيرهم ثلاثة:

1. العاقد: وهو البائع والمشتري.

2. المعقود عليه: الشمن والمشمن.

3. الصيغة: الإيجاب والقبول.<sup>٤</sup>

---

<sup>1</sup>- الكاساني، بداع الصناع، ج 5، ص 510. الشوكاني، نيل الأوطار، ج 6، ص 230، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ج 2، ص 196. البخاري، صحيح البخاري، ج 2، ص 20.

<sup>2</sup>- الكاساني، بداع الصناع، ج 5، ص 215. الشوكاني، نيل الأوطار، ج 6، ص 240، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ج 2، ص 196.

<sup>3</sup>- الكاساني، بداع الصناع، ج 5، ص 215.

<sup>4</sup>- عبد الله بن الشيخ حسن، زاد الحاج، ج 2، ص 6. الكشناوي، أسهل المدارك، طبعة عيسى الحلبي، مصر، ج 2، ص 220.

يقول الحنفية: أما ركن البيع فهو مبادلة شيء مرغوب، وذلك قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل، أما القول فهو المسمى بالإيجاب والقبول في عرف الفقهاء، وأما المبادلة بالفعل فهي التعاطي ويسمى هذا البيع بيع المراوضة<sup>1</sup>. وعلى هذا تكون الأركان هي نفسها لعقد الصرف، سواء عند الحنفية أو الجمهور والله تعالى أعلم.

#### ❖ الضوابط الشرعية للعمل بعقد الصرف:

اشترط العلماء لصحة عقد الصرف شروطاً لا بد من توافرها فيه ضماناً لصحة العقد، وخلاصتها:

✓ أولاً: أن يتم القبض بين المتصارفين، قبل أن يتم افتراقهما عن بعضهما البعض، وذلك خشية الوقع في ربا النسيئة، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب مثل، يدا بيد، والفضة بالفضة مثل بمثل يدا بيد) . وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا منها غائباً بناجز)<sup>2</sup>.

✓ ثانياً: أن يكون التصرف متماثلاً، أي إذا بيع الجنس بكفضة بفضة، أو ذهب بذهب، فلا يجوز إلا مثلاً بمثل وزنا، وإن اختلفا في الجودة والصياغة، بأن يكون أحدهما أجود من الآخر، أو أحسن صياغة لقوله صلى الله عليه وسلم: "الذهب

<sup>1</sup>- الكاساني، بداع الصنائع، ج 5، ص 133-134. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 4، ص 504.

<sup>2</sup>- الشوكاني، نيل الأوطار، ج 5، ص 19. الكاساني، بداع الصنائع، ج 5، ص 215. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 4، ص 245-246. البهوي، كشاف القناع، ج 3، ص 266.

بالذهب مثلاً بمثل. "أي يباع الذهب بالذهب مثلاً بمثل في القدر لا في الصفة، للقاعدة

الشرعية" جيدها ورد فيها سواء<sup>1</sup>.

✓ ثالثاً: ألا يكون في عقد الصرف خيار شرط: لأنّه لا يجوز في عقد الصرف اشتراط الخيار لكل من المتعاقدين أو لأحدّهما، لأنّ القبض في هذا العقد شرط، وخيار الشرط يمنع ثبوت الملك أو تمامه، والخيار يخل بالقبض المشروط، وهو القبض الذي يحصل به التعيين، فلو شرط هذا الخيار، فسد العقد، ولو أُسقط صاحب الخيار خياره في المجلس، ثم افترق المتعاقدان عن تقبض ينقلب العقد إلى الحواز.

وهذا خلاف خيار الرؤية والعيب فإن كلاً منهما لا يمنع ثبوت الملك في مال مبيع، فلا يمنع تمام القبض، فلو افترق العاقدان وفي الصرف خيار عيب أو رؤية جاز، إلا أنه لا يتصور في بيع النقد، وسائر الديون خيار رؤية، لأن العقد ينعقد على مثلها لا على عينها<sup>2</sup>.

✓ رابعاً: أن يكون عقد الصرف حالياً عن الأجل لهما أو لأحدّهما وإلا فسد الصرف. لأنّ قبض البدلين مستحق قبل الافتراق، والأجل يؤخر القبض فيفسد العقد<sup>3</sup>. وأشار المالكية لشروط الصرف وأنه لا بد لصحته من شرطين:

الأول: عدم التسيئة وهو الفور.

الثاني: عدم التفاضل وهو اشتراط المثلية<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup>- الشوكاني، نيل الأوطار، ج 5، ص 19. الكاساني، بداع الصنائع، ج 5، ص 215. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 4، ص 245-246. البهوي، كشاف القناع، ج 3، ص 266.

<sup>2</sup>- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 4، ص 638. الكاساني، بداع الصنائع، ج 5، ص 219.

<sup>3</sup>- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 4، ص 638. الكاساني، بداع الصنائع، ج 5، ص 219.

<sup>4</sup>- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 3، ص 194.

والملاحظ أن شرطي الخيار والأجل يتفرعان عن شرط القبض، وبذلك تكون هذه هي جملة الضوابط الشرعية التي لا بد من توافرها لصحة عقد الصرف عند العلماء.

## المبحث الثاني: المتاجرة بالنقود وأحكامها وعلاقتها بعقد الصرف

### ❖ مفهوم المتاجرة بالنقود:

يقصد بالهامش ما يضعه العميل "المستثمر" لدى البنك، أو السمسار في حساب خاص، يسمى "حساب الهامش" من مال —أوراق مالية، أو نقدية — ليتمكنه من المتاجرة (الاستثمار) في السوق المالية بمثله، أو أضعافه، على وجه القرض، أو البيع الآجل.

المتاجرة بالهامش من معاملات السوق المالية الدولية، وهي تتضمن تمويلاً، ومتاجرة، ورهناً، وسمسراً، وشروطًا مرافقة للعقد. أما التمويل فطرفاه: البنك، أو السمسار، وهما (الممول). والعميل (المتمويل). وأما المتاجرة: فمحلها الأسهم والسنداط والعملات، أما الرهن: فطرفاه الممول (الدائن) والمتمويل (العميل). وأما السمسرة: فإن البنك أو شركة السمسرة تكون وسيطاً في المتاجرة، إما ب مباشرة المتاجرة بالنيابة عن العميل، لصالح العميل، أو بتأجير الموقع الإلكتروني الخاص بالوسيط على العميل لينفذ من خلاله إلى السوق المالية فيتاجر فيها. وأما الشروط الموافقة للعقد، فأظهرها: "شرط ألا تترتب نسبة الرهن إلى القرض عن قدر معين، فإن نزلت باع المقرض ما للعميل في حساب الهامش".<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>- عبد الله السعدي، المتاجرة بالهامش، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، ص: 3.

## ❖ أنواع المتاجرة بالهامش:

### 1. المتاجرة بالهامش محل العقد

تقسم المتاجرة بالهامش - باعتبار محل العقد (الاستثمار) - إلى متاجرة بالعملات، والمتاجرة بالأوراق المالية، والمتاجرة بالمعادن النفيسة، وفيما يلي بيان ذلك:

#### أ) المتاجرة بالعملات على أساس الهامش:

المتاجرة بالعملات على أساس الهامش هي: "شراء العملات الدولية (دولار أمريكي، جنيه إسترليني، يورو، ين ياباني) على أساس دفع جزء من قيمتها نقداً، وأن يدفع الآخر بسلة من السمسار أو البنك الممول، والانتظار حتى يرتفع سعرها لبيعها، فيستفيد فرق السعرين". وهنا يقوم العميل بطلب العملة لاستخدامها في سداد دين ما أو شراء أصل ما: وإنما لأن المشتري لها يتوقع ارتفاع سعرها مستقبلاً فيبيعها محققاً لأرباح.

#### ب) المتاجرة بالأوراق المالية على أساس الهامش:

المتاجرة بالأوراق المالية على أساس الهامش هي: "شراء أسهم الشركات العالمية وسنداتها على أساس دفع جزء من قيمتها نقداً. ودفع الآخر بسلفة من السمسار أو البنك الممول، والانتظار حتى يرتفع سعرها لبيعها، فيستفيد فرق السعرين"<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - د. علي القرة داغي، ود. عبد الستار أبو غدة، المتاجرة بالعملات، ص 5، بحث مقدم لجامعة الحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية.

### أ) المتاجرة بالمعادن النفيسة على أساس الهامش:

المتاجرة بالمعادن النفيسة على أساس الهامش هي "شراء المعادن النفيسة من ذهب وفضة وبلاatin على أساس دفع جزء من قيمتها نقداً، ودفع الآخر بسلفة من السمسار أو البنك الممول، والانتظار حتى يرتفع سعرها ليبيعها، فيستفيد فرق السعرين".<sup>1</sup>

### 2. المتاجرة بالهامش (ابتدائي واستثماري):

تنقسم المتاجرة بالهامش – باعتبار مدة القرض الذي يستلفه المستثمر – إلى المتاجرة على أساس الهامش الابتدائي والمتاجرة على أساس الهامش الاستثماري، وهما على النحو التالي<sup>2</sup>:

أ) المتاجرة على أساس الهامش الابتدائي: حيث تعني المتاجرة المتعلقة بالقرض لشراء الأوراق المالية (أسهم وسندات) أو العملات في اليوم الأول فقط، وفي العادة يستخدم هذا النوع للمضاربات السريعة.

ب) المتاجرة على أساس الهامش الاستثماري: وهي التي تتعلق بالقرض لشراء الأوراق المالية أو العملات لما بعد اليوم الأول.

### المبحث الثالث: الفوركس (Foreign Of Exchange Market)

#### ❖ ماهيته وآلية العمل فيه:

يطلق مصطلح الفوركس على سوق العملات الأجنبية أو البورصة العالمية للنقود الدولية، حيث تتم العمليات فيه من خلال تبادل العملات الأساسية التي تتمثل في

<sup>1</sup>- فتحي سليم وزياد غزال، حكم الشرع في البورصة، دار الواضح للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2008، عمان الأردن. ص (26-27).

<sup>2</sup>- محمد عثمان شبير، المتاجرة بالهامش والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمجمع الفقهي – رابطة العالم الإسلامي الدورة الثامنة عشرة، ص 19.

الدولار الأمريكي، واليورو، والجنيه الإسترليني، والفرنك السويسري، والين الياباني. ويعتبر الفوركس أكبر سوق مالي في العالم كما يضم ما يقارب 2 تريليون متعامل في العملات الأجنبية من حكومات، وبنوك، ومؤسسات عالمية، وصناديق والأفراد. كما وتعني كلمة "الفوركس" المضاربة في سوق العملات الأجنبية أو البورصة العالمية للنقد الأجنبية. وتم المضاربة عن طريق شراء وبيع العملات الرئيسية التي لها الحصة الأساسية من العمليات في سوق الفوركس وهي (الدولار الأمريكي) (العملة الأساسية) واليورو والجنيه الإسترليني (الباوند) والفرنك السويسري، والعملة اليابانية (الين).

وسوق الفوركس ليست سوقاً بالمعنى الحرفي للكلمة (مكان) أي: يعني ليس لديه مركزاً، فليس لديه مكاناً معيناً تمارس فيه عملية البيع والشراء (تبادل العملات). وإنما المتاجرة تمارس عن طريق الاتصال عبر وسائل الاتصال الحديثة مثل الهاتف والإنترنت في وقت واحد بين مئات، بلآلاف المتعاملين من المصارف المؤسسات والأفراد في جميع أنحاء العالم.

يجتمع سوق الفوركس أربع أسواق إقليمية: الأسواق الاسترالية، والأسواق الآسيوية، والأسواق الأوروبية والأمريكية. وتستمر عمليات المتاجرة في الأسواق على مدار أيام العمل الأسبوعي وعلى مدار 24 ساعة في اليوم. أما المدّوء النسبي فيكون من الساعة 20:00 حتى 01:00 بتوقيت غرينتش، ويعزى ذلك إلى إغلاق بورصة نيويورك في الثامنة مساءً، وبدء العمل في بورصة طوكيو في الواحدة من صباح اليوم. بالإضافة إلى سوق العملات توجد أنواع أخرى من البورصات هي: الذهب والفضة ومخزونات النفط والأسهم والسنادات والزراعية والطاقة. في بورصات العملات.

## خصائص سوق الصرف الأجنبي:

يمكن تلخيص الخصائص التي يتمتع بها سوق الفوركس بالخصوص الآتية<sup>1</sup>:

1. حجم السوق: Market Size يقدر حجم التعامل بسوق الفوركس حوالي

تريليونين عملية كل يوم، وعدد الشركات العاملة فيه تقدر بـ 20 ألف شركة.

2. حرية الدخول إلى السوق: Easy of Entry يمكن أي شخص أن يدخل إلى السوق بغض النظر عن الثروة التي ملكها، حيث يوفر السوق فرصة لجميع الأفراد والمؤسسات أن يدخلوا السوق بحرية تامة.

3. Profit Potential: يمكن للشخص أن يحقق ربح، فإذا كان الدولار يرتفع أو ينخفض يمكن تحقيق ربح من قبل الشخص المعامل. فإذا كان الشخص يتوقع أن يرتفع الدولار واحتوى الدولار فهنا يتحقق ربحاً. وإذا كان يتوقع أن ينخفض الدولار فقام بعملية بيع فالربح يتحقق كذلك.

4. ساعات الدوام، سوق الفوركس يعمل 24 ساعة لمدة خمسة أيام ونصف، فلذلك يمكن جميع الأفراد من القيام بعملية البيع والشراء في فترات الصباح والنهار والمساء.

5. السيولة: من المعروف أن صناديق أسواق المال لا تتمكن من فتح وإغلاق أي صفقة بالأسعار المحددة للعملات في تلك اللحظة حيث تتميز هذه الأسواق بدرجة عالية من السيولة تشكل عامل جذب للمستثمر كما أنها تعطيه حرية في فتح أو إغلاق أي صفقة مهما كان حجمها.

---

<sup>1-</sup> John Fagerson, CTA and S. Wade Hansen, CTA, Profiting With Forex, McGraw-Hill, New York, 2006 (Page 2-3).

6. الزيارات: نسبة لسوق العمل في وقت قريب أنها ليست على المتاجرين في السوق الانتظار للتفاعل مع حدث معين، كما يكون الحال في سوق الأسهم والأسواق الأخرى.

7. مرونة المعاملات: يتميز نظام التداول الأسوق العالمية بالمرونة، كونه يجعل الصفقة لوقت محدد سابقاً حسب رغبة المستثمر مما يمكنه من أن ينطلي مسبقاً نشاطاته القادمة.

8. التكلفة: ليس لسوق فوركس تقليدياً أي مصروفات عمولة أو أي مصروفات أخرى عدا مصروفات -- أو أرباح -- الفرق بين العرض والطلب والأسعار (العرض / الطلب)

9. سعر قياسي: نسبة للدرجة العالية من السيولة في السوق، فإننا نجد أن الغالبية العظمى من عمليات البيع يمكن أن تنفذ بسعر موحد، الذي يتفادى مشكلة تقلب المستثمر في السوق، والتي يقابلها في المستقبل بيع الأسهم التبادلات وأسواق النقد الأخرى حيث تباع في وقت معين وبسعر محدد فقط كمية محدودة من العملة.

10. اتجاهية السوق: إن الحركة في سوق العملات، اتجاه معين يمكن أن تتبعها فترة من الزمن. وتعطي كل عملة محددة السعر يتغير مع الزمن، يعطي المستثمر إمكانية التعامل في السوق بجんكة.

11. حجم الهامش: يتحدد حجم الهامش الذي يتعامل به المستثمر بناء على الاتفاق المبرم بينه وبين البنك أو مكتب المسمنرة الذي يعطيه حق الدخول للسوق ويكون عادة نسبة الهامش 1: 100 ، ومن هنا يمكن للمستثمر أن يرفع تأمين مقداره 1000 دولار ويدخل في صفقة قيمتها 100 ألف دولار. ويشكل الهامش عامل ربح بالنسبة للمستثمر ولكن يزيد مقابل ذلك من مخاطرته.

## ❖ أنواع المضاربة في بورصات العملات:

المضاربة على العملة ينقسم إلى عدة أنواع:

1. المضاربة الآنية: وتعرف باسم (spot) وتتحرك فيها أسعار العملات بين ثانية وأخرى، وهي تستلزم أن يكون المضارب أمام شاشات الأسعار دائمًا، ويتميز هذا النوع من المضاربات بالسرعة، وأنه يمكن أن يتم إجراء عدد كبير من العمليات في اليوم الواحد ولا يمكن تحديد الربح أو الخسارة فيها.

2. المضاربة على عقود المستقبل: وهو نوع من المضاربة على العملات في المستقبل على أساس سعر متوقع في المستقبل؛ حيث أنهما يعملون وفقاً لتقنية مختلفة عن غيرها من أنواع المضاربات، وكثيراً ما تخضع لتوقعات المضاربين على أساس تتوافر لديهم بيانات ومعلومات عن حركة العملات الحالية والمستقبلية واقتصاديات الدول.

3. مضاربة المشتقات وتعرف باسم: (Options) وهو نوع يعتمد على خطط معينة لدخول السوق والخروج منها، وفيه يتم تحديد نسبة الخسارة التي يمكن تحملها قبل بدء المضاربة، وأهم سمة من سمات هذا النظام هو أنه يتم تجهيز الخطط والوصول إلى السوق، وحالياً تبيع شركات الاستشارات في هذا المجال الأفراد المغنة أو قرص لتلك الخطط، ويمكن أن تصل تكلفتها إلى 250 ألف دولار لقرص واحد مدمج، والمضاربين في هذا المجال من الشركات الكبرى في هذا النوع من المضاربات يتم الربط بين أسعار الصرف ومتغيرات أخرى مثل أسعار النفط أو أسعار الذهب أو سعر سلعة من السلع مثل القمح وغيرها.

4. المضاربة التبادلية: وهذا النوع يقتصر على أصحاب شركات التصدير والاستيراد، حيث يتم المضاربة على استقرار قيمة العملة، ويكون مصدراً للربح المستورد من إجمالي تغيير أسعار الصرف لل الصادرات والواردات معاً.

### ❖ كيفية المتاجرة بسوق الفوركس:

تبدأ المتاجرة بسوق الفوركس بفتح حساب لدى أحد البنوك المحلية، حيث يودع المستثمر فيه مبلغاً من المال، الغرض منه المتاجرة بالعملات من خلال شبكة الإنترنت. ومن الثابت أن المتاجرة بالعملات الأجنبية يعتمد على الهاشم، حيث يقوم المستثمر بإيداع مبلغ صغير في حسابه الذي تم فتحه في أحد البنوك المحلية. وحسب متطلبات بنك ساكسو لا بد للمستثمر في العملات الأجنبية أن يودع هامش قدره 1%. ويعني هذا أنه حتى يتم التعامل في مليون دولار أمريكي فأنت تحتاج لإيداع 10000 دولار أمريكي فقط على سبيل التأمين.

ويعنى آخر ستكون قد حصلت على القدرة على التعامل في 100 ضعف لذلك وهذا يعني أنك من الممكن مثلاً أن تغير 2% من القيمة المنطوى عليها اتجارك مما يتبع عنها 200% ربح أو خسارة على مبلغك المودع. أو كما ترى هذا يتطلب أسلوب منظم للاتجاح حيث أن فرص الربح والمحاطرة لا يستهان بها.

ويمكن توضيح ما يقوم به المستثمرون بالتجارة بالبورصات العالمية (لندن/نيويورك/هونج كونج) بشراء وبيع العملات والمعادن بنظام المارجن Margin حسب المثال الآتي<sup>1</sup>:

1. يفتح المستثمر حساب لدى الوسيط المالي في بنك في أمريكا مثلاً، حيث يودع مبلغ (10000 دولار).

2. يقوم بشراء / بيع العملات والذهب بواقع (2000 دولار لكل صفقة) حيث يتم تقسيم المبلغ (10000) إلى 5 صفقات، ويقوم الوسيط المالي بتزويدة باقي المبلغ

---

<sup>1-</sup> John Fagerson, CTA and S. Wade Hansen, CTA, Profiting With Forex, McGraw-Hill, New York, 2006 (Page 2-3).

لكل صفقة بحيث يشارك بمارجن (20%) على سبيل المثال من قيمة الصفقة، وال وسيط المالي يقوم بدفع الباقي، ويتم تسجيل الصفقة باسم المستثمر حسب سعر السوق المبين على شاشات تداول الأسعار بيعاً أو شراء .

3. يتضرر المستثمر الأسعار لتصبح في صالحه رجحاً، ويقوم ببيع الصفقة / الصفقات، ووضع قيمة المعاملة في حسابه في البنك، ويدفع مبلغ (35 دولاراً عمولة) عند البيع عن كل عملية تم إنجازها للوسيط المالي بغض النظر عن كونها ربحت أم خسرت، ولكن لا يأخذ الوسيط منه أي عمولة عند عملية الشراء .

4. لا يتحمل الوسيط المالي قيمة الخسائر الناتجة عن التعامل بحيث يتحمل المستثمر جميع ما ينبع عن ذلك والمخاطر بقيمة المبلغ الذي قام بدفعه (2000 دولار) لكل صفقة، ويمكنه تعطية المستثمر والاستمرار في التعامل ما دام في حسابه ما يغطي قيمة الخسائر، وإذا لم يكن هناك ما يغطي الخسائر يقوم الوسيط ببيع الصفقة مباشرة إذا تجاوزت قيمة الخسائر (2000 دولار) وأخذ (35 دولاراً عمولة) أيضاً عن عملية البيع مع الملاحظة أيضاً أنه لا يأخذ شيئاً من الأرباح في حالة الربح عند البيع، ولكن يأخذ عمولته فقط<sup>1</sup>.

5. مبلغ (10000 دولار) الذي يملكه المستثمر لا يكفي لتسديد جميع قيمة الصفقة الواحدة؛ ولكن يدخل السوق بمساعدة الوسيط المالي في مقابل عدم ربحه أو خسارته، ولكن مقابل عمولته. ويكون هو بذلك قد وفر للمستثمر فرصة التعامل في السوق عن طريقه.

---

<sup>1-</sup> John Fagerson, CTA and S. Wade Hansen, CTA, Profiting With Forex, McGraw-Hill, New York, 2006 (Page 43).

6. في حال قيام المستثمر إجراء عملية شراء وتبييت المبلغ في البنك يتناقضى البنك فائدة لقاء عملية التبييت، أما إذا قام المستثمر بعملية بيع يقوم البنك بدفع فوائد للمستثمر لقاء عملية التبييت.

#### ❖ تحليل العمل بالفوركس:

من الواضح أن عملية الفوركس تحتوي على عملية بيع بالهامش (المارجن) والهامش له طرائقتان:

الطريقة الأولى: أن يكون هذا القرض بفائدة، وهذا لا خلاف بين العلماء على تحريره لتضمنه شرط رد القرض بأكثر منه.

أما الطريقة الثانية فإن القرض يكون بلا فائدة؛ حيث إن البنك أو المصرف لا يأخذ زيادة على القرض، لكنه يشترط أن تتم عمليات التداول والبيع والشراء عن طريقه، وهذه الطريقة فيها شبهة وذلك لما يأتي:

1. المدف من الحساب الذي قام المستثمر بفتحه كان لتغطية الخسارة التي قد تحدث جراء عملية التعامل، أي يعني أن الحساب موجود لتغطية قيمة الخسارة وليس للاستثمار، والدليل على ذلك فإن كانت قيمة الخسارة مساوية للمبلغ الموجود في الحساب أو أقل فإن الحساب يغلق.

2. إنما قرض حر منفعة فالبنك أو السمسار يفرض المضارب مبلغاً مقابل أن يأخذ نسبة متفق عليها من قيمة كل صفقة يجريها المضارب، فعن أبي بردة بن أبي موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال "إنك بأرض الربا فيها فاش" فإذا كان لك على رجل حق فاهدي إليه حمل بن أو حمل شعير أو حمل قت فلا

تأخذه فإنه ربا<sup>1</sup>. ومن الواضح من عملية القرض الذي قدم للمستثمر أنها تشكل منفعة للسمسار وللبنك الذي قدم القرض، فالمنفعة تأتي لهم بطريقة غير مباشرة من خلال ضمان استمرار عمليات المضاربة في السوق.

وللدلالة على ذلك ما روي عن سالم بن أبي الجعد قال: ( جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنه فقال له: إني أقرضت رجلاً يبيع السمكعشرين درهماً فأهدى إلي سمكة قوتها ثلاثة عشرة درهماً ، فقال (ابن عباس) خذ منه سبعة دراهم)<sup>2</sup>. فالقرض الذي يibir منفعة مادية على المقرض حرام، بل هو من الربا ذلك لأن القرض في الإسلام من عقود الإحسان والإرافق وقد شجع الإسلام على إقراض الحاج.

3. وحقيقة الأمر أنه جمع بين عقد تبرع (وهو القرض)، وعقد معاوضة (البيع والشراء من خالله) وهذا سلف وبيع، وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: " قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطًا فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ" <sup>3</sup>.

4. فيها الربا: أي أن الربا يظهر في رسوم التبييت وهو المبلغ الذي يدفعه المضارب للسمسار في حال لم يتصرف المضارب في الصفة في نفس اليوم. يقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((أهون الربا كالمذكي ينكح أمه)) حديث صحيح.

---

<sup>1</sup>- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، مسألة رقم 10630 باب كل قرض حر منفعة فهو ربا، دار المعرفة.

<sup>2</sup>- أحمد ابن تيمية، كتاب الفتاوى الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر، الجزء 3، صفحة 244. دار الكتب العلمية، بيروت، 1402، الطبعة الأولى.

<sup>3</sup>- أبي داود، سنن أبي داود «كتاب الإيجار» باب في الرجل يبيع مما ليسَ عندَه.

ويؤكّد ذلك ما ذهب إليه الدكتور محمد العصيمي في جوابه على المتجارة بالعملات بواسطة البورصة العالمية قوله<sup>1</sup>: المتجارة في العملات حرام عندى للأسباب التالية:

1. نهي السلف عن جعل النقود مجالاً للمضاربة ومنهم ابن تيمية وابن القيم والغزالى والقرىزى وغيرهم.
2. العملات التي يوفرها الوسيط هي عملات مبيعة على المكشوف فليس لدى السمسار شيء منها، أو عنده بعضها وليس عنده كل المبلغ.
3. لا يتم التقاضى في بيع النقود الآن، بل البيوع تتم عبر آلية مخالفة للشرع وهي تسليم الثمن والنحو بعد يومى عمل، وما يحصل من تغيير في حسابات العميل ليس القبض الشرعى، بل هو تقييد في الحساب وتحصيل المقاصلة في نهاية دوام اليوم، ويحصل التسليم الفعلى بعد يومى عمل.
4. كثير من الوسطاء العاملين في البورصة يقدمون خدمة الرافعة المالية: وهى مقرض من السمسار للعميل، وعليه فأى رسم يأخذه من السمسار على القرض فهو ربا، وأى رسم يأخذه السمسار على عمليات العميل فهو من المنفعة فى القرض وهما محظمان.
5. دلت التجارب على أن المتجارة في العملات ضارة بالاقتصاد وهذه مسألة تحتاج لدراسة موسعة.
6. دلت التجارب على أن صغار المتجارين في العملات هم أكثر التجار عرضة للخسارة، وعليه فمن كان مستعداً للخسارة الكبيرة وهم غالباً كبار المعاملين

---

<sup>1</sup>- د. محمد العصيمي، المتجارة في العملات بواسطة البورصة العالمية، موقع المسلم دوت نت،

http://almoslim.net/node/55996 ١٤٢٨هـ

مثل: الصناديق الاستثمارية الكبيرة جداً وغيرهم، فهذا يدخل السوق ويتحمل الخسارة إلى أمد معين ثم يربح في النهاية، أما الصغار فهم حطب نار الخسائر التي تمر على العملات.

7. هل نحن بحاجة مثلاً إلى الدخول في هذه المخاطرة وإحراق أموال المسلمين لصالح هؤلاء الغربيين الكبار في السمسرة<sup>1</sup>.

علماً أنَّ جمِيع البحوث الإسلامية بالأزهر أجاز البيع الآجل للعملات بالبورصات كما أجاز الصورة المصرفية التي تتم في العمليات المعاصرة بين المؤسسات المالية العالمية فورياً بوسائل العصر الإلكترونية.

وقال مجَمِع البحوث الإسلامية رداً على استفسار عن حكم بعض صور للمعاملات المصرفية التي تتم في البورصة العالمية: "التعامل بأسعار الصرف العالمية المعلنة على الشاشات الإلكترونية للتعاقد الحال بالسعر المستقبلي بحيث يتم التقادب في التاريخ المحدد والمتتفق عليه بين الطرفين جائز على اعتبار أنه لا يوجد دليل يمنع ذلك"<sup>2</sup>.

كما أوضح المجتمع في بيان لأحكام تلك المعاملات أقرته وأعلنته لجنة البحوث الفقهية بالجماع: "أنه لا يجوز شرعاً ما يجري في البورصة من بيع عمله بعملة أخرى مختلفة القيمة والجنسية كبيع الدولار الأمريكي باليورو الأوروبي، كما يجوز للمؤسسات المالية الكبرى التعامل بالمصارفة فيما بينها بوسائل العصر الإلكترونية برأس مال ناتج عن عمليات مصارفة معاصرة لها وعليها.

---

<sup>1</sup>- د. محمد العصيمي، المتاجرة في العملات بواسطة البورصة العالمية، موقع المسلم دوت نت،

1428هـ <http://almoslim.net/node/55996>

<sup>2</sup>- قرار مجَمِع الفقه الإسلامي – إسلام أون لاين ص 1.

كما أكد المجتمع أنه لا يوجد مانع شرعي من تقاضي الأجر المتفق عليه بين الطرفين مقابل أعمال الخبرة في عمليات المصارفة وذلك باتفاق الفقهاء حيث إن الأجر مقابل العمل"<sup>1</sup>.

وأجاز مجمع الفقه الإسلامي عمليات المصارفة المعاصرة عبر القرارات بواسطه العصر الإلكتروني وبمبالغ ضخمة يتعدى حملها وعليه يتم القبض بالقيود البنوكية قيد الخصم وإضافة على أساس أن تكون هذه الصورة المعاصرة للقبض قائمة مقام التسليم يدا بيد وأرجعها البعض على المواجهة في الصرف.

وهذه الفتوى صدرت بناء على بيان الحكم الشرعي في سوق المال العالمي "الفوركس" وهو نظام التجارة في العملات التي تعمل فيه نحو 20 ألف شركة. ويشير الدكتور محمد عبد الحليم عمر في بحثه الذي تقدم به للمجمع لمناقشته في هذا الأمر إلى: أنه إذا كان الغرض من التعامل الآجل في الصرف هو التغطية والحماية فيمكن تنفيذه بشكل يتفق مع أحكام الشريعة بعيدا عن المحظورات الشرعية، وهذا يمكن تنفيذه على أساس مسألة "المواجهة على الصرف" التي ذكرها الفقهاء فربما الشكل يمكن تنفيذه على أساس مسألة "المواجهة على الصرف" التي ذكرها الفقهاء فربما ملخصها أن يتواجد المتبايعان على عملية صرف تتم في المستقبل، إما بسعر اليوم من أجل الاحتياط – وهو الغالب، وإما بسعر يوم التنفيذ للعملية<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>- قرار مجمع الفقه الإسلامي – إسلام أون لاين ص 1 ابريل 2006.

<sup>2</sup>- د. محمد عبد الحليم عمر – حكم المتاجرة بالعملات، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، 2006 إسلام أون لاين ص 2 - 4

علمًا أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدولي في دورته الحادية عشرة عام 1998، وبمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثالثة عشرة سنة 1992، حرم كل ما ذكر سابقاً في بيع العملات<sup>1</sup>.

#### **المبحث الرابع: الضوابط الشرعية للمتاجرة بالعملات الأجنبية**

بناء على ما سبق يمكن بيان الضوابط الشرعية للمتاجرة في بيع العملات على

النحو الآتي:

❖ أولاً: تجوز المتاجرة في العملات شريطة مراعاة الأحكام والضوابط الشرعية

التالية:

- 1 - أن يتم التقادس قبل تفرق المتعاقدين، سواءً أكان القبض حقيقياً أم حكيمياً.
- 2 - أن يتم التماثل في البدلين اللذين هما من جنس واحد، ولو كان أحدهما عملة ورقية والآخر عملة معدنية، مثل الجنيه الورقي والجنيه المعدني للدولة نفسها.
- 3 - ألا يشتمل العقد على خيار شرط، أو أجل لتسليم أحد البدلين أو كليهما.
- 4 - ألا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتكار، أو مما يترب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات.
- 5 - ألا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة.

❖ ثانياً: عدم الصرف الآجل ولو كان لتوفي الخفاض ربح العملية التي تتم بعملة يتوقع الخفاض قيمتها، سواءً أكان بتبادل حوالات آجلة، أم بإبرام عقود مؤجلة لا يتحقق فيها قبض البدلين كليهما.

❖ ثالثاً: يحق للبنك لتوفي الخفاض العملة في المستقبل اللجوء إلى ما يلي:

---

<sup>1</sup> قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، رقم (18) جلسة (115) يوم الأحد 13/3/2005. الموقع الإلكتروني لبنك البلاد <http://www.bankalbilad.com.sa/ar/Sarf.doc>

1. إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة بدونأخذفائدةأوإعطائهما، شريطة عدمالربط بينالقرضين.
  2. شراءبضائعأوإبرام عمليات مراجحة بنفس العملة.
  3. يجوزأن يتفرق البنك والعميل عند الوفاء بأقساط العمليات المؤجلة (مثملراجحة) على سدادها بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء.
  4. لا يجوز للبنك تقديم تسهيلات مالية (قروض) للعميل للمتاجرة في العملات إذا تضمنت هذه العمليات منفعة مشروطة للبنك ومن ذلك:
    - ✓ أن يكون القرض بفائدة
    - ✓ أن يشترط أن تكون متاجرة العميل من خلال أجهزة البنك.
    - ✓ أن يأخذ عمولات مقابل عمليات العميل.
- ❖ العلاقة بين الصرف والمتاجرة بالعملات:

ما سبق يتبيّن لنا أن المقصود بالسؤال عن المتاجرة بالعملات ليس هو عقد الصرف المعروف في الفقه الإسلامي، وكذلك الفتوى التي صدرت حول الموضوع وكان مقصد السائل المضاربة على العملات، والمقصود بها شراء عملة يتوقع أن يرتفع سعرها لبيعها وقت ارتفاع سعرها، أو بيع عمله يتوقع هبوط في سعرها أو مزيد في هبوط سعرها تفادياً للخسارة أو تقليلاً لها.

ومن المعلوم أن من أعظم مقاصد الشريعة في البيوع حماية النقود من أن تتحذى سلعاً معدة للربح، لما يترتب على ذلك من الأضرار بعموم الناس.

وعلى هذا فإن عقد الصرف، الفقهي هو تبادل العملات بعضها بعض، فإن العقد من حاجات الناس التي لا غنى لهم عنها، ولذلك كان عقد الصرف جائزاً بإجماع الفقهاء كما مر ذكره، بل إن حاجة الناس اليوم تزداد عن ذي قبل بسبب وجود

معاملات ضرورية ومهمة تقتضيها ظروف التعامل الاقتصادي حاليا، كاحتياجات التجارة العالمية والتعاون الاقتصادي الدولي بكل أشكاله، وهذه المعاملات لا تتم إلا بالعملات الدولية<sup>1</sup>.

### ❖ ووجهات النظر في فتاوى المتاجرة بالعملات:

كثرت الفتاوی ووجهات النظر في القول بمتاجرة العملات في البورصة العالمية، بين محرم وبميز ما يجعل المسلم في حيرة من كثرة الفتاوی بين التحریم والإباحة، ولتوسيع الصورة أكثر نذكر نماذج على ذلك قبل بيان النتيجة التي يمكن التوصل إليها:

1. فتاوى الدكتور محمد العصيمي برفض المتاجرة بالعملات وعلل ذلك بأسباب كثيرة كما بینا سابقا. وخلاصة ما قاله: "أما المضاربة بالعملات فلا أرى جوازها بل هي من الربا، وأن كثيرا من الذين يزعمون تشغيل الأموال في البورصة غير صادقين، أو مشغلون لها فيما حرم الله<sup>2</sup>".

2. وهذه بعض قرارات الجمع الفقهي الإسلامي حول الصور الحلال والحرام فيها: "لا يمكن إعطاء حكم شرعی عام بشأن البورصة بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجري فيها كل واحدة منها على حده".

3. قرار هيئة الفتوى في الأزهر موضوع تجارة العملة والملابس المحيطة بها من نواحيها الشرعية والاقتصادية والقانونية وتوصلت بعد الدراسة والبحث إلى<sup>3</sup>:

---

<sup>1</sup>- حامد العطار، المضاربة على العملات، موقع إسلام أون لاين

<http://www.islamonline.net/livefatwa/Arabic/Browse.asp?hGuestID=ACQwCl>

<sup>2</sup>- د. محمد العصيمي، المتاجرة في العملات بواسطة البورصة العالمية، موقع المسلم دوت نت،  
<http://almoslim.net/node/55996> 1428هـ

<sup>3</sup>- هيئة الفتوى، المضاربة بالعملة، موقع إسلام أون لاين، ص 1، 2000

"الأصل أن الاتجار بالعملة مباح شرعا ولا شيء فيه بشرط أن يتم التعامل في حدود العرض والطلب المعتمد للناس وإذا تعدى التعامل هذه الحدود إلى درجة الاحتكار والاستغلال كان ضارا بالمجتمع وأصبح غير جائز شرعا" ويجوز لولي الأمر تغيير المباح بما يمنع الضرر عن المسلمين ويتحقق مصلحتهم عملا بقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار).

وعلى الأفراد الامتناع لما يتحقق مصلحة الجماعة، وترى اللجنة بعد إمعان النظر في واقع الأحوال أن مشكلة انخفاض عملة بعض البلدان ترجع أساسا إلى الخلل الاقتصادي العام وإلى فرض النظام الربوي غير الإسلامي وإلى الشطط في التغيير والتسعير دون مراعاة للواقع الاقتصادي، وبناء على ذلك فإن الاتجار بالعملة إذا كان متسمما بالاحتكار والاستغلال كان غير جائز شرعا.

1. ما أجاب عليه الدكتور خالد الماجد حول سؤاله عن المتاجرة في العملات وخلاصة ذلك أنه قسم حكم المتاجرة في العملات بحسب نوعها وصورة قبضها وبين ذلك من خلال أربعة أنواع للتعامل<sup>1</sup>:

**النوع الأول:** التعامل الحاضر تسليم العملة المباعة وتسلم العملة المشتراك في محل العقد وهذا يعد أقل أنواع وقوعا وتأثيرا في سوق العملات.

**النوع الثاني:** التعامل العاجل حيث يتم التسليم والتسلیم خلال يومين من تاريخ عقد البيع، مع مراعاة أيام العطلات حيث لا تخسب ضمن المدة، لتوقف الأسواق عن العمل.

**النوع الثالث:** التعامل الآجل بما يزيد على الفترة المحددة للتسلیم والتسليم في التعامل العاجل، وعادة ما يكون خلال شهر أو أكثر بالسعر المتفق عليه يوم العقد.

---

<sup>1</sup>- د. خالد الماجد، المتاجرة بالعملات، موقع المسلم دوت نت، فتوى رقم 6981، <http://almoslim.net/node/55927>

**النوع الرابع:** التعامل بالمقايضة، بأن يبيع عملة بأخرى حاضرا، ثم يشتري ما باعه بما اشتراه آجلا. وحقيقة أنه استغنا مؤقت عن العملة ثم رجوع إليها.  
وأما صور قبض العملة، فمنها المناولة بالأيدي، ومنها التحويل عبر وسائل الاتصال الحديثة (التلفون، والفاكس وغيرها)، ومنها الدفع عبر وسائل بنكية كالشيك والاعتمادات المستندية والبطاقات الائتمانية.

وبعد بيانه لأنواع الأربعة أجزاء العمل في التجارة بالعملات وقيد ذلك بشرطين<sup>1</sup>:

#### **الشرط الأول:**

أن يكون نوع التعامل حاضرا أو عاجلا، ويغتفر في العاجل تأخير القبض يومين أو ثلاثة وذلك لعدم إمكانية إجراء التقابض الحقيقي الحاضر للوضعين لظروف خارجة عن إرادة المتعاقدين، حيث إن عملية الصرف تتم عبر بلدان متباعدة وتشترك في تنفيذها أطراف عدة، مما يحتم تأخر القبض هذه المدة حتى تكتمل إجراءاته النظامية.  
ولأن في منعه ضرراً بالدول والتجار الذين لهم مصلحة راجحة، وحاجة خاصة لمثل هذا التعامل من أجل الوفاء بالتزاماتهم تجاه الآخرين. وقد أكد الدكتور حالف فيما ذهب إليه في هذا الشرط بقرار جمع الفقه الإسلامي وفيه، "ويغتفر تأخير القيد المصرف بالصورة التي يمكن المستفيد بها من التسلّم الفعلي لمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، ولما في ذلك من التوسيع على التجار".

#### **الشرط الثاني:**

أن تسلم كل طرف عملته التي اشتراها بما يعد قبضاً حقيقياً كالماناولة بالأيدي، أو حكمياً كالشيك المصدق، أو التحويل العاجل الذي لا يمكن إيقافه أو الرجوع عنه، كالبطاقات البنكية التي تخصم من الحساب الجاري مباشرة.

---

<sup>1</sup>- د. خالد الماحد، المتاجر بالعملات، موقع المسلم دوت نت، فتوى رقم 6981  
<http://almoslim.net/node/55927>

وأفاد الدكتور خالد الماجد أن التحويل عبر البطاقات الائتمانية لا يجوز شرعا لأمرین<sup>1</sup>:

1- كونها سداد بالآجل يمتد لشهر أو أكثر.

2- كون التأخير عن السداد في مدته يرتب على العميل فائدة ربوية.  
علمًا أن هذا يكون في المصارف التقليدية وليس في المصارف الإسلامية، وإذا أزيل هذا تكون المعاملة صحيحة.

## المبحث الخامس: خلاصة القول في وجهات النظر في المتاجرة بالعملات

### ونتائج الدراسة

❖ أولاً: بالنسبة للفتاوى المتباينة في حكم المتاجرة بالعملات بين التحرير والإباحة، إذا تأملنا ذلك نخرج بما يلي:

1- هناك شبه اتفاق بين عدد من الفتاوى أنها إذا جردت من الشبهات التي توصلها للتحريم فيكون العمل بها شرعا لا غبار عليه. وهذا يتواافق مع شرط عقد الصرف في الفقه الإسلامي والذي لا يعارض مع بيع العملات بالمضاربة بشروط خلاصتها على النحو الآتي:

- ✓ أن يتم البيع والشراء بصورة فورية ولا يوجد فيها شرط التأجيل.
- ✓ أن تدخل العملاتان وتسجلا في حسابي البائع والمشتري.
- ✓ أن يدفع ثمن الصفقة بالكامل دون أي تأخير (في السلع)
- ✓ ألا يكون هناك فائدة في إجراء هذه الصفقات فإذا وجدت أي فائدة ربوية بطل العقد. والسبيل للخروج من المحرم:
  - أ- إما أن يسترني بقدر ما عنده من نقود.

---

<sup>1</sup>- د. خالد الماجد، المتاجرة بالعملات، موقع المسلم دوت نت، فتوى رقم 6981،

<http://almoslim.net/node/55927>

بـ- أو يأخذ قرضاً بدون فائدة من الوسيط كما أنه لا يأخذ فائدة ربوية من نقوده.

2- تتفق وجهات النظر على أن الموعادة على الصرف ليس محل خلاف بين العلماء قديماً وحديثاً، فإن عمليات الصرف الآجلة التي تنشأ على سبيل التواعد إنما هي عقود لازمة منظمة لمعامل مختلف المتعاملين<sup>1</sup>.

يمكن عدم الوفاء به دون أن يتربّى على ذلك جزء قضائي ينافي فلسفة إنشاء أسواق الصرف الآجلة.

وفي هذا السياق يقول أحد الخبراء، في مجال أسواق الصرف أسواق الصرف الآجلة<sup>2</sup>: "إنه عندما يتم الاتفاق على سعر معين، فإن هذا السعر يكون ملزماً ولا يستطيع أي طرف التنازل عنه، أو التراجع عنه، مهما كانت النتائج المتوقعة، ومهما كانت الخسائر التي سوف يتحملها ذلك الطرف نتيجة الالتزام به". وهذا لا يتعارض مطلقاً مع الموعادة على الصرف وهو جائز شرعاً ولم يقل أحد بعدم جوازه.

ومن الواجب التنبيه إلى أن المضاربة في العملات مصر بالاقتصاد في المال، وعلى المستوى العام، لذا يجد كثيراً من العلماء يحذرون من جعل النقود مقصورة بالبيع والشراء، لأنها وسائل إلى تحصيل المنافع وسد الحاجات بشراء السلع والخدمات، وليس سلعة بنفسها لكي يقع عليها الشراء والبيع، ولذا فمن صالح البلدان الضعيفة في اقتصادها التنبه إلى خطورة المضاربة في العملات، ووضع كافة الضمانات التي تقي من أضرارها حتى لا تقع في المحظور<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>- الموقع الإلكتروني للسويسرية العالمية، حكم المضاربة في العملات،  
<http://www.swissfs.com/sharia.asp>

<sup>2</sup>- د. سعود عبد الله الفنيسان، بيع وشراء العملات، الموقع الإلكتروني لعلماء الشريعة دوت نت.  
<http://www.olamaashareah.net/nawah.php?tid=4060>

<sup>3</sup>- د. خالد الماجد، المتاجرة بالعملات، موقع المسلم دوت نت، فتوى رقم 6981

وهذا يدل على دقة التعامل الشرعي في العملات وتجنيبها شبكات تحريمها عن التعامل الصحيح والذي يجنبها أيضاً مخاطر التعامل في المضاربة بالعملات.

#### ❖ ثانياً: النتائج

إن أهم ما خلصت إليه الدراسة ما يلي:

1. أن عقد الصرف، وهو بيع النقد بالنقد هو عقد شرعي صحيح سواء كان مناجزة، أي يدا بيده، أو مواعدة على الشراء شريطة أن يكون العقد بشرط التقابض في مجلس العقد والمماثلة ولا يوجد خيار الشرط وخلوه من الأجل. إلا أن الأجل في المواعدة على الصرف أجازه العلماء على الصواب من أقوالهم فيه.
2. أن المضاربة بالعملات عند من أجازها شرط لها تقريرياً ما هو في عقد الصرف، وإذا توافقت مع شروط عقد الصرف فهي جائزة شرعاً كما بينا ذلك سابقاً.
3. عدم جواز المتاجرة بالعملات بالأسواق العالمية من خلال الهامش، إذا كانت شبهة الفوائد الربوية ظاهرة
4. شبهة المضاربة (Speculation) بالعملات في الأسواق العالمية قائمة لعدم وضوحها ولكن يمكن القول بجوازها في حالة خلو المعاملة من الفوائد الربوية وعدم تعارضها مع الضوابط الشرعية لعقد الصرف في الفقه الإسلامي.
5. وخلاصة القول: يمكننا أن ندعوا لعدم التعامل في المضاربة بالعملات في الأسواق العالمية للأثر السلبي على الاقتصاد الوطني من ناحية، ومن باب قاعدة سد الذرائع من الناحية الشرعية، والله أعلم.

# عمل المرأة بين مقاصد الشريعة وفقه التفزيـل

## أ. سعيدة بوفاغس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

ملخص:

لقد صارت الشريعة الإسلامية غريرةً فطريةً في الإنسان هي نزوعه إلى حب تملك المال، وجعلتها من مقاصدها الخمسة الضرورية، فانتهت لها الطرق الصحيحة التي تحقق معها الخير لأفراد المجتمع عامة وتضمن تحقيق إيجاد كلية المال، وأهم طريق فيها هو العمل الذي يحترمه الإسلام ويعتبره أفضل العبادات.

وينتفت هذا المقال إلى عمل المرأة باعتباره وسيلة محسنة للمال، من خلال التعرض إلى حكمه في الإسلام، وعلاقته بمقاصد الشريعة، مع محاولة ترتيل حكمه على أرض الواقع من خلال الإجابة على مجموعة من التساؤلات التي تمكن من التوصل إلى نتائج البحث.

### **Abstract:**

The present paper deals with woman's work as a means to earn money and how Islamic law "chariaa" looks at this issue and its relationship with the objectives "Maquasid" in real life departing from the following questions: what is the judgement of woman's work? Should the Muslim woman initially stay at home as a housewife or should she go out to work and earn money? Does her work bring her advantages or helps in marginalizing her in society? If she has to work in given conditions and circumstances, what is the job that suits her better and does not contradict her instinct?

Finally, what are the conditions she should respect to carry out any activity?

عمل المرأة بين مقاصد الشريعة وفقه التزيل ----- أ. سعيدة بوفاغس

### تَهِيدُ:

سعت الشريعة الإسلامية إلى إيجاد المال بِسَنْنِ الطرق المشروعة للكسب الحلال عن طريق العمل، كما أوجبت دفع الزكاة لمستحقها والنفقة للواجب لهم، وشجعت أصحاب الأموال على صلة قرابتهم والتودّد إليهم عن طريق الهبة والهدية والوصية، وبهذه الوسائل المتنوعة بين واجبٍ ومندوبٍ، تكون الشريعة الإسلامية قد ضمنت تحقيق إيجاد كلية المال .

وستتعرض في هذا البحث إلى عمل المرأة بعده وسيلة محصلة للمال، وكذا رأي الشرع فيه، وعلاقته بمقاصد الشريعة، مع محاولة ترتيله في أرض الواقع؛ من الإجابة عن التساؤلات الآتية: ما حكم عمل المرأة؟ وهل الأصل قرارها في البيت أم أنّ الأصل خروجها للعمل من أجل تحصيل المال؟ وهل يتحقق عملها إيجاد كليّة المال أم أنه يرجع عليها بالمدح والإلغاء؟ وإذا كان لها أن تعمل في حالاتٍ معينة فما هي الطبيعة التي تتناسب مع تكوينها وفطركها؟ وما هي الشروط التي ينبغي أن تلتزم بها عند مزاولتها هذه الأعمال؟

والجواب على ذلك يتلخص في الآتي:

## الفرع الأول: قيمة العمل في الإسلام

دعا الإسلام إلى العمل على جني المال بالطرق المشروعة، كالزراعة والتجارة والصناعة و مختلف المعاوضات التي يحصل بها الكسب الحلال، مثلما قال عليهما الله: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَابِكِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الملك/١٥)، ومعناه: أن "الله" جعل الأرض سهلة لينة يمكن الاستقرار فيها و تعميرها، فامشوا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أرجائها بأنواع المكاسب والتجارات<sup>١</sup>، وكما قال عليهما الله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْ كُرُوا اللَّهُ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الجمعة/١٠)، ومعناه: "إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم، وابتغوا من فضل الله؛ أي: من رزقه بالبيع والشراء ونحوهما"؛ إذ إن إيجاد التوازن بين الروح والمادة سمة من سمات المنهج الإسلامي، وهو ضرورة لا بد منها كي تستقيم الحياة، فكما أن الانكباب على طلب المادة وحدها مرفوض في الإسلام، فإن الانقطاع إلى العبادة والتواكل على الآخرين في تحصيل القوت مرفوض أيضاً.<sup>٢</sup>.

وحفلت السنة النبوية بالأحاديث المرغبة في الكسب الحلال، والمرهبة من الاعتداء على أموال الناس بالباطل، تقريراً لحرمتها، من ذلك قوله عليهما الله: "ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل

<sup>1</sup>- انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 71/7 .

<sup>2</sup>- انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطي، 18/108، في ظلال القرآن، سيد قطب، 28/101 .

من عمل يده<sup>١</sup>، قوله ﷺ: "والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطبه على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه"<sup>٢</sup>.

إن الإسلام يحترم العمل — أيًا كان نوعه — ويعتبره أفضل العبادة، ولذلك كان يستعيد بالله من العجز والكسل، وبهذا التشريع الحكيم نأى الإسلام بال المسلمين عن أن يكونوا عالة على غيرهم في قضاء حوائجهم وتحصيل معايشهم، ما داموا قادرين على الكسب، لأن التعرض للمسألة مع القدرة مذلة في الدنيا، وخزيٌ وندامة يوم القيمة.

لقد صانت الشريعة الإسلامية غريرة فطرية في الإنسان هي نزوعه إلى حب تملك المال، وجعلتها من مقاصد她的 الخمسة الضرورية، وعدتها حقًّا ثابتاً مقرراً إذا تم اكتساب المال بطريق مشروع<sup>٣</sup>، بدليل قوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء/29)؛ حيث ورد سياق الآية بصيغة العموم<sup>٤</sup>، وهي توجهه إلى ضرورة تداول الأموال

<sup>١</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، برقم 1966، 730/2

<sup>٢</sup>- أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم 535/2، 1401

<sup>٣</sup>- الفروق، القرافي، 3/236-238.

<sup>٤</sup>- وقد انتظم هذا العموم النهي عن أكل مال الغير وأكل مال نفسه بالباطل، وذلك لأن قوله ﷺ: ﴿أَمْوَالَكُمْ﴾ يقع على مال الغير ومال نفسه ... وأكل مال نفسه بالباطل إنفاقه في معاصي الله، وأكل مال الغير بالباطل قد قيل فيه وجهان: أحدهما: ما قال السدي: وهو أن يأكل بالربا والقمار والبخس والظلم، وقال ابن عباس والحسن: أن يأكله بغير عوض ...

عمل المرأة بين مقاصد الشريعة وفقه التزيل —————— أ. سعيدة بوفاغس

بوجه حق، حتى تراعي الحقوق، وتروج المنافع، ويتحقق العدل، وتصان المصالح العامة للأمة ويُحفظ نظامها العام.

وإذا تقرر أن النفس البشرية مجبولة على حب التملك والرغبة في الحيازة، وأن الشارع قد راعى فيها هذه الغريرة وأقرّها ومحماها وضبطها، وانتهت لها الطرق الصحيحة التي تتحقق معها الخير لأفراد المجتمع عامة، وأهم طريق فيها هو طريق العمل؛ فما حكم عمل المرأة في الشريعة الإسلامية من خلال الفرع الموالي؟

### الفرع الثاني: عمل المرأة في ميزان الشرع

سواء الإسلام بين المرأة والرجل في حق ممارسة العمل المهني، وفي حق التملك لما اكتسباه بعملٍ قاما به أو بأيٍ شكلٍ مشروع آخر؛ قال عليه السلام: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ (النساء/32)، كما سوت الشريعة الإسلامية بين النساء والرجال في الاستقلال المالي والاقتصادي<sup>1</sup>، فكان من النساء

---

أحكام القرآن، المخاصص، 171/2، 172، وانظر: الكشاف عن حقائق غوامض التزيل، محمود بن عمر الرمخشري، 322/1، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثان، شهاب الدين الألوسي، 53/3 .

1- بل لقد سمح النبي ﷺ للمرأة أن تأخذ من مال زوجها ما تحتاج إليه الأسرة، فقال لهنـد لما اشتكت من شح زوجها أبي سفيان : "خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف".

أخرجـه البخارـي في كتاب النـفـقات، بـاب إـذـا لم يـفـقـرـ الرـجـلـ فـلـلـمـرـأـةـ أـنـ تـأـخـذـ بـغـيرـ عـلـمـهـ ماـ يـكـفيـهـاـ وـولـدـهـاـ مـنـ مـعـرـوفـ، رـقـمـ 2052/5، 5049.

بل إنه ﷺ أدنـلـ لـلـمـرـأـةـ أـنـ تـتـصـدـقـ مـنـ مـالـ زـوـجـهـ غـيرـ مـسـرـفـةـ، وـلـمـ يـعـطـ مـثـلـ هـذـاـ الحـقـ لـلـزـوـجـ، إـذـ لاـ يـحقـ لـهـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـ زـوـجـتـهـ وـلـوـ كـانـتـ غـنـيـةـ وـهـوـ فـقـيرـ؛ قـالـ ﷺ: "إـذـ أـنـفـقـتـ المـرـأـةـ مـنـ طـعـامـ بـيـتـهـاـ غـيرـ مـفـسـدـةـ، كـانـ لـهـ أـجـرـهـ بـمـاـ أـنـفـقـتـ، وـلـزـوـجـهـ أـجـرـهـ بـمـاـ كـسـبـ".

عمل المرأة بين مقاصد الشريعة وفقه التزيل —————— أ. سعيدة بوفاغس

على زمـن النـبـي ﷺ من تـعـلـم فـي الزـرـاعـة، وـفـي الرـعـي، وـفـي الـحـيـاـكـة وـالـنـسـيـج، وـمـن تـعـلـم فـي الصـنـاعـات المـتـرـلـيـة، وـفـي إـدـارـة الأـعـمـال الـحـرـفـيـة، وـمـن تـعـالـج الـمـرـضـى وـتـداـوـى الـجـرـحـى وـتـعـلـم فـي التـمـريـض، بل وـتـغـزوـ!

ولقد اختلف العلماء في جواز خروج المرأة إلى العمل خارج البيت بناءً على اختلافهم في حكم قرارها في بيتها على قولين:

**القول الأول:** وجوب قرار المرأة في بيتها، فلا تشارك الرجال في الأعمال، وبه قال جمهور المفسرين<sup>1</sup>.

أدلة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

**1 - من القرآن:** قوله تعالى: ﴿وَقُرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ وَلَا تَبَرُّجْ حَاجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى﴾ (الأحزاب/33)، فال فعل "قرن" فعل أمرٍ من القرار<sup>2</sup>، والأمر

---

آخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يتناول بنفسه، رقم 1359، 2/517، ومسلم في كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت ...، رقم 1024، 2/710؛ عن عائشة رضي الله عنها.

وفي رواية أخرى: "إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره".

آخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب قول الله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ﴾ (البقرة/267)، حديث رقم 1960، 2/728، واللفظ له، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم 1026، 2/711؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>1</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 14/116، فتح القدير، الشوكاني، 4/277، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 3/631.

<sup>2</sup> القرار في اللغة: هو المكت في المكان والبقاء فيه.

وأما القرار في قوله تعالى: ﴿وَقُرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ وَلَا تَبَرُّجْ حَاجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى﴾ (الأحزاب/33) فترت عليه قراءتان:

عمل المرأة بين مقاصد الشريعة وفقه التزيل —————— أ. سعيدة بوفاغس

يفيدُ الوجوب، ولقد "كانت المرأة تمثي بين يدي الرجال، فذلك تبرّجُ الجاهلية الأولى".<sup>1</sup>

قال في "روح المعاني": "والمراد على جميع القراءات أمرٌ هنّ رضي الله تعالى عنهن علارمة البيوت وهو أمرٌ مطلوبٌ من سائر النساء".<sup>2</sup>

وأكَّد صاحب "التحرير والتنوير" أن هذا الأمر على الوجوب لنساء النبي ﷺ وأنه كمال لسائر النساء؛ فقال: "هذا أمرٌ خُصصَن به وهو وجوب ملازمتهن بيوقن توقيرًا لهنّ، وتقوية في حرمتهنّ، فقرارُهنّ في بيوقن عبادة، وأن نزول الوحي فيها وتردد النبي ﷺ في خلالها يكسّبها حرمة، وقد كان المسلمون لما ضاق عليهم المسجد النبوي يصلّون الجمعة في بيوت أزواج النبي ﷺ كما في حديث الموطأ، وهذا الحكم وجوبٌ على أمهات المؤمنين، وهو كما لسائر النساء".<sup>3</sup>

---

الأولى: بكسر القاف، والثانية بفتحها. قال القرطي: "فاما القراءة الأولى فتحمل وجهين: أحدهما: أن يكون من الوقار؛ تقول: قرَّ يَقْرُّ وقاراً؛ أي: سَكَنَ، والأمر: قِرْ. والوجه الثاني — وهو قول المبرد —: أن يكون من القرار؛ تقول: قرَّتُ بالمكان أَقْرُ، والأصل: أَقْرِرْنَ".

ومن هنا يظهر أن للقرار معنين: الأول: الثبات والسكن في المكان. والثاني: الوقار؛ فيكون معنى الآية الكريمة: أَتَيْتُنَّ فِي بَيْوَتِكُنْ وَاسْكُنْ فِيهَا، أَوْ: لِيَكُنْ عَلَيْكُنْ الْوَقَارُ فِي بَيْوَتِكُنْ.

انظر: مختار الصحاح، الرازبي، ص221، المتحد في الأعلام واللغة، ص616، التشر في القراءات العشر، ابن الجوزي، 261/2، الجامع لأحكام القرآن، القرطي، 14/116، فتح القدير، الشوكاني،

.277/4

<sup>1</sup>- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 3/636.

<sup>2</sup>- روح المعاني، الألوسي، 6/22، وهو ما نص عليه في تفسير المراغي، 6/22.

<sup>3</sup>- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور ، 22/10.

واعتراض على من يخصّص هذه الآية بنساء النبي — لما ورد فيها من الفاظ توحى بذلك، مثل قوله ﷺ: **﴿لَسْتُنَّ كَاحِدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾** — بأن قوله تعالى: **﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَاحِدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾** (الأحزاب/32) إنما يعني توجيههن وتربيتهن توجيهاً سامياً وتربيبة عاليةً **بأنهنّ** لسن كاحدٍ من النساء في المكانة والمرتبة والرقة والحرمة، إذ إنه أسلوب في التربية لا يختلف عن قولك لولدي نجيب مثلا: "يَا بَنِي لَسْتَ كَاحِدٍ مِّنْ عَامَةِ الْأَوْلَادِ حَتَّى تَطُوفَ فِي الشَّوَّارِعِ وَتَأْتِي بِمَا لَا يَلِيقُ مِنَ الْحَرَكَاتِ، فَعَلَيْكَ بِالْأَدْبِ وَاللَّيْاقَةِ" ، فقولك هذا لا يعني أن سائر الأولاد يُحمد فيهم طوف الشوارع وإتيان الحركات السيئة، ولا يطلب منهم الأدب واللياقة، بل المراد بمثل قوله هذا تحديداً معياراً لمحاسن الأخلاق وفضائلها، كي يتطلع ويصب وإليها كل ولد ي يريد أن يعيش كنجباء الأولاد، فيسعى في بلوغها والحصول عليها.

إن القرآن قد اختار هذا الأسلوب وهذه الطريقة في مخاطبة نساء النبي ﷺ ليضبطنهن بضابطه على وجه خاص، حتى يكنّ أسوةً لسائر النساء، وتتبع طريقتهن وعاداتهن في بيوت عامة المسلمين.

فقوله **ﷺ**: **﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَاحِدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِّي أَتَقَوِّتُنَّ فَلَا تَحْضُرْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَوْضِعٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلَيَّةِ الْأُولَى وَأَقْمِنْ الصَّلَاةَ وَآتِنَ الزَّكَةَ وَأَطْعِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾** (الأحزاب/32، 33)؛ هي وصايا رباتية وأوامر إلهية، فأيّ منها لا يصل بعامة النساء المسلمات؟ وهل النساء المسلمات لا يجب عليهن أن يتّقين الله تعالى، أو قد أبيح لهنّ أن يخضعن بالقول ويكلّمن الرجال كلاماً يغريهم ويشوّقهم؟ أو يجوز لهنّ أن يتبرّجن تبرّج الجاهليّة؟ ثم هل ينبغي لهنّ أن يتّركن الصلاة وينعن الزكاة، ويعرضن عن طاعة الله ورسوله؟

وهل يريد الله أن يتركهن في الرجال؟ فإذا كانت هذه الأوامر والإشارات عامة لجميع المسلمين، فما المبرر لتخصيص ما ورد في سياق مخاطبة أمهات المؤمنين من قرار في البيوت ولللازم للحجاج وعدم مخالطة للأجانب هن خاصة؟ إن التوجيه القرآني والتربيـة الإلهـية لـكـل النساء عـامـة بشـخصـ أمـهـاتـ المؤـمـنـينـ،ـ منـ بـابـ "إـيـاكـ أـعـنـيـ وـاسـعـيـ ياـ جـارـةـ" <sup>1</sup>.

وعليـهـ فالـآـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ أمرـ النـسـاءـ بـلـزـومـ الـبـيـتـ وـالـسـقـرـارـ فـيـهـ،ـ وـعـدـمـ الـخـروـجـ مـنـهـ إـلـاـ لـحـاجـةـ أـوـ ضـرـورـةـ<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- فقه النظر في الإسلام، محمد أديب كلكل، ص 42، 43.

<sup>2</sup>- فتح القدير، الشوكاني، 277/4.

كما اعترض على من استدل بأن الآية خاصة بنساء النبي ﷺ، بأن كثيرا من العلماء فرروا أن نساء المؤمنين يدخلن فيها، ومن ذلك ما قاله الجصاص: "وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ﴾ روى هشام عن محمد بن سيرين قال: قيل لسودة بنت زمعة: ألا تخرجين كما تخرج أخواتك؟ قالت: والله لقد حججتُ واعتمرتُ، ثم أمري الله أن أقر في بيتي فو الله لا أخرج، فما خرجت حتى أخرجوها حنارتها. وقيل: إن معنى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ﴾: كن أهل وقار وهدوء وسكينة، يقال: وَقَرَ فلان في منزله يقرُّ وقوله: إذا هدا فيه واطمأن به، وفيه دلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت منهيات عن الخروج ... فهذه الأمور كلها مما أدب الله تعالى به نساء النبي ﷺ لهن، وسائر نساء المؤمنين مرادات بما".

انظر: أحكام القرآن، 359/3، 360.

أما الإمام القرطبي فيرى أن نساء المؤمنين يدخلن في معنى هذه الآية فيقول: "معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة الإسلامية طافحة بلزوم النساء بيوتكن، والانكماش عن الخروج منها إلا لضرورة على ما تقدم في غير موضع، فأمر الله تعالى نساء النبي ﷺ بـلـازـمـةـ بـيـوـتـهنـ،ـ وـخـاطـبـهـنـ بذلك تـشـرـيفـاـ لهـنـ".

والثابت في التشريع الإسلامي أن القائم على الإنفاق والكسب هو الرجل، وأن هذا من أعظم حقوق الزوجة عليه، بدليل قول المولى عَجَلَ: ﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء/34)، وما يزيد الأمر وضوحاً قوله تعالى: ﴿فَلَا يُخْرِجُنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ (طه/117)؛ فقد خصّ آدم بالشقاء<sup>1</sup> الذي يعني الاجتهد في طلب القوت، ليدلّ على أن قيام الرجل بالكسب والإنفاق هو الأصل، وأن المرأة لا تخرج للعمل إلا للضرورة؛ لأنها إن كانت

---

انظر: الجامع لأحكام القرآن، 14/117.

وجاء في تفسير ابن كثير لهذه الآية ما يبين أن المرأة ينبغي أن تلزم بيتها ولا تخرج إلا لحاجتها الشرعية فقال: "أي الزَّمْنَ يَبْوَثُكُنْ فَلَا تَخْرُجْنَ لِعِيْرَ حَاجَةَ، وَمِنَ الْحَوَاجِنَ الشَّرِيعَةِ الصَّلَةُ فِي الْمَسَاجِدِ بِشَرْطِ عَدَمِ التَّطْبِيبِ مُثْلِمًا أَرْشَدَ إِلَيْهِ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقْنِعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلَا تَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفَلَّاتٍ — وَفِي رَوَايَةِ وَبِيَوْتِهِنَ خَيْرٌ لَهُنَّ".

انظر: تفسير القرآن العظيم، 3/464، بتصريف يسir في العبارة.  
والحديث المذكور في الباب أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم 858، 1/305، ومسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنما لا تخرج مطيبة، برقم 442، 1/326؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

<sup>1</sup> — قوله عَجَلَ: ﴿فَتَشْقَى﴾ معناه: فتتعب في طلب المعيشة بالكلد والاكتساب؛ لأنه لا يحصل لقمة العيش في الدنيا بعد الخروج من الجنة حتى يحرث الأرض ثم يزرعها، ثم يقوم على الزرع حتى يدرك، ثم يدرسه، ثم ينقيه، ثم يطحنه، ثم يجذبه، فهذا شأنه المذكور.

والدليل على أن المراد بالشقاء في هذه الآية التعب في اكتساب المعيشة قوله تعالى بعده: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى وَأَنَّكَ لَا تَظْلِمُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى﴾ (طه/118، 119)، يعني: احذر من عدوك أن يخرجك من دار الراحة التي يضمن لك فيها الشبع والري والكسوة والسكن.  
أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، 3، 74/3، 75.

متزوجة فنفقتها على زوجها، وإن كانت غير متزوجة فنفقتها على ولديها، وإن فقدت الولي فنفقتها من بيت مال المسلمين.

وعليه اعتمد بعض الفقهاء على هذه الآية الكريمة في الاستدلال على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وأنها غير مطالبة بتحصيل المال عن طريق الخروج للعمل؛ لأن الله تعالى لما قال: ﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ ...﴾ (طه/117) بخطاب شامل لآدم وحواء، ثم خص آدم بالشقاء دونها في قوله: ﴿فَقَشْقَى﴾؛ دل ذلك على أنه هو المكلف بالكيد عليها وتحصيل لوازم الحياة الضرورية لها من مطعم ومشروب وملبس ومسكن<sup>1</sup>.

2 - من السنة: استدلوا بأن رسول الله ﷺ "عن المتشبّهين من الرجال بالنساء، والمتشبّهات من النساء بالرجال"<sup>2</sup>، ويقوله ﷺ: "المرأة عوره، فإذا خرجت استشرفها الشيطان"<sup>3</sup>؛ فالسياق واضح في تنفير النساء من الخروج، وترغيبهن في المكوث بالبيوت.

---

1 - قال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة ما نصه: " وإنما خصه بذكر الشقاء ولم يقل فتشقيان: يعلمنا أن نفقة الزوجة على الزوج، فمن يومئذ حررت نفقة النساء على الأزواج، فلما كانت نفقة حواء على آدم، كذلك نفقات بناتها على بني آدم بحق الزوجية".

الجامع لأحكام القرآن، 11/253.

2 - أخرجه البخاري في كتاب الملابس، باب المتشبّهين بالنساء والمتشبّهات بالرجال، رقم 5546، 5/2207.

3 - أخرجه الترمذى في كتاب الرضاع، باب 18، حديث رقم 1173، وقال فيه: حديث حسن غريب، وصححه الألبانى في التعليق عليه.

انظر: سنن الترمذى، 3/476.

3 – من المعمول: اقتضى العقل ضرورة ملازمة المرأة بيتها لترعى زوجها وأطفالها، وتحتمّ بتربيتهم على النهج القويم، وعليه فإن قرارها في البيت ضروري خوفاً من الفتنه والأذى الذي يحتمل حصوله بالخروج<sup>1</sup> ، وهذا من باب سد الذرائع.

المذهب الثاني: يرى أصحابُ هذا المذهب استحبابَ قرارِ المرأة في بيتهما، وقد ذهب إلى هذا القول جماعةٌ من الصحابة منهم: عمر وعثمان رضي الله عنهما<sup>2</sup> ، كما قال بقولهما الحافظ ابن حجر العسقلاني<sup>3</sup> ، وبناءً عليه قرر بعضُ المعاصرین أن الأصل في عمل المرأة الجواز، وذلك وفق ضوابط تختلف من مجتهد لآخر، فهي إن احتاجت إلى العمل فلتعمل في أعمال تناسبُ فطرتها وتكونَ فيها مراعيةً لضوابط الشرع، ومن ذهب إلى هذا الرأي الدكتور يوسف القرضاوي؛ فقد سُئل عن عمل المرأة فأجازه بثلاثة شروط هي:

1 – أن يكون العمل في ذاته مشروعًا، بمعنى ألا يكون عملها حراماً في نفسه أو مفضياً إلى ارتكاب حرام، كالي تعمل خادمة لرجل أعزب، أو سكرتيرة خاصة لمدير تقتضي وظيفتها أن يخلو بها وتخلو به، أو راقصة تثير الشهوات والغرائز الدنيا، أو عاملة في ملهي تقدم الخمر التي لعن رسول الله ﷺ ساقيها وحاملها وبائعها، أو مضيفة في طائرة يوجب عليها تقديم المسكرات والسفر بعيداً غير محرم، بما يلزمها من المبيت وحدها في بلاد الغربة، أو غير ذلك من الأعمال التي حرّمتها على النساء خاصة أو على الرجال والنساء جميعاً.

<sup>1</sup> – أحکام قرار المرأة في بيتها وخروجها منه في الفقه الإسلامي، أميمة محمد نعمان قرافق، ص 25، نقاً عن: حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي، عدنان بن ضيف الله آل الشوابكة، ص 44.

<sup>2</sup> – فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، 2413/4، 2414 .

<sup>3</sup> – نفسه، 2414/4، 2415 .

2 – أن تلتزم أدب المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها في الزي والمشي والكلام والحركة امتنالاً لقوله عَلَيْكُمْ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴿النور/31﴾، وقوله: وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَتَهُنَّ ﴿النور/32﴾، وقوله: فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْفَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿الأحزاب/32﴾.

3 – ألا يكون عملها على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها، كواجبها نحو زوجها وأولادها، وهو واجبها الأول وعملها الأساس.<sup>1</sup>

ويقول شيخ الأزهر حاد الحق علي جاد الحق: هذا ويمكن القول – في نصوص القرآن والسنة – إن الأصل أن تتفرغ المرأة لمهنتها كزوجة وأم، وأن لها أن تعمل استثناء من هذا الأصل في حالات أربع:

1 – أن تكون المرأة ذات نبوغ خاص، يندر في الرجال والنساء معا، وأن المصلحة الاجتماعية توجب في هذه الحالة أن تعمل.

2 – أن تتولى المرأة عملاً هو أليق بالنساء كتربية الأطفال، وتعليمهم في سنينهم الأولى؛ ومثل هذا تطبيب النساء والأطفال.

3 – أن تعين زوجها في ذات عمله، وهذا كثير في البدية؛ فالمرأة الريفية إذا كان زوجها عملاً زراعياً أو صاحب أغنام أو مستأجرًا لمساحة صغيرة، فإن امرأته تتعاونه معاونةً كاملة.

4 – أن تكون في حاجة إلى العمل لقوتها وقوت عيالها، بأن فقدت العائلة هي وهم<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> فتاوى معاصرة، 305/2، 306.

<sup>2</sup> هدية مجلة الأزهر " حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز" ، عدد شهر صفر، ص 33 — 35 .

ويقول الدكتور عبد الكريم زيدان: "إذا كان الأصل في عمل المرأة خارج البيت هو المع والحضر فإن الجواز هو الاستثناء، إذا اقتضت الضرورة ذلك؛ لأن الضرورات تبيح المظاهرات، وهي من القواعد الثابتة في الشريعة الإسلامية التي لا خلاف فيها، فإذا اقتضت ضرورة اكتساب المرأة عن طريق العمل المباح المشروع، ما تسد به متطلبات معيشتها حاز لها هذا العمل؛ لأن الضرورات تبيح المظاهرات".<sup>1</sup>

**أدلة أصحاب المذهب الثاني:** استدلوا على قولهم بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وعمل الصحابة رضوان الله عليهم:

1 - من القرآن: قوله عَزَّلَكُمْ: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوْا فَامْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَيِّلًا﴾ (النساء/15)<sup>2</sup>؛ فقد أمر الله تعالى المسلمين أن يحبسو النساء — اللاتي يقعن في الفاحشة — في البيوت، وهذا دليل واضح على أن الحبس في البيوت ليس هو الأصل، وإنما سببه الوقوع في الفاحشة.

واستدلوا بقوله عَزَّلَكُمْ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوْا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوْا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُدِينُنَّ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيُضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ (النور/30، 31)؛ فقد أمر الله تعالى الرجال بغض البصر كما أمر النساء، وفي هذا دليل على جواز خروجهنّ، لأن غض البصر إنما يحتاج إليه عند مخالطة الرجال واحتمال رؤيتهم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، 4/267.

<sup>2</sup>- علماً أن الله نسخ حكم الحبس، وأبدلها بالرجم للمحصنة، والجلد للبكر.

<sup>3</sup>- أحكام قرار المرأة في بيتها وخروجها منه في الفقه الإسلامي، أميمة قرافق، ص 26.

ولعل في قصة ابنة شعيب — التي تلقت موسى مع أختها وهو شرید طريد عند الماء — ما يعنى هذا الدليل؟ قال ﷺ: **وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدِينَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا فَقَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ** (القصص/28)، فقد رأينا الغنم وسقياها، وكلمتا موسى وكلمهما، فسقى لهما فذهبتا إلى أبيهما، وكان من فراسة إحداهما في موسى ما جعلها تدرك فيه مواطن العظمة وقوية الشخصية وخلق الأمانة، فوصلت بينه وبين أبيها، وقالت بصراحة وشجاعة بيتهما قوله ﷺ: **قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ** (القصص/26)، فوضعت بكلمتها الموجزة أسس اختيار الرجال للأعمال، وتعانق بهذا الوصول فرعان تبويان، وبذلك تَمَّت سلسلة من التدبير الإلهي تمهدًا لرسالة السماء في القضاء على البغى والطغيان، وكانت معظم حلقات السلسلة من صنع امرأة<sup>1</sup>.

2— من السنة: قوله ﷺ: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"<sup>2</sup>.

وفي صحيح البخاري قصة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها مع زوجها الزبير رضي الله عنه، حيث قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا ملوك ولا شيء غير فرسه، فكنت أعلف فرسه، وأستقي الماء وأخرز غربه، وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخنز لي حارات من الأنصار وكن نسوة صدق، وكانت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ، فجئت يوماً

<sup>1</sup> انظر: تقديم أ.د. يوسف القرضاوي لكتاب: تحرير المرأة في عصر الرسالة لعبد الحليم محمد أب وشقة، 11/1، ومكانة المرأة في التشريع الإسلامي، زينب رضوان، المجلة الاجتماعية القومية، عدد

خاص بالمرأة، ص 270.

<sup>2</sup> سبق تخرجه.

والنوى على رأسي فلقيتُ رسولَ الله ﷺ ومعه نفرٌ من الأنصار فدعاني ثم قال: "إِخْ إِخْ" ليحملني خلفه، فاستحببْتُ أن أسير مع الرجال، وذكرتُ الزبير وغيره وكان غير الناس، فعرف رسولُ الله ﷺ أين قد استحببْتَ فمضى، فجئتُ الزبير فقلت: لقني رسولُ الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب، فاستحببْتُ منه وعرفتُ غيرتك . فقال: والله لحملك النوى كان أشد علىي من ركوبك معه. قالت: حتى أرسل إلى أبو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني سياسة الفرس فكأنما اعتقني"<sup>1</sup>.

قصةُ أسماء وحملها النوى من أرض بعيدة عن بيتهما حاجة زوجها لهذا العمل، واطلاعُ النبي ﷺ على حملها وفعلها وسكتُه دليلٌ واضح على جواز عمل المرأة خارج البيت، إذ كان زوجها الزبير في حالِ انشغالٍ بنصرة الإسلام والجهاد في سبيل الله، مع عجزه عن استئجار من يقوم له بما كانت تقوم به زوجته أسماء ...<sup>2</sup>.

ومن ذلك حديث حابر بن عبد الله رض قال: طلقتُ حالي، فأرادت أن تجدها نَحْلَهَا (أي تقطع ثماره)، فزجرَهَا (نهَاهَا) رجل أتَ تخرج (وهي في العدة؟؛ فأتت النبي ﷺ فقال: "بَلَى ! فَجُدِّي نَحْلَكِ إِنَّكَ عَسِيَ أَنْ تَصْدِقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا".<sup>3</sup> وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ تَاجِرَةً اسْمُهَا قَيْلَةُ الْأَنْمَارِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشْتَرِي وَأَبْيَعُ، فَرَبِّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَبْيَعَ السَّلْعَةَ فَأَسْتَامَهَا (أَيْ أَسَّاومَ فَأَطْلَبَ) بِهَا أَكْثَرَ

<sup>1</sup>- أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الغيرة، برقم 4926، 5/2002، واللفظ له، ومسلم في كتاب السلام، باب جواز إرداد المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، رقم 2182، 4/1716.

<sup>2</sup>- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، د. عبد الكريم زيدان، 270/4، 271، بتصرف.

<sup>3</sup>- أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار حاجتها، برقم 1483، 2/1121.

عمل المرأة بين مقاصد الشريعة وفقه التزيل -- أ. سعيدة بوفاغس

ما أريد أن أبيعها، ثم أنقص حتى أبيعها بالذى أريد، فقال ﷺ: "لا تفعلي يا قِيلَةُ ! إذا أردت أن تستري السلعة فاسترامي الذي تريدين أن تأخذى به، أَعْطِيْتِ أو مُنْعِتِ" .<sup>1</sup>

وكان بالمدينة امرأة عطارة تسمى الحولاء، وكانت قد زارت بيت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تشكو أمر زوجها، فدخل رسول الله ﷺ وقال: "إِنِّي لَأَجَدُ رِيحَ الْحَوْلَاءِ، فَهَلْ أَتَتُكُمْ؟ وَهَلْ أَبْتَعْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا؟"<sup>2</sup>، وكذلك مليكة أم السائب بن الأقرع الثقفية، دخلت تبيع العطر لبني هاشم ... الحديث<sup>3</sup>، ومثلهما سعيرة الأسدية كانت تجمع الصوف والشعر والليف فتغير له<sup>4</sup>، بل هذه أم رعالة القشيرية قالت: يا رسول الله ! إِنِّي امرأة مُقِيْنَةٌ أُفْيِنُ النِّسَاءَ وَأُرْبِعُنُ لَأْزَوْاهُنَّ، فهل هو حُوبٌ فأثبط عنه؟ فقال لها: "يَا أَمَّ رَعَلَةً! قَيْنِيْهِنَّ وَرَبِّيْهِنَّ".<sup>5</sup>

1 - أسد الغابة، ابن الأثير، 535/5.

2 - نفسه، 432/5.

3 - أسد الغابة، ابن الأثير، 549/5.

4 - الإصابة، ابن حجر العسقلاني، 108/8.

5 - مَقِيْنَةٌ: ماشطة.

6 - أسد الغابة، ابن الأثير، 582/2، الإصابة، ابن حجر، 231/8. وقد روى الإمام أحمد والحميدى عن أسماء بنت يزيد بن السَّكَنَ، قالت: "إِنِّي قَيَّنْتُ عائشة لرسول الله ﷺ ثم جَهْتُه فَدَعَوْهُ لِجَلْوَتْهَا" الحديث ...

انظر: مسنـد الإمام أـحمد بن حـنـبل، حـديث رقم 27591، 570/45، مـسـنـد الحـمـيـدـيـ، حـديث رقم 179/1، 367

ومن ذلك أن رجلاً من الأنصار خرجت به نملة<sup>1</sup>، فدلل على الشفاء بنت عبد الله ترقى من النملة، فجاءها فسألاها أن ترقى له فقالت: والله ما رقيتُ منذ أسلمت، فذهب الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذى قالت الشفاء، فقال: "اعرضي عليّ" ، فعرضتها عليه فقال: "ارْقِه وَعَلِمْهَا حِصْنَةً كَمَا عَلِمْتَهَا الْكِتَاب" <sup>2</sup>، أي: الكتابة، وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة<sup>3</sup>.

وعن عائشة قالت: وكانت زينب (أم المؤمنين) امرأة صناعة اليد، فكانت تدبغ وتخرز (أي تحيط الجلد)، وتتصدق في سبيل الله تعزّل<sup>4</sup>.

هذا وقد تضافرت الأدلة على جواز خروج المرأة مع المقاتلين؛ ل تقوم بأعمال الإسناد مثل: مداواة الجرحى، وردد القتلى، وفيهن من كانت تقاتل بالفعل؛ فقد ورد

---

١- النملة بالفتح: قُروح تخرج في الحنب، وبالضم: النميمة والإفساد بين الناس، وبالكسر مُشية مقاربة . وكأنها سميت كذلك لتفشيها وانتشارها، شبيه ذلك بالنملة وديبيها.

الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، 4/26، فتح الباري، ابن حجر، 10/196.

٢- أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى، رقم 3889، 13/4، وصححه الألباني في التعليق عليه، وأخرجه النسائي في السنن الكبير، كتاب الطب، باب رقية النمل، رقم 366/4، وأحمد في المسند، برقم 27095، 45/46، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطب، باب من رخص في رقية النملة، رقم 23542، 5/43.

كما أخرجه الحكم بلطفه وصححه، ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة، ذكر الشفاء بنت عبد الله القرشية، رقم 6888، 4/63.

٣- عن المعوب شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، 10/267، زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، 4/185.

٤- أخرجه الحكم في المستدرك وصححه، كتاب معرفة الصحابة رسول، ذكر زينب بنت حوش رضي الله عنها، رقم 6776، 4/26، وقال الحكم بأنه على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: كنا مع النبي ﷺ نسقي، ونداوي الجرحي، ونرد القتلى إلى المدينة<sup>1</sup>، وعن حفصة بنت سيرين قالت: ... فجاءت امرأة فترلت قصر بي خلف، فأتيتها، فحدثت أن زوج ابنتها غزا مع النبي ﷺ التي عشرة غزوة، فكانت أختها معه في ست غزوات، قالت: فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمي<sup>2</sup>.

وعن أم سليم رضي الله عنها أنها اخذت يوم حنين خنجرًا، فكان معها فرآها أبو طلحة، فقال: يا رسول الله، هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله ﷺ: "ما هذا الخنجر؟" قالت: اخذته إن دنا معي أحد من المشركين بقررت به بطنه . فجعل رسول الله ﷺ يصححه . قالت: يا رسول الله، اقتل من بعدها من الطلقاء أهزموا بك. فقال رسول ﷺ: "يا أم سليم، إن الله كفى وأحسن"<sup>3</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه قال: لما كان يوم أحد أهزم الناس عن النبي ﷺ، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم، وإنما لمسنّتان، أرى خدام سوقهما (أي خلاخيل

---

1- أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب مداواة النساء الجرحي في الغزو، رقم 2726، 3/1056؛ عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها.

وعن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسوقين الماء ويداويين الجرحي.

أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، برقم 1810، 3/1443.

2- الكلمي: الجراح.

والحديث المذكور في الباب أخرجه البخاري في كتاب العيددين، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، رقم 937، 1/333.

3- أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، عن أنس رضي الله عنه، برقم 1809، 3/1442.

عمل المرأة بين مقاصد الشريعة وفقه التزيل ----- أ. سعيدة بوفاغس

أرجلهمما)، تَنْقُرَانِ الْقِرَبَ (أي تُنْقَلِّنَهَا وَتُبَأِ) على مُتُونِهِمَا (أي ظهورهما)، ثم تُفِرِّغَانَهُ في أفواهِ القوم؛ ثم ترجعان فتملاًهُما ثم تحيطان فتفرغانه في أفواهِ القوم<sup>1</sup>.

**3 – عمل الصحابة:** وقد استدلوا بخروج أم المؤمنين عائشة إلى العراق للإصلاح بين الناس في وقعة الجمل<sup>2</sup>، وبما روي عن عمر بن الخطاب من أنه أدن لزوجات النبي ﷺ بالحج والعمرمة، بعد أن كان متوقعاً في ذلك، وتبعه عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، والمغيرة بن شعبة، ومعاوية، وغيرهم من كان في عصرهم من غير نكير<sup>3</sup>، وهذا الخروج دون إنكار من الصحابة هو إجماع سكوتى.

كما "أنشأ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب نظام الحسبة، وهي أول نظام في التاريخ يمثل السلطة العليا الموكّلة بضمان الجودة في جميع الأعمال التي تتم في الدولة ، وبالرقابة على جميع الأنشطة الاقتصادية والعلمية والمهنية، وسائر الأنشطة التي تتعلق بمصالح الناس، للتأكد من أنها تتم بمحاسبة الشريعة والقانون، وهذا يتمثل في جهاز يتمتع بسلطة رقابية وسلطة تنفيذية في الوقت نفسه".<sup>4</sup>

وقد أنشأ الخليفة الراشد الثاني هذه السلطة وهذا الجهاز<sup>5</sup>، وعيّن على رأسه سيدةً فاضلة هي الشفاء بنت عبد الله، وهي سيدة كانت تنهض بمحسوبيّة النساء،

---

<sup>1</sup>- أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، رقم 2724، 1055، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، رقم 1811، 1443/3.

<sup>2</sup>- فتح الباري، ابن حجر، 2414/4.

<sup>3</sup>- فتح الباري، ابن حجر، 2414/4.

<sup>4</sup>- توصلت الدول المتقدمة مؤخراً إلى إنشاء مثل هذا الجهاز، وأطلقت على نظام الحسبة هذا اسم "stewardship". انظر: المرأة المسلمة وقضايا العصر، د. محمد هيثم الخياط، هامش ص 96.

<sup>5</sup>- الأحاديث المثنى، أحمد بن عمر وبن الصبحان، رقم 3179، 4/6.

عمل المرأة بين مقاصد الشريعة وفقه التزيل —————— أ. سعيدة بوفاغس

وكان عمر يقدمها في الرأي ويرعاها ويفضلها<sup>1</sup>، ومعنى ذلك أنها صارت لها ولاية عامة على كل من في السوق من الرجال والنساء.

وهذا النظام المؤسسي في المدينة المنورة واكتبه مؤسسة مماثلة ثانية في مكة المكرمة، وأول محتسبة في مكة المكرمة هي أيضاً سيدة اسمُها سمراء بنت نهيلك الأسدية، وكانت قد أدركت النبي ﷺ — وعليها درع (فستان) غليظة وحِمارٌ غليظ، وبيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر!<sup>2</sup>، وفي رواية — أنها أدركت رسول الله ﷺ وعمرت، وكانت تمرّ في الأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتضرب الناس عن ذلك بسوط معها...<sup>3</sup>

وورد أن عمر بن الخطاب ﷺ قسم مروطاً (كسوة من صوف أو حرير) بين نساء من المدينة، فبقي مرط حيد فقال بعض من عنده: يا أمير المؤمنين أعط هذه ابنة رسول الله ﷺ التي عندك — يريدون أم كلثوم بنت علي — فقال عمر: أم سليم أحق — وأم سليم من نساء الأنصار من بايع رسول الله ﷺ، قال عمر: فإنما كانت تزفر<sup>4</sup> لنا القِرَبَ يوم أحد<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>— أسد الغابة، ابن الأثير، 162/7، 163، الطبقات الكبرى، ابن سعد، 196/8، الإصابة، ابن حجر، 333/4.

<sup>2</sup>— أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بسنده جيد، رقم 785، 24/311.

<sup>3</sup>— الاستيعاب، ابن حجر، 602/1، الإصابة، ابن حجر، 7/712.

<sup>4</sup>— قال البخاري: تزفر، أي: تخيط، وقال غيره: الزفر: الحمل، تزفر: تحمل.  
انظر: فتح الباري، ابن حجر، 3542/6، 3543.

<sup>5</sup>— أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو، برقم 1056/3، 2725.

ولأجل ذلك ذهب بعض المعاصرين إلى جواز تولي المرأة الولايات العامة مثل الوزارة ونحوها، إذ إننا لا نجد في نصوص القرآن الكريم والسنّة الصحيحة ما يمنع من ذلك، إذا كانت المرأة مؤهلةً له بحكم تعليمها وخبرتها، وبنفس الضوابط والقيود السابقة التي قررتها النصوص، ولا نجد فارقاً في ذلك بين المرأة والرجل، أما ما يذهب إليه بعض الباحثين المسلمين من أن قوله ﷺ: **﴿وَقَوْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَرْجِنَ تَرْجَحَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾** (الأحزاب/33) دليلٌ على منعها أصلاً من احتراف أية مهنة — فضلاً عن أن تكون ولاية عامة أو وزارة — فهو قول — فيما يبدو لنا — غير صحيح؛ لأن هذه الآية مخصوصة بنساء النبي ﷺ كما يقطع بذلك نصُّها وسياقها<sup>1</sup>.

ولنا في قصة ملكة سبا عبرة، إذ حدثت قومها بلغة الفكر كما قال ﷺ: **﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً﴾** (النمل/34)، ... وقد أقرَّ الله سبحانه رأيها السديد بقوله: **﴿وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾** (النمل/34)<sup>2</sup>.

وعلى الرغم من أن مستشاريها تعاملوا مع تحذير سليمان بعصبية وانفعالية، فإنما أدركَتْ بعقلها الراوح ضرورة التعامل معه بحكمة، فسارت الأمور كما ذكر لنا

<sup>1</sup> - وهو ما ذهب إليه الدكتور محمد بتاجي؛ وبعد أن ذكر ما يثبت خصوصية هذه الآيات بنساء النبي ﷺ من خلال الوقوف على سياقها مجتمعة قال: "إن نساء المسلمين أولى بهذه الوصايا — فالنص يندرج عليهن بالأولى — لأنه إذا كان الله وحْهُمَا إلَى من شهد لهن بأنهن طبياتٍ، فأولى بها من لم تشهد له النصوصُ بذلك وهو بقية نساء المسلمين قلنا: إنه يقف أمام هذا عبارات وردت في الآيات مثل: **﴿لِسْتَ كَأَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ﴾** و**﴿يَضَاعِفُ لَهَا العَذَابُ ضَعْفَيْنِ﴾** و**﴿وَنَوْهَا أَجْرُهَا مَرْتَبَيْنِ﴾** و**﴿أَهْلُ الْبَيْتِ﴾** و**﴿إِذْكُرْنَ مَا يَتْلُى فِي بُيُوتِكُنَّ﴾**، وكلها عبارات قاطعة بالخصوصية لهن.

انظر: مكانة المرأة، ص 255، 256.

<sup>2</sup> - انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطي، 13/194، 195، يتصرف.

القرآن الكريم، إلى أن التقت الملكة نبي الله سليمان، فاقتنعت بما يدعو إليه من دين الله  
و﴿قَالَ رَبِّيْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾  
(النمل/44)، وكان في إسلامها هذا فلاحُها وفلاحُ قومها الذين ولُوهَا أمرَهم أجمعين.

### الترجمي:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم، يترجح لي ما ذهب إليه الفريق الثاني وهو أنّ أمرَ المرأة بالقرار للاستحباب، وهذا مبني على القاعدة الأصولية التي تقول: الأمر للوجوب ما لم تأتِ قرينة تصرفة لغيره<sup>1</sup>، وقد جاء ما يصرفة وهو: ما استدل به الفريق الثاني من جواز خروجها للصلوة وطلب العلم، وغير ذلك.

وعلمون أن مرجعية المسلم في الحديث عن المرأة المسلمة وقضايا العصر — كما في غير ذلك من شؤون المسلمين — تتحضر في نصوص القرآن الكريم، وفي ما صَحَّ من حديث رسول الله ﷺ وسننته، وفي ما يستنبط من هذه النصوص بالرد إليها، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ...﴾ (النساء/59)، وهو مبدأ لخُصَّ الإمام ابن القيم بهذه العبارة الجامحة: "لا قول مع قول الله وقول الرسول"<sup>2</sup>.

فالشريعة هي النصوص الحكمة من كتاب الله وما صح من سنة رسوله ﷺ، أما عمل الفكر الإسلامي في إعمال هذه النصوص فهو ما يطلق عليه اسم الفقه؛ أي هو العمل البشري الذي يقوم به الفقهاء المتخصصون لبيان أحكام الشريعة في كل ما حدّ من حوادث الناس كي يعرفوا حكم الله فيه، وهو لا يعتبر شريعة ولا يحتاج به على أنه دين، بل يحتاج به على أنه فهمٌ للنصوص الشرعية وتتزيّل لها على الواقع، والفقهي ليس

<sup>1</sup> - شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، 2/365.

<sup>2</sup> - إعلام الموقعين، 3/282.

معصوماً، بل قد يقع في الخطأ كما يصيب الصواب، والمحتمل من الفقهاء مأجورٌ أجرَّين حين يصيب، وأجراً واحداً حين يخطئ .

وما دام القرآن قد نزل بلسان العرب، فلا بد حتى نفهم نصوص القرآن والسنة النبوية من أن نتعرف على معاني الكلمات كما كان يفهمها العرب يوم نزل القرآن، فلقد قال سبحانه وتعالى عن كتابه مخاطباً نبيه ﷺ: ﴿فَإِنَّمَا يَسْرُنَاهُ بِلِسَانِكَ ...﴾ (مريم/٩٧)، ويعني ذلك أمرين اثنين:

أولهما: أن القرآن ميسّرٌ للفهم؛ يبيّنه قول الله عزّوجلّ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ ...﴾ (القمر/١٧).

وثانيهما: أنه قد نزل بلسان الرسول الذي كان يتحدث به: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ (إبراهيم/٤)، أي بلغة العرب المتداوَلة في ذلك الوقت، وهي لغة قريش ومن جاورها من العرب؛ كما قال أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه لكتاب القرآن من المهاجرين: "فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم"<sup>١</sup>، ولذلك قال العلامة ابن خلدون: " وإنما وقعت العناية بلسان مُضَرٍ ... وكان القرآن مُنْزَلًا به، والحديث النبوى منقولاً بلغته"<sup>٢</sup>.

فكثيرة هي الكلمات التي ابتعد عامة الناس — بل حتى فقهاؤهم ومفسروهم — بمعانيها عن المعانى التي نزل بها القرآن، أو جاء بها حديث النبي ﷺ، ثم أخذوا يلُوون أعناق النصوص القرآنية والنبوية لتسقّف مع مصطلحات العصر الذي يعيشون فيه. وهو ما لفتَ النظرَ إليه شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال: "ومن أعظم أسباب العَلَط

<sup>١</sup> - أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب نزل القرآن بلسان قريش، رقم 3315، 3/1291، عن أنس رضي الله عنه.

<sup>2</sup> - المقدمة، ص 634.

في فهم كلام الله ورسوله، أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث، فيزيد أن يفسّر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمله على تلك العادة التي اعتادها<sup>١</sup>.

على أنه ينبغي التمييز في هذا الحال بين المقاصد والوسائل إذ إن "تعين بعض هذه الوسائل كان من أسباب الخلط والزلل في فهم الشريعة ... فإن بعض الناس خلطوا بين المقاصد والأهداف الثابتة التي تسعى النصوص إلى تحقيقها، وبين الوسائل الآتية والبيئية التي تعينها أحياناً للوصول إلى المقصود المنشود، فتراهم يركرون كل التركيز على هذه الوسائل كأنها مقصودة لذاتها، مع أن الذي يتمعمق في فهم النصوص وأسرارها يتبيّن له أن المهم هو المقصود، وهو المدف الثابت وال دائم، والوسائل — ولا سيما من الحديث النبوى — على شيء منها فإنما ذلك لبيان الواقع لا ليقيّدنا بها، ويحمدنا عندها أبد الدهر<sup>٢</sup>، على أنه ينبغي أن نذكر بأن كل ما ورد بشأن المرأة من أحكام يقصد منه السترة والخشمة والمحافظة على شخصيتها، كما أنه ينأى بها عمما يخدر حياءها أو يمسّ كرامتها.

ومن أهم القضايا التي ينبغي الإشارة إليها في ما نحن بصدده قضية الخطاب القرآني؛ ففي القرآن الكريم ولغة العربية عموماً نوعان من الخطاب: أحدهما خطاب للإناث وحدهن، والثاني خطاب للذكور والإثاث معاً، فليس في اللغة العربية خطاب للذكور وحدهم، وأكثر ما يطالعنا في القرآن الكريم هو هذا الخطاب المشترك، فقوله عجلة: ﴿آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ﴾ (الحديد/٥٧)، ليس موجهاً للرجال وحدهم كما لا يخفى على أحد .

---

<sup>١</sup> الرسائل والفتاوي، 101/3.

<sup>٢</sup> دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، د. يوسف القرضاوي، ص 177، 176.

قال الإمام الخطابي معلقاً على حديث: "إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقَ الرِّجَالِ": "إِنَّ  
الْخُطَابَ إِذَا وَرَدَ بِلِفْظِ الْذَّكُورِ كَانَ خُطَابًا لِلنِّسَاءِ (كَذَلِكَ)، إِلَّا مَوْاضِعَ الْخُصُوصِ الَّتِي  
قَامَتْ أَدَلَّةُ التَّحْصِيصِ فِيهَا"<sup>١</sup>.

وقال الإمام ابن القيم: "وقد استقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة  
بصيغة المذكرين إذا أطلقـت ولم تقتربـن بالمؤنث، فإنـما تتناولـ الرجال والنسـاء"<sup>٢</sup>.

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني: "والنسـاء شـقـائـقـ الرجالـ فيـ الأـحكـامـ إـلاـ ماـ  
خـصـ" ، كما نـقـلـ قولـ الـكـرمـانـيـ: "حـكـمـ الرـجـلـ وـالـمـرأـةـ وـاحـدـ فيـ الـأـحكـامـ الـشـرـعـيـةـ"<sup>٣</sup> ،  
وـهـوـ مـثـلـ مـاـ قـالـهـ الـإـمامـ اـبـنـ رـشـدـ: "إـنـ الـأـصـلـ أـنـ حـكـمـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ وـاحـدـ، إـلاـ أـنـ  
يـثـبـتـ فـيـ ذـلـكـ فـارـقـ شـرـعيـ"<sup>٤</sup>.

وبـقـلـهـ قـالـ الـإـمامـ اـبـنـ حـزمـ: "وـلـاـ خـالـفـ بـيـنـ أـحـدـ مـنـ عـرـبـ وـلـاـ مـنـ حـامـلـيـ  
لـغـتـهـمـ، أـوـلـهـمـ عـنـ آـخـرـهـمـ، فـيـ أـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ وـأـنـ الـذـكـورـ وـالـإـنـاثـ، إـذـاـ اـجـتـمـعـواـ  
وـخـوـطـبـواـ أـوـ أـخـبـرـ عـنـهـمـ، أـنـ الـخـطـابـ وـالـخـبـرـ يـرـدـاـنـ بـلـفـظـ الـخـطـابـ وـالـخـبـرـ عـنـ الـذـكـورـ  
إـذـاـ انـفـرـدـواـ، وـلـاـ فـرـقـ، وـأـنـ هـذـاـ أـمـرـ مـطـرـدـ أـبـدـاـ عـلـىـ حـالـةـ وـاحـدـةـ، فـصـحـ بـذـلـكـ أـنـ لـيـسـ  
لـخـطـابـ الـذـكـورـ -ـ خـاصـةـ -ـ لـفـظـ مـجـرـدـ فـيـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ غـيـرـ الـلـفـظـ الـجـامـعـ لـهـمـ وـلـلـإـنـاثـ،  
إـلـاـ أـنـ يـأـتـيـ بـيـانـ زـائـدـ بـأـنـ الـمـرـادـ الـذـكـورـ دـوـنـ الـإـنـاثـ. فـلـمـ صـحـ ذـلـكـ ... لـمـ يـجـزـ أـنـ  
يـخـصـ بـشـيـءـ مـنـ ذـلـكـ الرـجـالـ دـوـنـ النـسـاءـ، إـلـاـ بـنـصـ جـلـيـ أوـ إـجـمـاعـ ..."<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> - معالم السنن، 1/161.

<sup>٢</sup> - إعلام الموقعين، 1/92.

<sup>٣</sup> - فتح الباري، 1/587.

<sup>٤</sup> - بداية المحتهد، 1/182.

<sup>٥</sup> - الأحكام في أصول الأحكام، 3/80.

إلى أن قال بعد ذكر أزواج النبي ﷺ وعددٍ من كرام الصحابيات رضي الله عنهن: "ولا خلاف بين أحد من المسلمين قاطبة في أئمَّن مخاطبات بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْرُوا الرَّكَأَةَ...﴾ (المزمول/20)، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ﴾ (البقرة/185)، وقوله: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِّبَابِ...﴾ (القراءة/278)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾ (النور/33)، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّعْتُمْ﴾ (البقرة/282)، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...﴾ (آل عمران/97)، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ...﴾ (البقرة/99)، وقوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (المائدة/91)، وقوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ...﴾ (النساء/16)، وسائر أوامر القرآن<sup>1</sup>.

"وقد سأله عمرو بن العاص رسول الله ﷺ: أي الناس أحب إليك؟ فقال: "عائشة"، قال: ومن الرجال؟ قال: "أبوها"<sup>2</sup>، ورسول الله ﷺ أعلم الناس باللغة التي بُعد بها فحمل اللفظ على عمومه في دخول النساء مع الرجال"<sup>3</sup>.  
وعندما توهمت إحدى الصحابيات أمراً من هذا القبيل، وهي أم عمارة الأنصارية، أتت النبي ﷺ فقالت: ما أرى كل شيء إلا للرجال، وما أرى النساء

<sup>1</sup>- الإحکام في أصول الأحكام، 3/82، بتصرف.

<sup>2</sup>- أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: "لو كنت متخدنا خليلاً"، رقم 3462، 3/1339، ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم 2384، 4/1856.

<sup>3</sup>- الإحکام، ابن حزم، 3/83.

عمل المرأة بين مقاصد الشريعة وفقه التزيل ----- أ. سعيدة بوفاغس

يُذْكَرُنَ بشيءٍ<sup>1</sup>، فترلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقَاتِ ... أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب/35).

فلقد بين سبحانه بقوله: ﴿أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ أن هذه الصيغة المشتركة تمثل الرجال والنساء جميعاً، وأنه لا فرق بينهم، وذلك بعد أن طيب خاطر هذه الصحابية المحادة بإبراز صيغة التأنيث في صفات المؤمنين.

أما "الدرجة" التي وردت في قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَة﴾ (البقرة/228)، فقد قال الإمام الطبرى فى تفسيرها: "هي الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها، وإغضاؤه لها عنه، وأداء كل الواجب لها عليه. وهذا هو المعنى الذى قصده ابن عباس بقوله: إن لأنزين لامرأتي كما تزين لي، وما أحب أن أستنطاف (أى أستوي) كل حفي الذى لي عليها. وذلك أن الله تعالى ذكره قال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَة﴾ عقىـب قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة/228) ... وهذا القول وإن كان ظاهره الخبر، فمعناه معنى ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل، ليكون لهم علـيهـن فضـل درـجة<sup>2</sup>.

وهذه الفوارق تبيـن بوضوح الاختلاف في بعض التكاليف: كفرض الجهاد على الرجل دون المرأة، وفرض النفقة عليه دونها؛ أمـا كانت أو بنتـا أو زوجـة أو غير ذلك،

---

1- رواه الترمذى فى السنن، كتاب تفسير القرآن، سورة الأحزاب، رقم 354/5، 3211، وقال فيه: حديث حسن غريب، وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه، وعلق عليه الشيخ الألبانى فقال: صحيح الإسناد .

2- تفسير الطبرى، 4/536.

وعليه؛ اقتضت الحكمة تكليف المرأة بصيانة بيت زوجها، ورعاية أولادها، بدءاً من الحمل، ومروراً بالرضاع، وانتهاءً بالقيام بعامة شؤونهم الحيوية<sup>1</sup>.

ما سبق يتضح لنا جملة من الثوابت الأساسية التي تعين على بيان الرأي الراوح في قضية عمل المرأة في ضوء مقاصد الشريعة وفقه التزيل، وهي تتلخص في النقاط الآتية:

- 1— الإسلام كرم المرأة وأعلى من شأنها، وساواها بالرجل في الحقوق والواجبات والأحكام والجزاء إلا ما جاء فيه دليل على التخصيص.
- 2— الإسلام لا يهون ولا يقلل من شخصية المرأة ولا من عقلها وذكائها، ولكنه يراعي تكوينها وطبعها وموتها التي تختلف عن خصائص الرجل بصورة لا محل للتراع فيها؛ قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك/14).
- 3— من أوجه تكريم الإسلام للمرأة أن جعلها جوهراً مصنونة، فلم يحتم عليها السعي لتحصيل قوتها، بل جعل القيام بها والنفقة عليها واقعين على زوجها إن كانت متزوجة، أو على وليتها إن كانت بلا زوج، أو على بيت مال المسلمين إن كانت بلا عائل.
- 4— لم يحرم الإسلام المرأة من حقوقها المطلوبة من التعليم وإبداء الرأي، والمشاركة الجادة في قضايا مجتمعها، وخروجها لأداء مصالحها المختلفة، ما دامت ملتزمة بضوابط الشرع في اللباس والتعامل والخلطة وغيرها.
- 5— هناك حالات تبيح للمرأة أن تعمل، مثل أن تقوم بالأعمال التي تناسب مع فطرها وطبعها كالتعليم وتطبيب النساء وغير ذلك ما دامت ملتزمة بضوابط الشرع الحنيف، وحيثند فإن عملها يكون وسيلة إلى جلب المال، وهو يرجع على أسرتها بتحسين مستوى المعيشة، ولقد ثبت أن الصحابيات كنّ يتصدقون ويأتين المعروفَ من

<sup>1</sup> حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي، عدنان بن ضيف الله آل الشوابكة، ص 40 .

عمل المرأة بين مقاصد الشريعة وفقه التزيل ----- أ. سعيدة بوفاغس

حصائل أعمال أيديهن، فكان دليلاً على أن عمل المرأة وسيلة إلى رواج المال وتوزيع الشروة، وهما من أهم الأركان الداعمة لكلية حفظ المال.

٦ - ينبغي أن ننظر إلى الواقع الحالي ونخن نعالج قضية عمل المرأة حتى نحافظ على سلامة المجتمع المسلم، وحتى نأخذ بيد الأمة إلى ما فيه رشدنا وتقدمها، فالواقع الحالي – كما هو واضح لكل أحد – مليء بالفتنه والاختلاط والمنكرات، حتى أصبح التحلل والتفسخ من قيم الدين هو المظهر الغالب.

لذلك كان من الضروري أن نصون المرأة من الولوج في بعض الوظائف التي تزيد الأسرة ترققاً والمجتمع تفككاً، وهذا الرأي هو الجاري على أصل النظر للمآلات؛ لأن خروج المرأة إلى العمل مع عدم التزامها باللباس الشرعي، وخروجها عن الآداب العامة، قد أدى إلى اتساع حرق المفاسد على الواقع، وهو أمر فيه من الوضوح ما لا يحتاج إلى دليل.

# منهج ابن الكلبي في وصف رياضت العرب القدمة من خلال كتابه "الأصنام"

أ. د. طير طيبات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

## ملخص المقال:

ستتعرف من خلال هذا المقال عن بعض القضايا الغيبية المتعلقة بالإنسان في المصادر الدينية اليهودية لا منهج وصفي إثباتي فقط، ولكن منهج تحيصي نقيدي ينفذ إلى عمق النص الديني، كاشفاً ما فيه من تناقض، وعلى أساس هذا المنهج في البحث ووصلت إلى جملة من النتائج تضمنتها خاتمة هذا المقال.

## Abstract:

In the present article we will deal with some unseen issues relative to man in different Jewish religious references not only through a supporting descriptive method that considers the profoundness of religious text revealing the contradictions it entails.

On the basis of such a method in research, I reached the couple of results lying in the conclusion of the present article.

## مقدمة:

لقد خص المسلمون علم التاريخ بعناية بالغة لميلهم إلى معرفة مصائر الأمم الماضية وحوادث الأزمان السابقة، واهتماموا بالأنساب فرووا الأخبار، وجمعوا ما استطاعوا من الروايات وألفوا، ولم يتركوا ميداناً من ميادين النشاط الإنساني المادي والفكري إلا وسجلوا تاريخه، ومن بين هذه الميادين الميدان الديني الذي انصب عليه اهتمام جل المؤرخين لارتباطه بالجانب الروحي لدى الإنسان الذي انبرى علماء الإسلام في التأليف فيه، خاصة ما تعلق بالديانة العربية القديمة، ومن حسن تأليفهم في هذا الميدان من العرب القدماء هشام بن الكلبي صاحب كتاب "الأصنام"، ومن هنا تتجلّى لنا أهمية البحث في هذا الكتاب لأنّه يعدّ المصدر الأول في التاريخ للديانة العربية القديمة، إذ أن كل الدين أرخوا لها قد رجعوا إلى هذا الكتاب، كما أنه يعرفنا بظاهرة دينية كانت منتشرة كثيراً في البيئة العربية القديمة، والتي كان لها الأثر الكبير في الحياة الدينية والاجتماعية للعرب آنذاك، هي ظاهرة الوثنية الدينية.

ومن أجل ذلك ولأهمية الكتاب وصاحبـه يجدر بـنا التعرـف اليـهما من خـلال طـرح السـؤال الآتـي: من هو ابن الكلـبي؟ وما منهـجه في كتابـه الأصنـام؟ وما قـيمـته العلمـية؟

### التعريف بابن الكلبي:

هو هشام بن محمد بن السائب بن بشر بن عمر الكلبي، كنيته أبو المنذر، نسابة، إخباري، كان عالماً بالنسب وأخبار العرب وأيامها، وواقعها ومثالبها، نشاً بالكوفة وتوفي بها<sup>١</sup>، أخذ العلم عن أبيه ابن أبي النضر محمد المفسر، الإخباري<sup>٢</sup> الذي كان من أصحاب عبد الله بن سباء، من أولئك الذين يقولون أن علياً لم يمت، وإن راجع إلى الدنيا قبل قيام الساعة، فيما لها عدلاً كما ملئت جوراً، وإن رأوا سحابة قالوا: أمير المؤمنين فيها، حتى تبرأ واحد منهم وقال:

وصلون الصلاة على السحاب<sup>٣</sup> ومن قوم إذا ذكروا علينا  
بالإضافة إلى أنه عن أبيه، فقد أخذ عن مجموعة من فحول العلماء وأكابر الرواة المحققين، أمثال مجالد وأبي مخنف لوط، وقد حدث عنه ابنه العباس ومحمد بن سعد، وخليفة ابن خياط، وابن أبي السري العسقلاني،  
وأحمد ابن المقدام العجلي<sup>٤</sup>، وقد ذكر الخطيب في "تاريخ بغداد" أن هشاماً كان يقول: "حفظت ما لم يحفظه أحد، ونسيت ما لم ينسه أحد، كان لي عم يعتبني على

<sup>١</sup> - ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم الأدباء، ط ١ (دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، 1411 هـ/ 1991 م) مجلد ٥، ص ٥٩٥.

<sup>٢</sup> - منير البعليكي، موسوعة المورد، ط ١ (دار العلم للملائين- بيروت- ١٩٨١ م) مجلد ٥، ص ١٥٢.

<sup>٣</sup> - ياقوت الحموي، المصدر السابق، ص ٥٩٥.

<sup>٤</sup> - أبو سعد عبد الكريم بن منصور السمعاني، الأنساب، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، ط ١ (دار الجنان- بيروت- لبنان: ١٤٠٨ هـ/ ١٩٩٨ م) ص ٨٦.

حفظ القرآن، فدخلت بيته وحلفت ألا أخرج منه حتى أحفظ القرآن، فحفظته في ثلاثة أيام، ودخلت يوماً أنظر في المرأة فقبضت على لحيتي لأخذ ما دون القبضة فأخذت ما فوق القبضة<sup>1</sup>، وقال إسحاق ابن إبراهيم الموصلي: "رأيت ثلاثة إذا رأوا ثلاثة يذوبون: علويه إذا رأى مخارقا، وأبا نواس إذا رأى أبا العناية، والزهري إذا رأى هشاما"<sup>2</sup>. وقد كان الرجل آية في معرفة نسب العرب، حتى صار في زمانه فرداً يضرب به المثل، ولقد بلغ من أمره أن القوم كانوا يقصدونه في معرفة أنسابهم أو في اتحال الأنساب لهم، إذا كانوا قد نالوا حظاً من الاشتهر، ومن ذلك أن أبا نواس طلب منه أن يزوج به في نسب بيني مذحج وهدده إذا لم يفعل ذلك وقد روى الجاحظ أن هشاما كان يأكل الناس أكلاً، وكان عالماً نسابة، وراوية للمثالب عيادة<sup>3</sup>.

توفي ابن الكلبي بالكوفة سنة 204 هـ وقيل سنة 206 هـ، والأول هو الأصح<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup>- شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط 1 (مؤسسة الرسالة- بيروت-1402 هـ/1982 م) ج 10، ص 101.

<sup>2</sup>- الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، المكتبة السلفية- المدينة المنورة- مجلد 14 .

<sup>3</sup>- ابن الكلبي، الأصنام، تحقيق: أحمد زكي باشا (مقدمة الحق)، ط 3 (دار الكتب المصرية- القاهرة-1995 م) ص 16-18.

<sup>4</sup>- ابن حلkan، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، د.ط (دار صادر- بيروت-) مجلد 6، ص 184.

- لقد خلف ابن الكلبي مجموعة كبيرة من المؤلفات يقال إنها بلغت مئة وخمسين مصنفًا<sup>1</sup>، ذكر منها ابن النديم نقلاً عن أبي الحسن الكوفي ما يأتي:
1. كتبه في الأحلاف: كتاب حلف عبد المطلب وخزاعة، كتاب حلف الفضول وقصة الغزال، كتاب حلف كلب وتميم...
  2. كتبه في المآثر والبيوت والمنافرات والمؤودات: كتاب المنافرات، كتاب بيوتات قريش، كتاب شرف قصي ابن كلاب وولده في الجاهلية والإسلام، كتاب ملوك كندة...
  3. كتبه في أخبار الأوائل: كتاب حديث آدم وولده، كتاب منطق الطير، كتاب المسوخ من بني إسرائيل، كتاب الأصنام...
  4. كتبه فيما قارب الإسلام من أمر الجاهلية: كتاب مناكح أزواج العرب، كتاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم -، كتاب دخول جرير على الحجاج...
  5. كتبه في أخبار الإسلام: كتاب التاريخ، كتاب تاريخ أجناد الخلفاء، كتاب المصلين...
  6. كتبه في أخبار البلدان: كتاب البلدان الكبير، كتاب الأسرار، كتاب أسواق العرب...
  7. كتبه في أخبار الشعر وأيام العرب: كتاب الكلاب، كتاب الأيام، كتاب مسيلمة الكذاب...
  8. كتبه في الأخبار والأسمار: كتاب الفتنيان الأربع، كتاب السمر، كتاب عجائب البحر...

---

<sup>1</sup>- شمس الدين الذهبي، المرجع السابق، ج 10، ص 102. انظر أيضاً: ياقوت الحموي، المرجع السابق، مجلد 5، ص 596.

هذا بالإضافة إلى كتاب النسب الكبير وكتاب أمهات النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكتاب جمهرة الجمهرة<sup>1</sup>. الذي هو طبعة موسعة لمؤلف والده، ويحوي ملاحظات مختصرة، بعضها مهم عن مشاهير الرجال في كافة الحقول، وأصبح هذا الكتاب المرجع الأول للمؤلفين فيما بعد، ولكن الممذانى يعده ناقصا في أنساب قبائل اليمن<sup>2</sup>

ونشير إلى أن هذه المؤلفات قد اندثرت، فلم يبق من آثار هذا النابغة العربي الإسلامي إلا الترر اليسير من الروايات التي نقلها بعض المصنفين، ولا يوجد الآن سوى ثلاثة كتب، وهي الجمهرة في النسب، وكتابان صغيران في الحجم ولكنهما احتويا على العلم الجم، وهو كتاب نسب الخيل في الجاهلية والإسلام، وكتاب الأصنام<sup>3</sup>.

وقد اختللت المصادر التي استقى منها ابن الكلبي مادته التاريخية والمعارف الدينية، ففي تاريخ الأنبياء أخذ عن "أهل الكتاب"، وفي تاريخ إيران يأخذ من الترجمات عن الفارسية ومن الأخبار والقصص المتداولة، كما أنه أخذ عن كتب عوامة وأبي مخنف وبيدي حصافة خاصة حين يستفيد من الكتابات والوثائق في كنائس الحيرة

---

<sup>1</sup>- ابن النديم، الفهرست، ط(دار المعرفة- بيروت- لبنان- 1415 هـ/ 1994 م)، ص ص 124 إلى 127.

<sup>2</sup>- عبد العزيز الدوري، بحث في نشأة علم التاريخ عند العرب (دار المشرق بيروت لبنان: 1983م) ص-4041 اُنظر أيضاً: عبد العزيز سالم، تاريخ العرب في عصر الجاهلية (دار النهضة العربية- بيروت) ص 36.

<sup>3</sup>- ابن الكلبي (مقدمة الحق)، المرجع السابق، ص 19.

وهي تتعلق بتاريخ عرب الحيرة والعلاقات بين العرب والساسانيين ويأخذ من القصص الشعبي في تاريخ اليمن<sup>1</sup>.

والكتاب الذي نحن بقصد دراسته هو "كتاب الأصنام" الذي يعد سجلاً وافياً لأخبار العرب وأيامهم وأصنامهم وأشعارهم وكهامهم، وهذا الكتاب لا يمكن الاستغناء عنه في دراسات الديانات القديمة في الحجاز، لأنه يتضمن كل ما تعده العرب في تلك العصور الغابرة من الأصنام والأنصاب إلى جانب بيوت العبادة المعظمة عند العرب، بالإضافة إلى تناوله اليهودية والمسيحية وبقايا ديانة إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام<sup>2</sup> -

### منهج ابن الكلبي في كتابه الأصنام:

يعد ابن الكلبي من أكثر مؤرخي الأديان عند المسلمين تأثراً بعلوم الحديث، والقارئ لكتاب الأصنام يجد أدلة عديدة على هذا، ويمكن تلخيص تأثير علوم الحديث على ابن الكلبي فيما يأتي:

#### أولاً: الإسناد

وفيه يقول ابن الكلبي: "الإسناد في الخبر مثل العلم في الثوب"، والإسناد في علم الحديث كما هو معروف هو إشارة إلى سلسلة رواة الحديث التي تسبق عادة متن الحديث، وقد نجح ابن الكلبي هذه النهج للدلالة على مصادر روايته للخبر الديني، وهو

---

<sup>1</sup>- عبد العزيز الدورى، المرجع السابق، ص 40 - 41 انظر أيضاً: عبد العزيز سالم، المرجع السابق، ص 36.

<sup>2</sup>- الطاهر ذراع، الديانات القديمة في الحجاز قبل الإسلام من خلال المصادر العربية والكتب السماوية، إشراف: محمد البشير شنقي، رسالة ماجستير (جامعة قسطنطينية-معهد العلوم الاجتماعية دائرة التاريخ: 1410 هـ/ 1990 م)، ص 11.

ما يوضح اهتمامه بالتحرى والاحتياط في نقل الأخبار الدينية<sup>1</sup>. - خاصة أنه كان يمثل مرحلة انتقالية بين فترة سابقة كان ينعدم فيها الإسناد، وبين أسلوب المحدثين الدقيق في الإسناد<sup>2</sup>. فاستخدامه للإسناد دليل على التثبت في النقل، فهو عبارة عن شهادة للسماع، حيث ينتهي الإسناد إلى آخر من شهد الخبر، ورأى مصدره وسمع عنه، وهو كذلك دليل على اتصال النسب العلمي بين راوي الخبر الديني وسامعه، فالراوي شاهد عيان لما يرويه، وهذا ينطبق علماء تاريخ الأديان المعاصرين يساوون الملاحظة المباشرة مع استخدام الإسناد لنقلها<sup>3</sup>، ومن أمثلة الإسناد في كتاب الأصنام" وحدثنا رجل من قريش عن أبي عبيدة بن عبد الله بن أبي عبيدة بن عمارة بن ياسر وكان أعلم الناس بالأوس والخزرج قال: كانت الأوس والخزرج ومن يأخذ بإخدهم من عرب أهل يثرب وغيرها، فكانوا يحجون فيقرون مع الناس المواقف كلها، ولا يحلقون رءوسهم فإذا نفروا أتوا (يعني ودا)، فحلقوا رءوسهم عنده وأقاموا عنده. لا يرون لحاجهم تماما إلا بذلك<sup>4</sup>، وفي بعض الأحيان كانت العنعة أو سلسلة الإسناد تنتهي إلى الرسول- صلى الله عليه وسلم- قال هشام: فحدثنا الكلبي عن أبي صالح عن ابن باس قال: قال النبي "عليه السلام": رفعت لي النار فرأيت عمراً رجلاً قصيراً أحمر أزرق يجر قصبه في

---

<sup>1</sup>- كابوري محمد، مالك بوناب، دراسات عربية معاصرة في علم تاريخ الأديان، إشراف: بشير كردوسي، مذكرة لليسانس (جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة - 1426هـ/2005 م) ص 89.

<sup>2</sup>- عبد العزيز الدوري، المرجع السابق، ص 125.

<sup>3</sup>- كابوري محمد، مالك بوناب، المرجع السابق، ص 90.

<sup>4</sup>- ابن الكلبي، المصدر السابق، ص 14.

النار. قلت: من هذا؟ قيل: هذا عمرو بن لحي، أول من بحر البحيرة، ووصل الوصيلة،<sup>1</sup> وسيب السائبة، وحمى الحامية، وغير دين إبراهيم، ودعا العرب إلى عبادة الأوثان..."

### ثانياً: التحمل والأداء

بالإضافة إلى استخدام ابن الكلبي للإسناد في توثيق مادته عن ديانة العرب، نجد أنه استخدم أيضاً مراتب مختلفة من مراتب تلقي العلم، ومراتب الأداء، التي يبين فيها كيف تحمل الخبر الديني، وكيف نقل إليه، وكذلك تحديد مصادر الكتب التي استقى منها مادته الدينية التاريخية.

ومن مراتب التحمل عنده السماع، حيث إنه يستخدم للدلالة عليه عبارات معينة تدل على أن الخبر الديني وصل إليه بطريقة شفهية، ومن هذه العبارات: "سمعت"، "حدثني"<sup>2</sup>، ومن أمثلة ذلك في كتابه الأصنام:

"حدثنا أبي وغيره - وقد أثبتت حديثهم جيئاً - أن إسماعيل بن إبراهيم "صلى الله عليهما" لما سكن مكة وولد له بها أولاد كثير حتى ملأوا مكة ونفوا من كان بها من العماليق، ضاقت عليهم مكة ووقعت بينهم الحروب والعداوات وأخرج بعضهم بعضاً، فنفسحوا في البلاد لالتماس المعاش"<sup>3</sup>، وفي موضع آخر قال: "وقد سمعت أن هذا البيت لم يكن بيت عبادة، إنما كان منزلاً شريفاً"<sup>4</sup>...، بالإضافة إلى هذا فإن ابن الكلبي يروي السماع المعتمد على رؤية، ومن أمثلة ذلك قوله: "فحدثني مالك بن حارثة

<sup>1</sup>- ابن الكلبي، المصدر السابق، ص 58.

<sup>2</sup>- كابوري محمد، مالك بنوناب، المراجع السابق، ص 91.

<sup>3</sup>- ابن الكلبي، المصدر السابق، 6.

<sup>4</sup>- المصدر نفسه، ص 45.

الأجداري أنه رآه، يعني ودا. قال: وكان أبي يعيشني باللين إليه، فيقول: اسق إلهك.  
قال: فأشربه. قال: ثم رأيت خالد بن الوليد بعد كسره فجعله جذازا<sup>1</sup>.

وفي موضع آخر قال الكلبي: فقلت لمالك بن حارثة: صف لي ودا حتى كأني  
أنظر إليه. قال: كان تثال رجلٍ كأعظم ما يكون من الرجال، عليه حلتان، متزر بحلة،  
مرتد أخرى. عليه سيف قد تقلده وقد تنكب قوساً، وبين يديه حرية فيها لواء، ووفضة  
أي جعبة فيها نبل<sup>2</sup>، وبنجه يستخدم أيضاً عباره: " وأنشدي " حين يشير إلى مصدر  
شعري: " قال أبو المنذر هشام بن محمد: وأنشدي الشرقي في ذلك لسرقة بن مالك بن  
جعشن المدخلة من بني كنانة: ألم ينهكم عن شتمنا، لا أبا لكم! ... حذام ولحم  
أعرضت والمواسم؟

وعلى الرغم من أن ابن الكلبي قد استخدم منهج المحدثين، الذي هو منهج دقيق  
لما يتسم به من خاصية البحث والتحري والنقد سواء في مصادر المعلومات أم في  
نقاقيها، فإننا نجد عنده جانباً من التسهيل في الإسناد، حيث ينقل عن أشخاص  
مجهولين، ويتجلى ذلك في قوله، حدثنا رجل من قريش عن أبي عبيدة بن عبد الله...<sup>3</sup>،  
وقد بلغنا أن رسول الله "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ذكرها يوماً (العزى)، فقال: لقد  
أهديت للعزى شاةً عفراء، وأنا على دين قومي<sup>4</sup>..، ولعل السبب في ذلك راجع إلى  
كون ابن الكلبي كان متاثراً إلى حد كبير بالاتجاه القبلي أو الترعة القبلية العربية، وخاصة

<sup>1</sup>- المصدر نفسه، ص 55.

<sup>2</sup>- المصدر نفسه، ص 56.

<sup>3</sup>- ابن الكلبي، المصدر السابق، ص 14.

<sup>4</sup>- المصدر نفسه، ص 19.

أن البيئة الثقافية آنئذ في الكوفة والبصرة، تشجع على ذلك ولم تخل من الآداب التي تعجب روایة القصص والأساطير والإسرائليات.<sup>1</sup>

إن القارئ لكتاب الأصنام لابن الكلبي يجد أنه قد اعتمد على المنهج التاريخي الوصفي أيضاً، ومن ملامح هذا المنهج التاريخي تأريخه لبداية التوحيد بإرجاعه إلى عصر آدم - عليه السلام<sup>2</sup>، وهو في ذلك يتفق مع التصور القرآني من ناحية، ومع تصور بعض مؤرخي الأديان المسلمين وغير المسلمين، فيما يتعلق بالأصل الأول لنشأة الدين<sup>3</sup>. أما عن تاريخ بداية الانحراف في هذا الخط الديني التوحيدى، فيورد ابن الكلبي روایتين مختلفتين في ذلك، أولهما ترجع هذا الانحراف إلى الفترة التي جاءت بعد موت آدم - عليه السلام -، وقد كان الذي أدى ببني آدم إلى عبادة الأصنام رجل من بني قايبيل بعد أن رأى بني شيث يعظمون قبر آدم، ويترحمون على جسده، ففتحت لقبيلته صنماً يعظمه ويطوفون حوله، أما الرواية الثانية فترجع بداية هذا الانحراف إلى زمن قوم نوح الذين نحتوا خمسة أصنام لرجال صالحين منهم ماتوا في شهر واحد لتخليل ذكرائهم، ومع مرور القرون اختلط الأمر على المتأخرین منهم فأصبحوا يعبدونهم، فبعث الله فيهم نبيه نوح - عليه السلام - ليهديهم إلى الصراط المستقيم، وقصته معروفة انتهت بالطوفان الذي أغرق الجميع ماعدا الفئة المؤمنة منهم<sup>4</sup>. وعلى هذه السنة جرت الأحداث في الحزيرة العربية، حيث يبدأ التحديد الفعلى للتوحيد في هذه المنطقة بعصر إبراهيم وإسماعيل - عليهمما السلام -، أما عن بداية تحول العرب القدماء إلى عبادة

<sup>1</sup> - عبد العزيز الدوري، المصدر السابق، ص 19.

<sup>2</sup> - ابن الكلبي، المصدر السابق، ص 50-51 .

<sup>3</sup> - كابوري محمد، مالك بوناب، المرجع السابق، ص 93.

<sup>4</sup> - ابن الكلبي، المصدر السابق، ص 51-53 .

الأصنام والأوثان وهجرهم للتوحيد، فيرجعها ابن الكلبي إلى العصر الذي بدأت فيه الحروب والعداوات بين بنى إسماعيل، الأمر الذي جعل وحدتهم الدينية تتضاد، وتظهر فيهم مظاهر نوازع الشرك، والوثنية، وكان الذي أدخل هذا التزعزع العقدية الشركية إلى هذه المنطقة هو عمرو بن لحي، بعد توليه حجابة البيت، فدعا العرب إلى عبادة الأصنام فبعدها، ومن هذا الوقت انتشرت عبادة الأصنام في المنطقة العربية بكل أنواعها، واحتللت الطقوس التوحيدية الأصلية بطقوس العبادة الشركية<sup>1</sup>. وقد كان هذا الكتاب لوباً حافظاً لمعلومات مهمة حول أصنام العرب، وكذا بعض أوصافها، وحتى زمن هدمها بعد مجيء الرسول –صلى الله عليه وسلم– بالإسلام ومحاربته للشرك والوثنية.

بالإضافة إلى هذا نجد أن ابن الكلبي اعتمد على المنهج الوصفي إلى جانب المنهج التاريجي، فحين يورخ لصنم ما فيقتضي بالضرورة عليه ذكر مواصفاته، وكذا مواصفات بعض الطقوس والعبادات التي كانت تؤدى له، وذكر القبائل التي اختصت بعبادته، وفي بعض الأحيان يورد ما قيل من أشعار في ذلك، ومن أمثلة المنهج الوصفي:

#### 1- وصفه لعدد من الأصنام:

- (1) اللات: وقد كانت عبارة عن صخرة مربعة.
- (2) هيل: كان على صورة إنسان مكسور اليد اليمنى، جعلت له قريش بعدها يداً من ذهب.
- (3) ذو الخلصة: كان مروءة بيضاء منقوشة عليها كهيئة الناج.
- (4) سعد: كان عبارة عن صخرة طويلة.

---

<sup>1</sup> - ابن الكلبي، المصدر نفسه، ص 6 و 8.

(5) ود: كان تمثال رجل كأعظم ما يكون من الرجال، له حلتان متزر بحلة، مرتد أخرى، عليه سيف قد تقلده، وقد تنكب قوساً، وبين يديه حربة فيها لواء، وجعبة فيها نبال، وقد اتخذته ود بدومة الجندي.

(6) الفلس: كان أنفًا أحمرًا في وسط جبلهم الذي يقال أجاً أسود كأنه تمثال إنسان. هذا وقد هدمت كل الأصنام في عصر النبي على أيدي كثيرين من الصحابة بأمر منه — صلى الله عليه وسلم —.

## 2 - وصفه لبعض المناسبات والهدايا التي كانت تهدى للأصنام:

منها: — تلبية عك، وإذا خرجوا حجاجاً، قدموا أمامهم غلامين أسودين من غلاماهم، فكانوا أمام ركبهم.  
فيقولان: نحن غرابة عك!

فتقول عك من بعدهما: عك إليك عانية، عبادك اليمانية، كيما نجح الثانية.  
وما كانت تفعله الأوس والخزرج عندما تخرج، فكانوا يحجون فييقغون مع الناس المواقف كلها ولا يحلقون رؤوسهم، فإذا نفروا أتوا مناة فحلقوا رؤوسهم عنده وأقاموا عنده لا يرون لحفهم تماماً إلا بذلك، وقد كانوا من أشد الناس إعظاماً لهذا الصنم<sup>1</sup>.  
ومما سبق يتبيّن لنا عنانة ابن الكلبي بتاريخ ظهور الأصنام، وجهوده المتواضعة في بيان أوصافها باستخدامه لمناهج حديثة، كمنهج المحدثين والمنهج التاريخي الوصفي، ومن ثم يمكن القول بأن ابن الكلبي — سبق عصره — أو كان له السبق في مسألة المناهج التي أسس لها من بعده بزمن طويل.

---

<sup>1</sup> — ابن الكلبي، المصدر السابق، ص 16.

### نظرة نقدية:

هناك ثلاثة من المؤرخين من كأن لهم رأي خاص في ابن الكلبي، فخصوصه بالثناء والتقدير، ونقلوا عنه الكثير من الأخبار المنسوبة إليه خاصة ما تعلق منها بالتاريخ والنسب والطائف والأوابد<sup>1</sup> كابن سعد في (الطبقات الكبيرى)، وأبى جعفر الطبرى الذى أكثر في النقل عنه، والكل يعلم مقامهما بين أهل العلم، وروى عنه أيضا الجاحظ كثيرا، والمسعودي اعتمد عليه في كتبه، بل عده في مقدمة الإخباريين وأهل العلم بالتاريخ، ثم جرى على هذه السنة كذلك ياقوت الحموي وعبد القاهر البغدادي<sup>2</sup>.

غير أننا نجد أن الذهبي لديه رأى آخر، وهو أنه على الرغم من أن هؤلاء السابقين قد نقلوا عنه الكثير من الأخبار، إلا أنهم ربما محسوسوا شيئا مما أحذوه عنه وردوه، لما رأوا فيه من افتعال وتوليد<sup>3</sup>. أما الخطيب البغدادي في كتابه "تاريخ بغداد"، فقد قال إنه كان واسع الرواية، ومن الحفاظ المشاهير، ولم يجد حوله رأيا خاصا، بل أورد أقوال بعض المحدثين حوله أمثال أحمد ابن حنبل الذي قال بأنه كان متزوك الحديث، وكان مرفوضا وغير ثقة، وقد نحا هذا النحو صاحب كتاب "قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر"، وكذلك ابن العماد الحنبلي في كتابه: "شدرات الذهب في أخبار من ذهب".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - المصدر نفسه، ص 28.

<sup>2</sup> - المصدر نفسه، ص 34.

<sup>3</sup> - المصدر نفسه، ص 37.

<sup>4</sup> - المصدر نفسه، ص 57.

هناك فريق من العلماء، وبخاصة من أهل الحديث الذين طعنوا في ابن الكلبي، ومن نحا نحوه، وحجتهم في ذلك انهم تعرضوا لرواية الآثار دون أن تتوفر فيهم الشروط الالازمة فيمن يتصرد لإملاء الحديث، كما أقدموا على تدوين الآثار ممزوجة ببعض الأساطير والأقاصيص، وهذا هو السبب الذي دعا أصحاب الحديث إلى الطعن في أمثال أولئك المصنفين، والتحذير من الأخذ بأقوالهم، وأهل الحديث معذرون في ذلك، لكثرة ما رأوا من الوضاعين الذين دلسوها وأخلطوا الحق باليقين، خاصة وأن ابن الكلبي اشتهر عند أهل السنة بالرفض والغلو في التشيع<sup>1</sup>.

وقد ذكر السمعاني: "أن هشام ابن الكلبي يروي العجائب والأخبار التي لا أصول لها... وأخباره في الأغلوطات أشهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفها"، كما أنه روى عن والده الذي عرف بأنه كان من أصحاب عبد الله بن سعيد الذي كان سبباً في فتن كبيرة بين المسلمين، وكان مرفوضاً عند أهل الحديث، ونتج عن ذلك رفضهم لابنه كذلك، وقد قال عبد الله ابن أحمد ابن حنبل: سمعت أبي يقول: هشام ابن محمد ابن السائب ابن الكلبي، من يحدث عنه، إنما هو صاحب عر ونسب ما ظنت أن أحداً ي يحدث عنه<sup>2</sup>.

وقال أحمد كذلك: هشام ن الكلبي الغالب عليه الأخبار والأسمار والنسب، ولا أعرف له شيئاً من المسند، وقال يحيى بن معين: غير ثقة، وليس عن مثله يروى الحديث، وقد أقمه الأصمسي، وذكره العقيلي وابن الجارود وابن السكن وغيرهم في الضعفاء،

<sup>1</sup>- المصدر نفسه، ص 59.

<sup>2</sup>- ابن الكلبي، المصدر السابق، ص 14.

وقال ابن عساكر: رافقني ليس بشقة<sup>1</sup>. وما سبق يتضح لنا أنّ أصحاب الحديث قد رفضوا ابن الكلبي رفضاً كلياً، وعدوه متروكاً، وهذا راجع لنقله لبعض الأساطير والعجائب التي لا أصل لها.

#### الخاتمة: مما سبق نستنتج ما يلي:

- اشتهر ابن الكلبي بكثرة رواياته وغزارتها، وكذلك نبوغه في علم الأنساب واعتباره من أهم العلماء الذين جمعوا بين الأنساب والأخبار والدراسات الأدبية.
- كثرة كتب ابن الكلبي دليل على غزارة علمه، خاصة في أخبار العرب في الجاهلية، وكذا تنوع المصادر التي استقى منها مادته التاريخية. اعتبار ابن الكلبي إخباري أكثر منه مؤرخ، لعدم ظهور علم التاريخ في عصره كعلم مستقل له مناهجه وقواعداته.
- اعتماد ابن الكلبي على منهج المحدثين بغية التدقيق والتثبت في الروايات التي نقلها.
- استخدام ابن الكلبي المنهج التاريخي والوصفي للتاريخ لبداية عبادة الأصنام في الجزيرة العربية، ووصفه لبعضها، وبعض العبادات والمناسك التي كانت تؤدي لها.
- نقل ابن الكلبي في بعض الأحيان لبعض القصص والغرائب والأساطير، وهذا دليل على نقله للأخبار دون تقييدها وغربلتها وهذا ما وقع فيه الكثير من الإخباريين الأوائل.

---

<sup>1</sup> - شمس الدين الذهبي، المصدر السابق، ص 101.

- رفض المحدثين لكل الروايات التي رواها ابن الكلبي والسبب في ذلك هو تساهله في الإسناد، وروايته لبعض الأحاديث الموضوعة.

- تضارب آراء العلماء في ابن الكلبي، وجلهم كان يرفضه أي يرميه بالكذب، ومن ثمّ حق لنا التساؤل: هل بإمكاننا الأخذ عن ابن الكلبي واعتباره مصدراً نستقي

منه معلوماتنا خاصة في ما يخص الديانة العربية

القديمة؟ أم أنه يجب علينا إعادة النظر في هذه الشخصية والتحري عما قيل حولها لأنّه يحيط والحذر أثناء النقل عنه؟ وهو ما يفتح المجال من جديد لمواصلة البحث في الإرث التاريخي والديني والنهجي لهذه الشخصية.

### **المصادر والمراجع المعتمدة:**

- ابن خلkan، وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، د. ط (دار صادر - بيروت) مجلد 6.

- ابن الكلبي، الأصنام، تحقيق: أحمد زكي باشا (مقدمة المحقق)، ط 3 (دار الكتب المصرية - القاهرة - 1995م).

- ابن النديم، الفهرست، ط 1 (دار المعرفة - بيروت - لبنان - 1415هـ / 1994م).

- بامخرمه أبي محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، ط 1 (دار المنهاج: السعودية - حدة - 1428هـ / 2008م)، مجلد .

- البعلبكي منير، موسوعة المورد، ط 1 (دار العلم للملايين - بيروت - 1981م) مجلد 5.

- البغدادي الخطيب، تاريخ بغداد، المكتبة السلفية - المدينة المنورة - مجلد 14

- الحموي ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم الأدباء، ط1 (دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، 1411هـ/ 1991م) مجلد 5.
- الحبلي أبي الفلاح عبد الحي ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (دار الكتب العلمية: بيروت- لبنان-)، مجلد 1.
- عبد العزيز الدوري، بحث في نشأة علم التاريخ عند العرب دار المشرق بيروت لبنان: 1983م.
- العزيز سالم، تاريخ العرب في عصر الجاهلية (دار النهضة العربية- بيروت).
- ذراع الطاهر، الديانات القديمة في الحجاز قبل الإسلام من خلال المصادر العربية والكتب السماوية، إشراف: محمد البشير شنيري، رسالة ماجистير (جامعة قسنطينة- معهد العلوم الاجتماعية دائرة لتأريخ: 1410 هـ/ 1990م).
- الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، تحقيق: محمد نعيم العرقوسى، ط1 (مؤسسة الرسالة- بيروت- 1402هـ/ 1982م) ج 10.
- السمعانى أبي سعد عبد الكريم ابن منصور، الأنساب، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودى، ط1 (دار الجنان- بيروت- لبنان: 1408هـ/ 1998م).
- محمد كابورى، مالك بوناب، دراسات عربية معاصرة في علم تاريخ الأديان، إشراف: بشير كردوسي، مذكرة لisanس (جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة- 1426هـ/ 2005م).
- يزبك قاسم، التاريخ ومنهج البحث التارىخي، ط1 (دار الفكر اللبناني- بيروت- 1990م).

# من نصوص الكتب السماوية السابقة في القرآن والسنة

أ. د. صالح يومحة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

## الملخص:

تناولت في هذا المقال النصوص الدينية السابقة لتراث القرآن الكريم، كالصحف التي أنزلت على سيدنا إبراهيم عليه السلام والتوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام والزبور الذي أنزل على داود عليه السلام والإنجيل الذي أنزل على عيسى عليه السلام، التي وردت في القرآن الكريم بصريح العبارة والسنة النبوية الصحيحة، مع الإشارة إلى هذه النصوص الموجودة في الكتاب المقدس على صورته الحالية.

## Abstract:

The present article sheds light on the religious texts previous the revelation of the holy book "QURAN" such as the books revealed to ABRAHAM (P.B.U.H), the torah revealed to moses (P.B.U.H), the ZABUR that was revealed to DAVID (P.B.U.H) and the Gospel revealed to jesus (P.B.U.H) as was openly mentioned in the Quran and the authentic hadiths of prophet mohammed (P.B.U.H) mentioning the different texts in the holy bible in its current image.

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين أما بعد:

إن الله عز وجل خلق البشر ولم يتركهم هملاً، بل أرسل إليهم رسلاً ليرشدهم إلى طريق المدى، ولا شك أن أعظم ما أتى به رسلاه الكتب التي أنزلها عليهم حيث كانت بمثابة دساتير يسير عليها أقوامهم بعدهم، وحاجة البشر للكتب السماوية تفوق كل الحاجات، كما يقول ابن تيمية: الرسالة ضرورية للعباد، لابد لهم منها، و حاجتهم إليها فوق حاجتهم إلى كل شيء، والرسالة روح العالم ونوره وحياته، فأي صلاح للعالم إذا عدم الروح والحياة والنور؟ والدنيا مظلمة ملعونة إلا ما طلعت عليه شمس الرسالة. والله قد سمي رسالته روحًا، والروح إذا عدلت فقدت الحياة، قال تعالى: {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاكَ نُورًا تَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءَ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ} <sup>1</sup> ذكر هنا أصلين، وهما: الروح والنور <sup>2</sup>.

بعد الإيمان بالكتب الإلهية المترلة مزية خاصة بالدين الإسلامي فهو جزء لا يتجزأ من منظومة الإيمان الكلية لهذا الدين الحنيف، ولا يكتمل إيمان المسلم ولا يتحقق إلا بالإيمان بهذه الكتب، قال الله سبحانه وتعالى: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ أَمَنَ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ وَكُلُّهُ وَرَسُولُهُ لَا تُفَرَّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُسُلِهِ} <sup>3</sup>، وقال سبحانه مادحًا المؤمنين: {وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ} <sup>4</sup> أي بالكتب كلها التي أنزلها

<sup>1</sup> - الشورى 52.

<sup>2</sup> - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 9، ص 93-96.

<sup>3</sup> - البقرة 285.

<sup>4</sup> - آل عمران 119.

على الأنبياء السابقين عليهم السلام، وفي خطابٍ إلهي آخر: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا} <sup>1</sup> فقد قرن سبحانه الإيمان بكتبه بالإيمان به، وجعل عاقبة الكفران بها كعاقبة الكفران به، سواءً بسواء وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على المكانة التي يوليه الدين الإسلامي للكتب السماوية السابقة، ولما كان القرآن الكريم خاتم هذه الكتب، فقد ضمنه الله تعالى بعض ما جاء في الكتب السابقة، لتشييت قلب النبي عليه الصلاة والسلام، وإقامة الحجة على أهل الكتاب، وقد تطرق في بحثي هذا إلى ذكر النصوص التي وردت مصريحة أو ملمحة في القرآن الكريم لأحد الكتب السابقة أو بعضها، وكذلك في السنة النبوية مكتفيًا بال الصحيح و الحسن منها دون غيره، فكانت المخاور كالتالي:

### - الكتب السماوية في العقيدة الإسلامية:

من المعلوم بالضرورة في الدين الإسلامي أن الإيمان مبني على ستة أركان منها الإيمان بالكتب السماوية، ودل على ذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا} <sup>2</sup> وقد أخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم - في حديث جبريل المشهور - أن الإيمان الجمل بالكتب السماوية هو جزء من حقيقة الإيمان الكلي، وذلك بقوله: (الإيمان أن تؤمن بالله

1 - النساء .136

2 - النساء .136

وملائكته وكتبه<sup>1</sup>. وما ينبغي أن يعلم أن على المسلم أن يؤمن بأربعة كتب ذكرت بأسمائها في القرآن الكريم، وهذه الكتب هي:

### 1.1. الصحف:

وهي صحف أنزلت على النبي إبراهيم عليه السلام، قال تعالى: {إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحْفِ الْأُولَى}. **صُحْفٌ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى**<sup>2</sup>، ومفهوم مصطلح "صحيفة" في القرن الأول المجري يعني تقيد التراث كتابياً، وقد اشتهر من الصحف التي تصب في هذا المفهوم ما ذكر عن صحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص التي كتب هو نفسه فيها الأحاديث النبوية<sup>3</sup>، وعليه فإن للصحف المعنى نفسه للكتاب.

أما عن الإطار الزمني لتزول صحف إبراهيم عليه السلام، فإن القرآن والسنة النبوية لا يحددان عصرًا محدداً لبعثة إبراهيم عليه السلام، لكن يستدل من قصص التوراة، ومن بعض الوثائق التاريخية، على أن إبراهيم عليه السلام ظهر نحو عام 1850 ق.م، وحسب الرواية التوراتية، فقد تلقى إبراهيم الوعد الإلهي في حاران، ثم هاجر إلى كنعان، كما تنقل إلى مصر، ثم عاد واستقر في كنعان<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup>- رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان الإسلام والإيمان والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبرير من لا يؤمن بالقدر وإغلاظ القول في حقه

.1/36

<sup>2</sup>- الأعلى 14-19.

<sup>3</sup>- فالخطيب العجمي، صحف إبراهيم، ط1، بيروت، دار العربية للموسوعات، 2006، ص 7.

<sup>4</sup>- عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية (الموسوعة الموجزة في جزأين)، ط5، 2009، دار الشروق، القاهرة، مج1، ص 400.

## 1.2. التوراة:

وهو كتاب أنزله الله على موسى عليه السلام ويتضمن كتاب التوراة والصحف التي أنزلت على موسى عليه السلام والألواح التي جاء بها بعد مناجاته لربه في جانب الطور، قال الله تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ} <sup>1</sup>.

التوراة: الكلمة عبرية ومعناها الحرفي هو التعليم <sup>2</sup> كما تعني الرشاد والمهدى، ويسمونها "بنتاتوك" باللغة اليونانية (pentateuch) وهي ترجمة معنى الكتاب ذو الأسفار الخمسة <sup>3</sup>.

وتشير الكلمة التوراة بالدرجة الأولى إلى أسفار موسى الخمسة (سفر التكوين، وسفر الخروج، وسفر اللاويين، وسفر العدد وسفر التثنية)، ولكنها تشير كذلك إلى كتب الأنبياء، وكتب الحكمة والأمثال بعدها هي الأخرى كتب مدونة <sup>4</sup>.

وقد أنزلت التوراة باللغة العبرية، وهي لغة اليهود زمن بعثة موسى عليه السلام، وقد حدد الباحثون فترة بعثته حوالي القرن الرابع عشر أو الثالث عشر قبل الميلاد، لكن الدراسات الحديثة قد أثبتت أن كل سفر من الأسفار الخمسة قد كتب في زمن ومكان مختلفين عما هو عليه في باقي الأسفار، حيث ألف سفر التكوين والخروج في القرن التاسع قبل الميلاد، أما سفر التثنية فقد ألف في أواخر القرن السابع قبل الميلاد، وأن

---

<sup>1</sup> - المائدة 44.

<sup>2</sup> - أحمد رجى العرابي، سفر تاريخ اليهود، ط1، دار الأوائل، دمشق، 2004، ج1، ص 321.

<sup>3</sup> - المصدر نفسه، ص 322.

<sup>4</sup> - عبد الوهاب المسيري، المصدر السابق، مج2، ص 21.

سفرى العدد واللاوين قد ألفا في القرنين الخامس والرابع قبل الميلاد<sup>1</sup>، وهذا ما يفسر ما جاء في القرآن الكريم من تحريف اليهود للتوراة الموجودة بين أيدينا في العصر الحالي، قال تعالى: {فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا كَتَبْتُ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ} <sup>2</sup>.

وقد أنزلت التوراة باللغة العبرية القديمة، وهي لغة اليهود في أثناءبعثة النبي موسى عليه السلام، وسميت بالقديمة تيزاها عن اللغة العبرية الحديثة التي انتشرت بين اليهود بعد السبي البابلي (586ق.م)، وقد تم ترجمة التوراة وأسفار العهد القديم إلى اللغة اليونانية في سنتي 282-283 ق.م، ومن ثم ترجمة إلى اللاتينية ومنها على اللغات العالم الأخرى<sup>3</sup>، وكانت أول ترجمة للتوراة إلى اللغة العربية في زمن الخليفة هارون الرشيد من طرف أحمد بن عبد الله بن السلام الإنجيلي نقاً عن اللغة الآرامية<sup>4</sup> وهذه الأسفار هي:

1. سفر التكوين: ويتحدث عن خلق السموات والأرض، وآدم، والأنبياء بعده إلى موت يوسف عليه السلام
2. سفر الخروج: ويتحدث عن قصةبني إسرائيل من بعد موت يوسف عليه السلام إلى خروجهم من مصر، وما حدث لهم بعد الخروج مع موسى عليه السلام
3. سفر اللاوين: وهو نسبة إلى لاوى بن يعقوب، الذي من نسله موسى

<sup>1</sup>- علي عبد الواحد وافي، الأسفار المقدسة قبل الإسلام، ط 7، دار نهضة مصر، القاهرة، 2006، ص 17.

<sup>2</sup>- البقرة 79.

<sup>3</sup>- علي عبد الواحد وافي، المصدر السابق، ص 12.

<sup>4</sup>- أحمد رجى العراجى، المصدر السابق، ج 2، ص 330.

وهارون عليهما السلام، وأولاد هارون هم الذين فيهم الكهانة، أي: القيام بالأمور الدينية، وهم المكلفوون بالمحافظة على الشريعة وتعليمها الناس، ويتضمن هذا السفر أموراً تتعلق بهم وبعض الشعائر الدينية الأخرى.

4. سفر العدد: وهو معنٌ بعده بين إسرائيل، ويتضمن توجيهات، وحوادث حديثت من بين إسرائيل بعد الخروج.

5. سفر التثنية: ويعني تكرير الشريعة، وإعادة الأوامر والنواهي عليهم مرة أخرى، ويتهي هذا السفر بذكر موت موسى عليه السلام وقبره، وقد يطلق النصارى اسم التوراة على جميع أسفار العهد القديم.

أما في اصطلاح المسلمين فهي: الكتاب الذي أنزله الله على موسى عليه السلام نوراً وهدى لبني إسرائيل.

### 3. الزبور:

الزبور لغة هو الكتاب عامة، ويخصص بأنه الكتاب الذي يدون بخط غليظ، وقيل في تعريفه: إنه كل كتاب مقصور على الحكم العقلية دون الأحكام الشرعية. والزبور كتاب سماوي، فهو الكتاب المترّل على نبي الله داود عليه السلام، وقد ورد لفظ الزبور في ثلاثة مواضع من القرآن الكريم على أنه كتاب سماوي، كتاب وحي ورسالة<sup>1</sup>، وقيل: الزبور كل كتاب يصعب الوقوف عليه من الكتب الإلهية، قال تعالى:

{وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ} <sup>2</sup>.

<sup>1</sup> النساء 163 وفي سورة الإسراء 55 والأنباء 105.

<sup>2</sup> الشعراء 196.

واصطلاحا هو الكتاب الذي أنزله الله على داود عليه السلام، قال الله تعالى:

{وَآتَيْنَا دَاؤُودَ زُبُورًا} <sup>١</sup>.

#### 1. الإنجيل:

وهو الكتاب الذي أنزل على عيسى ابن مريم عليه السلام قال الله تعالى: {ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ} <sup>٢</sup>. الإنجيل كلمة يونانية تعني البشرة أو الأخبار السارة <sup>٣</sup>. ويكتب باللغة الإنجليزية (Gospel)، وكان بولس هو أول من استعمل هذه الكلمة في رسائله، وهي تعني البشرة كما استعملها لوقا في إنجيله بمعنى الأخبار المزمرة التي تخص المسيح وملوكه <sup>٤</sup>. ويطلق النصارى اسم الإنجيل على الكتب الأربع التي تتصدر كتابه المقدس العهد الجديد، وهو الذي يحتوي على الأناجيل الأربع: إنجيل متى ومرقس ولوقا ويوحنا، ثم أعمال الرسل، ثم رسائل بولس الرسول وعددتها 14، ثم الرسائل الأخرى ورؤيا يوحنا اللاهوتي.

وجميع أسفار العهد الجديد كتبت باللغة اليونانية، أما الترجمات إلى اللغات الحديثة فتم عن النص اليوناني <sup>٥</sup>، غير أن بعض الباحثين ذهبا إلى أن متى كتب إنجيله بالأرامية لما عزم على ترك منطقة اليهودية أراد أن يختلف لقومه اليهود كتابا يتضمن

<sup>1</sup> - النساء .163.

<sup>2</sup> - الجديد .27.

<sup>3</sup> - محمد السعدي، دراسة في الأنجليل الأربع والتوراة، ط1، دار الثقافة، دوحة، ص 11.

<sup>4</sup> - مانع سعدون، المسيحية (العقيدة والمذاهب والتاريخ)، ط1، دار اليابس، دمشق، 2010، ص 547.

<sup>5</sup> - توماس ميشال، مدخل إلى العقيدة المسيحية، د.ط، دار المشرق، بيروت، 1992، ص 33.

حياة المسيح مع النبوات التي تدل على حقيقته من العهد القديم<sup>1</sup>.

أما تاريخ كتابة الأنجليل التي يتضمنها العهد الجديد، فأول الأنجليل هو إنجيل متى الذي ألفه حوالي سنة 60 ميلادي، أما مرقص فقد ألف إنجيله على أرجح الأقوال حوالي 63 أو 65 ميلادي، وكذلك فعل لوقا، أما يوحنا فقد ألف إنجيله حوالي سنة 90 ميلادي<sup>2</sup>.

ويتضمن الإيمان بالكتب عدة أمور نذكر منها:

\* الإيمان بأنما كلام الله تعالى لا كلام غيره، وأن الله تعالى تكلم بها حقيقة كما شاء، وعلى الوجه الذي أراد.

\* الإيمان بأنه كان واجباً على الأمم الذين نزلت عليهم تلك الكتب الانقياد لها، والحكم بما فيها كما قال تعالى بعد ذكر إنزال التوراة: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} <sup>3</sup>، وقال تعالى: {وَلَيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} <sup>4</sup> فدلت الآياتان على وجوب أن يحكم أهل كل ملة بما أنزل الله عليهم، وذلك قبل أن يطرأ النسخ على تلك الكتب.

\* اعتقاد أن جميع الكتب السماوية يصدق بعضها بعضاً ولا يكذبه، فكلها من عند الله سبحانه، فالإنجيل مصدق لما تقدمه من كتب كالتوراة، قال تعالى {وَقَفِيتُ عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ} <sup>5</sup> والقرآن مصدق

<sup>1</sup> منسى يوحنا، تاريخ انتشار الديانة المسيحية، د.ط، مكتبة المحبة، القاهرة، 2004، ص 80.

<sup>2</sup> علي عبد الواحد وافي، المصدر السابق، ص 88.

<sup>3</sup> المائدة 44.

<sup>4</sup> المائدة 47.

<sup>5</sup> المائدة 46.

لجميع الكتب السماوية السابقة قال تعالى: {وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَّ اللَّهَ بِعِبَادِهِ لَخَبِيرٌ بَصِيرٌ}<sup>1</sup>، وإنما حصل الاختلاف في التوراة والإنجيل بسبب التحرير الذي دخلهما .

\* الإيمان بأنَّ نسخ الكتب السماوية اللاحقة لغيرها من الكتب السابقة حق، كما نسخت بعض شرائع التوراة بالإنجيل، قال الله تعالى: في حق عيسى عليه السلام {وَمُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلَا حِلٌّ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ}<sup>2</sup>، وكما نسخ القرآن جميع الكتب السابقة فليس بعده كتاب مصداقاً لقوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمِنَا عَلَيْهِ}<sup>3</sup> ، كما ليس بعد محمد عليه الصلاة والسلامنبي<sup>4</sup> .

تفتفق الكتب السماوية في أمور عديدة منها:

أولاً - وحدة المصدر: فمصدرها واحد؛ فهي متولة من عند الله، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} (2) نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ (3) مِنْ قَبْلُ هُدَى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ (4)}<sup>5</sup> .

ثانياً - وحدة الغاية: فالكتب السماوية غايتها واحدة، فهي كلها تدعوا إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وإلى دين الإسلام؛ فالإسلام هو دين جميع الرسل، قال تعالى:

<sup>1</sup>- فاطر 31.

<sup>2</sup>- آل عمران 50.

<sup>3</sup>- المائدة 48.

<sup>4</sup>- أحمد بن حجر البغلي، العقيدة السلفية بالأدلة النقلية و العقلية، دار الإيمان، الاسكندرية، د.ط، 2005، ص 230.

<sup>5</sup>- آل عمران 1-4.

{ولَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ اَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} <sup>١</sup>.

وقال تعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} <sup>٢</sup>.

والإسلام هو الدين الذي أُمِرَ به إبراهيم عليه السلام {إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ} <sup>٣</sup>.

وقال موسى عليه السلام لقومه: {يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ

كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ} <sup>٤</sup>

والحواريون قالوا ليعيسى عليه السلام: {آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدُنَا مُسْلِمُونَ} <sup>٥</sup>.

فالغاية إذاً هي الدعوة إلى دين الإسلام، وإلى عبادة الله وحده لا شريك له.

ثالثاً- مسائل العقيدة: فالكتب اشتملت على الإيمان بالغيب، ومسائل العقيدة،

كالإيمان بالرسل، والبعث والنشور، والإيمان باليوم الآخر إلى غير ذلك.

## 2. من نصوص الكتب السماوية السابقة في القرآن والسنة:

### 2. 1. من نصوص الكتب السماوية السابقة في القرآن:

لقد جاء في القرآن الكريم التصريح بمضامين بعض الفقرات في الكتب السابقة،

وفي مواضع أخرى لا نجد التصريح بالكتب السابقة، وإنما نجدها عامة، ولهذا ارتأينا

ذكر هذه الآيات في كل الكتب السابقة لاحتمال ورودها فيها كلها.

<sup>1</sup>- النحل .36.

<sup>2</sup>- آل عمران .19.

<sup>3</sup>- البقرة .131.

<sup>4</sup>- يونس .84.

<sup>5</sup>- آل عمران .52.

## 1. 1. الصحف:

لقد أورد الله عز وجل ذكر ما جاء في صحف إبراهيم في موضعين، وعطف عليهما في كل منها بصحف موسى.

والموقع الأول هو في سورة النجم، عند قوله تعالى: {أَمْ لَمْ يُبَيِّنَا بِمَا فِي  
صُحْفِ مُوسَى • وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَنِي • أَلَا تَرَوْ وَازْرَهُ وَزْرَ أُخْرَى • وَأَنَّ لَيْسَ  
لِإِنْسَانٍ إِلَّا مَا سَعَى • وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى • ثُمَّ يُجْزِأُهُ الْجَرَاءُ الْأَوْفَى • وَأَنَّ إِلَى  
رَبِّكَ الْمُتَنَاهِي • وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى • وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا • وَأَنَّهُ خَلَقَ  
الرَّوْجَيْنِ الدَّكَرَ وَالْأَنْثَى • مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تَمْنَى • وَأَنَّ عَلَيْهِ النَّشَأَةَ الْأُخْرَى • وَأَنَّهُ  
هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى • وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الشِّعْرَى • وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَادًا الْأُولَى • وَثَمُودَ فَمَا  
أَبْقَى • وَقَوْمُ نُوحٍ مِنْ قَبْلِ إِنْهُمْ كَانُوا هُمْ أَظْلَمَ وَأَطْغَى • وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى •  
فَعَشَّاهَا مَا غَشَّى • فَبِيَّ آلَاءِ رَبِّكَ تَتَمَارَى • هَذَا نَذِيرٌ مِنَ النُّذُرِ الْأُولَى • أَزْفَتِ  
الْأَزْفَةُ • لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ • أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ •  
وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ • وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ • فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا} <sup>1</sup>.

والثاني في سورة الأعلى، حيث قال تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى . وَذَكَرَ اسْمَ  
رَبِّهِ فَصَلَّى . بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا . وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى . إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحْفِ  
الْأُولَى . صُحْفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى} <sup>2</sup>.

## 1. 2. التوراة:

ومن المواقع التي لم يحدد الله عز وجل فيها الكتاب التي وردت فيه هذه

<sup>1</sup> - النجم 37.36

<sup>2</sup> - الأعلى 14-19

الآيات، ولما كانت أمة بين إسرائيل قد عرفت ثلاثة كتب مما هو مذكور عندنا في القرآن الكريم، ألا وهي التوراة والزبور والإنجيل رأينا أن ذكرها عند كل كتاب من هذه الكتب، وهي قوله تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَاتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قُتِلَ النَّاسُ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَ ثُمَّ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ} <sup>1</sup>.

أما من الآيات التي تشتراك فيها الصحف والتوراة، هي قوله تعالى: {إِنَّمَا لَمْ يُبَيِّنْ  
بِمَا فِي صُحْفٍ مُوسَى • وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَى • أَلَا تَرُ وَازِرَةٌ وَرِزْرِ آخرَى • وَأَنَّ  
لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى • وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ • ثُمَّ يُجَزِّأُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى • وَأَنَّ  
إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى • وَأَنَّهُ هُوَ أَصْحَاحُكَ وَأَبْكَىٰ • وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا • وَأَنَّهُ خَلَقَ  
الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى • مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ • وَأَنَّ عَلَيْهِ النَّشَأَةَ الْأُخْرَى • وَأَنَّهُ  
هُوَ أَغْنَىٰ وَأَفْتَىٰ • وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الشَّعْرَىٰ • وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَادًا الْأُولَى • وَشَمُودٌ فَمَا  
أَبْقَىٰ • وَقَوْمٌ نُوحٌ مِنْ قَبْلِ إِنْهُمْ كَانُوا هُمْ أَظْلَمُ وَأَطْغَىٰ • وَالْمُؤْتَفِكَةُ أَهْوَىٰ •  
فَغَشَّاهَا مَا غَشَّىٰ • فِيَّا يَآلَهُ رَبُّكَ تَسْمَارَىٰ • هَذَا نَذِيرٌ مِنَ النُّذُرِ الْأُولَىٰ • أَرْفَتَ  
الْأَزْفَةُ • لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ • أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ •  
وَتَضْحِكُونَ وَلَا تَبْكُونَ • وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ • فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا} <sup>2</sup>.

و كذلك قوله تعالى في سورة الأعلى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَىٰ • وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ  
فَصَلَّىٰ • بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا • وَالْأَخْرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ • إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحْفِ

<sup>1</sup> - المائدة 32.

<sup>2</sup> - النجم 36-37.

## الأولى • صحف إبراهيم وموسى<sup>1</sup>.

هذا، وقد اختلف العلماء في تصنيف صحف موسى عليه السلام، وهل هي التوراة أم هي مستقلة عنه، ورد في حديث عن أبي ذر مرفوعاً أن الله تعالىأنزل مائة كتاب وأربعة كتب منها ثلاثون صحيفة على شيش وخمسون صحيفة على إدريس وعشرون صحف على إبراهيم وعشرون صحف على موسى قبل التوراة ثم أنزل التوراة والإنجيل والزبور والفرقان<sup>2</sup>، والحديث يفيد أن صحف موسى غير التوراة وأنها أنزلت عليه قبالتوراة.

أما الآيات التي تشتراك فيها التوراة مع الإنجيل، بحسب قوله تعالى في سورة الأعراف: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمَّيَّ الَّذِي يَجْدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحَلِّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضْعُعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا التُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} <sup>3</sup>.

قال الله تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَعًا سُجَّدًا يَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطَأً فَازَرَهُ فَاسْتَعْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَاعَ لِغَيْظِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} <sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- الأعلى 14-19.

<sup>2</sup>- آخر جه الحسين الاجري وأبو حاتم البستي .

<sup>3</sup>- الأعراف 157.

<sup>4</sup>- الفتح 29.

أما ما اختص بذكر التوراة وحده، فنجد قوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ  
النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفَ بِالأنفِ وَالأذْنَ بِالْأذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِّ  
وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ  
فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} لأن في الآية السابقة تم عطف جملة "كتبنا" على جملة "أنزلنا"  
التوراة".<sup>1</sup>

وهناك بعض الآيات، لا نجد تصريحاً بورودها في التوراة، لكن بعض العلماء  
يربطون بينها وبين الوصايا العشر التي وردت في التوراة، نظراً لاشتمالها على عشر  
وصايا عظيمة من الله للبشرية، وهذه الآيات جاءت في موضوعين من القرآن الكريم:

الأول في سورة الأنعام في قول الله تعالى: {قُلْ تَعَالَوْا أَثْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ  
أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ  
وَإِيَاهُمْ وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ  
إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَعْقِلُونَ (151) وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْبَيْتِ إِلَّا بِالْتَّيْهِ  
أَحَسَنُ حَتَّى يَلْغَ أَشْدَهُ وَأَوْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا  
وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ  
تَذَكَّرُونَ (152) وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَبْيَغُوا السُّبُلَ فَشَرَّقَ بِكُمْ عَنْ  
سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَتَّقَونَ (153)}<sup>2</sup> والموضع الثاني في سورة الإسراء  
ويكاد أن يكون شرحاً للموضع الأول، قال الله تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا  
إِيَاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلَا تُقْلِ لَهُمَا أَفْ

<sup>1</sup>- طاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سجنون، ج6، ص 215.

<sup>2</sup>- الأنعام 151-153.

وَلَا تَنْهِرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا (24) رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي ثُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَابِينَ غَفُورًا (25) وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِنَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِيرًا (26) إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيَطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (27) وَإِنَّمَا تُعْرِضُنَّ عَنْهُمْ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا (28) وَلَا تَجْعَلْ يَدِكَ مَغْنُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا (29) إِنَّ رَبَّكَ يَيْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا (30) وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشْيَةً إِمْلَاقَ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْبًا كَبِيرًا (31) وَلَا تَقْرُبُوا الرِّزْقَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (32) وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَاهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي القَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (33) وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْغُ أَشَدُهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْتُوًلا (34) وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْمُ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (35) وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوتِنِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا (36) وَلَا تَمْسِ في الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجَبَالَ طُولاً (37) كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا (38) ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ فَتُنَقِّى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا (39) {<sup>1</sup>} .

### 2.1.3. الزبور:

من الآيات العامة التي قد تكون وردت في الزبور هو قوله تعالى: {مِنْ أَجْلِ

ذلك كتبنا علىبني إسرائيل الله من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكاناما  
قتل الناس جميعا ومن أحياها فكاناما أحيا الناس جميعا ولقد جاء لهم رسلنا  
باليينات ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسفرون<sup>1</sup>.

على الرغم أن اسم الزبور قد ورد في القرآن الكريم في ستة عشر موضعًا، إلا أنه لم يصرح بضمون ما جاء فيه إلا في آية واحدة، تتمثل في قوله تعالى: {ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون}<sup>2</sup>. وبنجد هذا المعنى واردا في فقرة من فقرات سفر المزامير المنسوب إلى النبي داود عليه السلام في العهد القديم لأن عامل الشر يقطعون، والذين يتظرون الرب هم يرثون الأرض، كما جاء في إنجيل متى ما يشبهه، ونصه: "طوبى للودعاء، لأنهم يرثون الأرض"<sup>3</sup>.

وقد اختلف المفسرون في معنى الزبور، حيث نقل ذلك ابن كثير في تفسيره: عن الأعمش أنه قال: سألت سعيد بن جبير عن قوله تعالى "ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر" فقال الزبور: التوراة والإنجيل والقرآن، ثم أورد آراء أخرى لبعض الصحابة والتابعين: "وقال مجاهد الزبور الكتاب وقال ابن عباس والشعبي والحسن وقتادة وغير واحد: الزبور الذي أنزل على داود والذكر التوراة، وعن ابن عباس الذكر القرآن وقال سعيد بن جبير الذكر الذي في السماء وقال مجاهد الزبور الكتب بعد الذكر والذكر ألم الكتاب عند الله واختيار ذلك ابن حرير رحمه الله وكذا قال زيد بن أسلم هو الكتاب الأول وقال الثوري هو اللوح المحفوظ وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: الزبور

<sup>1</sup> المائدة 32.

<sup>2</sup> الأنبياء 105.

<sup>3</sup> والمزامير 37:9. كما وردت أيضا في إنجيل متى 5:5

الكتب التي أنزلت على الأنبياء والذكر ألم الكتاب الذي يكتب فيه الأشياء قبل ذلك<sup>1</sup>.

## 2. 1. 4. الإنجيل:

من الآيات التي قد يشترك فيها الإنجيل مع التوراة والزبور، هو قوله تعالى: {منْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قُتِلَ النَّاسُ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَ ثُمَّ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ} <sup>2</sup>.

أما الآيات التي يشترك فيها الإنجيل مع التوراة، فنجدتها في قوله تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءَ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكُوعًا سُجَّدًا يَتَّقُونَ فَضْلًا مَنَ الَّهِ وَرَضِيَّا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَثَرُوا أَخْرَجَ شَطَأً فَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} <sup>3</sup>.

وقوله تعالى: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجْدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابَثَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوا وَتَصْرُوْهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} <sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، ط 2، دار طيبة، الرياض المملكة السعودية، 1999م، ج 4، ص 384-385.

<sup>2</sup> - المائدة 32.

<sup>3</sup> - الفتح 29.

<sup>4</sup> - الأعراف 157.

## 2. من نصوص الكتب السماوية السابقة في السنة:

إذا كان التراث السيني من تفاسير ومسانيد وإسرائيليات قد تضمن بكثرة نصوصاً من الكتب السابقة فإن القليل منها هو الذي يثبت لدينا عند اشتراط صحة السندي، وأما في الأحاديث الضعيفة والموضوعة فهناك كم هائل، رأيت عدم التطرق إليه لأنه ليس موضع بحثي هذا، وقد ذكرت ما بلغ علمي أن علماء الحديث قد حسنوه أو صلحوه، وهناك أحاديث عامة وأخرى خاصة بكل كتاب. وقد أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم عن تاريخ نزول كل واحد منها، فقد ثبت عن وائلة بن الأسعف أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَنْزَلْتُ صُحْفًا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِّنْ رَمَضَانَ، وَأَنْزَلْتُ التَّوْرَاةَ لِسْتَ مَضِيَّ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْإِنْجِيلُ لِثَلَاثَ عَشَرَةَ حَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَنْزَلْتُ الْفُرْقَانَ لِأَرْبَعِ وَعِشْرِينَ حَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ) <sup>1</sup>.

### 2.1. الصحف:

من الأحاديث العامة التي أمكن ورودها في كل الكتب السابقة للإسلام، الحديث الذي رواه البخاري وغيره، عن أبي مسعود عقبة بن عامر الأنباري البدرى - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت»<sup>2</sup>.

ومن الأحاديث التي حددت ما جاء في صحف إبراهيم عليه السلام ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي ذر (رضي الله عنه) قال: قلت: يا رسول الله، ما كانت صحف إبراهيم (عليه السلام)? قال: «كانت أمثلاً كلها: أيها الملك المسلط المبتلى المغورو، إن لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض، ولكنني بعثتك

<sup>1</sup> - رواه أحمد في "المسندي" (4/107) وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" 1575.

<sup>2</sup> - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الآداب، باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت.

لترد عني دعوة المظلوم، فإني لا أردها وإن كانت من كافر، وعلى العاقل ما لم يكن مغلوباً على عقله أن يكون له ساعات: فساعة ينادي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يتفكر فيها في صنع الله عز وجل، وساعة يخلو فيها حاجته من المطعم والمشرب. وعلى العاقل أن لا يكون ظاعناً (مسافراً) إلا لثلاث: تزود لعاد، أو مرمدة (إصلاح) لعاش، أو لذة في غير محروم. وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه، مقبلاً على شأنه، حافظاً للسانه، ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه...»<sup>1</sup> والحديث متواصل في ما يتعلق بصحف موسى عليه السلام، وهو ما سند ذكره بعد قليل.

## 2.2. التوراة:

عن أبي مسعود عقبة بن عامر الأنباري البدرى -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحب فاصنع ما شئت»<sup>2</sup>. وقد أعددت ذكر هذا الحديث بنصه لأنه مشترك بين جميع الكتب السماوية، ونصييف إليه هنا بقية الحديث السابق، وهو حديث أبي ذر رضي الله عنه في صحيح ابن حبان قلت: يا رسول الله، فما كانت صحف موسى (عليه السلام)? قال: «كانت عبراً كلها: عجبت لمن أيقن بالموت ثم هو يفرح، عجبت لمن أيقن بالنار ثم هو يضحك، عجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب، عجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم اطمأن إليها، عجبت لمن أيقن بالحساب غداً ثم لا يعمل»<sup>3</sup>. وكذا ما جاء في صحيح البخاري، عن عطاء بن يسار قال: لقيت عبد الله بن

<sup>1</sup>- رواه ابن حبان في صحيحه، والإمام أحمد في المسند.

<sup>2</sup>- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الآداب، باب إذا لم تستحب فاصنع ما شئت.

<sup>3</sup>- رواه ابن حبان في صحيحه، والإمام أحمد في المسند.

عمرو بن العاص رضي الله عنهما: قلت: أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة، قال: أجل، والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفتة في القرآن: "يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً" وحررا للأمينين، أنت عبدي ورسولي، سميتك الم وكل، ليس بفظ ولا غليظ، ولا سخاب في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء، بأن يقولوا: لا إله إلا الله، ويفتح بها أعينا عمياً، وآذانا صماً، وقلوبنا غلباً".<sup>1</sup>

## 2.2. الزبور:

الحديث المذكور سابقاً، والذي يعم سائر الكتب في قوله صلى الله عليه وسلم: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت»<sup>2</sup>.

## 2.2. الإنجيل:

ويتكرر معنى هذا الحديث النبوي الذي ذكرناه آنفاً، والذي تطرق إلى عامة الكتب السماوية، إذ صرحت لنا أنه قد ورد فيها: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت»<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - رواه البخاري في صحيح البخاري كتاب البيوع باب كراهية السخب في السوق، تحت رقم 2018.

<sup>2</sup> - سبق تخربيجه.

<sup>3</sup> - سبق تخربيجه.

## الخاتمة

يتبيّن مما تقدم أن القرآن الكريم لم يهمل الكتب السماوية السابقة، ولم يكتف بذكر أسماء بعضها، بل عرض أهم ما تضمنته هذه الكتب، وفي ذلك حجة على أتباع هذه الكتب من اليهود والنصارى، وفيه نظرة إعجازية للقرآن الكريم، لأن الذي جاء به كان أمّيا لا يعرف الكتابة ولا القراءة، فذكر باختصار أهم ما تضمنته هذه الكتب، وأنبت ما حرفه أتباعها، وما غيروه فيها، كما في ذكر القرآن لهذه الكتب بيان ميزة هذه الأمة عن باقى الأمم التي جعلها شاهدا للأنبئاء على أتباعهم.

# أُكْرَكَةُ الْمُوْحَدِيْتِ الإِصْلَاحِيَّتِ بَيْنَ اِلْفَاهِيْمِ الدِّينِيَّتِ وَالصِّرَاعَاتِ السِّيَاسِيَّتِ

أ. د. يوسف عابد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

## الملخص:

ظهرت رغبة سكان بلاد المغرب السياسية في تغيير حكام بلادهم منذ نهاية الربع الأول من القرن الثاني الهجري - الثامن الميلادي وذلك على شكل ثورات وانتفاضات على الولاة العرب الوافدين.

وانطلقت من أبعد نقطة عن مركز نظام الحكم (القيروان) في بلاد المغرب. وهي بلاد السوس بالغرب الأقصى، وقد شهدت المنطقة حين ذاك تنوعاً قبلياً (برغواطة، زناتة، ... صنهاجة ... الخ). هذا مع تنوع ديني نصرانية، يهودية، إسلام، وكان السكان جميعاً محافظين ومتمسكين بالأعراف والتقاليد السائدة في الوسط الاجتماعي الريفي والحضري، الأمر الذي عمق سوء فهم أحكام الشريعة الإسلامية.

ما أتاح الفرصة أمام السحرة والمشعوذين وأدعية النبوة للظهور في هذه البيئة الدينية التي عرفت انتشار دعوة حركة الموحدين الإصلاحية.

**Abstract:**

The people of the Maghrib felt the political need for a change of the rulers of their countries since the end of the first quarter of the second century of the Islamic calendar- the 8<sup>th</sup>-C.A.D.- this need for a change took the form of revolutions and uprisings against the visiting arab governors.

This social and political unrest started in a place which is farthest from the centre of the power system- Cairouan- in Morocco. At that time, the whole region underwent a tribal renewal- Berghaouate, Zenata, Sanhaja, etc...-. In parallel, there was also a religious renewal: Christian, jewish, Islamic. All the people were conservative and close to the customs and traditions which existed in the rural and urban areas. As a consequence, the misunder standing of the Islamic legal rules deepened. That was an opportunity for sorcerers, charlatans and self- proclaimed prophets to appear in this religious environment where the activity of the movement for reform and unification expanded more and more.

## عرض الموضوع:

عرفت أقاليم المغرب الأقصى انتفاضات سكانية منذ الربع الأول من القرن الثاني المجري (740-122)<sup>1</sup> معلنة رفضها لأسلوب نظام الحكم الذي أسسه الفاتحون المسلمين، واتخذوا من الإسلام مفاهيم خاصة بهم. يعتمدون عليها في معارضة من يريد حكم بلادهم، ويعكسون رغبة مؤكدة في إضفاء طابع محلي على معتقداتهم في مجالات الحياة العامة.

ومن بين أهم الأقاليم التي عرفت تنوعاً مذهبياً وجغرافياً إقليم السوس الأدنى والذي عُرف أيضاً باسم تامسنا والذي أصبح جزءاً من مملكة فاس<sup>2</sup> وكانت حدوده تنحصر بين نهر أبي الرقاد في الشمال ونهر أم الريان في الجنوب وبين المحيط الأطلسي في الغرب وجبال الأطلس في الشرق<sup>3</sup> وبغض النظر عن تغير مساحته اتساعاً وانكماساً فإنه كان إستراتيجياً وقد يكون موقعه هذا سبباً في إنشاء عواصم المغرب الأقصى بالقرب منه<sup>4</sup>.

ومع أهمية موقعه هذا فقد تنوّعت القبائل البربرية التي سكنته، ومن أشهرها قبيلة برغواطة المصمودية، وإلى جانبها سكنت قبائل من زناتة، وصنهاجة، وهوارة،

---

1 - بدأت الثورة في إقليم طنجة (السوس الأدنى)، الرقيق لبقيرواني، تاريخ إفريقية والغرب، تحقيق ونشر المنحى الكعي طبع تونس 1967، ص 110.

2 - الابكري، المغرب في ذكر بلاد إفريقية والغرب، الجزائر 1967، ص 161.

3 - ابن أبي زرع: روض القرطاس، الرباط 1973، ص 136.

4 - فمدينة فاس بنيت سنة 162هـ/808م، ومدينة مراكش التي بناها المرابطون عام 454هـ/1062م وكانت عاصمة لهم، ومدينة الرباط التي بدأ الموحدون في بنائها عام 545هـ/1150م (ابن سعيد المغربي، بسط الأرض، تطورات 1958، ص 72 الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج 1، ص 26..).

الحركة الموحدية الإصلاحية ----- د. يوسف عابد  
ومطمطة، وكانت الزعامة البرغواطية تدين بخلط من المعتقدات منها الجوسية  
واليهودية والنصرانية والإسلام<sup>1</sup>. ومعنى ذلك أن غالبية السكان من البربر اعتنقت  
الإسلام خلال القرن الخامس الهجري والحادي عشر الميلادي، أما أقليةهم من اليهود  
والنصارى فقد ظلوا على معتقداتهم. ويفهم من قول الحسن الوزان أن سكان هذا  
الإقليم كانوا محافظين على عادتهم وتقاليدهم ولغتهم هي اللغة الإفريقية<sup>2</sup>، ويتحدث  
بعضهم باللغة العربية لجاؤهم للعرب وعلاقتهم معهم.

ويبدو أن ترجمتهم للشعائر الدينية وبعض السور والآيات القرآنية إلى لغتهم قد  
زاد الخلط والخروج عن فرائض الإسلام، وزاد من عدد الأتباع الذين وجدوا في ما جاء  
به البرغواطيون يحقق لهم رغباتهم، فتمدد شعبهم ليتواصل مع قبائل أخرى مثل زناتة،  
وبعض من صنهاجة، وأهم القبائل التي انضوت تحت لوائهم واتبعتهم في مذهبهم قبائل  
جراءة، وزواغة ومنحصة، وبين أبي نوح<sup>3</sup>.

وقد انتقلت فكرة إدعاء البوءات إلى الأقسام الشمالية من بلاد المغرب فقد  
عرفت قبيلة غمارة توجهات مماثلة لما انتشر في بلاد تامستتا، واستفحلت فيها أحوال  
الردة وتكرار ظهور البوءات، فقد تنبأ فيهم حايم سنة 414هـ/1018م وشرع لهم  
ديانات مستوحاة منه العقائد البرغواطية ثم جاء النبي آخر مزعوم هو عاصم بن جميل  
وبعده مرزدغ الغماري سنة 559هـ/1164م، وهكذا يظهر جلياً أن منطقة الشمال

---

<sup>1</sup> - ابن عناري، البيان، ج 1، ص 66.

<sup>2</sup> - اللغة الإفريقية التي يقصد بها الحسن الوزان هي "أول أمزيع" أي الكلام النبيل والتي تسمى  
البربرية: وصف إفريقيا، ج 1، ص 39.

<sup>3</sup> - المراكشي، المعجب، ص 14-16.

الحركة الموحدية الإصلاحية --- د. يوسف عابد  
المغربي عرفت صوراً خاصة من أحوال المروق عن الدين، وظهور المغامرين باسم الدين  
والذين يتبرون الفتن الدينية، غارقين في انحرافات أخلاقية ودينية مدعمة بأفكار  
مستوحة من السحرة والمشعوذين.

ولم تكن مدينة سبتة بعيدة عن هذا الحراك الاجتماعي ذو الأساس الديني فقد  
كانت سبتة تملك هوية دينية متواصلة بالأساس مع الأندلس بذلك عاشت تشكل  
ها جسماً للدولتين المرابطية والموحدية، وعرفت ما يشبه الاستقلال الذاتي<sup>1</sup>.

لقد كانت البيئة الدينية في بلاد المغرب مضطربة لا تكاد تخلص من موجة  
مذهبية حتى تعود لاستقبال أخرى، فهذا المذهب خارجي وقد حفظ حدته وقلّ أتباعه  
بالمغرب الأقصى ومع ذلك وقعت انتفاضة على بن رزين الجزييري سنة 579هـ/1184م  
وانضم إليه خلق كثير، ظهر في بداية أمره بمراكبش ثم توسع نحو الشمال<sup>2</sup>.

وعلى الرغم من مرور خمسة قرون على انتشار المذهب المالكي ببلاد المغرب  
فإن أحوال الخوارج بمحالاتهم المعروفة لم تتغير كثيراً، وشهد على ذلك التحاجي بقوله:  
"ولا زالت تقاسمهم مذاعب الوهبية والنكارية، لا يؤكلون الغريب في آنيتهم، وإن  
استنقسوا عابر سبيل ماء بعض آبارهم، استخرجوها ماء البئر كله لتطهيره، ولا يزبون  
طاركين صلاة الجمعة لاشتراطهم وجود الإمام العادل لإقامةتها"<sup>3</sup>، وهذا يدل بوضوح  
على حجم العمل الدعوي والتعليمي الذي تتطلبها البيئة الدينية خاصة في معاقل السوس  
الأقصى وجبال المصامدة وسجلها لأن سكان هذه المناطق يتحفظون على أفكار  
أهل السنة بغض النظر عن صدقهم وتجردتهم. فقد أدخل المصامدة عوامل أخرى في

<sup>1</sup> - الإدريسي، نزهة المشتاق، ج 1، ص 228.

<sup>2</sup> - لين عزاري، البان العرب، ج 3، ص 141.

<sup>3</sup> - التحاجي ورحلته، ص ص 140-145.

الحركة الموحدية الإصلاحية ----- د. يوسف عابد  
تقييم أهل السنة وطاعتهم كالمستوى الحضاري، والاقتصادي<sup>1</sup> حيث كان المصامدة  
يمثلون البربر المستقرين والمزارعين، وأن الصنهاجيين صحراويين متخلدون وآفدون على  
مجالاتهم<sup>2</sup>.

إن أحسن من قدم وصفا عن البيئة الدينية التي ظهرت فيها حركة الموحدين هو  
الإدريسي إذ يقول: "أهل السوس فرقتان، فأهل مدينة تارودانت<sup>3</sup> يتمذبون بمذهب  
الإمام مالك وهم حشوية، وأهل بلد تويوين يقولون بمذهب موسى بن جعفر (أي  
شيعة) وبينهم أبدا القتال والفتنة وسفك الدماء".<sup>4</sup>

ومن المسائل التي أربكت البيئة الدينية التي شكلتها القبائل البربرية منذ بداية  
عهد المرابطين إلى غاية ظهور الموحدين، نجد المبادئ الأشعرية تحرك بعض الفقهاء  
والقضاة ورجال الخاصة بصفة عامة، مما يوسع الموهنة بين العامة والخاصة، فقد كان  
الغمام المازري من أكبر المتحمسين لمقالات الأشعريين<sup>5</sup>، ويشهد على ذلك القاضي  
عياض عندما يشيد بمكانته في إفريقية<sup>6</sup>.

---

1 - شارل أندربي جولييان، تاريخ إفريقيا الشمالية، تعریب محمد مزالي والبشير بن سلامة، ط 2، تونس، ص 123.

2 - عز الدين موسى، النشاط الاقتصادي في بلاد المغرب خلال القرن السادس الهجري، دار الشروق، ط 1، بيروت 1983، ص 166.

3 - التويري، تاريخ المغرب الإسلامي في العصر الوسيط، من كتاب نهاية الأدب في فنون الأدب، تحقيق وتعليق د/مصطففي أبو ضيف، الدار البيضاء 1984، ص 302.

4 - نزهة المشتاق، ج 1، ص 228.

5 - السبكي، طبقات الشافعية، ج 4، ص 124.

6 - محمد بن تاویت، القاض عیاض، مجلة المناهل، ع 19 سنة 1980، ص 8.

الحركة الموحدية الإصلاحية ————— د. يوسف عابد

وأكَد الأستاذ عمار الطالبي انتشار المبادئ الأشعرية في أواسط الفقهاء وعلى رأسهم الإمام ابن العربي (ت 543هـ/1148م) يظهر ذلك واضحاً في كتابه العواصم من القواسم<sup>1</sup>.

لقد عمد ابن تومرت على وضع قواعد عمل لتأسيس أدوات الصراع السياسي المتضرر، بعد أن فهم جيداً طبيعة البيئة الدينية لسكان بلاد المغرب، وتيقن من قوة تعصب المفاهيم السائدة في كل ناحية، وكان أول عمل قام في أثناء عودته من المشرق هو التزول إلى العوام، وتلقينهم المبادئ العامة للأشعرية<sup>2</sup>.

يظهر من خلال السياق العام للأحداث أن ابن تومرت كان يهدف إلى إرباك الوضع العام وإبعاد العامة من الناس عن السلطة الحاكمة.

لذلك سارع المرابطون إلى مناقشة مسألة حواز أو عدم إطلاع العامة عليها، وأفضى النقاش بعلماء السلطة إلى ضرورة إخراج ابن تومرت من الحاضر حتى لا يفسد عقول العامة، حسب ما صرَّح به عبد الواحد المراكشي<sup>3</sup>، وأكَدَ البيدق هذا التوجه العلمي حيث يقول: "إنه مر على ستة مواقع أو قرى صغيرة وبدأ يفظ القبائل ويدعوهم للخروج على السلطة المرابطية"<sup>4</sup> التي عجزت عن إصلاح العادات القديمة المناهضة للشريعة، ولمح إلى نشر عقيدة الأشعرية.

لقد كان ابن تومرت يدعو إلى إصلاح المجتمع ليستقيم أمر الدين الذي يقوم أساساً على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحتى يتجنب موقف شيخ القبائل المشكلة للوسط الديني، لم يعلن موقفه من المفاهيم الدينية المنتشرة في المجتمعين

<sup>1</sup> - آراء أبي بكر بن العربي الكلامية، ش، الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1957، ص 100.

<sup>2</sup> - مجهول الحل المنشية ص 109، 113، 154.

<sup>3</sup> - المعجب، ص 169-161.

<sup>4</sup> - السابق، نفس الصفحات.

الحركة الموحدية الإصلاحية ----- د. يوسف عابد  
الحضري والريفي، وإنما ركز على إظهار المفاسد الكبرى التي كرسها نظام المرابطين،  
حيث انتقد العلماء وحملهم مسؤولية تعاطي الناس الخرمات.

بعد أن لاحت بوادر بناح دعوة ابن تومرت، راح يعزف على وتر العصبية  
القبيلية إذ التفت إلى قبيلة مصمودية البربرية التي يتتمي إليها، وذكرهم بأوضاعهم  
التاريخية، موضحا لهم الأوضاع الجديدة التي تتطلب التعاون والدفاع عن كيان القبيلة  
التي اضطهدت من قبل المرابطين سابق، وقال لهم: "فطالما كنتم في أيام زناته يأتي الرجل  
على داره فيجد الزناتي بأمساك فرسه على باب الدار فما شبعتم الخبر إلا في أيامنا لا  
كسبتم المال إلى في دولتنا"<sup>1</sup>.

ولما اتضحت لابن تومرت أن دائرة الأتباع توسيع وكراهية الناس للمرابطين  
اشتدت أخذ بأساليب مدرورة ومحسوبة تتراوح بين اللين والشدة لأجل إشعارهم  
بضرورة حفظ المشروع<sup>2</sup>.

وعليه فقد تعاملت معه العناصر المكونة للبيئة الدينية لما تيقنت من أن مذهب  
ابن تومرت لا يؤيد مفاهيم أخرى قد تكون معادية لها، وملووم أن ابن تومرت جمع  
في مذهبة مشارب من المذهب المالكي، والشافعي، ولم يكن معتزليا أكثر منه أشعريا  
ولا ظاهريا. فقد كان يظهر شيعته أو خارجيته أو اعتزاله أو أشعريته بقدر ما تميل  
الظروف والمواقف السياسية، لا أكثر.

### مرحلة التأسيس للصراع السياسي:

بعد أن توترت واضطربت أحوال المجتمع حضره وريفه، وانقسم الناس بين  
مناصر لدعوة ابن تومرت ومحفظ عليها وبين السلطة المرابطية ومؤيديها توجه إلى  
تعبهة الناس انطلاقا من طبيعة الذهنية المغربية المنجدية بقوة نحو الغيبيات والمقدسات،

<sup>1</sup> - البيدق، أخبار المهدى، ص 114.

<sup>2</sup> - ابن أبي زرع، روض القرطاس، ص 177-180.

الحركة الموحدية الإصلاحية ----- د. يوسف عابد  
فراح يطرح أفكاراً مناسبة لما يتطلبه الوضع، مثل إطلاق الموحدين على أنصاره وأتباعه  
لما رأاه من رغبة البربر في التوحد، وبذلك يزيد من عدد مناصريه، ويطلق إدعاء  
خصوصه الذين اتهموه بالخارجي<sup>1</sup>.

وبعد ذلك نظر ابن تومرت إلى العناصر المكونة البيئة الدينية المغربية حلال  
دعوته ولما تيقن من وجود جمهور عريض يكتم تشيعه ويتطلع إلى إعلان ذلك حتى  
رأى الظروف مناسبة، ذلك أدى إلى إعلان ابن تومرت مهديته لا لشيء وإنما  
لاستقطاب المزيد من العناصر البربرية المتعاطفة معه، ويبدو أنه كان مضطراً من وجهاً  
النظر السياسية لإعلان ذلك تحقيقاً لأهدافه المستقبلية وتحطياً للعراقل المتوقع ظهورها  
في تلك البيئة الدينية التي تحمل مفاهيم دينية غامضة ومغرضة<sup>2</sup>. هذا من جهة ومن جهة  
أخرى ثانية ليطمئن أهل الشيعة وهم أكثر أنصار دعوته<sup>3</sup>. وحتى لا يغضب أهل السنة  
راح يعطي صورة مغايرة لما عرف عن عصمة المهدي في المعتقد الشيعي، فقد أخذ  
محتوى العصمة من رأي أهل السنة للإمامية، الذين يشترطون العلم والعدالة.

وهكذا تمكن ابن تومرت من تحديد العناصر غير المؤيدة لدعوته على الأقل<sup>4</sup> ولم  
يقي أمامه غير المرابطين المحسنين حسب أدبياته المذهبية الأمر الذي دفعه على الانتقال  
إلى مرحلة أخرى تمثلت في اتخاذ المبادرة العسكرية ضد المرابطين، ونقل ميدان القتال  
إلى مناطقهم بين سنوات (518-523هـ، 1123-1128م)، ولم تدم مدة بقائه بعد  
ذلك طويلاً إذ وفاه الأجل بعد معركة البحيرة سنة 524هـ/1129م بثلاثة أشهر.

---

<sup>1</sup> - السابق، ص ص 186.

<sup>2</sup> - عاشم العلوى، حركة المهدوية في المغرب الإسلامي، مجلة كلية الآداب بفاس، ع 10، سنة 1989.

<sup>3</sup> - النجار، المهدي بن تومرت، ص 252.

<sup>4</sup> - عاشم العلوى، السابق، ص 189.

### الصراع السياسي الداخلي:

بعد وفاة المهدي ابن تومرت تأكّد أن اقتبس فكرة الإمامة المهدية لضورات السياسة وذلك يرجع للوصية التي تركها فيما يتعلق بخلافة عبد المؤمن بن علي، والتي جاء فيها: " وقد اخترنا لكم رجلاً منكم وجعلناه أميراً عليكم، هذا بعد أن بلوناه في جميع أحواله..."<sup>1</sup> وهذا على الرغم من وجود ثلاثة إخوة ذكور للمهدي ابن تومرت وهم شقيقه أحمد، وعيسى وعبد العزيز لوالدته<sup>2</sup>.

ومع الوصية ظهرت مناقشة حادة على قيادة الحركة الموحدية، ولم يمنع تطور الصراع على قتال سوى الاختفاء خلف المقدس والأسطورة، فقد أشار بعضهم إلى أن ابن تومرت كان قد تباً بخلافة عبد المؤمن له عندما كانا بعاللة<sup>3</sup>، ودعم البيدق هذا التوجّه بقوله: "الحمد لله الذي أنجز وعده ونصر عبده وأنفذ أمره وأقبل نحو المسجد، وركع ركعتين ثم قال، الحمد لله على كل حال قد بلغ وقت النصر وما النصر إلا من عند الله..." يصلكم غذا طالب طوي لمعرفه ووبل لم أنكره<sup>4</sup>.

لقد مات المهدي ابن تومرت وأخفى خبر وفاته على الموحدين حتى لا ينفرط عقد الحركة الموحدية. وعمد المقربون إلى إيهام الناس بأنه مريض، وتصنعوا استشارته وتلقى أوامره، وهو لاء النفر هم، عبد المؤمن بن علي، وإسماعيل إيكيك، وعمر بن عبد الله أزناك، وهم من أهل العشرة، وأبو محمد وأسنان من أهل الدار وزينب أخت ابن

<sup>1</sup> - المراشي، المعجب، ص 287.

<sup>2</sup> - يقول ابن القطان: إخوته رضي الله عنه عيسى وعبد العزيز لأب، وأحمد الكفييف وأخته زينب والأخت الأخرى لأب...نظم الجمان، ص 74.

<sup>3</sup> - ابن أبي زرع، روض القرطاس مصر 179، 180، 183.

<sup>4</sup> - أخبار المهدي، ص 14.

الحركة الموحدية الإصلاحية ----- د. يوسف عابد  
تومرت<sup>١</sup>، واستمرت الحال إلى سنة 527هـ / 1132م وكان تسيير شؤون الحركة  
الموحدية خلال هذه الفترة جماعياً مع تفويض القيادة لعبد المؤمن<sup>٢</sup>، وبجمع الروايات  
التاريخية على أن سائر الموحدين قد بايعوا عبد المؤمن وتسمى منذ سنة 528هـ / 1133م  
بأمير المؤمنين<sup>٣</sup>، وهكذا نستنتج أن الموحدين لم يطبقوا نظرية السلطة السياسية من فكرة  
الإمامية، فقد خرجت السلطة من عقب الإمام، وانتقلت إلى أبعد من ذلك حيث  
خرجت من قبيلة هرغة المصمودية إلى قبيلة كومية الزناتية.

### بداية الصراع السياسي:

بعد بيعة العبد المؤمن العلنية غادر تينملل متوجهاً على قلعة تازكورت بدرعة  
للأستيلاء عليها، لكن مجرد أن خرج انتهز ابن ملوية الفرصة واتجه نحو أمير المسلمين  
علي بن يوسف المرابطي، واتفق معه على مهاجمة تينملل فأمده الأمير بقوة مرابطيه.  
ولما وصل إلى مجال قبيلة كنفيسة وجد أحد زعمائها عبد الله وسدرن قد اتفق  
مع الشيخ أبي سعيد يختلف على محاربة تلك القوة المرابطية، وتم قتله وحملت جثته إلى  
تينملل حيث صلت<sup>٤</sup>، ولعل دافع ابن ملوية للخروج على عبد المؤمن والانضمام  
للمرابطين، هو أنه كان يرى نفسه أحق بخلافة ابن تومرت في قيادة الموحدين من عبد  
المؤمن، فهو كان من أهل العشرة، ومن بين كبار قواد الموحدين، وعبد المؤمن نفسه  
يعترف بأنه كان مرؤوساً له ويسمع أوامره أو على الأقل كان مساوياً له في معركة  
البحيرة<sup>٥</sup>.

---

<sup>١</sup> - البيدق، السابق، ص 42.

<sup>٢</sup> - ابن خلدون السير، ج 6، ص 472.

<sup>٣</sup> - البيدق، المقتبس، ص 30-31.

<sup>٤</sup> - البيدق، أخبار المهدى، ص 121.

<sup>٥</sup> - ابن القطان،نظم الجمان، ص 122.

### اتساع دائرة الصراع السياسي:

بعد الصراع الذي دشنه أحد أفراد العشيرة، ها هو يتسع إلى أقارب ابن تومرت حول السلطة بعد إسقاط مراكش وفتح تلمسان. حيث أمر عبد المؤمن بأن لا تباع نساء بعض المرابطين الذين انضموا إلى الحركة الموحدية مؤخراً وبدأوا في نصرة توجهات الدولة الموحدية. لكن أخيه ابن تومرت عيسى وعبد العزيز أخاه ابنتين كرها على الخليفة<sup>1</sup>.

وعندما انتقل عبد العزيز وعيسى برفقة يصلان بن عمهم<sup>2</sup> إلى أشبيليا وبعض مدن جنوب غرب الأندلس كشلب وبطليوس وقادس، انكشف أمرهم حيث توافدت الأخبار المؤكدة بأنهم شرعوا في الاتصال ببقايا المرابطين ونسقوا معهم في حشد المعارضة للدولة الموحدية، وفي هذا الخصوص يقول ابن خلدون: "... إن قرابة المهدى اعتزموا على الفتك بيوسف البطورجي صاحب لبلة فلحق بيده وأخرج الموحدين الذين بها وحول الدعوة عنهم ووصل يده بالمرابطين الذين كانوا بالعدوة وارتد ابن قسي في مدينة شلب، وبعد هذه النتائج المحفزة بالنسبة لأقارب ابن تومرت، عادوا إلى مراكش، وعلى إثر ذلك تبين لعبد المؤمن بن علي استخفاف أقارب ابن تومرت واستهتارهم بالسلطة الموحدية الناشئة التي يقودها عبد المؤمن، وعدوا أنفسهم أولى منه بتلك السلطة لأنهم من أقارب الإمام المهدى ابن تومرت.

ودخل عبد المؤمن في دائرة التربص بهم كما يفعلون، وأصبح كل طرف يحاول القضاء على خصمه، فبعد المؤمن يسعى جاهداً لتأكيد وتبني السلطة في ذاته، وأقارب

<sup>1</sup> - البيدق، السابق، ص 38، ابن خلدون، العبر، ج 6، ص 478.

<sup>2</sup> - ابن عذاري، البيان المغرب، ج 4، ص ص 36-37.

الحركة الموحدية الإصلاحية ————— د. يوسف عابد

ابن تومرت يحاولون استردادها منه، فكان لا بد أن يدخل الطرفان في صدام مباشر خاصه وان دولة الموحدين بدأت تتذوق حلاوة النصر بعد ما بسطت نفوذها على أقاليم المغرب الأقصى وجزء كبير من الأندلس واتجهت نحو المغرب الأوسط.

لقد قاد عبد المؤمن بن علي جيشا نحو المغرب الأوسط سنة 546هـ/1151م فدخل جزائر بن مرغنة صلحًا ثم انتقل إلى بجاية حيث انتزعها من بني حماد سنة 547هـ/1152م، ثم عاد إلى مراكش بعد أن مكث ببجاية أزيد من شهرين<sup>1</sup> حيث رتب الأوضاع، وحضر القبائل العربية من عواقب الشغب وفوضى العصيان ومع ذلك فإنهم استغلوا عودة عبد المؤمن بن علي إلى مراكش وأخذوا يجمعون القوائم ويعارضون السلطة المحلية، الأمر الذي دفع عبد المؤمن بن علي إلى تشكيل جيش من الموحدين بقيادة صهره عبد الله بن وانودين يصلان بن المعز قريب ابن تومرت، وبهذا تكون الفرصة قد أتيحت ل يصلان الذي خذل عبد الله ابن وانودين وتركه في المعركة وحيداً يواجه المصير المحتوم حيث هرب عنه وأفرده للعرب فقتلوه<sup>2</sup>.

لقد فهم عبد المؤمن بن علي الرسالة بسرعة، وجهز جيشاً كثیر العدد، وأمر عليه عبد الله بن سليمان وقال له تخيل كيف تأخذ يصلان في البحر، وعليه قام عبد الله بتکبيل يصلان أثناء عودتهم في البحر، وجاء به إلى سبتة وسجنه ثم أعدمه<sup>3</sup>، ثم وضع عبد المؤمن بن علي أخوي ابن تومرت تحت الرقابة ومنعهما من الخروج إلى أية جهة كانت خارج مراكش<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> - ابن أبي زرع، روض القرطاس، ص 192-193.

<sup>2</sup> - البيدق، أغار المهدى، ص 74.

<sup>3</sup> - السابق، ص 75.

<sup>4</sup> - ابن خلدون، العبر، ج 6، ص 234.

ولما ضاق الأمر بأخوی المھدی حاولا الفرار من مراكش، لكن واليها من قبل عبد المؤمن الشیخ أبو حفص بن تفراجی امتنع عن مساعدتھما، فقتلاه الأمر الذي أثار حفيظة إدارة المدينة التي سهلت الأمر لسكان مراكش فقتلواهما مع عبیدھما<sup>1</sup>، وتتابع عبد المؤمن بن علي أصحاب أخوی ابن تومرت بعد أن اكتشف المراسلات التي كانت بينهم وبين أقارب ابن تومرت، وبلغ عدد الذين شملتهم هذه الحملة التطهیرية ثلاثة وعشرين وفیهم خمسة رجال من أعيان الحضر<sup>2</sup>. وتصور إحدى الرسائل الرسمية<sup>3</sup> عنف رد فعل عبد المؤمن ورغبته في اتصال شنافة أبي معارضة، وقد وقعت هذه الأحداث كلها سنة 549هـ/1154م.

### الصراع بين عبد المؤمن وأهل الخمسين:

كان لمحاولة عبد المؤمن بن علي استعمال القبائل العربية أثر في بعض الزعامات القبلية البربرية، إذ خشيـت أن تتفـوى وتوسـع سلطـته، فـقامت ضـده وـتمثل هـذا السـلوك في موقف شـيخ عـائلة توندوـت من قـبيلـة هـسـكـورـة السـابـقـون إـلـى الـانـخـراـط فـي الدـعـوـة المـوـحـدـيـة وـهو أـيـضاـ ابن أـحـد الأـعـضـاء "ـهـيـةـ الـخـمـسـيـنـ" المـسـمـى أبو بـكـرـ بنـ تـونـدوـت<sup>4</sup> وـهـذا ما يـسـتـنـجـ من إـحـدى الرـسـائـل الـتـي وـجـهـتـ إـلـيـهـ مـنـ طـرـفـ ابنـ عبدـ الـحـمـيدـ كـاتـبـ عبدـ المؤـمنـ يـحاـولـ مـنـ خـالـلـهـ ثـيـهـ عـنـ الـمـارـضـةـ وـالـعـودـةـ عـلـىـ صـفـ الـخـلـيـفـةـ، وـقدـ عـرـضـ عـلـيـهـ الـعـفـوـ الـخـلـيـفـيـ<sup>5</sup>، وـمـاـ نـعـرـفـ عـنـ قـبـيلـةـ هـسـكـورـةـ هـوـ أـنـاـ كـانـتـ مـنـ بـيـنـ الـقـبـائـلـ الـتـي

<sup>1</sup> - البيدق، أخبار المھدی، ص 51.

<sup>2</sup> - السابق، ص 79.

<sup>3</sup> - مجموعة رسائل موحدية، العزاوي، ج 2، ص 47.

<sup>4</sup> - أحمد عزاوي، مجموعة جديدة من الرسائل الموحدية، ج 1، ص 47.

<sup>5</sup> - السابق، ج 2، ص 25-26.

الحركة الموحدية الإصلاحية ----- د. يوسف عابد  
اتصلت بعد المؤمن سنة 552هـ/1157م، خلال جولته ببلاد السوس وأعلنت "توبتها"<sup>1</sup>  
عن الخروج على سلطنه<sup>1</sup>، وهكذا تم لعبد المؤمن القضاء على حركات المعارضة  
الخطيرة، حيث جاء في رسالة الموحدين: "و لما نازلنا على مرحلة من آنسة عمرها الله  
أوفي وفد حزولة وهسکورة وقبائل الكست من شيوخهم وأعيانهم وأهل الحل والعقد  
منهم مست أيدي الملة على ما كان عندهم من الشقاق والنفاق فوصلوا تائبين  
نادمين<sup>2</sup>.

ومن جهة أخرى دخل شيوخ المتصوفة بعد ثورة المریدین التي حدثت سنة  
539هـ/1144م في علاقة مع الموحدين ثارة تكتسي طابع التحالف وأخرى التنافر  
والاصطدام المسلح إلى أنتمكن الموحدون من فرض سيطرتهم.

وبعد سقوط مراكش في أيدي الموحدين قامت ثورة أخرى في المغرب الأقصى  
انطلاقاً من منطقة ماسة المترامية الأطراف، ويظهر أن زعيم هذه الثورة كان ذا منحى  
صوفي بهذه الثورة أفلقت الموحدين لفترة إلى أنتمكنوا من القضاء عليها في النهاية.  
وتبقى الأوجبة عن التساؤلات المتعلقة بتحول المتصوفة من الممارسة الروحية  
الفردية إلى طموح جماعي للوصول إلى السلطة، محل اجتهاد الباحثين، وزيادة على ذلك  
فإن الذي يجب التأكيد عليه هو أن الهدف هنا ليس البحث عن جذور التصوف في  
بلاد المغرب، بل تلمس بعض نقاط التحول خلال القرن السادس الهجري عندما كانت  
ال العامة تتوجه إلى المتصوفة كلما تعرضوا لجور العمال أو أحسوا أنهم سيتعرضون له.

---

<sup>1</sup> - السابق، نفس الجزء والصفحة.

<sup>2</sup> - مجموعة رسائل موحدية العزاوي، ج2، ص 88.

الحركة الموحدية الإصلاحية ----- د. يوسف عابد

وقد أورد ابن الزيات روايات متعددة في هذا الموضوع<sup>1</sup> ولعل موقف المتصوفة من عامة الناس الأمر الذي دفع بعض المتصوفة ذوي الطموح السياسي إلى أن يستغلوا هذه الوضعية، ويخرجون عن أموالهم للعامة ويعدونهم بالأموال الطائلة.<sup>2</sup>

وقد ثبت توظيف التصوف في الفكر السياسي، فقضية الولاية والغمامة في الصراع السياسي بين المتصوفة والمرابطين، وبين المتصوفة والموحدين فابن الخطيب يقول عن ابن قسي: "وابني - رابطة بقرية - كان يجمع بها دائرته التي دارت بها المنطقة دائرة السوء وادعى الولاية".<sup>3</sup>

### ترسيخ الخلافة الوراثية:

في سنة 550هـ/1155م جمع عبد المؤمن صغار الطلبة الذين كانوا يعرفون بالحفظ من كل من إشبيلية وقرطبة وفاس وتلمسان، وكانوا قد اختيروا من أبناء أسر معروفة ضمهم إلى من انتخبهم من أبناء قبائل الموحدين، بلغ عددهم حوالي ثلاثة آلاف فرد<sup>4</sup>، وأنشأ عبد المؤمن لهؤلاء الطلبة مدرسة تكوين الإداريين، فبالإضافة على قراءة متون ابن تومرت كانوا يمارسون أنواعاً من الرياضة، فقد كان عبد المؤمن يؤهلهم لنولي الوظائف الإدارية في البلاد ويوصل فيهم الولاء للدولة، فقد قال صاحب الحال أنه قصد من وراء تكوينهم هذا سرعة الحفظ والتربية على ما يريد<sup>5</sup> وقد كان من بين هؤلاء الحفاظ ثلاثة عشر من أبناء الخليفة تكونوا على نفس الطريقة.

<sup>1</sup>- التشوف، ص ص 130-131.

<sup>2</sup>- ابن الزيات، السابق، ص 459.

<sup>3</sup>- أعمال الإعلام، ص 249.

<sup>4</sup>- مجهول الحال الموشية، ص 150.

<sup>5</sup>- السابق، نفس المصدر والصفحة.

الحركة الموحدية الإصلاحية ————— د. يوسف عابد

يدخل هذا التحضير في أهداف تركيز السلطة في أيدي عبد المؤمن ومنع أية محاولة لانفصال أية جهة من جهات مجال نفوذه أو حروجاً عن مراقبته.

لقد أنسد حكم الأقاليم التي كانت تحت سلطته إلى أبنائه<sup>1</sup>، وهذا طريق عجيب في التحايل للوصول إلى الحكم.

لقد عين أبو محمد عبد الله على بجاية وأحوازها، وأبا سعيد عثمان على سبتة وطنجة والجزيرة الخضراء، وأبا الربيع سليمان على تادلة، وأبا زيد على السوس، وقد تمت هذه التعيينات خلال سنة 551هـ/1156م، وبهذه الإجراءات تحولت الحركة الموحدية إلى دولة لا يختلف نظامها السياسي عن النظام السياسي لسابقتها الدولة المرابطية في شيء، حيث أصبح نظام ولاية العهد وراثياً بإعلان أكبر أبناء عبد المؤمن محمد والياً للعهد ومبaitته بذلك رغم أنه لم يتمكن من خلافة والده بعد وفاته، حيث انتقلت الخلافة إلى أخيه يوسف.

وهكذا يتجلّى أن فترة الانتقال بين المرابطين والموحدين لم تأت بجديد من حيث الممارسة رغم ما يظهر من اختلاف على المستوى النظري بين النظام السياسي المرابطي المبني على ولاية العهد وتوريث السلطة، وبين النظام السياسي الموحدي المرتكز على سلطة الإمام التي تورث في الأعقاب، حسب المصدر الشيعي الذي اقتبس منه ابن تومرت، لكن المفارقة هي أن ولاية العهد وتوريث السلطة عند الموحدين لم يكن تطبيقاً للنظرية، بل تكرسياً للواقع وبذلك عاد المغاربة إلى ما كانوا عليه خلال العصر المرابطي في الممارسات السياسية الفعلية.

---

<sup>1</sup> - النويري، تاريخ المغرب الإسلامي في العصر الوسيط، ص 419.

لقد انتقل المغرب من شكل نظام أميرية المسلمين التي امتدت سيادتها الجغرافية إلى أجزاء من غرب المغرب الأوسط، وأعلنت الولاء الاسمي للخلفاء العباسين في بغداد إلى خلافة للمؤمنين في المغرب الإسلامي كله ولم تخفي رغبتها في مد سيادتها على باقي شرق العالم الإسلامي وبذلك انقطعت الدعوة العباسية بالغرب لبني العباس<sup>1</sup>.

### المصادر والمراجع:

- الإدريسي (الشريف): وصف إفريقيا الشمالية والصحراوية، تصحيح ونشر هنري بيريس، الجزائر 1957م.
- ابن أبي زرع الأنensis المطرب بروض القرطاس، دار المنصور، الرباط، 1973م.
- البكري (أبو عبيد): المغرب في ذكر بلاد إفريقيا والمغرب، نشر دي سلان، الجزائر، 1957م.
- أبو بكر (ابن علي الصنهاجي) المكنى بالبيدق:
- أخبار المهدي ابن تومرت، دار المنصور، الرباط، 1971م.
- المقتبس من كتاب الأنساب في معرفة الأصحاب تحقيق عبد الوهاب بن منصور، الرباط، 1971م.
- ابن تومرت محمد: - أعز ما يطلب، نشر لوسياني، الجزائر، 1903م.
- التجاني (أبو محمد عبد الله بن محمد): رحلة التجاني، تونس، 1958م.
- الحسن الوزان (الفارسي): وصف إفريقيا، ترجمة محمد مجى و محمود الأخضر، الرباط، 1980م.
- ابن خلدون: العبر وديوان المبتدأ والخبر، ج6، بيروت 1983م.

---

<sup>1</sup> - المراكشي، المعجب، ص 297

- الحركة الموحدية الإصلاحية ————— د. يوسف عابد
- الرقيق (إبراهيم ابن القاسم): تاريخ إفريقيا والمغرب، تحقيق المنجي الكعبي، طبع تونس، 1967م.
  - لوتورنو روحي: حركة الموحدين في المغرب في القرنين 12، 13 الميلاديين، ترجمة أمين الطيبى —ليبيا—، تونس، 1982م.
  - ابن سعيد (علي بن سوس): كتاب الجغرافيا، طبع بيروت (د.ت.).
  - السبكي (عبد الوهاب): طبقات الشافعية الكبرى (42)، ط2، بيروت، (د.ت).
  - شارل أندرى جولييان، تاريخ إفريقيا الشمالية، تعریب محمد مزالى والبشير بن سلامة، تونس، 1983م.
  - ابن عذاري: البيان المغرب، تحقيق ومراجعة س، كولان وليفي بروفنسال، ط2، بيروت، 1984م.
  - عبد الحميد النجار: المهدى ابن تومرت، حياته وآراءه وثورته الفكرية والاجتماعية وأثره بال المغرب، دار المغرب الإسلامي، بيروت، 1983م.
  - عز الدين أحمد موس: النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، دار الشروق، ط1، بيروت، القاهرة، 1983م.
  - المراكشي (عبد الواحد): المعجب في تلخيص أطباء الأندلس والمغرب، ط7، ضبط وتصليح وتحقيق محمد سعيد الويان، ومحمد الوبى العلمي — الدار البيضاء، 1976م.
  - مجھول: الحلال الوشیة، تحقيق سهیل زکار وعبد القادر زماحة، طبعة دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 1979م.

الحركة الموحدية الإصلاحية --- د. يوسف عابد  
- التويري: تاريخ المغرب الإسلامي في العصر الوسيط، من كتاب نهاية الأدب  
في فنون الأدب، تحقيق وتعليق الدكتور مصطفى أبو ضيف أحمد، دار النشر المغربية،  
الدار البيضاء، 1984م.

# **الفقيه المقرئ محمد بن بلقاسم البوجليلي وأثاره العلمية**

**د. سمير جاب الله**

**جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة**

:

يعد البحث تعريفاً بشخصية علمية جزائرية برزت واشتهرت في عز الاستعمار الفرنسي للجزائر، فرغم القهر والاضطهاد والتدمير إلا أن الحركة العلمية في الجزائر لم تقطع، ودور المدارس والزوايا ظل مستمراً فقد أخرجت لنا هذه الزوايا الشيخ الفقيه المقرئ محمد بن بلقاسم البوجليلي (1826م - 1898م) من قرية بوحيل ولاية بجاية، صاحب التأليف الكثيرة والمصنفات المتنوعة المفيدة أشهرها كتاب التبصرة في قراءة العشرة وقد خصه ببيان روایات الإمام نافع الأربع وطرقه العشرة التي اشتهرت القراءة بها عند الجزائريين والمغاربة عموماً حيلاً بعد حيل إلى يوم الناس هذا.

فالباحث تعرّيف بالمؤلف وبيان مختصر لأهم آثاره العلمية المختلفة.

## **Résumé**

La recherche définit le personnage d'un algérien scientifique célèbre pendant la colonisation française de l'Algérie, malgré l'oppression, la persécution et de la destruction, mais le mouvement scientifique en Algérie n'avait pas été interrompu, et le rôle des écoles islamiques et les zawayas est resté constant et nous a formé le Cheikh récitant Muhammad Ben Belkacem al boudjlili (1826 \_1898) du village de Boudjlil la province de Bejaia, qui a laissé de nombreux livres , le plus célèbre est al tabssera qui parle des dix lectures coraniques de Imam Nafi.

Cette recherche est une traduction de l'auteur al boudjlili et une brève présentation de ses ouvrages

:

إن الحركة العلمية في الجزائر لم تقطع عبر القرون، وإن دور المدارس والزوايا ظل مستمراً عبر الدهور يؤدي دوره الرسالي والريادي، ولقد بزر علماء أجياله كان لهم الأثر البالغ في نشر العلم والمعرفة، ومن أعز من أنجحته الجزائر إبان الحقبة الاستعمارية الشيخ الفقيه المقرئ المذاهب محمد بن بلقاسم البوجليلي، فقد كان له الأثر البالغ في حياة الناس من الناحية الروحية والاجتماعية والعلمية، ولقد خلف آثاراً مفيدة وكتبها جليلة انتفع بها السلف في زمانهم وأحياناً الخلف بعد أن خيم عليها ظلام الاستعمار والاستبداد. وفيما يلي بيان لترجمة الشيخ وتعريف بأثاره العلمية.

:

علمانا هو الشيخ أبو القاسم محمد بن بلقاسم البوجليلي، ولد في قرية بوجليل بجبال بني عباس، في منطقة جبال البيبان، ولدية بجاية، واختلف في تاريخ مولده، قيل سنة 1826م<sup>1</sup>، وقيل سنة 1836م<sup>2</sup> وذكر الدكتور يحيى بوعزيز أن مولده كان في بداية القرن التاسع عشر ولم يحدد بتاريخ معين<sup>3</sup>، ونسله من أسرة شريفة من الحسينيين، حفظ القرآن الكريم على والده في مسقط رأسه، ودرس مختلف العلوم والمعارف، العربية والإسلامية، ثم التحق بزاوية الشيخ عبد الرحمن اليلولي في جبال حرجرة، حوالي سنة 1261 هـ، 1845م<sup>4</sup>، والتي كانت

<sup>1</sup>- ينظر: مقدمة كتاب التبصرة، تحقيق الباحث الشيخ حسين وعليبي.

<sup>2</sup>- وهو ما ذكره الدكتور بلقاسم سعد الله. تاريخ الجزائر الثقافي: 3/ 211.

<sup>3</sup>- أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحررة، الدكتور يحيى بوعزيز ص: 237.

<sup>4</sup>- ذكر محقق كتاب التبصرة الأخ الفاضل الشيخ المقرئ حسين وعليبي بأن الشيخ انتقل إلى زاوية يلوة سنة 1845 أي: 1261هـ، وهذا صحيح، إلا أنه أضاف بأنه بدأ القراءة فيها على الشيخ قدور

متخصصة الدراسات القرآنية<sup>1</sup> ، وقرأ على الشيخ العربي الأخدادي، ثم قرأ على الشيخ الجامع محمد بن علي بن مالك من قرية تقابة قبْلَ البحر، فأتم عليه الختم الشريف، ثم انتقل إلى أستاذ آخر هو الشيخ محمد الطاهر الجنادي وكان يدرس الطرق النافعية العشرية، فدرس عليه الألغية وختمه من القراءان بطرق نافع العشرة، كما أخذ عنه

---

الدرعي المغربي وكان ذلك في 15 رجب، عام 1259، أي 1843، وهذا في اعتقادي غير منطقى، فكيف يقرأ عليه سنة 1259 وهو انتقل إلى الزاوية سنة: 1261 وقد صرح البوحليبي بذلك في مقدمة كتاب التبصرة فقال رحمه الله: " أما إسناد قراءتنا فأقول أني افتتحت قراءتي صغيراً عن والدي رحمه الله تعالى، ثم انتقلت عام 1261 إلى مقام الولي الصالح سيدي عبد الرحمن اليولي، فقرأت هناك عن أشياخى السيد العربي الأخدادي بعض ختمة برواية قالون، والسيد محمد الطاهر الجنادي....." فقد صرح بأن انتقاله كان في سنة 1261 وعندما سرد شيوخه الذين درس عليهم في الزاوية لم يذكر الشيخ قدور الدرعي، ولعله قرأ عليه قبل أن يلتحق بالزاوية والله أعلم.

١ - وسبب تخصص هذه الزاوية بالقراءات القرآنية، يرجع لتخصص الشيخ عبد الرحمن اليولي (توفي سنة: 1105هـ— 1691م) فقد كان مشهوراً بالقراءات السبع والعشر، وقد رسم هذا النوع من الدراسات حتى كان من لم يقرأ القرآن في زاويته وبطريقته لا يعد عالماً بالقراءات والرسم القرآني، وقد بقىت هذه الزاوية متخصصة في علوم القراءان من تحفيظ وتجويد وقراءات ورسم إلى سنة: 1261هـ 1847م عندما أدخل المسؤولون عليها وهم طلبتها تعديلات وقررها علوماً أخرى غير الفنون القرآنية، انظر: تاريخ الجزائر التقافي، بلقاسم سعد الله، 3/189، نقالاً عن أوضح الدلائل في وجوب إصلاح الزوايا ببلاد القبائل للشيخ محمد سعيد بن زكري.

وبقيت على ذلك الحال إلى سنة 1956م حيث أحرقتها السلطات الفرنسية، وقد دامت النار مشتعلة مدة أسبوع كامل، ثم عادت بعد الاستقلال لنشاطها الدينى وتأسس بها معهد تكوين الأئمة ولا يزال قائماً إلى يومنا.

منظومة تفصيل الدرر في الطرق العشر للشيخ العلامة محمد ابن عازى ت: 919هـ، ومكث معه حوالي ثلث سنوات

وعليه فكان طلبه للعلم في الزاوية حوالي أربع سنوات أو يزيد ثم انتصب للتدريس بها ثلاثة سنين، وقد درس علوماً شتى وهي ما تلقاها على شيوخه.

ورغم أن الشيخ من تلاميذ المدرسة القرآنية، إلا أنه لم يهمل العلوم الفقهية الأخرى فدرس على مشايخ آخرين من خارج زاوية يلوة، فأخذ الفقه على الشيخ محمد أمزيان الحداد في صدوق وأخذ عنه علوماً أخرى كالسلم المرونق للأحضرى، والجوهر المكتون له في المعاني والبيان، والاستعارات للسمرقندى<sup>1</sup>

: # !

الزوايا في بلاد القبائل نوعان:

+) \* + ، فدرس التفسير، القراءات السبع، والعشر الصغير والرسم، التوحيد، والنحو، ابتداء بالآجرمية، ثم الألفية، والعروض، والحساب، والفلك، والفرائض.

+) \* + ، تدرس مختصر خليل وشروحه، كالمخرشي، وعبد الباقي والشيخ سالم والتائى وبهرام. والتوحيد، والنحو والصرف والحساب والعروض والإنشاء، والتوثيق<sup>2</sup>

وقد جمع الشيخ البوحليبي بين الحسينين فدرس العلوم الفقهية ودرس في زاوية اليولي التخصص الآخر وهو الدراسات القرآنية، ليكتمل تكوينه الشرعي، ولি�صبح

<sup>1</sup>- انظر: تاريخ الجزائر الثقافي: 3/212.

<sup>2</sup>- انظر: تاريخ الجزائر الثقافي، د/ بلقاسم سعد الله، 3/201.

ميرزا في شتى العلوم، وليستعد لترؤس وتأسيس مدرسة وزاوية خاصة به، وهذا ما فعله  
رحمه الله

: # . / ) ٠

بعد تدريسة في زاوية يلوة وبقائه فيها ما يقارب ثلاثين سنة، وبعد مشاركته في ثورة المقراني 1871م رفقه شيخه محمد أمزيان الحداد التي كانت نتيجتها الخسارة لجيش المقراني وأتباعه، وبعد أن أودع الشيخ الحداد السجن رجع الشيخ إلى قريته بوحلييل وأسس لنفسه زاوية وفاء لشيخه الحداد حتى يجمع طلبه ويواصل هم المسيرة، فبني مسجداً على نفقته الخاصة في قريته وبنى بجانبه ميلاً لإقامتهم وتصدى لنشر القرآن والعلم، وعكف فيها على التعليم والتدريس وتحفيظ القرآن الكريم، للكبار والصغار، واهتم بالتخصصات القرآنية كالتجويد والقراءات القرآنية وأضاف المواد الشرعية واللغوية الأخرى؛ كالنحو والفقه والأصول، والفرائض، والتوحيد، والمنطق،<sup>١</sup> والحساب،

وكان برنامج التعليم في زاويته – في هذه الفترة – مركزاً بصفة خاصة على العلوم العربية – النحو والصرف والبلاغة – وتأتي بعد ذلك القراءات ثم يأتي الفقه في الدرجة الأخيرة، ويزور الشيخ ذلك بكون الطلبة الذين التحقوا بالزاوية كانوا قد درسوا القراءات والفقه في وقت سابق بعضهم عن الشيخ الحداد وبعضهم عن شيخ آخرين<sup>٢</sup> أما العلوم العربية فلم تتح لهم دراستها بجدية

<sup>1</sup> - أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحررة، بحثي بوعزيز ص: بلقاسم سعد الله 3/189.

<sup>2</sup> - مقال بعنوان: ترجمة الشیخ العلام المقرئ أبو القاسم البوحليبي الجزائري، عبر موقع: الشبكة

العنكبوتية = <http://www.qeraatacademy.com/vb/showthread.php?t=4>

إضافة إلى العلوم الشرعية اهتم الشيخ بالجانب الروحي والسلوكي، فاشتغل بالتصوف المعتدل، ويدرك الدكتور بلقاسم سعد الله أنه حاول بالعلم والقلم وساهم في نشر الوعي بين الجزائريين واستعمل التصوف المسموح ليصل إلى العلم الممنوع. فقال: "فأراد أن يجاهد بطريقته، وأن يحافظ على التراث، وأن يبث في تلاميذه روح المواصلة للمقاومة مع نور العقل وروح الإصلاح، ولذلك لم يفتح زاوية لإعطاء الأوراد والبركات الصوفية ولكن فتحها للتدريس ومنح الإجازات كما لاحظ الخبراء الفرنسيون المعاصرون له، ولعله اتخذ التصوف المسموح به غطاء للعلم غير المسموح

<sup>1</sup> به

... وبعد وفاة الشيخ رحمه الله سنة 1898، ترأس الزاوية ابنه الشيخ أحمد وكان فقيها لذلك تقلصت في عهده العلوم العربية قليلاً وازدهر الفقه، وقد أحدث هذا الشيخ ما يمكن أن يسمى الدراسة الموسمية، فقد خصص أشهر الشتاء لتدريس الفقه بصفة معمقة لعدد من المتنقرين الكبار في السن الذين لم تسمح لهم ظروفهم المعيشية أن يواصلوا الدراسة في المعاهد طول العام وهذا النظام يسمح لهم أن يقبلوا على الدرس بعد أن يكونوا قد انتهوا من حرث أراضيهم وجمع التين والزيتون خلال الخريف، وكانت الدروس تعطى أواخر النهار وصدرًا من الليل .. وبعد الفجر...و ذلك لتاح الحرية لبعضهم في الانصراف إلى العمل أو إلى التجارة .

وبعد وفاة الشيخ أحمد رحمه الله تسلم الزاوية ابنه البكر الشيخ محمد أبو القاسم الحفيد فلم يغير من نظام الزاوية كثيرا وإن كان وسع بنائها واستعان بمشايخ آخرين استقدمهم لتحفيظ القرآن أو لتدريس المواد العلمية الأخرى.

---

<sup>1</sup> - تاريخ الجزائر الثقافي، د/ بلقاسم سعد الله، 3/213-214

ولأسباب اقتصادية وعائلية نقل عام 1942 الزاوية إلى "مشدالة" حيث قدّم إليه أحد المحسنين من مريديه محلًا خصص جانباً منه للدراسة وجانباً منه مصلى للقرية التي لا تملك مسجداً لأنها مستوطنة استعمارية.

وبعد وفاة الشيخ رحمه الله أواخر عام 1955 م امتدت يد السلطات الفرنسية إلى الزاوية، فسلمتها للجيش الفرنسي الذي جعل منها معقلًا، وهذا تكون الزاوية قد توقفت عن العطاء وتعطلت الدروس فيها.<sup>1</sup>

٦٢ # . + ﮫ

الرئاسة في زاوية بوحلييل رئاسة جماعية وليس لها رئيساً أحد أبناء العائلة، فرئاسة الأبناء شرفية، والمسؤول الحقيقي والأساس في المدرسة هم الطلبة، فهم من يدير الشؤون ويسيير الزاوية، ولا يتدخل الرئيس صاحب الزاوية – إلاّ بطلب من الطلبة لأمر مهم، ونظام الزاوية داخلي ويعيش الطلبة من تبرعات المحسنين وتتدخل الأسرة لإكمال النقص من أملاكها الخاصة عندما تشح الموارد، وليس للزاوية أملاك خاصة أو محبسة.<sup>2</sup>

وهذه الطريقة وهذا النظام تأثر به الشيخ البوحليبي وأحد من نظام الزاوية اليلولية، حيث كان الطلبة يديرون شؤونها منذ وفاة الشيخ عبد الرحمن اليلولي سنة: 1105هـ، لأنه توفي ولم يعقب فتولى منذ ذلك الحين تسيير الزاوية الطلبة.

قال أبو القاسم سعد الله: " وما دام الشيخ اليلولي قد توفي بدون عقب ولا وارث فإن زاويته قد بقى ملكاً للتلاميذ يسيرونها جيلاً بعد جيل في نظام إداري

---

<sup>1</sup>- مقال بعنوان: ترجمة الشيخ العلامة المقرئ أبو القاسم البوحليبي الجزائري، محمد الطيب بن داود، موقع: <http://www.qeraatacademy.com/vb/showthread.php?t=1>

<sup>2</sup>- المرجع السابق.

اجتماعي دقيق، فهـي حـسب تعبير البعض: جـمهورـية الطـلـبة ..... وـكان هـذا النـوع مـن التـيسـير قد سـاـهم في اـزـهـار الزـاوـيـة وـجـعـل النـاس يـرـغـبـون في التـبرـع لـهـا وـدـعـمـها، فـقـد كـانـت مـثـلاً أـعـلـى في الإـلـادـرـة وـالـانـضـبـاط وـالـغـيـرـة عـلـى أـداء الـوـاجـب<sup>1</sup>

## ٣ % ٢

لـقد تـعدـدت شـيوـخ الشـيـخ الـبـوـجـلـيلـي، فـمـنـهـم مـن درـس عـلـيـهـم الفـقـه وـالـنـحو وـعـلـوم الـآـلـة، وـمـنـهـم مـن درـس عـلـيـهـم القرـاءـات، وـقـد صـرـح في كـتـاب التـبـصـرة بـشـيوـخـه الـذـين أـنـذـعـنـهـم القرـاءـات فـقـال: "أـمـا إـسـنـاد قـرـاءـتـنا فـأـقـول أـنـي اـفـتـتـحـت قـرـاءـتـي صـغـيرـاً عـنـ والـدـي رـحـمـه اللـهـ تـعـالـى، ثـمـ اـنـتـقلـت عـام 1261 إـلـى مقـام الـوـلي الصـالـح سـيـدي عـبد الرـحـمـنـ الـلـيـلـوـيـ، فـقـرـأـتـ هـنـاكـ عنـ أـشـيـاخـيـ السـيـد 5 6 3 42 بـعـضـ خـتـمـة بـرـوـاـيـة قـالـونـ، وـالـسـيـد => 89 7 حـينـ كـانـ هـنـاكـ تـلـمـيـداً لـمـنـ سـيـدـكـ، وـالـسـيـد => 4 @ ؟ بـقـرـيـة تـقـابـ<sup>2</sup> بـسـاحـل الـبـحـرـ قـالـونـا وـنـحـوا وـعـشـرـاً عـنـهـمـا مـعـاً في مـدـة أـرـبـعـةـ أـعـوـامـ، ثـمـ أـفـرـأـتـ بـعـدـ نـحـوـ ثـلـاثـيـنـ سـنـةـ في مقـامـ المـذـكـورـ عـلـى حـسـبـ وقتـ الرـقـمـ وـثـمـ عـامـهـ؛ سـبـعةـ أـعـوـامـ أـوـلـاهـ عـامـ 1297<sup>3</sup>."

وـعـلـيهـ فـشـيوـخـه هـمـ كـالـآـتـيـ:

1. . C( D . 4%: الـذـي عـلـمـه وـأـدـبـه وـحـفـظـه القرآنـ مـنـذـ نـعـومـةـ ظـفـارـهـ.

2. . 42 3 5 6 : هوـ العـرـيـ بنـ الـجـوـدـيـ الـأـخـدـاشـيـ، منـ بـنـيـ يـلـيـلـتـنـ، وـهـيـ منـ قـبـائـلـ زـوـاـوةـ، وـإـحـدـاشـنـ قـرـيـةـ قـرـيـةـ منـ بـنـيـ يـتـورـغـ، اـشـتـهـرـ بـالـتـعـكـنـ فيـ عـلـمـ القرـاءـاتـ

<sup>1</sup>- تاريخ الجزائر الثقافي، د/ بلقاسم سعد الله، 189/3

<sup>2</sup>- من القرى الساحلية لمدينة بجاية.

<sup>3</sup>- انظر مقدمة كتاب التبصرة، ص: 1

ونسخ المصحف الشريف من حفظه الذي تلقاه رواية عن شيوخه، تولى إدارة زاوية سيدى عبد الرحمن اليلولي ومشيختها، وبقي فيها مدرسا إلى أن أقعده المرض في أواخر حياته، توفي سنة 1263هـ/1846م.

3. < 7 ، انتقل من بني منصور إلى زاوية اليلولي للدراسة القرآن الكريم والقراءات القرآنية، وكان مشهوراً باتقان العلوم العربية، بأساليب جيدة وحديثة، وقد أثر في تلاميذه بالزاوية، وقد توارثوا طريقته جيلاً بعد جيل، ثم انتقل إلى تونس حوالي: 1282هـ، 1866م، وأصبح من المعلمين الخاصين لأحد أولاد الأمراء، ثم توظف في الحكومة التونسية، وتوفي بها.

4. < ⑩ 5 وقد أجازه سنة: 1275 وما قال: "أما بعد: فأنا أعلمُ الواقف على كتابنا هذا من الأئمة العاملين بالسنة والكتاب بأني قد أحرزت تلميذنا ... في جميع ما أخذت عني من القراءات [نحوه وتجويداً، فهما وأداءً] وما أخذت عني عهداً وورداً صحيحاً، لوقوع حقيقته على شريعة كاملة وأحكام نافذة، ومن أخذ عنه الورد كأنه أخذه

1 مني، بل هو أفضل مني، وإنما أسعفته بذلك لحسن ظنه، بتاريخ: 1275 " 4. < ⑩ 1 وقد أخذ عليه البوجليلي الفقه، والطريقة الصوفية في بلدية صدق، انضم إلى جيش المقراني وجاحد معه رفقة تلاميذه إلى أن ألقى القبض عليه سنة: 1871، أودع سجن قسنطينة حتى توفي به سنة: 1873م. وقد شارك معه تلميذه البوجليلي هذه الحرب.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- تاريخ الجزائر الثقافي: 7/64-65.

<sup>2</sup>- وهذه الشيوخ جاء ذكرها في كتابي: تاريخ الجزائر الثقافي، د/ بلقاسم سعد الله، 3/186-185، أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة، ص: 237،

٦ ) " ٢ ) % L<sup>1</sup>

وأضاف محقق كتاب التبصرة الأخ المقرئ حسين وعليبي شيخا آخر وهو الشيخ || ( ٤٠ ) واستند في ذلك إلى مقال بعنوان: محمد بن أبي القاسم البوحليبي .. ، السحنوني علي أمقران، جريدة العقيدة اليومية، عدد: ٧٠، الأربعاء ٢٥ ديسمبر ١٩٩١، ولم أحد من فيمن ترجم للبوحليبي من عدّ الشيخ قدور من مشايخه، ولعله أحد عنه قبل أن يلتحق بزاوية يلوة، أما في الزاوية فقد صرّح بشيوخه وليس منهم. والله أعلم

:DN%

لقد تلّمذ على يد الشيخ البوحليبي تلاميذ كثُر، أخذوا عنه مختلف العلوم والأوراد، رجالاً ونساء، وهم يعدهن: ٧٩٠٤ إخوانياً، وعدد النساء: ١١١٥ امرأة، وله ٤٢ زاوية تابعة له في الطريقة الرحمانية، وهو الشيخ الوحيد، بالإضافة إلى ثمانية وكلاء، و٦٤ مقدماً، فمجموع إخوانه: ٩٠٩٢ حسب إحصاء ١٨٩٧<sup>٢</sup> وأشهر تلاميذه: ١. ٨ " ٠ ، وهو الذي تولى خلافة الزاوية البوحليبية بعد وفاة الشيخ.

٢. ٨ / % L ٨ ولد سنة ١٨٣٩م، وكان والده قد التحق بجيش الأمير عبد القادر واستشهد في المقاومة، قرأ على عمّه الشيخ محمد وعلى السحنوني وقد علمه القراءات والبلاغة، والنحو والفلك والفقه والحديث، وقرأ أيضاً على الشيخ محمد البوحليبي، وبعد أن انتقل بين عدة زوايا أسس لنفسه الزاوية السحنونية.<sup>٣</sup>

<sup>١</sup>- انفرد بذلكه كتاب: أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحرّسة، ص: ٢٣٧،

<sup>٢</sup>- هو إحصاء دييون وكوبولاني انظر تاريخ الجزائر الثقافي، د/ بلقاسم سعد الله، ٤/١٧٠:

<sup>٣</sup>- تاريخ الجزائر الثقافي، د/ بلقاسم سعد الله، ٣/١٩٧:

3. < = > %6( > Q+ 7: الجنادي الرواوي، ولد سنة

(1851هـ/1267م) درس على البوحليلي في زاوية سيدي عبد الرحمن اليلولي، حيث بقى بها سنوات، ثم سافر إلى الجزائر العاصمة واشتغل بالوظيف الحكومي، وكان إماماً بمسجد سيدي رمضان ثم مفتياً للمالكية بالجزائر، صاحب كتاب: أوضح الدلائل في وجوب إصلاح الزوايا ببلاد القبائل "توفي 1337هـ - 1919م

4. " R 6 7: السعيد بن محمد الشريف بن العربي، ولد سنة

(1862هـ - 1279هـ) في إغيل نزكري عزازقة درس على الشيخ البوحليلي، تولى إماماة مسجد سيدي رمضان بالجزائر توفي سنة 1952م له عدة مؤلفات.

5. ST < = 4: كان مفتياً على بجاية ومن علمائها، مدح شيخه

البوحليلي بقصيدة<sup>1</sup>

6. < = > ① 49+/ ② 49+/، وقد أحازه الشيخ البوحليلي سنة: 1876م، بتعليم

كل العلوم التي أخذها عنه، وهي النحو والفقه، والحديث، وجعله في مكانه ومكانته في العلوم، وقد ذكره محقق التبصرة باسم =< = > ③ 49+/ ④ 49+/

7. ١/٢ & ١/٣ (': الذي كان مرجعاً في القراءان والقراءات وأفاد

حلقاً كثيراً.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- تاريخ الجزائر الثقافي، د/ بلقاسم سعد الله، 3/213

<sup>2</sup>- تاريخ الجزائر الثقافي، د/ بلقاسم سعد الله، 3/213 نacula عن دييون وكوبولاني الطرق الصوفية عن خلافة الشيخ الحداد، وقد ترجم الإجازة إلى الفرنسية الضابط جان ميرانت

<sup>3</sup>- التبصرة: نacula عن مقال: "محمد بن أبي القاسم البوحليلي..."، مقال للأستاذ السحنونى، جريدة

.8 [ 4/1 : أحد علماء ومشايخ المنطقة البحرية لجبل حرجرة<sup>1</sup> .

.9 . 82 a% : هو الطيب بن الحاج علي بن سعيد شتير، من قرية

بوحليل، وهو من أعلام النحو والفقه في المنطقة، ولد سنة 1288هـ - 1871م، وأنفق من

- عمره أكثر من أربعين سنة في نشر العلم في مختلف الروايات، توفي شهر أوت سنة 1373هـ -

<sup>2</sup>

.1945م.

<sup>3</sup> ) ④ < ① > ④ مؤسس زاوية الحمامي @.10

وقد ذكر الشيخ وعليه أن من تلاميذه الشيخ ٪ 6 / ٪ 7 : وهو السعيد

بن علي بن أحمد اليعري نسبة إلى بني يجرة من قرى زواوة، ولد سنة 1873 انتقل إلى

زاوية سيدي عبد الرحمن اليلولي سنة 1306هـ/1888م انتسب إلى جمعية العلماء

المسلمين الجزائريين في وقت مبكر من تأسيسها، وكانت بينه وبين الشيخ عبد الحميد

---

<sup>1</sup> - المرجع السابق مع التقليل ذاته.

<sup>2</sup> - التبصرة، نقلًا عن: أعلام من زواوة: 106، أعلام من منطقة القبائل، محمد الصالح الصديق: 42-49، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: 2007.

<sup>3</sup> - مقال بعنوان: زاوية الشيخ أبو القاسم الحسيني البوحليبي، ولقد ذكر من تخرج من الزاوية وعد منهم الحمامي، وإن لم يصرح بأنه أخذ عن البوحليبي.

رائع موقع: [http://albordj.blogspot.com/2010/03/blog-post\\_6140.html](http://albordj.blogspot.com/2010/03/blog-post_6140.html)

وأنظر أيضًا: ما شهد به ميثاق (هكذا وقع اسمه عبر شبكة الانترنت) قال: "أخذ شيخي العلامة الفقيه اللغوي الورع الزاهد الشيخ محمد رحو بن عبد القادر رحمه الله العلم والطريقة الرحمانية عن شيخه البحر الزاخر الولي الصالح سيدى ⑧ < ① > ④ رحمه الله والذى تتمذى على يد العلامة التحرير

والفقيه المجاهد التقى سيدي الشيخ = < ④ > ⑤ ( ٪ 5 ) . رحمه الله". موقع:

<http://cb.rayaheen.net/showthread.php?tid=24479>

بن باديس مراسلات وزيارات، توفي يوم الجمعة: 5 محرم 1371هـ الموافق : 5 أكتوبر 1951.

ولم يرد اسم البوجليلي في قائمة شيوخ البحري بحسب بلقاسم سعد الله، وكذلك البحث المقدم من طرف الدكتور سعيد بوizeri الموسوم بـ: الشيخ سعيد البحري، وإنما ذكر أنه كان بينهما مراسلات فقط. وهذا يشكك فيأخذ الشيخ البحري من البوجليلي مباشرة، خاصة إذا رجعنا إلى سند الشيخ الطاهر آيت علجم في القراءة، فقدقرأ على الشيخ سعيد البحري، عن الشريف الأفلاسي عن البوجليلي. فواضح أن بين البوجليلي والبحري واسطة، ولعله أخذ عليه العلوم الشرعية الأخرى ولم يأخذ عليه القراءة. والله أعلم.<sup>1</sup>

: % @ e < 6 e 8f

فقد أثني عليه شيوخه وهم أعرف الناس بمكانته وفضله، وأجازه الشيخ محمد بن علي بن مالك التقاي سنة 1859م في القراءات والتصوف فقال: " أما بعد: فأنا أعلمُ الواقف على كتابنا هذا من الأئمة العاملين بالسنة والكتاب بأني قد أجزت تلميذنا ... في جميع ما أخذ عني من القراءات؛ نحو، وتجويدا، فهما وأداء، وما أخذه عني عهدا وورداً صحيحاً، لوقوع حقيقته على شريعة كاملة وأحكام نافذة، ومن أخذ عنه الورد كأنه أخذه

مني، بل هو أفضل مني، وإنما أسعفته بذلك لحسن ظنه، بتاريخ: 1275<sup>2</sup>" - كما أثني عليه شيخه محمد أمزيان الحداد وأجازه أيضاً في آخر حياته وأرسل له الإجازة من سجن قسنطينة: " كل ما فتح الله به عليه على أيدينا من فقه وطريقة

<sup>1</sup>- انظر: موقع د. سعيد بوizeri، <http://www.bouizeri.net/a>

<sup>2</sup>- تاريخ الجزائر الثقافي: 64-65/7

رحمانية، بل وجميع ما يؤذن فيه شرعا في حياتي، واستخلفته في ذلك بعد مماتي، فمن

<sup>1</sup> أخذ عنه في ذلك كان كمن أخذ عنّي، ومن حالفه فقد حالفني "

كما نقل الدكتور بلقاسم سعد الله شهادة جليلة للإمام محمد البشير الإبراهيمي، فقد أثني عليه ومن أثني عليه الشيخ البشير فهو أهل للثناء وأحق بال مدح، فقال سعد الله: "وسمعت شخصياً تنويهاً كبيراً به من قبل المرحوم محمد البشير الإبراهيمي الذي حدثني عنه عندما كنت طالباً في مصر. ولم أكن آنذاك أعرف شيئاً عن الشيخ الوجيلي. والشيخ الإبراهيمي الذي قلنا إنه درس في زاوية شلاطة، من أعرف الناس بتقييم العلماء في هذا الميدان لخاسته النقدية والعلمية الدقيقة، وكان قد سمع عن الشيخ الوجيلي من تلاميذه"<sup>2</sup>

وقد مدحه تلميذه الشيخ محمد الصالح القلي مدح التلميذ المحب، الذي يرحو الوصول بالشيخ والقرب من حنابه. فقال في مقطع من القصيدة:

..... أمَّ كَيْفَ لَا وَهُوَ الرَّئِيسُ  
مِنْهُ الْمَكَارُمُ تَرْتَجِي وَتَنَاؤِلُ  
عَلَامَةُ الْعُلَمَاءِ وَالبَحْرُ الذِّي  
لَا يَتَهَيِّي وَلَكُلُّ بَحْرٍ سَاحِلُ  
يَأْتِي إِلَيْهِ الطَّالِبُونَ لِعِلْمِهِ  
يُبَدِّي لَهُمْ عِنْدَ الدُّرُوسِ فَوَائِداً  
فَاقَ الْفُحُولَ فَصَاحَةً وَبَلَاغَةً  
فَهُمُ الْجَدَوْلُ وَهُوَ بَحْرٌ كَامِلٌ  
مِنْ حُسْنِهَا ماتَ الْحَسُودُ الْجَاهِلُ

<sup>1</sup> - المرجع السابق: 64/7.

<sup>2</sup> - تاريخ الجزائر الثقافي 3/212.

وأبُو حَلِيلٍ قَدْ غَدَ مُتَبَخِّرًا  
وتفجَّرْتُ لِذَوِي الْفُهُومِ مَنَاهِلُ<sup>١</sup>

٢٧٨ ٦٨ ( )

وهو مفتى المالكية بمصر، وكان ذلك سنة 1278هـ، وهي عبارة عن استفتاء في حكم بناء مسجد جامع آخر في المدينة الواحدة إذا ضاق الجامع الأول، وكان المسألة خلافية بين الشيخ وأهل بلدته، وكان يرى جواز ذلك، وقد أيد الشيخ سليم فتواه<sup>٢</sup>.

: g1

وتوفي رحمه الله عام 1898م، الموافق لـ 1316هـ<sup>٣</sup>، وذكر محقق التبصرة بأن وفاته كانت سنة 1896م، أي 1314هـ، ولعل الأرجح التاريخ الأول وذلك استناداً إلى ما نقله د. بلقاسم سعد الله عن ديوبون وكوبولاني المستشرقين ص: 119-121 بأن أتباع البوحليلي في الطريقة الرحمانية حسب إحصاء 1897 تجاوزوا تسعة آلاف رجل وامرأة، فكيف يكون له أتباع وهو ميت - في نظر الحق - قبل هذا الإحصاء بستة، وعادة بعد موت شيخ الطريقة تنتقل الرئاسة إلى غيره فينسب الأتباع للشيخ الجديد وليس للشيخ المتوفى، والله أعلم بالصواب<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup>- التبصرة، نقلًا عن مقال: "محمد بن أبي القاسم البوحليلي...المعلم والمقرئ" على أمران السحنوني، جريدة العقيدة العدد: 72.

<sup>٢</sup>- تاريخ الجزائر الثقافي، د/ بلقاسم سعد الله، 5/ 595-596:

<sup>٣</sup>- انظر: أعلام الفكر والدعوة في الجزائر المحرورة، د. يحيى بوعزيز، ص: 237، ومقال لحمد الطيب أبو داود بعنوان: ترجمة الشيخ العلامة المقرئ أبو القاسم البوحليلي الجزائري، موقع:

. <http://www.qeraatacademy.com>

<sup>٤</sup>- انظر: تاريخ الجزائر الثقافي: 3/ 213.

%< 6 D) f& :L h

لقد خلف الشيخ محمد البوحليلي تراثاً زاخراً يتم عن تضلعه في العلوم الشرعية، ولقد ألف في عدة فنون، وهي: النحو والقراءات، والتصوف، والخطابة، ومن مؤلفاته:

: ' e C @

1. T W : وهو كتابه الذي اشتهر به، وهو في قراءة نافع برواياتها الأربع وطرقها العشرية، وهو ما يعرف في عرف القراء بالعشر الصغير، خلافاً للعشر الكبير الذي يقصد منها القراءات العشر المتواترة.

2. C W+ Ci! . C جمع فيها تقايد للشيخ محمد بن عتنر البتروني  
وهو أحد الشيوخ المبرزين للطريقة الرحمانية<sup>1</sup>

3. #T d%& 6/ : وهي حاشية على كتاب كفاية التحصل في شرح التفصيل للشيخ مسعود بن جموع المغربي ت: 1119هـ. الذي شرح فيه منظومة الشيخ ابن غازي

: ' e C @

4. I k 6 . % أو النور السراجي في إعراب مقدمة الصنهاجي

5. k @% ' ، وهو عبارة عن تقييدات في النحو لا تتجاوز ثلاثة ورقات ونصف.

6. I R @ R 6 5" : 2 n 2 . % حيث كان هذا الشرح معتمداً في التدريس في بلاد القبائل، وتقع في حوالي 80 صفحة.

: o T

7. W 6! . % ) j > p 6 8 q T! : وهي

<sup>1</sup> - انظر: أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحررسة، د: يحيى بوغزير، ص: 327.

رسالة في التصوف .

8. " t s @ 3 a ; 3 < : ربها على حسب الشهور القرمزية ،

حيث جعل لكل شهر خطيبين اثنين<sup>1</sup> .

9. قصيدة: " J 3u 3u ! T " أو " م + " وهي رسالة في ترکية النفس ،

وقد أثبتتها في آخر البحث<sup>2</sup>

: W ! 6 <

تدرك قيمة المرء بعد موته بما يخلفه من آثار علمية، وما يصفه به أهل الفضل والعلم من عرفوه وعايشوه، وقد اجتمع الأمران لشيخنا محمد البوحليلي، فمدحه محبوه ومعاصروه من أهل العلم والفن، كما أن كتابه التبصرة لم يترك أي شك لقارئه من المختصين بأن واضعه ومن خط أسطره وقرر أحکامه وعرض مسائله من العلماء المتبحرين في القراءات القرآنية، فهو خير شاهد على قيمة الرجل ومكانته العلمية وإليه بعض الومضات المشرقات في شخصية الشيخ ومؤلفه.

: Q k T ||

فهو كتاب جمع فيه الشيخ محمد البوحليلي قراءة الإمام برواياتها الأربع وطرقها العشرة، وبين فيها أصول القراءة النافعية فبدأ بذكر شيوخه وبيان سنته في قراءة نافع، ثم تكلم عن فضائل القرآن، ثم بين مصطلحاته ورموزه التي استعملها، ثم عرف برواية نافع الأربع وطرقه العشرة، ثم بين من يبدأ له بالقراءة، ثم ختم بفرش الحروف والخلاف فيه آية آية، وحزبا حزبا، من فاتحة الكتاب إلى آخر الناس، وعرضها بطريقة

<sup>1</sup> - التبصرة نقلًا عن مجموعة بلقاسم ضيف للمخطوطات: 140.

<sup>2</sup> - نسبها له الباحث محمد الطيب أبو داود، انظر مقال ترجمة الشيخ أبي القاسم البوحليلي

الجزائري، <http://cb.rayaheen.net/showthread.php?tid=24479>

الجمع والإرداد في الآية الواحدة، فيأتي بالقارئ الأول ثم يردد عليه الثاني ثم الثالث، وهكذا مع سائر القراء حتى يقرأ للجميع، مع التنبيه للوجوه التي اندرجت أثناء القراءة، وهذا لعمري صنيع الحذاق المهرة، والقراء المتقدن .

كما أبان الشيخ في الكتاب عن قدرات علمية منقطعة النظير، فنجد أنه مناقشا للأقوال، متقدما لها، مقررا للأحكام، مصوبرا لها في بعض الأحيان، مجيبا عن أسئلة، معللا موجها، مما يدل على طول باعه في فن القراءات القرآنية عموما وتحصصه في قراءة الإمام نافع خصوصا

: k w ; T

أما مصلحاته فقد قال : " وأما رمز المنقول عنهم، فكلما قلت ۲ ۸ فالمراد به مولاي سيدي محمد بن علي المذكور، ..... ورمضت لسيدي البشير العللي بصورة X ، ولسيدي قدور بصورة y ولسيدي مسعود شارح التفصيل بصورة Z وللعتقي بسورة ، ولبعض تلاميذ سيدي احمد العربي بلفظ ۶ . { ۶ }

] % |

من حيث البسط والقبض، ومن حيث الاختصار والإطالة، فلقد صرخ بأنه وضع الكتاب للمبتدئين والمتتهرين معا:

أما المبتدئون، فقد بسط القول لهم في مواضع وأوضاع لهم المسائل .  
أما المتتهرون فقد اختصر لهم الكلام في بعض المواضع اتكالا على فهمهم ومعرفتهم للأحكام، فقال رحمة الله: " وقد جمعت فيه بين غرض المبتدئي بذكر كثير من محل الاندراج وحصر أوجه القراءات، والمتتهري بالتنبيه على المهام، غير أنني أعرضت عن ذكر كثير الأحكام اتكالا على ابن غازي .

## T D) w k :

اعتمد على أمهات الكتب في القراءة العشرية، كحرز الأماني ووجه التهانى للإمام الشاطىي الذى يعد مرجعاً في روايتي روش و قالون وغيرها من القراءات العشر، وأرجوزة تفصيل عقد الدرر لابن غازى، وكفاية التحصيل للشيخ مسعود بن جموع، وتقييد الشيخ محمد البشير بن محمد السعيد بن علي بن مرزوق العدلى، وتقييد الشيخ قدور الدرعى، وشرح الخباز على ابن غازى وغيرها من أمهات المصنفات في الفن.

( 8 D 8 61 )

للشيخ محمد بن أبي القاسم البوجليلي سنдан الأول عن الشيخ محمد الطاهر الجنادى والثانى: عن الشيخ محمد بن علي بن مالك التقابى.

: وهو متفرع:

أ- عن 89 : ; 7 عن الشيخ السيد محمد بن يحيى اليراتنى، عن الشيخ سيدى محمد بن بسع، عن عبد الله بن خرات 1275هـ، عن ابن تريغت عن الحسين بن قرى العلاوى عن الشيخ محمد بن عتنر من أولاد على أحربزون بعرش أولاد بترون بقبيلة زواوة، عن الشيخ سيدى عبد الرحمن اليلولى، عن الشيخ سيدى احمد السعيد النازل بناحية دلس، عن سيدى عبد الرحمن بن القاضى الفاسى عن عبد الواحد بن عاشر وابن عاشر معروف وسنده موصول بابن غازى وابن غازى سنده موصول بالداني، والداني سنده موصول بالنبي على الصلاة والسلام.

ب- عن 89 : ; 7 عن الشيخ < 4 1272 عن الشيخ أحمد بن إيدير الفملالى، وهو عن ابن تريغت، عن سيدى الحسين بن قرى العلاوى أيضاً، عن محمد بن عتنر البترونى، عن الشيخ سيدى عبد الرحمن اليلولى

1105هـ، عن الشيخ سيدى احمد السعيد النازل، عن سيدى عبد الرحمن بن القاضى الفاسى عن عبد الواحد بن عاشر

ا) : عن الشيخ => < ④ عن الشيخ أَحْمَدُ بْنُ إِيْذِيرِ الْفَمَلَّاَيِّ، عن ابْنِ تَرِيْغَتِ، عن الحسِينِ بْنِ قَرِيِّ الْبَعَلَوِيِّ عن الشِّيخِ سيدِي مُحَمَّدَ بْنَ عَنْتَرٍ، عن الشِّيخِ سيدِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَلَوَلِيِّ، عن الشِّيخِ سيدِي اَحْمَدَ السَّعِيدِ، عن سيدِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القاضِي الفاسِيِّ عن عبد الواحد بن عاشر .

ومن باب إثبات الفائدة ارتأيت أن أوصل سند الشيخ محمد الطاهر آيت علحت بسد الشيخ البوحليبي ، فقدقرأ الشیخ محمد الطاهر آیت علحت طرُقَ نافعِ العَشْرَ على الشیخ: السَّعِيدِ الْيَحْرِيِّ ، وهو قرأها على الشَّرِيفِ الْإِفْلِيسِيِّ ، وهو قرأها على محمد بن أبي القاسم البوحليبي .<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> وهذا ما ذكره هو، وما نقله الشيخ سعد الغامدي حيث قال: " وَادْوَنْ هُنَا شَهَادَةً شَيْخِنَا الْكَبِيرِ الْمُعَمِّرِ: الطَّاهِرُ آيْتُ عَلْحَاتُ الْجَزَائِرِيُّ، عَنِ الْجَزَائِرِ، وَهِيَ شَهَادَةٌ كَبِيرَةُ الْقَدْرِ، فَقَدْ سَأَلَهُ - فِي الْمَسَجِدِ الْحَرَامِ، لِيَلَةَ الْثَّلَاثَاءِ: 6 / 1434 - عَنْ عَدِّهِ مَنْ قَرَأَ مَعَهُ عَشْرَ نَافِعَ فِي زَاوِيَتِهِ الَّتِي كَانَ يَدْرُسُ فِيهَا، فَأَخْبَرَهُ بِأَنَّمَا نَحُو سَيِّدُهُ، فَسَأَلَهُ عَنْ عَمُومِ زَوَّابِي الْجَزَائِرِ، فَأَخْبَرَهُ بِأَنَّمَا يَدْرُسُ فِيهَا، حُلُودِ سَنَةِ 1933 م ! وَأَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ قَرَأَ طرُقَ نافعِ العَشْرَ عَلَى الشِّيخِ: السَّعِيدِ الْيَحْرِيِّ (ت: 1371)، وَهُوَ قَرَأَهَا عَلَى الشَّرِيفِ الْإِفْلِيسِيِّ (ت: 1334)، وَهُوَ قَرَأَهَا عَلَى محمدِ بْنِ أبي القاسم البوحليبي (ت: 1314)، وَهُوَ يَاسِنَادُهُ، الَّذِي سَطَرَهُ فِي كِتَابِهِ (الْتَّبَصِرَةُ فِي قِرَاءَةِ الْعَشَرَةِ)، وَقَدْ رَفَعَ الْبُوْحَلِيلِيُّ (الْتَّبَصِرَةُ: 100 - 102) إِسْنَادَهُ فِي عَشْرِ نَافِعٍ إِلَيْ ابْنِ عَاشِرٍ (ت: 1040)، وَإِسْنَادُ ابْنِ عَاشِرٍ مَعْرُوفٌ مشهورٌ. انظر مقال بعنوان: #9 P}! . u . ٨@ > @ kN {1 8 # R . }|| . - .

"%W + "J 3u %T! "W</ %T%

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ

بِهَا يَثْبِتُ الإِيمَانُ بِهَا يَحْصُلُ الْأَمَانُ كَرَرَ أَيْمَانًا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
تِكْرَارُهَا مَا أَحْلَاهُ مَا أَسْنَاهُ مَا أَعْلَاهُ ثُدُنُ الْعَبْدِ مِنْ مَوْلَاهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
قَدْ أَتَانَا فِي الْأَخْبَارِ عَنِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ أَنَّ أَفْضَلَ الْأَذْكَارِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
لَكُونُهَا أَثَبَتَ رِبًّا فَرِداً وَنَفَتَ مَا سِواهُ فَاعْتَلَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
أَوْجَبَهَا رَبُّ النَّاسِ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ وَهِيَ لِلْقَلْبِ نِيرَاسٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
جَمِيعَ مَعْنَى التَّوْحِيدِ وَدَلَّتْ بِلَا مَزِيدٍ فَادْكُرْ أَيْمَانًا الْمَرِيدَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
ذَكْرُهَا لَا يَخْشَى لَا يَنَالُ فَرْقَا هِيَ الْعَروَةُ الْوُثْقَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

هِيَ كَلْمَةُ الْإِخْلَاصِ بِهَا الْفُوزُ وَالْخَلاصُ مِنْ هُولِ يَوْمِ الْقِصَاصِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
هِيَ حِصْنُكَ الْحَصِينُ هِيَ دِرْعُكَ الْمُتَينُ ذَكْرُ رِبِّكَ الْمُعِينُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
فِيهَا الْفُوزُ وَالنَّجَاتُ فِيهَا كُلُّ الْبَرَكَاتُ تُسْجِي مِنْ كُلِّ الْآفَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
بِهَا تُمْحَى السَّيِّئَاتُ بِهَا تُنْمَى الْحَسَنَاتُ بِهَا تَنْهَلُ الْخَيْرَاتُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
فِيهَا لِلْسَّقْمِ دَوَاءُ فِيهَا لِلْعَصْفِ قِوَى هِيَ كَلْمَةُ التَّقْوَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
هِيَ شَفَاءُ الصَّدَورِ هِيَ نُورٌ فَوْقُ نُورٍ فَضْلُ رِبِّكَ الْغَفُورُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
هِيَ النِّعْمَةُ الْعَظِيمُ هِيَ الْمِنَةُ الْجَمِيُّ لَيْسَ تَبْقَى أَمْلَاكًا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
هِيَ شَفَاءُ الْعِلْلِ فِيهَا إِصْلَاحُ الْخَلْلِ فَادْكُرْ سَيِّدَكَ وَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
حَفَظُوكُمْ عَلَى الْأَوْقَاتِ بِالْخَشْوَعِ وَالْإِثْبَاتِ إِنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ عَمَدًا فِي سُخْطِ اللَّهِ  
وَاحْذَرُوكُمْ شَرَّ اللِّسَانِ إِنَّهُ هُوَ الشَّعْبَانُ لَيْسَ يَسْلُمُ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْهُ يَا عِبَادَ اللَّهِ

لazmoوا الصّبر المبرور ودعوا شرب الخمور آياكم تشهدوا الزّور تنحوا من عذاب

الله

يا ربّ بالمصطفى بلّغ مقاصدنا واجعل منازلنا في حنة النعيم<sup>1</sup>

وفي الختام، هذه قبسات مشرقات، وصفحات نيرات جمعت فيها سيرة وآثار علم جليل من أعلام منطقة القبائل وبلاد الجزائر، وهو الشيخ أبو القاسم محمد بن بلقاسم البوحليبي، والغرض منها تعريف اللاحق بفضل السابق، ووصل الخلف بالسلف حتى يكون أبناء هذا الجيل على يقين بأن سلسلة العلم في بلدتهم متصلة لم تقطع رغم ويلات الاستعمار وتعتيم الاستعمار، وبأن أرحام الأمهات الجزائريات الطاهرات لم تكن يوماً عقيمة عن إنجاب العلماء والفضلاء والكبار، وأن أمثل البوحليبي في ربوع هذا البلد شرقاً وغرباً، شمالاً وجنوباً كثراً، وما على الباحثين إلا أن يخرجوهم من غيابات النسيان إلى نور العرفان، وأدعوهم إلى أن لا يظلموا علماءهم مرة ثانية، فقد ظلموا أولاً من طرف المستعمرون، وبقاء هؤلاء مطمورين مجاهلين ظلم ثان، والحمد لله رب العالمين.

---

<sup>1</sup> - هكذا نسبها له الباحث محمد الطيب أبو داود، في مقال بعنوان: ترجمة الشيخ أبي القاسم البوحليبي الجزائري، <http://cb.rayaheen.net/showthread.php?tid=24479> ولا بد أن أشير إلى أسلوب هذه القصيدة المتواضع، ومن يقرأ كتاب التبصرة ويقرأ القصيدة قد يشك في اتحاد المصدر، ولعله قالها للإلحاح والمريدين من باب التذكير والموعظة وتسهيل الحفظ لا من باب الصناعة الشعرية، والله أعلم.

( ) تـ } . )

1. أعلام الفكر والدعوة في الجزائر المحسنة، د. يحيى بوعزيز، طبعة دار الغرب الإسلامي، سنة: 1995م
2. أعلام من زواوة إيقاون، أحمد ساحي طبعة الجزائر: 1995م.
3. أعلام من المغرب العربي محمد الصالح الصديق، موفم للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى: 2000.
4. أعلام من منطقة القبائل، محمد الصالح الصديق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: 2007.
5. أوضح الدلائل في وجوب إصلاح الزوايا في القبائل محمد سعيد بن زكري بواسطة كتاب التبصرة، تحقيق حسين وعليyi.
6. التبصرة في قراءة العشرة، للشيخ محمد بن بلقاسم البوجليلي، تحقيق الشيخ حسين وعليyi، رسالة ماجستير بكلية الدراسات الإسلامية بالخروبة، 2007 طبعة حجرية.
7. ترجمة الشيخ العلامة المقرئ أبو القاسم البوجليلي الجزائري، عبر موقع: الشبكة العنكبوتية <http://www.qeraatacademy.com>
8. تاريخ الجزائر الثقافي، د. بلقاسم سعد الله، منشورات دار البصائر، الجزائر، سنة: 2011
9. مقال: محمد بن أبي القاسم البوجليلي .. ، السحنوني علي أمقران، جريدة العقيدة اليومية، عدد: 70 - 72.
10. مقال بعنوان: الشيخ سعيد البحري، موقع د. سعيد بوizeri

11. مجموعة بلقاسم ضيف للمخطوطات:

12. مقال للشيخ سعد العامدي بعنوان: *الجملُ النَّوَافِعُ فِي الذَّبِّ* عن عَشْرِ

الإمامِ نافعٍ ، موقع متلقى أهل التفسير

# الإنسان بين الأنثروبومركبته والرداة

د. فاطمة الزهراء كحلح

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

## ملخص:

تنصرف المادة العلمية للمقال إلى معالجة مسألة قيمة الإنسان أو مناقشة قضية الصدارة الإنسانية التي تصدى العلماء قديماً وحديثاً عرباً وعجماً للإدلاء بأرائهم في طبيعة علاقة الكائن البشري بأرضه وكونه ككل، فتبينت مواقفهم بين التأكيد على المبدأ الأنثروبي أي جوهرية الإنسان في الكون وبين الإمعان في تعميق مبدأ الفوضى الأزلية في الكون الذي قاد إلى تراجع عميق بالنسبة لمكانة الإنسان في الكون بكل أبعاده الروحية، إلا أن هذا التراجع بدأ ينحسر مع النصف الثاني من القرن العشرين بفعل المعطيات الفيزيائية والبيولوجية الجديدة المؤكدة على انضباط الثوابت الفيزيائية والكونية بصفة عامة مع وجود الإنسان، وهذا ما نجده واضحاً في المعطيات القرآنية عن الكون والإنسان؛ لأنه الكائن الوحيد الذي ينطاط به جليل الوظائف ومضامين المسؤولية والتكرم التي تتنافى طبعاً مع التيار المادي الذي يعمق الرداءة في سلوكيات الإنسان ورؤيته تجاه كونه وذاته.

## **Summary:**

This article discusses about the value of man, where the controversial debate thinkers on fundamental and existential relationship of mankind; and raises the key issue of the role of man and his spiritual bearings which is retracted to the second half of the twentieth century consolidating stability and tenacity of man by physical and biological data that are fully consistent with the interpretations Qur'an on man, his prominence and responsibility in the universe at any opposing point of view which emphasizes the materialist current behavioral mediocrity and the vision of the universe and man's own existence!

الإنسان بين الأنثروبومركزية والرداعية ————— د. فاطمة الزهراء لخلح

لا يعتبر علم الكون أو الكوسنولوجيا — (cosmology) حقولاً علمياً حالياً،

بل إنه يتصل بشكل وثيق بنظرتنا للعالم وحياتنا ومعتقداتنا أيضاً، ولذا نجد العلوم الكونية ترتبط بالأفكار الميثافيزيقية والدينية والفلسفية، ومثالها: اعتقاد الإنسان بجوهريته في الكون وتبوئه محل الصدارة به منذ فجر التاريخ البشري، أين اعتبر نفسه، جوهر الكون الذي يتمحور كل شيء حوله خاصة وهو يلاحظ ويعي أن الكون بكل محتوايه، ما هو إلا جمال مادي يساق لتمكين الإنسان فيه، وبغض النظر عن المعطيات الكونية القرآنية، فإن الاعتقاد بمركزية الإنسان وجوهريته في الكون، قد تجسد ضمن مبدأين أساسين هما:

– الجيومركريزية (géocentrisme)

– الأنثروبومركزية (Anthrapocentrisme)

الأول منها يستند إلى فلكيات بطليموس (ptolumose) وهو فلكي رياضي،

عاش في القرن الثاني للميلاد.<sup>1</sup>

أما الثاني فهو المبدأ الأنثروبوي، المشتق من الكلمة اليونانية (Anthropique) أي الإنسان، والذي يعتبر هذا الأخير جوهر الكون وغايته لما يلحظ من الملائمة والموافقة بين الإنسان، وما يحيط به من أحياه وجمادات ساهمت بشكل أو باخر في هناء عيشه بتدليله .

وتسييره لنفعه، وإزاء هذه الصدارة الإنسانية تصدى العلماء قديماً وحديثاً عرباً

وعجماً للإدلاء بآرائهم في طبيعة علاقة الكائن البشري بأرضه وكونه ككل<sup>2</sup>

<sup>1</sup> – جمال ميموني ونضال قسوم، قصة الكون، (دار المعرفة، الجزائر، — ط1، 1998م)، ص261

<sup>2</sup> – الموقع الإلكتروني: http://www.algsdera.net السبت 11 أفريل 2010-الساعة 12: 00 وكذا

.http://science-islamic.net الموقع

الإنسان بين الأنثروبومركزية والرداعية ————— د. فاطمة الزهراء لخلح

ففيما يتعلق بفلسفية اليونان يمكننا تمييز موقفين:

- **الأول:** وهو الرأي الذي يؤكّد على جوهرية الإنسان في الكون على أساس التراتبية التي تسود الكون المخلوق وفق خطة مسيرة من قبل مبدأ أعلى، ومن رواد هذا الاتجاه مثلاً: أنا كسا غوراس (Anaxagoras)<sup>1</sup> وسقراط (scrat) 469 ق.م<sup>2</sup>

- **الثاني:** وهو اتجاه فكري أمعن في تعميق مبدأ الفوضى الأزلية في الكون، يحكم أنه وجود متعلق بالتصادمات الكلية التي تسيرها الصدفة العمياء وهذا يعني انعدام

أي هدف للكون فضلاً أن يكون قد خلق وكيف من أجل وجود الإنسان وحياته، وأبرز من مثل الرأي مدرسة الذريين وعلى رأسها أبيقور (Epicure) 346 ق.م -

670 ق.م<sup>3</sup>، وديمو قريطييس (Democrite) 470 ق.م<sup>4</sup>، وقد كانت آراءهما مادية صرفة تعتقد أن العالم أزلي أبدى تدفعه قوانينه الذاتية، وعلمه الآلية العمياء إلى الاستمرار في الوجود إلى الأبد، فلا شيء يتولد من عدم ولا شيء يفنى إلى عدم (Exirthlo niheest)، وعليه فلا مجال للحديث عن الانتقال من اللاوجود إلى الموجود ومن الوجود

---

<sup>1</sup> - ولد أنا كسا غوراس في مدينة إقلازومان وانتقل من هذه إلى أثينا، وأدخل الفلسفة لأول مرة في أثينا، أما عن فلسفته فقد ابتدأ من قبل أمبادو قليس وليوفيس، أي أنه بدأ من فكرة الوجود عند برمانيدس وأنكر فكرة التغير المطلق سواء كان كونا أم فسادا. عبد الرحمن بدوي موسوعة الفلسفة، (الموسوعة العربية، بيروت، ط1، 1984م، ج1، ص236 مادة (أناكساغوراس)).

<sup>2</sup> - بطرس البستاني، دائرة المعارف، (دار المعرفة، بيروت-لبنان، د، ت)، ج9، ص636.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ج2، ص416.

<sup>4</sup> - البستاني، دائرة المعارف، ج8، ص233.

الإنسان بين الأنثروبومركزية والرداعية ----- د. فاطمة الزهراء لخلح إلى اللاوجود بفعل قوى إلهية،<sup>1</sup> وقد وجد للموقفين السابقين صدى عميق لدى حلق كثير من العلماء من عناوين دراسة العلاقة بين الإنسان والكون، فمن أتباع الموقف الأول نجد العالم كبلر (kapler 1571-1630)<sup>2</sup> الذي قاده إيمانه بالخالق، إلى الاعتقاد بالأثنروبومركزية، ولذا فقد حرص على توجيه المغزى من خلق الكون صوب الإنسان، ومن ثم تقرير فكرة الهدف المسطر في الوجود والتي أصطلح على تسميتها (التيليلوجيا)، وكذلك نيوتن (issacneuton 1643-1727)<sup>3</sup> الذي قادته إيماناته إلى تقرير مبدأي الأثنروبوي مركزية والتيليلوجية، بحكم أبحاثه الفيزيائية ومعطياته المؤكدة على وجود أهداف لكل قانون يحكم الظواهر الكونية، وكذلك من المسلمين البيروني<sup>4</sup> وابن رشد (ت 595هـ)<sup>5</sup> اللذين اعتبرا الإنسان أفضل خلق الله وكل ما عداه ميسرا له ولمنفعته.

<sup>1</sup> عرفان عبد الحميد، الفلسفة الإسلامية دراسة ونقد(مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 2\_1424\_1984م) ص 78.

<sup>2</sup> . www.edumedia\_sciences.com 2010\_04\_14-

<sup>3</sup> . http://www.ar.wikipedia.org/niki -

<sup>4</sup> - هو محمد أحمد أبو الريحان ولد سنة 973 م بخوارزم هو فيلسوف مؤرخ ورياضي توفي في أفغانستان عام 1046 م لجنة من العلماء الأكادميين، الموسوعة الفلسفية المختصرة، ترجمة: فؤاد كامل، جلال العشري (دار القلم، بيروت / لبنان، د.ط، د.ت) ص 142 مادة البيروني .

<sup>5</sup> - ابن العماد، شدرات الذهب في أخبار من ذهب (دار الأفاق بيروت- لبنان، د، ط، د، ت)،

ج 4، ص 320

الإنسان بين الأنثروبومركزية والرداعية ————— د. فاطمة الزهراء لحلح  
وكما وجد أتباع للموقف الأول فكذا الأمر بالنسبة للموقف الثاني، حيث  
رفضت ثلاثة من المفكرين وال فلاسفة فكرة جوهرية الإنسان في الكون، وأبرزهم  
(نيكولاس كوبيرنيكس 1473م-1543م) <sup>1</sup> الذي أطاح باعتقاد  
مركزية الأرض، وأحل محلها الشمس وجعل الكواكب الأخرى ومن ضمنها الأرض  
تدور حولها، وقد اعتبر هذا صدمة كبيرة للكنيسة آنذاك، لأن إزاحة الأرض عن المركز  
يعني أن الجحيم التي يؤمن بها الإيمانيات المسيحية مركز الأرض، قد أهملت في زاوية دون  
أي خصوصية فلسفية أو دينية، وأن الإنسان الذي صوره الرب على شاكلته قد اهارت  
صدراته وقبح مترويا، وهذا أحج فتيل الغصب الكنسي ضده وضد غيره من الفلكيين  
أمثال غاليليو (Galileo) (1564م-1642م) <sup>2</sup> الذي قادته أبحاثه الفلكية إلى رفض المبدأ  
الأنتروبي بنفس قوته رفضه للمبدأ الجبوي مركزي، على اعتبار الارتباط العلمي والفلسفى  
بينهما، أما ابن ميمون (529هـ-601م) <sup>3</sup> فقد وصف جوهرية الإنسان في الكون بأنه

---

١ - عالم فلك ورياضيات وفيزياء، بولوني الأصل ولد في نورن، درس في جامعة كراكوفيا ثم في  
جامعة بولونيا .حصل على لقب دكتوراه سنة 1503، انطلق من مبدأ الأرض ليست مركز  
الكون. ياسين صلواتي الموسوعة العربية الميسرة والموسعة (مؤسسة التاريخ العربي، بيروت)، ج 6،  
ص 29-6.

٢ - الموقع الالكتروني: wikipedia.org/wiki/wik 14.00 أفريل 2010 الساعة

٣ - خير الدين الزركلي، الأعلام (دار العلم للملائين، ( بيروت لبنان، ط 7، 1986م-ج 7، ص 22

الإنسان بين الأنثروبومركزية والرداعية ————— د. فاطمة الزهراء لحلح  
اعتقاد ساذج أمام حجم الكون، الذي لا يقارن بذلك المخلوق البشري فكيف يعقل  
أن يكون ذلك الكون بكل مخلوقاته هدفاً لذرة صغيرة<sup>1</sup>.

إلا أن التراجع الحقيقى لمكانة الإنسان في الكون بكل أبعاده الروحية بدأت  
تتضىء معالمه وتكتمل صورته مع مطلع القرن العشرين ومعطياته الفلسفية، التي قبضت  
على الأمال المركزية للإنسان وهو ذلك الكائن الذي لا يتعدى وجوده الزمني بالتقريب  
بضعة مليون سنة في كون موجود من زمن طويل حوالي (10) أو (15) مليار سنة، هذا  
بالإضافة لمعطيات بعض النظريات الفلسفية والعلمية، خاصة منها نظرية التطور  
البيولوجي التي اعتبرت صورة الإنسان محطة لجموع تراتبية تطورية واستمر هذا السير  
الاحتقاري لمكانة الإنسان أين عملت فلسفات كثيرة على ترسيخ الإيمان به كتوغل  
البعد المادي في المفهوم الإنساني ضمن ما يعرف بالفلسفة المادية<sup>2</sup> وتغييب الجانب

---

<sup>1</sup> - جمال ميموني، نضال قسوم، قصة الكون، ص 265 - 269، ومصطفى النشار، مدرسة الاسكندرية الفلسفية بين التراث الشرقي والفلسفة اليونانية (دار المعارف القاهرة، ط 1، 1995) ص 152.

<sup>2</sup> - المادية: مصطلح فلسفى يستخدم في مقابل مصطلح آخر هو المثالية، وتوصف به اتجاهات ونزارات فلسفية عديدة تشتراك في القول بأن الأصل في الموجودات هو المادة لا الروح أو العقل أو الشعور، مجموعة من الأساتذة، الموسوعة العربية العالمية، (مؤسسة أعمال الموسوعة، الرياض - السعودية، ط 2، 1419 هـ - 1999م)، ج 22، ص 47، (مادة: المادية).

الإنسان بين الأنثروبومركزية والرداعية ————— د. فاطمة الزهراء لحلح  
الروحي السامي، وكذا الوجودية<sup>1</sup> التي أمعنت في سحب الكائن البشري إلى مبادئ  
التيه النفسي والفكري والتغريب المعرفي، المحفز لقطع أي ارتباط بينه وبين الخالق.

ليس هذا فحسب بل إن كل هذا التداعي لقيمة الإنسان، أعطى الفرصة  
لدعوي بعض المفكرين من أجل خلع أي قيمة عن الإنسان أو إحلاله مكانة رفيعة،  
تخول له امتلاك زمام الأرض فضلاً عن الكون ذاته وهذا يعني إسقاط المعيار الإنساني في  
كل نظرية فلسفية أو دينية، طالما أنه كائن فاقد لجوهرته موغل في ماديه صمة. وقد  
سي هذا لموقف الجديد من الإنسان بعدها الرداعة (principle if mediocrity).

إلا أن هذا التدهور الكبير لمكانة الإنسان في الكون وإقصاء جوهريته، قد بدأ  
يتراجع مع منتصف القرن الثاني من القرن العشرين بفعل المعطيات الفيزيائية والبيولوجية  
الجديدة التي أوضحت أن الكون ذاته قد ضبطت قوانينه بحكمة شديدة، تجعل وجود  
الإنسان فيه حتمياً فضلاً عن كونه ممكناً، وهذا لأن الثوابت الفيزيائية التي يقوم وجود  
الكون عليها مكيفة لحياة ذلك الكائن البشري.

وهذا مضمون المبدأ الأنثروبي أو المبدأ الإنساني (Antropic principale) وهو  
توجه فلسطي ذو نهج علمي بدأ مع نيوتن الذي صاغ قانوناً جوهرياً، للأجرام السماوية  
يمنعها من السقوط في هاوية الفضاء موضحاً خالماً أن ثقل الأرض هو في مركز  
تكوينها وهي التي تحذب الأجسام التي عليها نحوه، وهذا القانون هو الذي يربط

---

<sup>1</sup> - مذهب فلسطي أدي ملحد وهو أشهر مذهب استقر في الآداب الغربية في القرن العشرين ويركز  
المذهب على الوجود الإنساني الذي هو الحقيقة اليقينية الوحيدة في رأيه، ويمكنه أن يصنع ذاته وكيانه  
ويتولى خلق أعماله دون ارتباط بخالق أو بقيم خارجية

الإنسان بين الأنثروبومركزية والرداعية ————— د. فاطمة الزهراء لحلح  
الأجسام السماوية ويحفظ تماسكها وانتظامها في مدارتها<sup>1</sup>. إلا أن معالم المبدأ الأنثروبي لم تبدأ في الاتضاح بشكل دقيق إلا سنة 1974 مع البريطاني براندن كاتر (Brander Carter)، الذي كان له السبق في إدخال مصطلح المبدأ الأنثروبي في المنظومة العلمية رغم أن ذات المبدأ قد تمت صياغته بطرق مختلفة من طرف أشخاص من قبله. وهذا لأنّه قدم أعمالاً غاية في الأهمية تستهدف تلك الدقة المذهلة الموجودة في قيم الثوابت الفيزيائية وتناسقها، بحيث ترجم ملاحظاتها على الخلوص إلى حتمية فكرية وهي أن الكون قد اختيرت خواصه بحكمة ودقة بالغتين لضمان ظهور الإنسان عند نقطة معينة وبالتالي يجب على أي نظرية كونية أن تعتبر ذلك في أحکامها، وقد سمي مبدأ كارثر بهذا بالمبأ الأنثروبي (weak Anthropique) الضعيف الذي تلاه:

**المبدأ الأنثروبي القوي:** وهو القائل بأنه يجب على الكون أن يمتلك خصائص دقيقة حتى يمكن للحياة أن تظهر وتطور بداخله في مرحلة من مراحل تاريخه، وحسب رأي العالمين ريتشاردز (Richards) وغوائزليس (Goisales) بإمكان المبدأ الأنثروبي أن يذهب إلى صيغة أقوى، أين يمكن لنا التأكيد أنه ليس الكون فقط بل أن الجرة والنظام الشمسي والشمس والقمر والأرض كلها ثم ترتيبها بدقة من أجل وجود الإنسان.

**المبدأ الأنثروبي القوي جداً:** وينسب للعلم جان ستون (jean stone) الذي يجزم بأن الكون أعد لحياة متقدمة وأكثر تقدماً من الإنسان كي تنشأ وهذا يبرز تناغم الإنسان مع معطيات الكون

---

<sup>1</sup> - عبد الحليم عبد الرحمن حضر، الإنسان والكون بين القرآن والعلم (علم المعرفة، جدة، السعودية، ط 1، 1403 هـ-1983 م) ص 219

الإنسان بين الأنثروبومركزية والرداعية ————— د. فاطمة الزهراء لخلح

**المبدأ الأنثروبي الفائق:** وهو الذي يتبنى جوهرية الإنسان في الكون بالإضافة

لأفكار التسخير، أي تسخير الكون له<sup>1</sup>.

وهذا ما نجده واضحاً في المعطيات القرآنية عن الكون والإنسان لأن الإنسان هو

الوحيد من بين كل المخلوقات من تناط به وظائف حلية في الذكر الحكيم، لأنه

بطبيعته وسلوكه وواجباته وعلاقته بحيطه وكونه بشكل عام، ينال اهتماماً مركزاً في

النص القرآني بحكم العلاقة الكائنة بين الإدراك البشري الوعي للكون وبين التصور

السليم للذات الإلهية كذات وصفات، وهذا لأنَّه لا وجود في القرآن الكريم لثقافة

الفصل بين عالم الطبيعة وعالم القيم والمعتقدات، ليس هناك مجالاً لإله منفصل عن

الكون، يبرز فقط ضمن فهمنا العلمي بحكم المعطيات الفلكية، إنَّ إلهاً من هذا النوع

هو أعمق بكثير من الخيال.

ولذلك فحينما نناقش المفهوم الإنساني ضمن الرؤية الجاهلية السابقة لقدمون النبي

محمد عليه الصلاة والسلام، نجد أنَّ مصير الإنسان وموقعه في قبيلته، وعلاقة هذه

الأخيرة بغيرها من القبائل كل ذلك كان يمثل المشكلة الرئيسية للإنسان في تلك الفترة،

إلا أنَّ هذا لا ينفي طبعاً إدراكه لقوى مرئية وغير مرئية كالجن والأصنام التي كانوا

يعبدونها زلفى الله، إلا أنها تختل في النهاية حيزاً ضيقاً ومحدوداً من العالم الذي يهتم به،

بحيث يستحيل أن يتحول الموضوع إلى تفاعل فكري يتولد عنه مفهوم إنساني رئيسي

بذاته.

أما في القرآن فشمة علاقاتان أساسيتان بين الله عز وجل والإنسان..:

**أ/العلاقة الأنطولوجية (الوجود):** وهذا يعني وجود ثنائية حدها الأول "الله عز

وجل كمصدر للوجود الإنساني ثم الإنسان بوصفه مثلاً لأفضل حلقة على الإطلاق.

---

<sup>1</sup> - الموقع الإلكتروني: <http://www.aljsecra.net> <http://science-islamic.net>

الإنسان بين الأنثروبومركزية والرداعية ----- د. فاطمة الزهراء لحلح

**بـ/العلاقة التواصلية:** حيث نجد ذلك الترابط المتن بين الله عز وجل والإنسان

دون الحاجة إلى وسائل افتراضية أقرب ما تكون إلى الوهم، وأول أنواع هذه العلاقة

ال التواصلية هو:

\***الوحى:** وهو المدایة الشرعية التي يصطلح على تسميتها الوحي، ذلك أنه تعالى

لم يترك عبيده من بدء الخلقية دون إرشاد وتوجيه سماوي، إذ اقتضت العناية الإلهية أن

تصطفى طائفة من البشر مبلغين عنه وحيه وشرعه.

\***العبادة:** وهي تعبر عن كل القربات والطاعات التي تزيد من دنو العبد من

حالقه بكل أنواعها مالية أو بدنية أو قلبية... وهي تمثل عين التكريم والجوهرية للذين

خص بهما الله عز وجل الإنسان ككل وتتضمن أيضا كل معانى الخضوع والطاعة

المطلقة له تعالى<sup>1</sup> على الرغم مما يصدر عن بعضهم من غطرسة وتكبر وغور، لأن

الإنسان حسب ما ورد في القرآن الكريم هو محور الكون وموضع التكريم والعناية، فقد

خلقه في أحسن تقويم: "قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْسَنَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾" <sup>2</sup>.

وكذاك قال تعالى: ﴿أَللّٰهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً

وَصَوَرَكُمْ فَأَحَسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الْطَّيْبَاتِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ

فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٦٤﴾" <sup>3</sup> وهذا يشير إلى حسن صورته

<sup>1</sup> - توسيعيكو إريوتسو، الله والإنسان في القرآن، ترجمة: هلال محمد الجهاد، (بيروت، ط

ن2007م)، ص129-131 وانظر نايف معروف، الإنسان والعقل، (بيروتند، ط، د، ت)، ص53.

<sup>2</sup> - سورة التين، الآية: 04.

<sup>3</sup> - سورة غافر، الآية: 64.

الإنسان بين الأنثروبومركزية والرداعية ————— د. فاطمة الزهراء لخلح  
واستقامة بدنها وهذا موضع من مواضع التفضيل الذي هو أحد عناصر المبدأ  
الأنثروبومركزي.

وقد أشار الرazi (454هـ - 606 هـ)<sup>1</sup> إلى مسألة التكريم والتفضيل، وأبان وجه ورودهما على غير سبيل التكرار، لهذا فقد صرف معنى التفضيل إلى كونه تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ كُلِّ طَيْبَتِ  
وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾<sup>2</sup> حيث ذكر أنه لابد من التفريق

بين التكريم والتفضيل وإلا لزم التكرار لذا فقد صرف التفضيل إلى كونه تعالى فضل الإنسان على سائر الحيوانات بأمور خلقية طبيعية ذاتية مثل الصورة الحسنة والقامة والعقل ثم مكنته بذلك العقل لإكتساب العقائد والأخلاق الفاضلة وهذا هو التكريم لأن بدنه أشرف الأبدان الموجودة في العالم السفلي ونفسه أشرف النفوس الموجودة في العالم السفلي لاختصاصها بالقوة العاقلة المدركة لحقائق الأشياء والمستبرة بنور معرفة الله المتأتي من النفحة القدسية في ذلك الكائن المجل لذا كان هو أشرف الموجودات بحكم قربه من الوجود الأشرف والأكمel على الإطلاق، وهو الوجود الإلهي، وهذا القرب هو الذي حول له استنارة قلبه بمعرفته تعالى وتكريمه جواره بذكره وطاعته.<sup>3</sup>

---

1 - عدد من الأساتذة، الموسوعة العربية العالمية (مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع الرياض - السعودية، ط 1، 1419هـ - 1999م)، ص 59: مادة الرazi.

2 - الإسراء، آية: 70.

3 - فخر الدين الرazi، التفسير الكبير (دار الفكر بيروت لبنان، ط 1 1401هـ - 1981م) مع 11 ص 13، 15.

الإنسان بين الأنثروبومركزية والرداعية ————— د. فاطمة الزهراء لخلح  
وهذه المضامين التكريمية تتناف طبعاً مع التيار المادي الذي ألغى البعد الروحي  
للإنسان واحتصره في مضامين وأهداف مادية بحتة، ألغت إنسانيته، وعصبت به بعيداً  
عن مكانته كمخلوق مكرم يسير المادة وتسيير إليه .

إن الفلسفة المادية عمقت بعد الرداعية في سلوكيات الإنسان وحجم رؤيته تجاه  
نفسه وعالمه في حين أنه كائن يعي ذاته، إنه الكائن الوحيد القادر على استخلاص أشد  
أنواع المعرفة بجريها بعمليات ذهنية غاية في الدقة والتعقيد .

ثم إن شعور الإنسان بحركة فكره المتواصلة مع الزمان، ثبتت له أن المفكرة  
متغيرة لبده تماماً وهذا لأنه حتماً يتفاعل مع الحياة على غير مقتضى العشوائية سواء  
الدينية منها أو الأخلاقية، ولا يمكن بأي حال أن نصف تلك الحوافز بأنها مادية، وهذا  
عين ما يبين الفارق بين الإنسان وغيره من الكائنات الحية وغير الحياة، التي لا تصدر في  
سلوكيها عن إرادة واعية وفكراً استدلالي وكلها لا تخضع لقوانين المادة بل إنما قاصرة  
عن تفسير التصورات الإنسانية المجردة ومقرها العقل الداعمة الأساسية لتحقيق رسالة  
الإنسان على الأرض، وهي الخلافة وتعمير الأرض، بناء على إمكانياته الكبيرة  
اللامحدودة والدالة على أنه تعالى قد أوجد فيه من الاستعدادات الإدراكية والعملية ما لم  
يوجد في مخلوق آخر، لأن الكائن<sup>1</sup> الوحيد القادر على تعقل ما حوله وإعطائه هدفاً  
وغایة.

كل هذا يقودنا إلى تحديد وضعية الإنسان بالنسبة إلى بقية المخلوقات وهذه أهم  
عناصرها :

---

1 - أبو الوفا الغيبي التفتازاني، الإنسان والكون في الإنسان (دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، 1995)، ص 67، 71.

الإنسان بين الأنثروبومركزية والرداعية ————— د. فاطمة الزهراء لخلج

1 — الإنسان خليفة الله في الأرض : مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ

رَبُّكَ لِلْمَلِئَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً فَالْأُولَاؤَ أَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَتَحْنُّ نَسِيْحَ مُحَمَّدَ وَنَقْدِسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَ

عَلَمْوُنَ<sup>١</sup>.

وما سماه الله عز وجل خليفة إلا لأنه يخلف الله عز وجل في الحكم بين الخلق

بالحق<sup>٢</sup>، وهذا يؤكده قوله تعالى: ﴿يَدْأَوِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ

بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِيقَةِ<sup>٣</sup>، وخلافته هذه مغزاها تعمير الأرض وإشاعة الخير والسلام فيها

وهذا أيضاً محتوى الأمانة التي حملها وبمقتضاه كرم الله عز وجل بالقدرة على التعلم

وحيازة المعرفة التامة لخصائص الأشياء لقوله تعالى: ﴿وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا

ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلِئَكَةِ فَقَالَ أَنِّيُؤْنِي بِأَسْمَاءَ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ<sup>٤</sup>

وهذا يدل على أنه كائن كريم على الله عز وجل ذو محورية في تصميم الوجود على

الرغم من استعداداته الطبيعية للضعف والخطأ والقصور .

---

<sup>1</sup> — سورة البقرة، آية: 30.

<sup>2</sup> — الرازي، التفسير مج 1 ص 180 وانظر أحمد إبراهيم، الإنسان في القرآن الكريم (المكتبة العصرية

بيروت د.ط.د.ت)، ص 47-48.

<sup>3</sup> — سورة ص، آية: 25

<sup>4</sup> — سورة البقرة، آية: 31.

الإنسان بين الأنثروبومركزية والرداعية ————— د. فاطمة الزهراء لخلح

2 — إنه مخلوق سخرت له كل المخلوقات : إن مظاهر التسخير هذه بادية في كل أجزاء الكون من نبات وحيوان ناطقة بمظاهر العناية الشديدة بذلك الكائن البشري<sup>1</sup> وهذا ذاته ما دفع الإمام الغزالى (450 — 505)<sup>2</sup> إلى اعتبار جملة الكون كبيت معد به جميع احتياجات الإنسان . فالسماء هي السقف والأرض ممدودة مهيأة للإنسان كالبسط والفرش ، والنجوم منصوبة كالمصابيح ، وهذا كله مهيأ لنشأة الإنسان وحياته لأنه مالك ذلك البيت وسيده ، وهذا تقرير محورية الإنسان في الكون<sup>3</sup> .

إن هذه المكانة الكريمة التي يتبوأها الإنسان في الكون ، تمكناً بتجاوز الطرح المتعلق باختبار مصداقية محوريته في الكون ، إلى أفق أوسع وأبعد وأعمق موغلة في علاقات جمالية بين الإنسان والكون وهو ما نسميه بالتعاطف والألفة بين الإنسان وعالمه على أساس المشاركة والانسجام القائمين بينهما ، وهذا تماماً ما رکز عليه بعض فلاسفة الإسلام الذين اعتمدوا نظام المشابهة بين العالم (الإنسان الصغير) والإنسان (العالم الكبير) وهو تفسير شامل للعالم مبناه التركيز على المقارب الشديدة بينهما ، باعتبار الإنسان الكائن الوحد الأتم صورة والأشد شبهاً بجملة العالم الكبير والعالم الصغير ، ومن ثم توضيح العلاقات الداخلية بين الإنسان والطبيعة حيث يكون العالم بمجمله عبارة عن كائن عضوي حي ، يماثل في عضويته وحياته أجزاء الجسم العضوي للإنسان بكل مظاهر الحياة العضوية التي تدب في أوصاله وكل ما يحيط به من شؤون

---

<sup>1</sup> - الراغب الأصفهاني ، الذريعة إلى مكارم الشريعة ، (دار الصحوة القاهرة ط 1 1405—1985 م)

ص 84.

<sup>2</sup> - الزركلي ، الأعلام مج 7 ، ص 22.

<sup>3</sup> - رسائل الإمام الغزالى في مخلوقات الله عز وجل (دار الكتب العلمية بيروت ط 1441هـ-

.4 1994)، ص

الإنسان بين الأنثروبومركزية والرداعية ————— د. فاطمة الزهراء لخلح حياته، وهذا لما يتحقق من صور توافقية بتنااغم فيها كل من العالم والإنسان لإظهار وحدة لا نشور فيها، باعتبارها صنع الواحد الخالق ومن ثم الوصول إلى الإعلاء من قيمة ومكانة هذا العالم الصغير أي الإنسان<sup>1</sup>.

وهو رأي إخوان الصفا<sup>2</sup> الذي لم يتبع عنه ابن سينا<sup>3</sup> الذي سعى إلى إحكام الوصل بين مبادئ العلوم الطبية والعلوم الكونية، ليتحقق أفضل فهم للعلاقة الموجودة بين العالم والإنسان من جهة وبينهما وبين خالقها من جهة ثانية، فقد أقام هذا الفهم على مبدأ العشق الذي يسود الكون كله، لأن لكل الموجودات شوقاً غريزياً ولذلك تمتلك القوى النباتية والحيوانية نوعاً معيناً من العشق الموفق لوظيفتها، فالرغبة في الحفاظ على الطعام في الجسم أو زيادة حجم الجسم كي يتاسب مع أبعاده كذلك العشق الطوعي للحيوانات كلها تصدر عن العشق والتعاطف الكوني السائد بين جميع المخلوقات، ثم يزيد ابن سينا في إبراز التعاطف الكائن بين كل من العالم والإنسان، على مستوى الطقوس الدينية هذه الأخيرة التي تؤدي إلى زيادة التعاطف والألفة بين

---

<sup>1</sup> - لخلح الزهرة، العالم والإنسان في فلسفة إخوان الصفا (رسالة دكتوراه كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، قسم العقيدة ومقارنة الأديان 2009م-2008م) ص 14-15.

<sup>2</sup> - إخوان الصفا وخلان الوفا، جماعة فلسفية سرية ظهرت في نهاية القرن الأول المجري بسوريا، وهم من الشيعة الإمامية التي عملت على التوفيق بين الحكمة والشريعة . لخلح الزهرة، الآراء العقدية في فلسفة إخوان الصفا، (رسالة ماجستير، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، قسم العقيدة ومقارنة الأديان، 1999م-2000م) أنظر الفصل الأول.

<sup>3</sup> - ابن سينا: هو الرئيس الحسين بن عبد الله بن سينا أبو علي الفيلسوف صاحب التصنيف في الطب والمنطق والطبيعيات والإلهيات ولد سنة 370هـ أصله من بلخ وموالده كان في إحدى قرى بخارى التي نشأ وتعلم بها أما وفاته فكانت سنة 428هـ الزركلي، الأعلام ج 2 ص 241.

الإنسان بين الأنثروبومركزية والرداعية ----- د. فاطمة الزهراء لخلع  
 العالم الصغير والعالم الكبير، لأنها تقوى روحانياته وتساعد على إدخال نظام العالم إلى  
 داخل كيونة الإنسان وتجعله جزءاً منها، حينها يهتز داخله بالرحاء معلقاً الآمال على  
<sup>١</sup> أن تتوجه إرادة الخالق إلى مظاهر الكون لتحصيل نفع البشر ومثاله صلاة الاستسقاء<sup>١</sup>  
 أما ابن رشد فقد عبر عن مبدأ التسخير بالموافقة والملازمة بين الإنسان والكون، حاز ما  
 خالماً بتعارض هذه الموافقة مع الاتفاق والصدفة في الخلق، لأن الموافقة ضرورة من قبل  
 فاعل قاصد لذلك مرید لذا فقد أشار إلى موافقة وتسخير الليل والنهار والشمس  
 والقمر لوجود الإنسان، وكذا مظاهر العناية المتجلية في استواء أعضاء بدنه وموافقته  
<sup>٢</sup> لحياته وجوده، ثم إن الزمان نفسه مثلاً بالفصول الأربع فيه حكمة بالغة لهناء عيشه<sup>٢</sup>  
 وهذا ما تكلم عنه لسان العلم الحديث الذي أبان أن الأرض التي نعيش عليها لها موقع  
 ممتاز بالنسبة للشمس وأنما ذات حجم ممتاز . الأمر الذي جعلناها أنساب الكواكب  
 للحياة، فالدورة التي تقطع الأرض فيها رحلتها حول الشمس، ملائمة جداً لتنوع  
 الفصول الأربع (الخريف، الشتاء، الربيع، الصيف) وفي ذلك تنوع مناخات الأرض  
 على مدار السنة، مما يجعلها صالحة لسكنى الناس، ثم إن خاصية الغلاف الهوائي تجعل  
 منه أنساب معطى لحياة الإنسان وبقية المخلوقات حيث تبلغ نسبة الأكسجين ٥/١ من  
 حجم الهواء ولو زاد أكثر لاحتراق الكوكب كله بمجرد إشعال عود ثقاب واحد<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> - سيد حسين نصر، مقدمة إلى العقائد الكونية الإسلامية، ترجمة: سيف الدين القصیر (دار  
 الحوار للنشر والتوزيع اللاذقية - سوريا ط ١ ١٩٩١م) ص ١٨٧ - ١٨٨.

<sup>٢</sup> - ابن رشد الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة، تقدم: محمد عابد الجابري (دار العلم،  
 بيروت، ط ١ ١٩٩٨) ص ٨٠.

<sup>٣</sup> - عبد العليم عبد الرحمن خضر، الإنسان في الكون...ص ٢٢٨.

الإنسان بين الأنثروبومركزية والرداعية ————— د. فاطمة الزهراء لخلع  
وإذا ما تحدثنا عن مبدأ التسخير ضمن النصوص القرآنية، فإننا نجد على  
مستويين :

1 — المستوى الأول: وينصرف إلى تلك السنن الجاربة والقوانين السارية في الكون بأمره تعالى دون أن يكون للإنسان يد في تسييرها أو قدرة على تغييرها، وكالها وجدت لصلحته، ومتوازنة مع حياته ككل وهذا النوع من التسخير أشارت إليه الآيات التالية قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الشَّمْرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِي فِي الْبَحْرِ يَأْمُرُهُ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَرَ﴾<sup>1</sup> وكذا قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ شَيْمُونٌ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الْزَّعْدَ وَالرَّيْوَنَ وَالثِّيلَ وَالْأَعْنَبَ وَمِنْ كُلِّ الشَّمْرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَنْفَكِّرُونَ﴾<sup>2</sup>.

2. المستوى الثاني: من التسخير فهو يتعلق بتسخير القدرة على الاكتساب والتعلم، والتمكن له بأنواع المعرف بواسطة الملكة العقلية، التي تخضع لإرادتها وقدرتها كل المخلوقات فيصرفها لمنفعته وهناء عيشه كقوله تعالى قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَمِ بُيوْتًا تَسْتَخْفُونَهَا يَوْمَ

<sup>1</sup> — سورة إبراهيم، آية: 32.

<sup>2</sup> — سورة النحل، آية: 10.11.

الإنسان بين الأنثروبومركزية والرداعية ----- د. فاطمة الزهراء لخلع

**ظَعِنْكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمَنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشَعَارِهَا أَثْنَا وَمَتَّعًا إِلَى حِينٍ**<sup>١</sup>. ولمكانة الإنسان وكرامته عند الله عز وجل فإنه كذلك قد فضله بتسخير تجاوز المخلوقات الأرضية إلى السماوية منها، حيث سخر له ملائكته الكرام الذين هم أهل قربة، استخدمهم له وجعلهم حفظة له في منامه ويقطنه وجعلهم سفراء وحيه<sup>٢</sup>. كل هذا يجعلنا نطرح العلاقة القائمة بين الإنسان والكون ضمن أبعاد جمالية وأخلاقية، لا موجب فيها للصراع والغلبة ولا مجال لها لمشاعر الخوف والقهر، لأنهما وجهين لعملة واحدة وهي خلق الله الذي أحسن كل شيء، إنما يشتراكان في أمور عديدة من بينها :

الخضوع لسفن الله وقوانينه وأولها وحدة المال والطاعة، وكل من الكون والإنسان خلق الله الذي لا يخرج عن طوعه إن في البدء أو في الانتهاء مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾<sup>٣</sup> فكل من الإنسان والكون يتفاعلان مع بعضهما البعض في إطار انسجامى لتحقيق توازن يوكل للإنسان أمانة الحافظة عليه، وقد أبان سبحانه وتعالى في آيات كثيرة ضوابط معرفية لإحداث هذا التوازن بإشارات تعليمية مستفادة حتى من الحيوانات دقها وجلها، ومثاله تلك الكائنات البحرية الميكروسكوبية التي تؤدي دورها في الحفاظ على النظام البحري، بتطهيره من كل الملوثات، وكذا ما نجده لدى النحل الذي لا يتخبط

<sup>1</sup> - سورة النحل، آية: 80.

<sup>2</sup> - ابن القيم مدارج السالكين (دار الكتاب العربي بيروت، د. ط، د. ت)، ج 1، ص 21.

<sup>3</sup> - سورة آل عمران، آية: 109.

وحي الله عز وجل في تحري منافعه مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْنَّحْلِ أَنَّ أَنْتَخَذِي مِنَ الْجَبَالِ بُيُوتًاٰ وَمِنَ السَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾<sup>1</sup> فهذا إيحاء وتلميح للبشر كي يستفيدوا بما حولهم في إطار مفهوم التسخير، فلا يستدروا وحده ولا ينكروا هديه<sup>2</sup> هكذا تتضح الأبعاد المفهومية لعلاقة الإنسان بكونه ومن ثم مكانته فيه، إنما تقوم على الألفة والمودة والتكامل الوظيفي بينهما، لأنهم جميعاً خلق الله الذي أراد أن يكرم الإنسان بكون متوازن للأبعاد والخصائص، ينبغي عليه أن يعمره وفق كل القيم التي حددتها ورسمها له الشريعة الحنيفة حيث لا مجال للحيف والفساد، الذي نراه حاصل اليوم في حق الإنسان ذاته، من جراء تنازله عن مكانته القيادية لرغبات وشهوات عصفت به ودفعته إلى تضييع من استأمنه الله عز وجل عليه وهو الكون بكل ما فيه من مخلوقات، ومن صور ضياع تلك الأمانة: احتلال توازن الكون، وتفشي مظاهر التلوث الجوي كأنحرام طبقة الأوزون وحركات التسلح النووي والرهانات الاقتصادية التي تتم على حساب ضعفاء الأرض.

غير أن هذا لا ينفي عنه جوهريته ومركزيته في الكون. بل إنه يعد من أقوى الأسباب التي تدفع بالإنسان إلى مراجعة سلوكياته للحفاظ على نعمة التبجيل والتكريم، وإلا فلربما سيحرم منها يوماً ما لأن النعمة حقها وحفظها يكون بالشكر، ومحل الشكر هنا صون الاستخلاف والتعمير وفق الأبعاد الشرعية والأخلاقية .

---

<sup>1</sup> - سورة النحل، الآية: 68

<sup>2</sup> - عبد المجيد النجار، قضية البيئة من منظور إسلامي (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الدوحة قطر، ط، 1 1420هـ- 1999م)، ص 56.

# مجلة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

دورية أكاديمية متخصصة محكمة  
تعنى بالدراسات الإسلامية والإنسانية

\*/\*/\*

صفر 1435 هـ / ديسمبر 2013 م

العدد 32

ISSN 1112-4040



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إن جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة  
نظر أصحابها فقط، ولا تعكس رأي المجلة

المديرة الاستشارية	هيئة التحرير	مدير المجلة:
.	.	/ .
!	.	مدير تحرير المجلة: ! "# /
) *+ , .	\$!! & '( .	رئيس تحرير المجلة: * /
0! # 12 .	- .. # ! / .	أمانة المجلة: = > &?@ / < "#
6 7/8/ .	345 &1 -5 .	E! D / < "#
:! ; 6 .	579 ' # .	L M, /&"K
<! 1 < .	< A/ ! BC .	Q O / "#
% " J .	F G79 1H .	&
N%70 P .	45 ", .	
S T 1H .	R # , .	
7 . U7-# .	72 ? .	
V G 6 .	) , > < 4, .	
X% Y ; .	-% 0 1W .	
[ " !1 .	F Z, 1H .	
7A/S1 .	:	\ 5.
F T-# , .	] T . 7; T# .	
% .	1 5 ^9 .	
>0 " , .	# 6 .	
< ` 6 .	T . % # ! / .	
) d 6 .	a , b 4c .	
I g S h,! .	! e# . <7'f .	
	% ! # .	

:RK S T # j + 7%7 B# \$ ! k | 7 i ^  
7@ZW - &T T"G 137 .n &, o L # ! e# , p &, & q @@  
25000  
(00213) (31) 91 21 10 :\$2 4# / I ^ s @@  
Madjalat @ univ-emir.dz :F 7B-#O %v# @@

## شروط النشر في هذه المجلة

! e# ,p & , &q V '7?/ 7 w e x Ep V a7B?%  
: % , & , o L #  
: % hG TB% Sz2 {& 1 # &% W Z1B, O I S -% S y1  
G 9D \_7^ {& , o & 7 # <! hc L | & 97 , y  
.i%}# # F "/o 7-4# L | & / "+ &% 7-9 y  
{& # &, 5 ., {& 2p & 1 # a 7?# ~9 B", O I S -% S y2  
.(& 7 &%! A ) &% v < {& `>T N h#  
Madjalat @ univ-emir.dz :RK S T # j+ w # ) 7% S y3  
.a h, n7G V {& G! # ., 5 i P B "/ V L e% '  
.i5 ; j+ # % w y4  
.i =! B, `>T, N h {& D & e% 7 O I X, ' ! ^ S y5  
T# . & A4T, 5 W / # ! A# , 7# S -^ S y6  
.a h, n7G V 4H {) eB", I , V { B-  
< / j+ L G { 7 &> j+ 7?T# ) ! 7?/ G # S -% w y7  
. 1 eB, & 1  
& 7 # , , .& T p # & 7 # & # I & 7?T# y8  
.81 2 100 f ` B% w &% Z o  
& <! + v| { '7?/ ) G k - B# & j+ & 7 1 p h| y9  
.U eB# & ` BT x Ep ;  
% v# { I ^ s kG! , {& 1 & ^ ( < " & <! o L e # 97% y10  
.F 7B-# o



## فهرسن امتحنوي

- 11 yyyyyyyyyyyyyyyyyyyyyyyyyyyyyy & 7% , U e^ ♦  
 12 yyyyyyyyyyyyyyyyyyyyyyyyyy & 7% 7% , &1 2 ♦  
 13 yyyyyyyyyyyyyyyyyyyyyy 7% B# \$ ! &1 2 ♦  
 15 yyyyyyyyyyyyyyyyyyyyyy : 1 %! . ♦  
 &e e5 { 4 A Q ^7B# V 1 # !D  
 }# Q"5 | A Q ^7< +  
 59 yyyyyyyyyyyyyyyyyyyyyy : ! , & d . ♦  
 y ﴿ T# "4^ . , ( y S 7e# S 7e# "4^  
 75 yyyyyyyyyyyyyyyyyyyyyy V G 6 . . ♦  
 % c 1 T > ' & # &/ -,  
 103 yyyyyyyyyyyyyyyyyy : ; . % # ! / . ♦  
 & ! &G! ? P &! e, &T% )' 0 d w B w  
 ( (\$# /p 7#)  
 145 yyyyyyyyyyyyyyyyyy \$ 1 7A/ . . ♦  
 i 9 L o & 7' 3, i "B2 7 Ac )@  
 &T" # B-# | V &% ; e, & !  
 173 yyyyyyyyyyyyyy k G. & 4; : 7 9 . ♦  
 & # p V & T p 1 # < ! ` B# k-5  
 205 yyyyyyyyyyyyyyyyyy \$ J 9 < . ♦  
 )% } B# ie9 & %?# ; e, P < 7 )1

235 yyyy.....yyyy.....yyyy.....yyyy..... ! B2 # . . ♦

& e# 7 # &/% | ; V -# . >T,  
"LT;p" i B2 . ,

253yyyy.....yyyy.....yyyy.....yyyy..... & d Y ; . . ♦

&T" # SD7e# V &e "# &% 1" # QB-# n A/ . ,

275 yyyy.....yyyy.....yyyy.....yyyy..... | % . . ♦

& "# 7A# & T% # k ' 4 P & 5 ; o &% 5 & 27c

295 yyyy.....yyyy.....yyyy.....yyyy..... \* . . ♦

& 1 # ! D # k e . 1H 7e i e4#

319 yyyy.....yyyy.....yyyy..... c 7'Z# & 1 9 . . ♦

< 7# &% Z27, 7/p P S "/o

339 yyyy.....yyyy.....yyyy..... & ; QT%f . . ♦

7 ?# S ; ! "# /p 1B . , ! ;

373 yyyy.....yyyy.....yyyy..... S U72 . . ♦

T# / 4G B9 & 9 )% z B#

415 yyyy.....yyyy.....yyyy..... & 7J } , & 2f . . ♦

& @ h4# &# 7# < TG V &, e / o V < 7 <! ;

y& & ! y

439 yyyy.....yyyy.....yyyy..... 6 ^9 . . ♦

& # % 7 # . # V )4 # G

# كلمة مدير أكاديمية / مدير المجلة

أ. د عبد الله بوعليل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وبعد،

>9 k-B # &%7-4# )! " d V ' 5 # & p &4 # S+  
V iee )1 / , ' {7 D ! , j+ \$ # &1 # & 'p ! , j+ >B/ B  
# 8' V )1B?^ # & , W & q ., &, o L # ! e# , p & ,  
# G7^ S zO ., # {< % W & 1 # ! # ., &d P\_ # F #  
)1 ^ TB q S Q" i :8# 7,p ' {&, &4A &%7 ZW & , W TB , V 1 #  
P 5 # ., -# & G & | 5 { >0 # <Z4e# ., £#( w { hBeç  
. > ! 7 ZW ) .,  
S ' { %Z% S7G !! , iee B# T , k 7B% % W # 8' S+  
x ! 1 # 7-TB^ w # & A# &%7-4# ' ¥ # \$ ! % { %7-9 7, & ., )  
. :7-4# T# & 1 V > 2zB# T% # & @T# ' { 1 # BT1 # w :7-4#  
h9 A^ S >B/ -, fZ B^ S &97 \* V >e#z^ & ) ; ^ S ,  
. &G " , J & | , &1 &"9T

والله ولي التوفيق

# كلمة مدير تحرير المجلة / نائب المدير

د. السعيد دراجي

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المسلمين

& 1 # >B/ - , '! 71B b9 # & , W & q . , % W # 8' ! A%  
E {> = 70o G ^ .%8# )2 )h4 '! ; T ! , ^ #  
.k Q# A B, 5 )-# G \_ , ; 7, ☣ ;  
ks 1 7 VL > §# v12 .%7-4 P5 # )2 L , &5 B4, & 8' e^  
= 'p B", V S -% 1 "75 x 5+ AG k'! -9 A# k> E  
. v-# & # , W = A, j+ e^7B# TB , W & 97 & 1 # 5 1 #  
AA B# O TB & TB, < % I , S \_ # F # # .1hB% 8'  
7 &T # % £#8 ' ...7-9 L + { {& %70 {ie9 . , & , ` # & 1 #  
= s i/p V7 1 # B" & 67^ ) . , i@T # "/ : 8# ©7A# j+ = h^  
. & , o L # ! e# , p & , W [ p  
. # ) .. , < W k I ¢ # 8' 7+ V 1> .%8# ! e/ 7-?/  
a .%8# PA B v <8^ p )2 >q .1/ 7-?/ S T^ 4% w 12 .i !  
/ B% a .%8# {&! ?B w &&s 7%7 B# && ' . , x # 8' k - V 7B%  
. s DV& ! ; S1h# k 57BG k> @A/ k> !D U e^ ) . , k ^ V  
. , k'! -9 k 35 , )- / % Z^ P1B> P5 # )2 . , 7/ p V  
. >-0 & S1h, P" )

والله ولي التوفيق

# كلمة رئيس تحرير المجلة

د. سمير جابر الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والصلوة والسلام على نبيه المعلم الكريم

V & , o L # ! e# , p & , & q 71B" ^ 9 & | , & -  
71B" ^ { 4 V7 ; 7# k27B% x # % ZB^ { p j BB9 { # 8#  
1 # # & G7^ k "# 7-4# T { 897 7?/ k # &, V < # &, W & !  
T 9 p T7e# i, e/ S \_ # F # # ! e# ' ' . 2p  
) .., {S Z- B2 i^ | , V " ! O S ABCS 5 i^ 4; G PA  
> ; ! ?B/ & & % 8' { 7 &, + S .., ) { > ! &, W  
. ' ; ^  
, p & , AA| \$- ^ & TB, # | , S 9 & 12  
L | { ' J & / / e# &% ABGw & g! B# { &% # & T% # { 84 B ! e#  
>B# ! e & ^ >T & # { B w & | .., & ^ 1# <7 " = ' p  
. & 1B w &% 7B# &% # & 1 #  
S . % 2I, { 74 "# 8' V ® # V 2! 0 : 8# P 5 # ) 27- ?/  
i^ ( & G # V ! 8B / 12 { i 5 ; : ! . w+ v % w 0 B/ .., i# ; , B2 ,  
<7 - # £#( { & e, - , # i E ° ! . { e# i | , b a .  
P2! ? ) 2 & J! ^ S & ^ 1# . - w { we ^ { | k5Z^ x #  
v ) G .., k - B# k eB# 4# hg £#( ) 2 ) { P 5 # <8^ p ) 2  
7T9 . AA B# % # p 7% eB# Q"E | 7% B# & ' Q^7^ ± { . % 1B ,  
. 7% eB# . " 5 k > B# L72 w! ' ) 2 . ,

والله الموفق



# النّاويون المُحلّيُون وفاعليّة فتح أقفال الخطاب/النص

أ. كريم علدون

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

:

+ , . + / 0 1 234 + 5 . \$ % & ' ( ) / ! " B CD 6 7 8 71- 9 : ; < < = . > ? @ : A ( ) / ! " 4- 234 3 0 \$ & ' JK 9 IE7 ) / 0 1 F G H / 2 \$ 9 N O P , % & ) QR / 0 1 S 3 4 & 0 / 0 1 + K L M . ( ) / ! "

## Résumé

Cet article tente d'identifier le mécanisme important parmi d'autres mécanismes qui réalisent l'existence du discours/texte et sa cohérence. Ce mécanisme est le principe de l'interprétation locale qui enseignent le destinataire du discours/texte les Conditions et les limitations qui empêcherait le débordement dans la création d'un contexte plus large que ce qui est nécessaire pour l'accès à l'interprétation adéquate, et en même temps ce principe limite la capacité de la réception et l'interprétation et exclut l'interprétation incompatibles avec les informations contenues dans le discours/texte

< 3 X W D .2 VVVVVVVVVVVVVV ( ) / !" ;K2 T U U + / 01  
 :  
 ] 03 \ U2 I / 01 0 @ K % - 7 @ K 03? Y Z [ 0  
 0 0 ab + c 2 d 0 ! / - / - e D INC ^ 2 + \_ ) ` &  
 NC ' 9 4 % & I U % ) ? 0 - \$ ' < D - !"  
 5 ? + i 3 ) 0 1 K ! Z ; 4! 3g @  
 Ms / D I^2( ... m n op / 01 - 9 ) q N ; ) ^ ( .. 6 & ( j \_ X  
 \$ ) ? ( ) / !" 4 L , % & ) + 0 1 - u @ U ) H F G t 0 30 5 QR  
 d = w03K i 3 ; 0 1 5 U ... 53H v  
 yz z 0 QX { / I t 0 ! 7 ( ) ! 7 x ? u y < n !'  
 5 I ... \$ - 0 & / v ? ( ) P + 0 1 \$ L - 9 > 0 ; : U | x ? ! 7  
 . < v | 03K - K 0 5 J b QR 0 @  
 / v n ' & G U I 3 } ~ K ! ' I ) s U / 01 < G  
 , ; 0 @ 7 3 \_ ? < v ' ) ' U I / 01 D ' 3 ) ) \ I < & | L A '  
 I y \_ - < \_ u y p < 2 M s I + Nu 0 ' ( ) ,  
 V 0 ) 1 I^3( \_ / = ~ 9 H X I , ) ? / \_ ; / &  
 J 4 2 3 K I H - / D 9 , ; < @ + v A 3 & % / v A 0 V s G  
 ) & ) & A D y 7 \$ 2 : / 0 1 c ; 0 ? { 7 0 3  
 / 0 1 / 3 G I U I K X 2 I I ) 0 : ' 2 X ? ;  
 \_\_\_\_\_  
 :: I S 9 q D I ! " c % & ' F G / X 3 ( ) ' & : ! X 3 } V ^  
 56 : Ic 1991  
 . 65 : I \$ & ; ' P S V ^  
 . 181 : Ic 2010 :: I < o ' c ? 0 3 I j & , % : { / \_ U V ^

< 3 X W D .2 VVVVVVVVVVVVVV ( ) / !" ;K2 T U U + / 0  
0 \_D v I+&;' 0 \_D y I\$' )D 2 , ; voG >4 0  
< v M s I \$-s j v S;' H \_X + 0 .  
0 - 0 ?? \$S ,S ; Y SSZ

: - (

\$ 2 3K Iu+A \$ G p0 Q&;- :/0 1 ) :( 2 N 9 K  
: A { K \$) . \$ 1-  
4 H1U & + ?0 1- SS4b 1- J'D e2  
Q H < D 4b < G 2 I\$ 5Q&;- 2 I 4b 1- m 0 :N3 4 ?? K  
EA0 q0 i IQ \_ E & D 3K0 \_U E H2ab J40 q0 , U \$4 K 9  
.1(\$4 \_0 ? \$ 0 H \$SSS 2 / Q4D 0 H ab  
{ 2 15¢ ' { u3? :< H2c Nq \) :] 0 U ? K  
P D /0 " / " K ` /H{ Iu+A 234 £ { U  
2 : p0 2 I© , \ K . \_ 0 /4 FG p0 \$'{ 1 02 +§ "G I/j 02  
0{ I, G 5 0 \$ 02 2 \$ 2 FG , vg 2 : 0" : 0 K IP 0  
c v /0 1- 4 | 0 FG PS <{ 4 7 &  
0 .2(\$ H 1- yG < « ) 0 % ) :F - \$ K M s I\$ G p0 I\$ 4K  
.3(, 0 A' , ? JK \$ G p0

---

I1 - Ic 1999 :3: I< S)4 - ? I u bG 0 | < & :0 ) ? V<sup>1</sup>  
. 265 :  
. 53 : 0 | S { NO S7 V<sup>2</sup>  
.100V98 : | 9 8 0 , % : ] 0 U ? V<sup>3</sup>

< 3 X W D .2 VVVVVVVVVVVVVV ( ) / !" ;K2 T U U + /01  
 2 IP 0 y® y 2 p0 u+A :Y { ) :0 ) ? K  
 F® ab 4) J -4L : 0 ... 3-0 :u+A J I\$ 0 u+A \$ G  
 :5 A' :\$ 1- \$ 2 I503K 5? :\$ 14 c v 2 ... P 0 2 P? 2  
 /01 ? ..\$ 0 1- , , v0 i 2 I¹( \$ 0 1- £ 1- 0 ) / q \$ K  
 ±; ² . 5y / F® - F® + H{ \$ Z ±; /'  
 \$ 0 I²( / K £ ° 0 0 / 0 1- ) q0q / 0z 9 0¢ NO 4 /01 ...  
 .³( ... 7 & H| : j| .7 7 \$ H2 sG \$ 0G \$ p0  
 P 0 I\$ G @U " " 0 F® 3- 0 0 y3 i & /01 < S  
 5) 2 0 G 3? y® < v0 y \$) 3-0y 2 u+A F® 0 < D I3-0 \$)  
 503K 5? :\$ 1- I 0 1- c v 2 ( ) v 3 : K I53H , U  
 .5 & U  
 I S ` \$- L 9 / 4 /01 < 2 x 4 0 j2 K2 d47 B  
 S 2 \$ ) 0 > " I 4 K I Y I I \_  
 I 503K I 5? .. c v 2 < D + b ! H y /01 303= 9 ³  
 ⁴( .. 5 S & U

---

. 39 : 0 I 8' 0 NO S7 V <sup>1</sup>  
 . 100 : 0 I μ 7 0 NO S7 V <sup>2</sup>  
 I 1 - I C 1999 : 3 : I < S ) 4 - ? I u b G 0 I < & : 0 ) ? V <sup>3</sup>  
 .265 - 264 :  
 .34 : I 8' - - 4 I v ? 0 3 I ] 0 ¶ : q 3 2 ! V <sup>4</sup>

< 3 X W D .2 VVVVVVVVVVVVVV ( ) / !" ;K2 T U U + /01  
: !"#\$% - (

i 9 \$@ \$ G F@ 0 /01 ) :m0 x g c G SK  
E R2 \$? Q\_0 I/ 53@ 0 b) \$ ? - q \$U .1( p  
. 2(.. 30

<<c vSSb{ SSH2 9 c vSSb| » 9 3 &Sg ?? 3 ',  
\_) P!K P /01- b ) :/01 <2 T 0 - q μ0 -  
/ 3? ... \$ b P I\$) \$ 3 QR ±; / : < !4  
2 E ? 2 A / 1 ? x 4) :\$'1? +;)g +&X & \$U .3(53@ 0  
. 4(... { !7 ? 2 A ? 4K \$ G Q\_- ... y

x' @0| » \$? D 9 n S ? μ0 - \$ μ0 - TZ 2%

I by F@ T by ±; H /01 ) : K < !Hy  
.5( by Ms V\$ v? - , v < 30 / 3? 5 @ y

---

I1 - ISS 1399 :1 : IE03 , 34 d = I\$ ; H2 9 < C :m0 S V<sup>1</sup>  
.336 :  
S I±U b Q n ? Nq :d = I H{ , ; \_ & : - q 3 b ?? V<sup>2</sup>  
.88: I 3- INO ) )03 I 0 A DV 7|

qS0q S? / SA ? 3 2:d = I c vb{ H2 9 c vb| : 3 + ?? V<sup>3</sup>  
N0n 0 & ? v I\$ ; H2 9 Q& 0 /) 3 70 I 3  
.704 : I2- I i c2 I - ,

:1: . S E S v 0 I` U{ u U ?? :d = I+&X & H2 :+&X & V<sup>4</sup>  
.127 : I1 - IC1993

S? } :d = IN ) 3 9 H| x' @0| D: n ? V<sup>5</sup>  
.111 : IC1995 :1: I - ?3 4v I, R3 3 & 3 }

< 3 X W D .2 VVVVVVVVVVVVVV ( ) / !" ;K2 T U U + /01  
 ' @ 20 < v- v- + U c v H{ j2 ;0 - +K? 2  
 3 ? I5 Ds2 <2 Eb2 c 2 ) v .3b b < , D sG I3\_  
 FG T ±; H ): \$'1? /01 - ? <  
 QD !H 9 /01 U : K sG <i U Y ~» 9 \$4' 1( \$? < 0 / 3  
 by FG T by ±; H : 0 X1 3) 0 X1  
 !H 0 1- 5 y3 dU ±; < v0 U IM ? < 0 / 3  
 μ 0 1- \_ ) <2 IMs /01 ±; ? F - ¼ <2 ) luy p  
 .... < 1 \$ 0 y ¼ yG \$ 0 y \ 3  
 - \$ U 0 i 2 5 dU u 7 - c v Q&; /01 <2 : ( )  
 < -7 \$ 0 /01 ., QR I 0 &; 0 !H 9 /01  
 ¼ yG \$ 0 1- , 0 ) : \$ K μ & μK μK dU I, 9  
 ? ; ? 3 } I3 ~ I] 4 ? Ms / ' D (, 9 < -7  
 ... db x D I, QR 4 K ? I6 7 ? 3 } IQ? q  
 J U < G - G c v p0 . g /01 <2 : ( )  
 0 \_ 0 y I &;' 2 dj g ... ) 9 \$? ¼ CX2 /01 U - 5  
 K D I < 9 /01 I < & ? \$) C 0 I < s{ 9 '  
 2( b 0 3K /4K 0c0 /01- J22 0 : K \$'6 μ7 0 F -  
 /01 0 4 9 | D o ;0 5 x40 Ms , R ...  
 Q ? I, @ ? NO 4 E&b by ? X2 \$' { /H{ X

---

S? 34 : d = P I - ? 3 2 c 7 | ½ o i U Y ~ : - ? V<sup>1</sup>  
 .288 : I(13) 3 ¾ Iμ0 A μ \_ 4! 3 U M P ~ I, 7 K ? 3 }  
 .36 - 35 : I(5) 3 ¾ I - ? 3 2 c 7 | ½ o i U Y ~ : - ? V<sup>2</sup>

< 3 X W D .2 VVVVVVVVVVVVVV ( ) / !" ;K2 T U U + / 0 1  
 y i K2 \$ y < v- / 53)&0 < 3? y M \$'2 I 0 X NO 4 E&b  
 3 ¾ 3) 4 ? < v- / 3 N K < I\$ 3 QR FG \$) \$U H E 2 I  
 . j ? \_ +  
 /S0 1 T !S\_ P +L <2 FG NO o| ) y 5 Ds c3 - <  
 Q v 0 2 I voG ; 50 4 ?... KA Un ¾ / 4K ) C 0 U  
 u3? I 03b 3K I ; - U g ~ 9 x b4 ) / 2 x? > !A  
 8'3S / + 3? | ( ) / 0 1- FG y H I ] 3 / m03 ( ) / 0 1- voG  
 vo| Z 5 \ 87p- . 47{ x? ^(.. '&' | c ~ 9  
 S / \_0 \ A !0 . g / ? | M i y 4 FG D - y U ) <  
 I j3? I\$ 30 \_ , && - < G I - U \_ 322 c ; / 0 sG Ix ? FG  
 I Á ) '2 9 9 / ;? I3 ; I E0 R j D FG I 03 ? IM &0 ab  
 I^ ( .. , ; 5Q ¾ 7 U Ic ; D \$ U u @ - / K 2 I H{ \$ 0  
 g < I< NO @g 9 3 A 9 / 1 ) SU Ms N SS0n  
 b x? 3g u G / ? I 0 ) E A- , ; / X3- i 3 2030 I 0 A  
 IN q @? J Z2 ) 2 I K < 0 K / B I ; - U  
 ] 0 / D I\$-s JK 9 .³( .. K / i i 9 \ < v y  
 SU i S S b4 E% u+o y) \$'2 \$'4&b 9 P@0 < 2 +j / ;

---

c S ? 03 I+0 1- / Y A Â I ;& ; L ) \ :NO ? m 34 V<sup>1</sup>  
 .19 : Ic 2008 :1: I< o'  
 27 : I+0 1- / Y A Â I ;& ; L ) \ :NO ? m 34 V<sup>2</sup>  
 .19 : I\$& ; P S V<sup>3</sup>

< 3 X W D .2 VVVVVVVVVVVVVV ( ) / !" ;K2 T U U + /01  
 S D .1( 3? \$? 030 3 \$@- 0 \$ G D 0 I3b 9 ~ I 303  
 I S '3 ? % wn U2 U b /U + NO !" S4 0  
 Y SZ S n G ? 53 ? Á ) Ā U 0 H | ) < D 9  
 I j R 0¢ ? I 0 ) 4 ? Ä \$ 42 I\$? R 4! & L 0  
 Á S ) \$L "2 n ;0 I / v I\$- % ( ) J d& ) J R2 3)  
 S ^ ½ S U 9 IM ? J K I ) § R I \_ ) x? M ? & U I\$-yy  
 .²( ... 0 % ) 2 I Á ) 0q U : n s¢ 2 I 4  
 9 S & S 0 S 0 T - S; < s¢ / & 0 +  
 u q S { 5 S dj b 2 0 G \$-' v \$jq 2 , ; I ( ) / !" b 2 0 G  
 /01 Q\_0 Á I\$ ? M s v 2 < I !" ' ) D , U / 47 9 ' v  
 I³( S 9 S ') D d S \$? / 7 - u S 0 (+ ) \$ G 4& ) ?  
 S ) 2 ! m 0 y \$ ' 2 a A ? ` & !" ; K2 / b 9 ; 7  
 S ) g 9 ' 3 U 3 K ) D s¢ ab I\$ U X ' / ; ; x? > E  
 ) m ' I ( ) / !" ; K2 T U 9 H " T - ; , 2 3 b Z 0¢  
 S ) U j 0¢ 5 4 < 2 v I M s / 3 < 4 8 U I / 01 ;  
 / S 0 1 < D 50 \_ u i 0 E 0 ) b 3 - P Z q 0 / ? I !" v 0  
 I 0 S v ? y Y 3 ? I μ K 0 y / U I / 0 i K I 0 / μ - d X )  
 S u S o { i J u & / y ly I 303 X U U  
 3 S S 40 R N 303 ) j D I 2 K S D I\$ 34 U I \ \$ 0¢ 0 Q - ab I\$ b

.28 : I\$& ;' P S V<sup>1</sup>

.38 : I\$& ;' P S V<sup>2</sup>

.24 : I+ 0 1 - / Y A Á I ; & ; L ) \ : NO ? m 34 V<sup>3</sup>

< 3 X W D .2 VVVVVVVVVVVVVV ( ) / !" ;K2 T U U + / 0 1  
 FG IO @g / / PK X - \$ T U I Ç \$ 3 d? 7 y I  
 } \_ ` b I v4 Ä0{ FG / / PK dL )  
 .1(.. N A M & EDO y6 &'; , &- y .  
 V/S 1- 0 g 0 @ K u Z 9 ( ) / !" Nu < 3 ) G  
 \$y = + 3b - 0 7 / H ; 9 \_ ; '1 Nu K 2 I p  
 9 2 S . . S S 0 y j R 3 u M ? On % \$-0 !A'  
 SS) X - s U I( Nu µ) b{ 7 !R ) \ V 0 }  
 \$; SH ? y j Sv / <&'| Z ; 0 NO Z 3 0 / 0 1 < 0 Ms / D  
 I U I / 0 1 L 7 ? I 40 \$' v? / ? I v 4 E? 0 @b  
 S S 4 ? I U N g N | INO % i -0 IN303 6 U T U  
 c ; S? S / N Sv; / U 0 s U I303 / g  
 / b 20 \$ 3= < I p s FG + !' v / 0 v 0 3  
 . 2( + ) < &'| ' ) D Ç P ) - 0 1 - H  
 Nu SK INu + U 0 n I v I / 0 1 FG b 4 ' s G  
 . S) j v \$' ) D 4L \$- )? \_ ; i K I \$ U ? ./ X 3 ( )  
 Á ) d!) 3g n Ä I 0 \_ % ) 0 = ...) { \$ 3 0 " U  
 S § - S ^ 0 R ! M U I U ( ) ? L b | , q y U I j R 3  
 I MS s / ; - s G + I D 2 \$ 3 ) ) i 3? ' &'| c Á )  
 . 3( .. ( S K 3 2 S\_ ) S? &'; µ \_ . Á ) ! X P 4 -

.26 : I\$&'; P S V<sup>1</sup>

.37 : I\$&'; P S V<sup>2</sup>

.39 : I+ 0 1 - / Y A Ä I ; & ; L ) \ : NO ? m 34 V<sup>3</sup>

< 3 X W D .2 VVVVVVVVVVVVVV ( ) / !" ;K2 T U U + / 0 1  
+b d do b \ X t0 / p () / !" 0 U  
3SH - .y3 03 x - 234 . 01 c ; d 9  
S + 0 1 S / S ; T ; 0 , ; Ç . \$) \_ U | () / !" É 10  
I5u S @ U ( ) S / !" 3b P7 - I 6 U2 S 3 ) + j \$ ;  
Q 1 S 1 234 ] 72 () / !" p x? / H & W3S -  
F G N S S { S < S v M S ? .. I + . A . . 4  
) S S d .0 g ? 0 , ; ? ) L ? 2 - 0 1 - 0 0 / v A -  
0 S 6 S U 0 S \_ ' SA b ? % D ) 9

. 0

S { SH { 3SH 8 S71- N G F G \$ ; ? + / \_ 0 ab  
I \$ S ' v 0 5 H ) ; - \$ - K 7 v \$ ) ? u Z () / ! -  
S p & 0 Å I \$ H \_ ' \$ ? ! X 9 \$) Q4 \$ K ) 0 2  
S G / 4 & 2 ? ! 3 Ä y < 2 Ç & / 0 1 / ' ) v / U 3 & Ä ..)  
. 1 (.. 1 4 b I - g , / 0 1 / K2 y s G I 52 - U  
S m - p ); 0 v; 00 A A ? % < 2  
S ) U 00 o / U ; M ? U I ; N o 4 QR 2 N o 4 !  
; SH ? / 0 1 - Q X 2 y 2 - ( ) / 0 1 - c ) I L p -  
s G I / S 0 < v 0 . I 2 I + U I " ! ) \ I u \_ '  
I s G Z @ R U I 2 ( ... / 0 1 Nu , ; 9 ( ) ; o v N +

---

.26 : I \$ & ;' P S V 1

.25 I + 0 1 - / Y A Ä I ; & ; L ) \ : NO ? m 34 V 2

< 3 X W D .2 VVVVVVVVVVVVVV ( ) / !" ;K2 T U U + /01  
 Sj0 cn - . I' ? & I>? @ M- ]03 u&- sG  
 < yy / y ( ) / !" / U I: U ^ 2 o 9 P - y ab  
 ; + y^ 4! \$;j , { \$'3 U Å 10%;'y + A FG \$? p-  
 \$) 0 n I jq < FG ( ) / !" %U I>0 ; Å \$? z- 2. H  
 ... q ( ' Å ^ 2 ) 8 ) SU... ; ? Êy 7 53 ;- Z  
 \$SU 4 /01 / Nu U I/01 Nu / U ? (' 3 0 /?  
 S FG N S? \$ ËIX XdX3? \$ X3 - IN g  
 \$K o X \\$ 0 y^ \$? >= y \$Uz &- y IMsP + I/ ; ?  
 \ I^ ( ? D / Nu K \$? 3 U H \_ ' Ç 3 U I 0 R u RG / X3 D \$- %U  
 I\$S ' < D I ( ) / !- \$?0 I g I'n < v0 < 1? E ! t0  
 SU I\$K 7 ( ) / !" 4L 47) Ê I 01 \$KL9 v  
 ' ) D 4)- vo 2 y D b /D /o / 0 '! 7 QX{ \ / Ê  
 N So 4 \$S-X) /D \$ Ê I\$-K 7 /D !" q 0 2 I ( ) / !"  
 . Áj ) 4 /D \$ , I ^ 3/ u @U 9 \$? 0 IN o 4 QR  
 SZ ) H 0 K + 0 1- 234 ^ 2 ) / U... Z D / A 3 -  
 LSA0 I' - 0 1 \$KL P / \$) v; t0 i3 'n  
 / U \$) Ê I, v} ` & + % - 7 μ = 9 \$ / X30 10 @g 234  
 4! z \$z 0 y I ^ 2 + 0 1 234 - 0 y 3) ( ) / !- +  
 S μ S7 S ? | Å I+ /01 234 03 .. i\$? j  
 : 03g 03? )? & I QR Å7{



< 3 X W D .2 VVVVVVVVVVVVVV ( ) / !" ;k2 T U U + /01  
2<sup>3</sup>(C- t0 ) 2<sup>2</sup>( { t0 ) 2<sup>1</sup>( - t0 + g t0 ) 2  
.5(+ s ) t0 )... 4( \_ 0 )  
. + U \$- <1U I+ NO H /01 ? < v- xb  
&J J'D sG Iu { E 7! ) < v&J )U J'D sU I w  
3!| 4! ); H) X? I` &'| <3 9 u { !  
U E 0 vU{ Q4 ? s X1 < v&J 030G J'D sG 2. \_ "  
234 < U Ms /D 9 v I U b 4!- < v&J ;' ; < D sG . p0  
, U 9 D - 234' /? I ^ U ..) \$? 234' y () / !" , U 9 + /01  
< 0 \_ 0 y 0 M A 2 ab . \$ ' ( ) 2 U -  
. j)R N3 \_ K - - ( ) < 20 \_ - < 2340 e v) 2 U 5 /  
9 \$? + ' /? I< v < q 0 L G - 0 X ( ) ? + ' y )U X E'  
/ . x j & \$? + ' ))v I J H ;' ? ( ) ? + ' y A IN 3}  
<2 D i 15Q&; , I ( ) , ; ] 7{ / i A7{ 5  
. 6( i 9 ) U 87p0 ' X / v )D O G

---

` 3S g 3 : - I { 9 % 0 ' INu / U :0qSOG E' ; U V<sup>1</sup>  
. 21 : I / ) 4v 0 A) I 03v .  
. 24 : I\$&'; P S V<sup>2</sup>  
. 25 : I\$&'; P S V<sup>3</sup>  
. 27 : I\$&'; P S V<sup>4</sup>  
.: I: S? - < { 0 I / 0 1 - , ; - Nu I { 0 ' : &b ? 3 2 V<sup>5</sup>  
. 29 : Ic 2004  
. 34 - 33<sup>2</sup> I / 0 1 Nu voG .30n 22 3 b \_ ' V<sup>6</sup>

< 3 X W D .2 VVVVVVVVVVVVVV ( ) / !" ;k2 T U U + /01  
 2 Iu 3 01- + D Í L7 ? μAD p / o sG  
 \_ 9 x 3 01- + D I<sup>2</sup> y 2 Nn g? A7  
 Å , / !" \$ ? p i3 ) /01 ? < U I H D 03g  
 K !' ... /01 \$) μAD Ms 3? X t0 Y) K? Ix  
 d !0 { Y) I \_ x 'M) <2 v0g -C 3 0) /01 ;'  
 /D q 0 I b ; \_ \$ d !0 ` Y) I \_ ,7 \$  
 0 <2 IM D I i 0 D .<sup>1</sup>(.. x s ) 5u K \$03 <1? Y '{ 5 Y'  
 ,& ; ¶ 6 !? / ; I/01 U 3K !" x vA  
 ) 3 U IMs 3? 3 9 & ? I+ 9 Q1 b 0 d ?  
 : ^ I+ < & j0 <-0 H M s % '  
<sup>2</sup>(.. - \$!? Z \$)' ? 5 3b \$- v}) + NO H . 1  
 ,70) NO 4 772 "G I ! ? & D 7 /01 <2 v0g i 0 )  
 K !' I> & Z U + INu ? H " Z ; U , v - LO "  
 .<sup>3</sup>( G Å !- 01- Q& I () !  
 3S4. I/01 y b | & 7 T;) + NO H . 2  
 <2 : S) Sv0g S 0 IN3B & )v I+ U 4 | B K 7  
 S b / 7 yy3 /D G+ )- D N3b /vA0 + 01- d 4)  
 S 2 N3Sb 5 H < D < ab I/01 N & 7 \$ 2

---

.53 : Ic 1994 :1 : Ix { 0 I 03g { 3 ) 0 ': Å 0 ' μ7 0 V<sup>1</sup>  
 9 qD I v) 3 7 : - I v v; j & x? /01 : v0g -C 2 V<sup>2</sup>  
 .11 : Ic 2004 :2 : I  
 .11 : I\$&;' P S V<sup>3</sup>

< 3 X W D .2 VVVVVVVVVVVVVV ( ) / !" ;k2 T U U + /01  
:F { /S0 1 NO H < Ix ; & x-0 \_ \$ b ' .1( &  
u 3S § + Z /01 < D 3K I - U q' ' )? IYz Z  
c2 J'D ' K A \_ ) ` + +;U .]3 () Nu K9 7y  
HX U \_ 3) yG I - 2 U Z 4&' 3%)U I 0 4' 03b  
' S; +Sb 6 S7y 0 \_ 0 o| Q&; /01 9 , %e Áe  
0 S S < SZ < D 3K .]3 () / !" 9 +  
S )0 ; Â 0 1- FG 6yq'y 0 Ñy c3 ]3 !  
S@ FG S)b2 /S\_0 S /01 9 3 < U \ I53H ()  
\$S 4L \$-u G 9 0 () / !" < D ab I\$ 3b < 4 y Y0 \_  
E4&? I5 Äy 9 ,w b L { μ & 3 ? x ) 'D D. 0Q1  
2 9 \$- ;' , 2 2 5 \_ o 3K ,e D I+b z? m q , \ \_  
. \$) \_  
I, j \_ ? c 2 \_ X o + 7 | + 3? 0 x & u  
+ < 2 i 20 sG .c \_ y 0 A H2 9 U : 0Q4v \$? D 9 ØLA  
: K 3K I\$ 0 1- v y p0 I )L ? < 9 < 2 030 , &  
/034 ? ) )0 ab ¼ c vb2 / i I\$? EL X L ? , U < {}  
5 , K \_ FG J; QR ~ P μK IQ  
\$ U 0 3 4U , & : \_ ī n /vU I ... IN3 4  
0 3 U I \_ H dg H2 /D I U < L ?

< 3 X W D .2 VVVVVVVVVVVVVV ( ) / !" ;K2 T U U + /01  
N - \_ ) <{ + FG - y ¼ c D U ¹(\$L? , U \$ /\_b  
- c v I\$-Q1- 3 - < Ix & 3) A \$ b J  
\_) ) <{ |< 4 E 72 03H 3K <D 7 y + FG + \$  
9 /? 7 i 9 Ó - y \_ ) <2 Ms I & ;)? Q&;- >? Z Ā ;  
+ <2 m 0 I²(.. Q&;- 9 'v G 3 + K + b i  
3 b () / !" \$ 0 y / ; FG N + /01 234 / )0  
9 D \$ y 9 NgD \_ ') ) X \$ 0 "G y q  
... No 4 QR ) No 4 ) j \$ - ~ u \$ - D s  
o A H2 9 U 9 7y IÖLA b L 9 / 10  
y G I X , U 2 FG \$) /01 ? XÔ + N FG K2 \$'2 ± o Ic \_ y  
9 U FG ; w' v 9 , v = /01 x' K &? m \$'2  
x' x? d U b) Ms /D 9 I/0z b \ H2 0 ~ \ U2 \ K2  
u )4 + !) µ0 o ' .. 7 . H " 3 x' x? 4 D ' v  
I K &- o A N3b 4 | o @ x? dj o ' .. N 3 U /j &  
0 ~ + ! / ) I\$&;' JK 9 I 7 D .. u 7 y o '  
' ; í <& U FG 53) Ms E & ) , I³(.. b{ @

---

I3 - Ic 1975 :2: I iCSv S00% 4v | o A H2 9 U :ÖLA V<sup>1</sup>  
.390:  
.51: I 03g { 3) o ' :Ā o ' µ7 0 V<sup>2</sup>  
lu @ 4 03 I]03 P0n A) D o IQ ) FG Nu () : ; 3 } V<sup>3</sup>  
.72: Ic 2000 :1:

< 3 X W D .2 VVVVVVVVVVVVVV ( ) / !" ;K2 T U U + /01  
 I<sup>1</sup>(., ; & I c D E 72 ) u 3K+ A !" <G IE D -  
 \$4A 9 PK /0z 471? / ) <{ I b{ @ /0z 472 U  
 Ŷ &) ½7) ? Lb| M D I<sup>2</sup>(.. Yz YK ) Ms .... yvo|  
 3 \$? A ,v ( I u , ? c | I53 K \$ ; H2  
 L } I g 5 9 I p / Ė Ms /D...d ! c I p  
 9 () / !" E - c3 0 K I/01 4 INu < 1 \$ ē  
 () :x\_ ' x? u % '\$2 ... FG )7) . ? I ? !@ Ä  
 0 ? <y 0 K D (' \$1? 0 <2 v t0 <G... t0 ( ' u  
 sG /0 /034 Q 4 \_ 50 ' dU2 t0 K - <2 yG I<sup>3</sup>(..  
 Q FG & ;' ( ' !X X % - . : " { Q0 JZ -  
 Nu 4) 2 0¢ U .E' 3 b /01- 2 3b Q& ; - 0 E \_ U <sG)  
 I3;)- y ' v | +\| !" P& 0 M . ¢ b ¹ 4 v y  
 ...<sup>4</sup>(.. yy3 \$) dU3- / ) 0 1 \$) PL - 3 0  
 x' ? H m03 !" + i3 + /01 234 ?  
 y? -y 03 ? I i ç + ēqg U I w 3} w' v v}  
 b Ky 03 ? I X u | E N \_ ) + P; - 0 y I+L4) 7y  
 I 4!- ) /vo 9 Nu / U % 0 Å I3 o m ( ) / !"  


---

.346 : I3- I 0 A H2 9 U :ÖLA V<sup>1</sup>  
 .347 : I3- I3- I 0 A H2 9 U :ÖLA V<sup>2</sup>  
 : - I+ Nu 9 : < - 2 / A - % U 0 o M' U - x 3' 'QU V<sup>3</sup>  
 .74 : I 0 @g u " | qD I+ 4 QX 3 }  
 .43 : I ? U 9 0 1- u K I g /01 : b + V<sup>4</sup>

< 3 X W D .2 VVVVVVVVVVVVVV ( ) / !" ;k2 T U U + /01  
 1 4 E % &0 I @02 \$4R0 5q 0 \$U0 K !' I ( ) Vt0 U  
 /01 \$) Á)0 ,v} / U M- 0 U 0 \$'2 3 0 2 U 0 . ()  
 1(+j )

L o I/01 x' K 73K u+A? ]3 !" + /; b2  
 \$) D2 \$? DC ]3 2 0 ]) 1 ? 0 H ab I ]3 , 9 t0  
 <1? + < ) Ç > y . /01 x' K 73K @0 \$'{ I b?  
 PK 03 \_ c \ R H yG v- i , ; y 5  
 2( 7{ 5 < D

u 1 4 U g QD 9 U Av Jb -2 3K  
 ;Av \$ G 0H u Z 9 I+ A () !X 1 ? 10 <2 x &  
 x? c - . K µAv \$ &- a) , <{ Ic M-  
 5 I³(.. j ; X 2 Y K ? 3 14) 0 <2 \$) V 2 I 1 4 @ ?  
 I... QR Y y 8;) , Z 0 , u 0q ; , M; , c  
 \$; c ? x A QR @ ? 03H . 0 1 M- <2 ) JU <2 QR  
 !" d ;o D E 9 u "G I 03 c 0 A  
 + c3 - D 3% c 3 " 9 \$ H \_X ( 03g < ) ]3  
 . 9 \$ 9 , &

Nu 0 ' J 2 3 U < ); 9 3?|\_) j 7 9 2  
 E R 3K I j ) 7 0) + <3 \$ - µAD 9 4 +

---

.75-74 : I+ Nu 9 :< -2 / A V % U 0 o M' U - x 3' 'QU V<sup>1</sup>  
 .52 : I/01 Nu voG . 30n 22 3 b \_' V<sup>2</sup>  
 .09: I87 : 3 Ic 1985 : ]0 I U i I+ 7Ö ) - 9 :/0 ! d U - V<sup>3</sup>

< 3 X W D .2 VVVVVVVVVVVVVV ( ) / !" ;k2 T U U + / 1  
 & μAv + ? \$ U < D : { < & j0 < Ä  
 (j \_" 3= \$ U I ; 2 ) 0) J' v U Y34  
 9 3K ) + / 1- U ` 2 .5¢ 2 ) μAv 0 D Y34 Nqj  
 I & QR - U JZ U2 . M - I ) 2 E - v K 7  
 qD 0 \_U !) b qD & - ? A'y 23? ab  
 + i X2 s 9 qD 0 <2 v JK 9 μ p 9  
 ...+

/ 0 1

: 2

(:;7) 34,5 (89 ) 34,5 (6 7) 34,5

<5 ↔ , ↔ = 5>

i 8v 0


>SS 0  
NO \_  
U  
: X  
+ ()  
F G N  
. i

.A B \* : , ? @  
A> 5 A)3G H # + :? 5 EF CD 5

. , I 2J5

< 3 X W D .2 VVVVVVVVVVVVVV ( ) / !" ; K2 T U U + / 1  
 :K LM


P V '3 V 504 ? (0 SS A ) / ; 0 3K :3N 0 5+ - ( . ? 7 & b6 ) U 0 H - 504 ? N o 4 ( i )



D i 0 A x? (m; / ) >7 0 3K :3N 0 : P 5+ - ( . { 3 ) . 6 9 g

( : ; 7 ) 34,5 ( 89 ) 34,5 ( 6 7 ) 34,5  
 <5  $\longleftrightarrow$  Q L5  $\longleftrightarrow$  = 5>  
 : L5

P V V 504 ? (0 SS A ) / S 0 3K :3N 0 5+ - ( . \$? Y ; 'y \$ N ! & \$ ) ' K AD \$ U / 2 N o 4 ( i )



S ( i / 4! ) ( / ) x? >7 0 3K :3N 0 : P 5+ - ( ... ? Ä 2 + < 'K 2 Z 00

< 3 X W D .2 VVVVVVVVVVVVVV ( ) / !" ;K2 T U U + /01

(: ;7) 34,5 (89 ) 34,5 (6 7) 34,5

<5 ⇔ AD5 ⇔ \*5  
R OS  
... A)3T

:89 34,5

. @ 3K E 0 3K V

... 2 )U 2 \_' < v0 3K V  
U 0

50 S\_2 300 3) Mv; % - 7 \$ G J4 s : ug 9 P ' y ab

\$'{ Ic { , ( ) /X y3 4) <2 - . 0¢ )- 3)

S I^(... S y3 je ? < )0 , I §§ u+AS y

d +j ) , ; ! cvb{ s Nu >0 ; - 3 4' ab I i X2

Iu So{ /SD ? { 2 db \$&; ! 2) qD / )

. SK / ? / ) 0 b FG \$ U J U I p& ? IM ? I ;

/ m S 0 /S +j | \$ I9 c ' /vA- <2 I o; 5 O Å < vU

I K+ 030G !X FG IÓ / ;? J = I U \$ X J% &- I - Ø

I\$ @ ) j7 I U0 / \$-s b qD yG \$ 0 R y

S I X // \$-s !0 <2 < Idj b ) 0 5 K2

I\$4 S&0 <2 \$ < D I - / ;? \$b n2 X < v0 I < v0

< 3 X W D .2 VVVVVVVVVVVVVV ( ) / !" ;K2 T U U + /01  
 S 0 LG 9 I\$Z U I\$&;' <y 2 9 I3 )0 I/H y I \$ 0 g ? T ;0  
 .1(1 / 3 )S? 0  
 \$S; - u SS) 2 I+ i3 01 K! 3 S 234 c3-7 ,0  
 N ; SD \_ op op 303= FG M D 3S 0 2 I6 & (j\_X  
 j 4K \$&;' 3E 2 I(m n op /<) /01-9 ) q  
 . + t 4 5 I>!o < !4@U (3 )) ,7? G } ( - A  
 +S! - aSb j \$-KL 01 \$-03K 9 ,v 0 K+ / Ä  
 < Sv0 SÅ I/01 \$ & \$ b ) 47) 9 () / !"  
 Wq 2 , - @ 2 >0 ; : S U| x? !7 Z 5 Uo) 6 &  
 S d? & !" ? <n >7 + 4! 6 & < v0 C ...  
 0 1 S S q 9 \$ ' <D () / !" /X3? '\$  
 !X 3 } \$ 7 6 & ' TZ 30q ... QR U !  
 S U R 9 N2 / 0 8 ) : ( !" c %& ' FG /X3 ( ) ' & ) \$? D 9  
 FG E s I - X .. - 0 " FG ' N U ) FG \$Ä U / ,A7... I j ]  
 { c S < ) : \$ ? Ms d 3K .2(dj 7 P 3= ? A ) - I '  
 , S IdS 0 P & \$ U p 7 6 & 3 3 d? & ! -  
 ? I 47 I ' v ' n H - o2 I ? 7 \$ G NO o | J i < 2 Ä ;0  
 < S U \$ S u ) ? . ÜG I < v < q - o { 8 Q - 2 FG , v A 0 i  
 N2 S 8 S / 8; ' N U ) Ä \$ Ä / < 2 Ä ;0 , v

---

.24 : I\$&;' P S V<sup>1</sup>

.56 : I !" c %& ' FG /X3 ( ) ' & : !X 3 } V<sup>2</sup>





< 3 X W D .2 VVVVVVVVVVVVVV ( ) / !" ;K2 T U U + /01  
 μ - 3K ( ) /01 % - 7 K E Å I\$ /?K /01 Ä .1( 2 D  
 QR 2 + 3?| m; V() / !- \$?0 9 + d!) 3) I  
 Ä Mo y \$'U ! 0 g G34 V m03 QR 2 \$) m03 I + 3?|  
 / È \$'2 U :/K{ <) < z :D /47 ) 0s } d q  
 2 \$S\_È 0306 % ) 0 ' /H ; 9 /R ! ~ () / !"  
 9 6 0 G IY Z -0 X 40 g 5 9 ) d!) 0 . 703 ( È  
 8 q D F6 + 0 1 !" ? b p0 L; 4!y -  
 T4\_0 v :\$ 0 < 2 \$ + 4) 0 < D v \$'\_9 ( )) \$ K  
 5) 0 μ D v \$ 0 4 < (t0 ) 70 >} () / !"  
 () 3 ? + 0 1 !" d = + !) % ) . < v 0 < 2 (+ )  
 N3 303= @K < 2 i ' \ \$. 0 A- \$' @ ; 0 = / ' i s6 ] 03  
 I H X + /01 234 Ä I () / !" / Z 8 0  
 \ .) ) w . + /01 1& H \_X 0 & N3 & ;' Ä ;  
 x x % - 7 G x? - q 0 < 2 () / !- ?0 \$ U 9 E ! + U  
 : ^ < % - 7 | < - I 0 1 \$ - K L U3' 9 ; ? , v 0 < 2 \$') v i  
 , U I\$ , U cq & 0 ( ) , U < 2 C 0 . q 7 y % - 7 |  
 % - 7 | 2( v , K cq & 0 , U I ?7 , U F6 -

---

.149 |C 1999 :1 : I 9 qD I+ K /01- Ä I j , ; : ; 3 } V<sup>1</sup>  
 .152 : I+ K /01- Ä I j , ; : ; 3 } V<sup>2</sup>

< 3 X W D .2 VVVVVVVVVVVVVV ( ) / !" ;k2 T U U + /01  
 Y Z 2 PZ 2 I/ È 20 G 0 µ -) F G 7723 - . L 4) 7y  
 I.. 1(... G\_) Y OG  
 )- 03g ' & | ? { ' & 703 < -0? c ±b '  
 b { E H 9 t0 K E -D +j) P@0 Nu R ? 0 \_- Å b  
 L o 504 ? Nu / U ) @0 . ( ) / !" M v; - E D - µj  
 < 204 I\$-s 3b 9 mU QR )U \_' 504 ? ( ) d y U 00 Z  
 IY ) b 3b 8 \$'2 D , %g b 3b 8 ) ( ) / !"  
 ) Y '2 2) Ix% \ /0 ! ( ) 2) 9\_ Q\_ ( ) 2) U  
 ) I+ 0 A- ) I 2 ) I m0 ) I \_)  
 ( E I 703 µAv U b , ; 'v G 504 ? M s /D .2( .. +  
 J vo . ... & j \_)) 3b 3 0 +73 03g D ?  
 ^2 . ' ) 3(.. vU 8 71- ? 3 U y H2 U P  
 X ( ) / !" %& ' <3 9 +S /01 1& H X  
 ; È y + vo ? - N303 Nu K / ; - / - s "2  
 v . \$ %& ' ( ) / !" v7 3Dp \$' 9 H \_X ( ) / !-  
 I g /01 ) \$? D F { ; \_ ) 0 y b + 3Ñ  
 µK 0 y) ( ) / !" < 3D1 9 ( ? U 9 01- u K  
 . \$ b 140 < 3b{ ~ y . yy3 : 4) 7 ` 3 } \$' D

.152 : I\$&;' P S V<sup>1</sup>

.35 : I\$&;' P S V<sup>2</sup>

S 4! 0 S) 0 I ? U 9 01- u K I g /01 : b + V<sup>3</sup>

.12 : Ic 200 :: I Q? P@n A)

< 3 X W D .2 VVVVVVVVVVVVVV ( ) / !"; K2 T U U + /01  
 \_b v y I/ o 2 3b Q&:- 3;) &0 y P H{ <2 Ms ®  
 5 Ä 9 2 \_¶ E G ) 3 - 2 I\$) ? 3b d0 L U  
 2 c0 H + !) d&' +K R U E \_0 dg v; /j + . \_) U .x  
 9 /01 /vA <2 8 'd!) I¹(.. wyy \_b ' >4Z  
 0 + :- +7 7{ p& 0 0 § b NQ!X ?? X10 () / !"  
 ] 7{ /vA0 + 3?| () / !" < , P /01 3b i -  
     I\$ 3) &0  
 v0 { 703 9 H \_X - + b 03g 0 ) 8v -  
 P +L N03 + 3. 0 )4 Á ) % = + 4L / U 0 V ' {  
 t0 K ~ p < v0 b) ! D Z 9 \_)/ ?!"  
 d 0 )4 9 () <{ IE % & U () 6 &' X 0 0 Ö 7  
 8 I\$L "2 n ;0 \$U y3 Á )0 + X3 \$ ' y6 / y I\$&;'  
 ' vA 0 ' D I²(.. \$-03) u+o 2 μ @0 <2 t0 db  
 ED 0 oÖ \$ 7 () + 0 0 L| n Ä 'v G , q .  
     y ? () >? - . M - I+K & ) s 01 ) 2  
 )04 N 3 v06 !- y g 5 P 9 .³(.. μ p & ;)  
 9 ) Z s6 H X I () / !" + 01 K! x? K ) I ) b2

---

.17 : I ? U 9 0 1- u K I g /01 : b + V<sup>1</sup>  
 .370 : I+0 1- / Y A Ä I ;& ; L ) \ :NO S? m 34 V<sup>2</sup>  
                   .372 : I\$&;' P S V<sup>3</sup>

< 3 X W D .2 VVVVVVVVVVVVVV ( ) / !" ;k2 T U U + /01  
 ~ ¾ Ms <2 I )v u y ~ / /v) <204 y x  
 .. ¹(... ) D2 b ; `  
 0 L| ) !' Å sG 01 K! vog &? , ;' <2 v  
 /01 , \_ - /01 >? Z PZ NO Z) vog -C G \$U @0  
 i 0 10 "G I i X2 I ÄL " 01 Z ;  
 s - RC u0 1 ? IMv; % - 7 ç - . b /  
 2 ( ) /X30 <9 p ! 0 g 0 3? T)i . I+v v; )  
 IX /01- x? /Z; U I\$ I53H \$Z R{ 3X lu A0 0 n  
 5Q D) Ms /D 9 vog I²(.. u L " ) E7) i & - 01 /vU  
 : U| 01 p , \_ - u G ÄG 40 /01 c 2  
 PZ FG \$U { I 0 % )H µ - b & () / Ä  
 2 47) QR 47) 01 q i b4 v i Z 80  
 .L'interprète p P K ( ) / !" o ] 72 ³(... ÄL "  
 K QR \$&; JK 9 N b 4 ( ) / !" !7 &7p- . K 5  
 v y /vA? TZ Å H X Nu K + ( ) Nu K /D) <{ IÄj )  
 y 'v G +! 0 + 3?G ( ' !X /D <2 FG ) U30 B I⁴(...\$? p4)

I/01 0 9 y I( ) 9 t0 :<§ D +ÑG < 7 x? 0 <n 7 V¹  
 .69 : Ic 2007 :1 :N3 303 v 0  
 .372 : I+0 1- / Y A ÄI ;&; L ) \ :NO S? m 34 V²  
 .370 : I\$&;' P S V³  
 0 S 9 y S I( )S 9 u i0 :<§ D +ÑG < 7 x? 0 <n 7 V⁴  
 .69 : I/01

< 3 X W D .2 VVVVVVVVVVVVVV ( ) / !" ;K2 T U U + / 0 1  
( ) / !" 03? + 0 1 !" T4\_0 <2 v y \$'2 I/0 1 )  
s T4\_ H - )? U - . 'v | ( ; '02 sG ...  
y 0 0 4 y x ? E! X1U I ( ) "+ " / Ä v y I  
I N 3} Z K !' 2 sG yG p0 <2 \$) v y ( ) / !" < v?  
+ Z 3 4 /; ' <2 < ... ? '2 I I 0- & ;' Z  
Z ; 0 1 p + 0 + ; n ? ) < v0  
0 KG wy / \_ 3 N . 03 ) 0 ) 5 K U yG II!" 2  
.1(... Nu K / U / D 9 \$ qv- ' % ) 7 7 2  
:\$ U ) qD ' <2 EÊ s + U + 3% (' !X / 0 1 < sG ) b s U  
\$ U \$ / @; - EÊ / i\$4- D \$ K 02 2 \$& ; ( ) \$ 0 2  
P ! & ' E! K 2 E&b i\$? H " \$K & '2 K !' \$j0 K \$; A v0 c2  
i\$- U A D t0 E! K c2 53\_ K E- v E! K 2 : \$ ' <2  
<2 03? 3 D1 b 4 + @ - Ä7{ ; j ! 5 ? | S U  
INu ; / ! - D2 8 / 0 1 3b >? Z PZ 0 H| )  
\$ <2 QR IÁ ) 2 @0 . c - 3g & D 9 N03 84b  
N03 K µA v' + v y I/0 1 ' v G T U 9 v0 µK Ä y  
< v / ? I\$' ) D \ X µA v0 p - 0 N03 i Y 3%  
3 0 0 \_ - 8 9 < v . t0 3 H Ä R2 d 7  
( ) ! 7 3 4 7 <2 q0 i ... µK U . M s É 10 ( ) Z U

< 3 X W D .2 VVVVVVVVVVVVVV ( ) / !" ;k2 T U U + / 0 1  
 I^(.. uyp 9 \$ 0 y It0 !&? 0 )4 5 06 ) .  
 b / \_; 0 U I\$ 0 - L ! - \$- 0 1- X m 0 ( ) / !" U  
 )'2 yG .+ 4R0 PU 3 ?" b \$ K E-v 3 0 0 " AD 3  
 <2 ±b )7 \ . j e 3b / ( ) 0 4 1!" \$2 3 '  
 dU2 t0 dU2 \$ U +K 0 u @; + I/0 1 2 Nu ? Ä FG c v by)  
 - /vU I X ^3b2 >& 0 <2 y I ^;- 0 b ;- yc &- ()  
 ^ vU I ( ' ? t0 I0 ! t0 K ? ( ) U I 5QR FG  
 'v D \$' )D d Ç t0 ... H \_' 3 0 Ç ( ) U INu / U FG  
 .^2(... 9 / v- y  
 0 4 y x ? X1- <2 EÊ + / U ,%&) -s " u )4 } 02 <6  
 H " X3 )03 X @02 \$) J U2 ;RG < Iµ p 03\_K  
 2 I \$ D 9) + 3?| ( ) /X /vA- / - . E D - 3 K  
 H) x? 3 X Ic %&'y Â Q&- I @ ? @ ? 3@ 0 y N3b  
 /v /X w K 0 LG 9 3- /D <2 sG IM? A- X3  
 4 . I D y vA H) 5 9 % yy3 /D \$ G Ä  
 <4&g 9 03 4 0 X2 sG .^3(... 303 3 /L2 D 3%-  
 \$KL t0 <3 eU \_) ( ' b 3 ) /+ !X - 'G 9  
 M \$'1? u y P !&0 3b2 y '\${ I ! <n M ? 0 1  
 Qv; \$b !0 /vA 303 ? . + 3?| ( ) "+j ) /+ g"

---

.377 : I\$&'; P S V<sup>1</sup>  
 .378 - 377 : I+0 1- / Y A Â I ;&; L ) \ :NO S? m 34 V<sup>2</sup>  
 .378 : I\$&'; P S V<sup>3</sup>

< 3 X W D .2 VVVVVVVVVVVVVV ( ) / !"; k2 T U U + / 01  
 &b + 03\_ ! 0 { u ! G / &0 \$'{ 03g 3 )  
 + U t0 03\_ 2 ) < D s U \$4-D 03\_K ( ) / !" 03\_K  
 oG t0 NO 4 c - < y I @ / D I ( ) Y ~ - E y  
 S P d? ! - < I 0 \_ dU I+ 40 . I ( ) 03\_K b 2 ] 3g  
 c %&'y / X 04X P@E < I 0 ) 9 E E I v ..I+ 01 x -  
 84=y 5 D U.1(.. N <) 5 I E 00 < I / !7 I+\_)  
 2 b H . q 0 u ) D \$ 4L 04 ? I H 2 @ U 0 0 b 2 9 ( ) / !"  
 / ; 9 / ; - . ' v / D 04 y x ? X { ? 7 7 2 > 4 - 0 1 - K L  
 < \$ . \$ S - ? , j K 9 / D \$ - H \_ " ' V \$ v o 2 a A ? - ` & + H  
 ' v G \$ b ; ? 2 I 2 s 2 ( ) / !" 0 b 1 ? 0 K | / &  
 ) - v y . ? / H ' v 3 b < v K !' I i X 2  
 . d ! / X 0 1 K ! 3 - 1 &  
 \$'{ I , ; x ? / ; - { 3 ) ; < 0 4 ) ) v I d !)  
 \$ y G , 0 < v y u ) ? < { + y 5 3 4 I A I \$ 4 ! ? + \_ - o  
 O + H 3 4 q D S + 4 0 ) . 4 & U 9 ( ) / X 2  
 , v = m 4 K !' \$ v b 2 0 3 S \_ 0 < 3 ) !" ,  
 , ; u 9 v - 3 ) / ; b < M s . { / g ' S v p ¶  
 . , w 4 L u N 3 j S ; d 0 \_\_ - L A ' / 0 1 T 4 \_ 0 A P

< 3 X W D .2 VVVVVVVVVVVVVV ( ) / !" ;k2 T U U + /01  
y q !" <ID I, )- 0 Ë . 1( \_ X? µ Ë)  
... q t0 yG \$) 0

!7 ? X yG \$-s n %0 y () < D ,R  
2 je 01-u ! G <v | ?\$'2 p /+ + 30 <2 1!" U 2(...t0  
T 0 QX{ <{ | 703 \$ @ () / !" Z dj b  
+ 01 \$? !X u)? X @ &0 <2 p u)4 ) y 'v G  
e2 ,R ? \$'2 M s) N3 \$- )? ( ) b m4)- . 3 { µ ¶ D  
. 3(... t0 Q1- \ < D sG yG ; 9 &- y eU () 9 ) @  
53 ' -s ) 87p0 <2 { 3 ) 4& ) ? < { < \$'2 H X  
> = . n Ä \_ P 0n +L % ) { ?  
03 ? + 3?| ( ) FG u+&- . - 4!'y 9 K - /01 ?  
.\$&;' 3K) FG u+&-

:? V0 S U 0

7 U J& () / !" >&- . 01 K! J'D  
Â PK sG I\$-0 & 9 ,v v j D 7 y I\$4K \$ b v  
J& 01 t0 K! >? @ /j7 /D <2 D I\$ + 4! d0 !  
S g S 01 SK! 5 ,%b ( J X3- sG IAj ) EK ' @

---


Ic1999 :1: | A) 703 ? &7p | 3) ( ) 4 7 :204 3 } V<sup>1</sup>  
.182 :  
' 3S g 3 : -I { 9 % 0 ' INu / U :0qS0G E' ; U V<sup>2</sup>  
.05 : |/ ) 4v 0 A) | 03v .  
.13 : I\$&;' P S V<sup>3</sup>

< 3 X W D .2 VVVVVVVVVVVVVV ( ) / !" ;K2 T U U + /01  
 S I S) b2 /? ( - 0 Z sG %b 9 N 0q 2 I ^ @-  
 S' D x' SK:x S' F@ /01 x' K ,& - <2 M ) \$' U Ms /D ,R  
 MS- SH \_" 4 U /v? H X x' K I A4 / ' D N3 &  
 I^(< q H \_X I() H \_" I() ç ï \_o . H \_" U  
 2 N o 4 0 !? NO >? @ , 2 3 0 Z \$)' K dU , ; <U \  
 ,R I >0 ; 2 : ug ç A0 < 0 1 K ! 5 >4Z N o 4 QR  
 S !K t 4 + "G I ' !K J& 3 t 4 ) 5 <2  
 S G U SZ| S P)i y )v I @ E0q P)i I 0QL1- ) jq  
 : A? v I^(... ) <3 d - e{ I 3 2 9 Xy  
 . ( ) / !" x? \$)? K !@- + 0 1 +j / ; qS 0 y2  
 Nu S / U ] 0 V P@ + s < U I c3 - & 71-  
 , ? 2 I+ Z PK U \$K 9 u 7 I x' 3 ) V /01  
 !SL 40 M ? >4 - e v? x' 5 µ\_ - .m03 , ; 2 I 4!  
 0 A x' ? - b) I v} , ; , 20 | /D < v U I - s  
 70 B + s^3(.. Y ! & 8 e 3? IQ ? K QR ? + U \ I G  
 >4@0 /01 3b TZ 0 < 4 , 7 . H 7 5 Ä +; 50  
 : 4( ? /01 x' 0 0 ) Ms /D I v I x p Y '2

---

. 72 : IQ ) FG Nu ( ) : ; 3 } V <sup>1</sup>  
 . 75 - 74 : I\$& P S V <sup>2</sup>  
 . 139 I6 A 0 U2 I ( ) , U d!) :3 } + V <sup>3</sup>  
 . 72 : IQ ) FG Nu ( ) : ; 3 } V <sup>4</sup>

< 3 X W D .2 VVVVVVVVVVVVVV ( ) / !" ; K2 T U U + /01



S<sub>e</sub>l+S I H X ^2 01 K! >4@? , ; x' K K 9 4  
 .S 0! ) x4 ' | 3b , ; Ä µ D 20 G y 2 ) T -  
 S3 S 01 SK! 4! Z ±U=ab x' 5 Ç / -  
 j K b | !X F G !X / ) -+ |>0 ; : U| x? >7  
 .w U3S- S 01 SK! < ;) 3g 9 /X3 · µ D Å .i X2 F G  
 : A , 2 |( ) / !" , ; x? K 4L ) µAv- + U M D  
 . ? !X 0 0 t0 G / \_0 <2 v 0 \_K2 d ? ; v  
 <2 0 4 y x 9 + @0 <2 E Ê . |, ; !? @ x' 5 , 2 x?  
 :+0 |( ) / !" \$ - g ;-

< 3 X W D .2 VVVVVVVVVVVVVV ( ) / !" ;k2 T U U + /01  
A 2J5 AS"5 R 0S:6 7 R 0\*  
( )S x? , ; Q1 9 &v K ) FG + 0<'  
. 1( 8v ? 8v I 4 Q1- μ Z D ( ) Q1- n vU I 4  
I S 4K QR , U3 - v y b I 4 ( ) :x - ' , ; U  
/S È SB IQ1 / ; Ry . ? . (' < 3? Ms v y  
..., ; ) /D Q1- , %g I 4L IN 0 )? K  
S U S 4 S /SD xS? (, ; ) 2 A - ) < U \$  
Q1S /S ;? Sv 3 "G I ? 7 \$ G O A < ' E&b () / !"  
I, ; = ( ) / !" + U 4 : 5 9 ! x? K ;  
Sy3 μ SZ Q1S- /? SS 9 S 4 SK Q1- % ' /\_ 3K U  
SK ! >Z U 0 !? / 0 Ms /D .8v ? 8v I () / !"  
..., ; Z w \_? - sG I+ 0 1  
0 I () / !" 4 x? j 4! 4& t0 + 0 3)  
Y ) P@È j e2 I ? 03b Z ?, & - y I &v K ? v} e2  
9 < ' S 8710 3) ... !" 4L 4 U x? j 3  
3SÑ A) b I N & 70 X 00 oy 9 , ; ? + 0 o  
9 4b \_0 I 0 1 K ! E' 4' >Z 9 0 !? / 0 <'  
.. \$ 0 - g FG ( ) ? u y g K !' wQ&

< 3 X W D .2 VVVVVVVVVVVVVV ( ) / !" ;k2 T U U + / 01  
 \_cM ? ) J ? @ ? Jd R 0 S :a b R 0 \*  
 ,S ;? ,v S /v , U <2 ; 0 N vU < ' d !) 0  
 , U Yq ) 0 y /v , U <2 xb 9 1` 303= v < D { y U luq  
 y : S 4 0 I/v 2 A 9 : 4 0 y Yq ) "G 10 3 ? P ) uq  
 I/ i 3 by j /v 30 <2 M s. uq%D uq ? \$ K  
 y uq S { x S ? K 3 & I 2 A , ' ) 0 b  
 I^2(y X ^ y G J & ( ) jq Ä ) <2 C ' ) E .1( . w s u q {  
 / H ? , & - ) + I \_ ) + 7 7 { ( ) / !" N 3 b < U Ä  
 \ 3 S S \ I c 9 U N q % ) + 2 I ( ' 0 b I i X 2 P  
 S 3 - y <2 S D .3 ( .. \_ b v y & ? % ' 6 & / X  
 S / D , U <2 2 I 1 4 ! \$ @ ? ) uq / D U b ; 2 d - X  
 3 S 4 . ) 303 = / jq w ' v , U d ? 7 \$ ' 2 M o y \_ )  
 < ' Q D K / ? I M s F G 4 ' 0 / j { `  
 S I ! K X 10 / c v P Z / <2 , ) : 0 s f I N 5 > 4 @ 0  
 s f M S ' 2 M s I N 3 b ! K Q \_ ab 1 ? 9 @ ? E 0 U I @ ; 2 E  
 5 Y ~ / \_ = M ' U . \$ 1 4 0 1 - 1 3 0 3 0 ! ? Z c 0 I 3 0 n Z : J K  
 M ' { M s . ] ) \$ ^ 0 D I < N 3 y 3 b c ; D , v  
 x S ? . d 5 5 3 ; ç J A "G I ' 8 ; ' 2 5 3 ; , v 5 ç 1 - i

.165 : I ( ) , U d ! ) : 3 } + V ^  
 2001 II : I 6 A u n 4 v I ) ] 03 9 3 0 3 5 Ä ( ) Ä : + ; ; 3 2 V ^  
 .09 : I c  
 .19 : I ) ] 03 9 3 0 3 5 Ä ( ) Ä : + ; ; 3 2 V ^

< 3 X W D .2 VVVVVVVVVVVVVV ( ) / !" ;k2 T U U + / 01  
 I I<sup>1</sup>(. d \_} + . c vb{ I\$U / x? Z / ;  
 3 - Á&) ? w K E - P ) 8710 y v <2 m 0 "G  
 v Y ~ X , ;0 V () / !" /X - 3b <{ I\$U  
 y G Ä R{ 3H - y \$'2 D I 0 7 2c v )0 .  
 SK d4!)0 ; 7 5 '3SD2 . c v Y ~ Ä) \_g X  
 , S U S μK 0 \_), ; +j ) 303 U.\$D () ? \_)  
 3 \_), ; ;U. | )? \$D () / !"  
 < I j e 303= uq , U 303= v y . ? . \$D () 9 K 7 ; j K  
 . M D T H 8v I/v , ;? L b |  
 /Sv , S U :< 'SK SZ -03S)0 \$S'2 Mo y I\$b @06 d47 <  
 S D I+ 01 K! <2 m 0 Iuq , U 9 , v 0 (( ) / !")  
 I S 3 S 4! D g k2 J'D I !^- +v , ; P R) J'D  
 + q D - \$Ä sG 2 I8v y uq , ;? I v /v , U / %7 Ms  
 V < v 0 < E Ä V )? I U \$-KL /D Ī U2 () / !" jq , U Ä  
 )- Ä) b 01 K! < U I\$U v; QR 0 H 2 \$4 R 3K I/v , U  
 0 L I\$U : U / !^- jq 0 @ , ^@- Ä NO - \$% - + 4! 0 &  
 I S ` , ; < ' U \ \$.U >0 ; / i Cv 0 \$Sj & WqS - Ä  
 S ; 3S y Ä 3? X{ I 01 K! >4Z X / 0  
 y U Iu)4 ? u)4 K ? \$4o2 { g 9 I5 Ds c3 - ... ) N  
 /S U '\${ I/v d4& 0 \_- 2 4& 73) < !K !K u)4 uq 2 P@0

< 3 X W D .2 VVVVVVVVVVVVVV ( ) / !" ;K2 T U U + / 0 1  
2 D S 0 < 10 \$j q 2 x? : 4-0y c y 8 | L 4 4 lu ) ? < v M s  
E7) Z 9 ! K / D < v- , Y ) : 4-0y / \_ + v U . 0 R y  
.u ) 4 + v \$! ! E d 4 & 50 \_ - !; 7 q v- 0 < 2 3? y  
S73? S) p t 0 S < S v 0 3 S) \$' U I 5 D s c 3 - N 0 n  
> S? 0 E G 4 F G \$ U 3 0 M s < U V W v < - ( ) / !"  
c % S & ' y 3 < U . 0 5 H ) \$ % S y 3 6 & '{ U D 9 c % & ' y  
N Q S D y j K X M s l u ) < K & '{ \$ ) 9 I Z  
\$ & ; ' t 0 3 < G I I Z \$ ? d b 3 K M ? < v U I c % & ' y ?  
J i . / % y 3 6 & '{ 1 ? 9 y X ? c 3 ! \_ 0 \$ ' 2 N u 9 \$ 3 - 3)  
N 3 0 3 / \$; @ - 3 K E 4 & ? M s I & e 1 ? 0 < D . I / 4 K w u K  
! " % & ' 3 0 3 = 9 Z R u ) 3 . d 4 7 Z 0 ; P <  
s G I 1 K ) ? y / ? ? y A 0 ? 8 ) Z 5 \$? J ^ 2 < U I ] 3  
x? P v . X x @ ) 3 b 2 2 I H " { T - v  
9 d S { . { G 2 I x 3 G \$ U s G I 0 - {  
I A ; j 3 ) 2 - j 0 < D I \$ 7 3 ? \$ p 0 1 ( .. ! X 2  
\$ - 4 K C 6 & '{ M - V v o { / v A ? V c % & ' y b I w 0 3)  
/ 0 3 S - F G S 0 1 \$ K L + 3 0 . 3 0 1 \$ K L Z ;  
S v } / v , U / % 7 M s < { . \$ - 4 K \$ - Z U y I 4 L + v d & ) N O H  
... M D u q , ;?

< 3 X W D .2 VVVVVVVVVVVVVV ( ) / !" ;k2 T U U + / 1  
 e2, = \* @% R 0 S : ' b R 0 \*

ÁS 0 aSb + s 9 < v- <2 E Ê . U ! , 2  
 v !" 4L x? ,j Xy I = \_) ?0 i %)?

Fg b 9 + U I+ 0 1 K! >4@)- ab \$ U Å I³ ; !

0 ;o 4L Nq \_j\_ " U N 5 v I 0 7 P / ; - <2  
 , S U ( Ë . 0 Uy b) Fg QAO < ' U 2.. ? v 2 J'D

Ms I` i & Fg K 0 < Ô v y s \$ U A c v Fg ] ? ()

\$ G ;o IP & c U 9 0 QR i X R yy3 303 D0 A

S - 3) Ms I \$ U A c v , U 103K / k2 () , U < D - ? I ()

: SA / pU v - 3) D Ic v () 9 3 - & / b{  
 m i & 9 pU v - 2) < v 0 < 2 / I, ; 9 2 \ < v 0 3K . ; -

() +; @ - < ) v j 0 L / 20 A - y < M D I t 0 P & i 3

/ S 3) 7 INO D ' 0 4L Q - 3K N 303 i X 2 I 22 c v 2  
 . 1 ( E 0 K ) 7 D m 03 () P

I/S 7 3 0 Ç N 3b 9 , ; 0 3K 3 ; c v + ; U

9 E 4 S & I S & ;' Z 3 N y v () / v c v ) Å s \$ ) ?

S 2 I³ ; c v 9 () 2 , U 3 & 8 j 0 / PK < 2 Ms  
 b j K : 4 0 y 6 & U v () 2 ? v 9

\$ S PK U v . D () / !" , U - ? ) / D , U 3 & 0  
 ... \$ n S v () / !" cn 0 ( ) 1 0 9 Q 4 D 0

< 3 X W D .2 VVVVVVVVVVVVVV ( ) / !" ;K2 T U U + / 01  
 S\_! ) 5 e 4&b 9 P@- <2 00 Z b 9 1 K! <G  
 S J)v\_3K< v- <2 : A? I+01 <n >IZ i X{ + / - .  
 c v 6 !) c v ^ I` & /H x 0 x? d0 ;  
 QSR SK 8S7pU l+g ` 9 6 & ^ ; QX{ U. v  
 3} QR ) \$&,' t0 l(+ ) ( ) x? l+g / ; ?,&- y IN o4  
 \$ S&- S N on U + ;A / { + H )? ... 'v ' n  
 xS? 3 0. K <U l g ' U K & O LG 9 N o4 ?  
 2 JS'D 0 y3 /j 7 /v? ' A IN o4 4-(+ ) (/7 )  
 <S4 dS = FG + - N3' & / , Xq /v? K 5 I 0 QR  
 ... \$- Ä \_K2 9 x4  
 !" U .( ) !" x? '0 < ' \$ 3Dp0 <G lsG  
 .S K I U K & Z Z b P 7 FG \$ 0 \$ U A c D  
 I So 4 ÈS 4 >?0 È >? IP 7 , v NO 4 ) @ 0  
 IS QR S 0 I b ( j & ) y3 /j 7 /v? , v 3\_ 0 b  
 U () 2. { unG 0 @g? QX{ µ\_ 0 . \$ D < @ P & c UG  
 I S!" @ 0. g U K & I\$ U A QR c v ' 3  
 (µSp ) ()S Eb H :^ Id 47 x; ¶ x U L x? \$ U K 3 -  
 D ; b J& e 2 2 IN o4 QR e 1? )? K q - sG .t 0  
 .x U S! x? P 9 6 & FG ; + U I ! - F { K 9 g  
 SD I < Sv 2 q? 3} QR t 0 K () Eb H 53\_ 0 !  
 5y I 7 7 Z g P & 3\_ 0 , v < 0 4 ? I !" 9 0 3\_  
 +S B È 4 7 J I i 3 \$ < D y I 0 <2 ! - < D

< 3 X W D .2 VVVVVVVVVVVVVV ( ) / !" ;K2 T U U + /01  
 I X ! FG ? ! 7 \_ 0 3 \ d = 0 4 ? \_ ' FG ? ! X  
                  . ( ) Eb \_ I H v 0 j I t 0  
 S b) S U I S ! " \$ 0 p 0 s p 0 y ( ) <2 Mo y  
     C 0 I ( ) / 0 b I ? ! J & yy ) ; 0 <2 j &  
 \$ U A c D : 0 2 x ? P Q X { \$ ? n U I ! " ? ' 0 I \_ K ' I ' 3  
 F G U S A y } 5 0 4 ? 3 0 % ? ( ) μ \_ 0 x b 9 I / ; + b P K P  
 Q X { < 2 P . ! " \$ @ 0 + g P K ? ±; y \$ ' U . ? I ? v  
 I 0 3 } Q R u K F G \$ ( ) < I 0 3 } x 7 2 0 Z b x 4 L ¶ F G \$  
 M s < U P K \$ U A c v q v A ! " \$ ? n / @ ; ? v  
     S ~ \$ ' U I ( ) \$ i U X I + g yy / \$ E  
 C M s 2 I + g \_ K ' yy 3 i b \$ E M U + g P K  
     1 0 1 0 M . μ p 2 \$ 4 b H 3 0 0 D 2 I D ( ) b  
 / v H G Z 2 \_ b ; ( t 0 x ) \$ ? c - + 4 ! ( )  
 I S \_ ) D i - y 3 d & ) 9 X U \_ 0  
     s , ; ' ) . j 0 y j x N 3 & N o 4 < s k 5 -  
 S S S b 3 4 ( ) M s y U I v - u 3 -  
 \$ S ) J & % ! i Z R D 2 ( ) < D D I 0 1 u v  
     J ; ' C D 1 0 \$ U E - t 0 - s J ' D 2 I 0 1 u Q v  
     . Z \_ ) ? ' 0 ( ) 4 L , % & d 0 ! J U A 0 1 \$ - K L  
     - y , ; N 3 & b H ) \$ / @ ; ? \$ U A ! " < D M  
     . v ( ) \$ ' 0 0 1 , ; 3 - 3 0 q 4 F G

< 3 X W D .2 VVVVVVVVVVVVVV ( ) / !" ;K2 T U U + / 01  
 S NC ;AD yy ( ) \$0 p0 < v 4&' <2 d47 14L  
 < SD s SU .MS s /K2 2 !" \$3 0 μ\_ ' + \_ + g  
 S < U Í j ? x' Å 0 0 NC y 4&' ) ) !"  
 +S S0 3 4S&) 5 ./K2 2 j ? x ?02 + y3 5 ( ) \$3 0  
 '0 PZ v y S. Å L X 4&' + 3\_ Ç !- 4& 1U y G I @OÖ  
 QSR 0 2 @0 !" < L I ·y μAD < U ! \$0 p0 x? Z 00  
 2 S<sup>¾</sup> c Sv 4 0 ( ) U X IPK \$U A c v ^ Ix  
 +S@ I xSb 9 IPSK c D ~ ( ) < G i X2 NO 4 ? .< 3  
 S L4 )? 3 - y !" 9 )SU . ? o 4 PK P / ; !"  
 QSR Q0 P / \_ ; i Ä ; 0 ... ) K 7 9 x 03) U{ LA' /?  
 S QX{ < 2 b IPK Ç ( ) 30q0 - ? U I' ( ... 0  
 /7 /7 2 1 5QR \$ ? m &0 ( ) 2 ¾ c v QR X i  
 )? '0 v y I<sup>2</sup> (\$ ? j K & X < ) \$ G ' 3K ... \$ G  
 ( ) 9 0 / & & < 2 F G @0 .! Z 00 - y3 μAv Q1 b  
 y Ç ( ) U I !" 9 0 + 4! / & & \$ - s V NO @ ? - v 0 y  
 " - y3 μAv μ @0 M s < U , I !" \$ b 8 v 0  
 < Sv y IT\_0 y - y3 μAv 9 03 U . X ? '0 { ?  
 . 4&) ; v 0 4 14L y G IT\_0

---

0 A) I - 3 } - I !" / T - ; !\_ : ' ' M) V<sup>1</sup>  
 .38 : |c 2008 :1 : | Xy

.121 : |c 2002 :1 : | 0 @g u " | qD I !" / = ? 7{ :+o 0 ) V<sup>2</sup>

# صورة امرأة في الإعلانات المقدمة في قناة الرسالة الفضائية دراسة تحليلية-

د. زكيت منزل غرابه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

## ملخص الدراسة:

تأتي هذه الدراسة في محاولة للتعرف على صورة المرأة ضمن عينة من الإعلانات المقدمة في إحدى القنوات الإسلامية مثلة في قناة الرسالة الفضائية، ولتحقيق هذا المهدف فقد تم الاعتماد على أسلوب تحليل المحتوى كأدلة للإجابة عن تساؤلات الدراسة، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج شكلت أغلبها صورة نمطية عن المرأة من حيث إبرازها في أدوار تقليدية وإن تجاوزتها إلى إظهارها في صورة محتشمة .

## Résumé:

Cette étude est une tentative d'identifier l'image de la femme parmi un échantillon des annonces dans l'une des chaînes islamiques, représentées par kanat alresalah elfadaia .Pour atteindre ce but, il faut s'appuyer sur la méthode de l'analyse de contenu comme un outil pour répondre aux questions sur l'étude ; cette étude a révélé une série de résultats, la plupart du temps formé un stéréotype de la femme on la présentant dans des rôles traditionnels d'un côté, et d'un autre côtéen la présentant sous une apparence très modeste.

## مقدمة:

لم تعد وسائل الإعلام والاتصال وسيلة لنقل الأخبار أو تشكيل الوعي في الحالات المختلفة فحسب، بل تجاوز دورها إلى تكوين الصورة النمطية والذهنية لدى الأفراد والمجتمعات نظراً لانتشارها الواسع بين الناس وقدرتها على التأثير فيهم وتوجيههم بالطريقة التي تراها أو ترغب فيها.

ويعتبر الإعلان باعتباره وسيلة اتصال غير مباشرة أداة لا يستهان بها في التأثير على المتلقين، فالإعلان إلى جانب كونه وسيلة فعالة في التأثير على أذهان المستهلكين واستقطابهم فهو يعمل على صعيد آخر في صنع الصورة الذهنية عن الأشخاص أو الأشياء المختلفة بل ويتعداها إلى تنظيم تلك الصورة ورسم انطباعات حولها لدى المتلقي.

وتعتبر المرأة واحدة من أهم العناصر التي يعتمد عليها في الومضات الإعلانية، فقد أكدت العديد من الدراسات أن أصحاب الشركات الإعلانية تعتمد اعتماداً أساسياً على المرأة للترويج لمتاجحاتها المختلفة، ومن غير شك أن ظهور المرأة ضمن الإعلانات المختلفة سيرسم مع مرور الوقت صورة ذهنية لها لدى الوعي الجماعي ويرسم في الأذهان المعطيات المختلفة عنها داخل المجتمع.

والواقع أنه قد بدا واضحاً أن ظهور المرأة في الإعلانات أصبحت له مساحة واضحة على مختلف القنوات الفضائيات وحتى على مستوى الفضائيات ذات التوجه الإسلامي ومنها قناة الرسالة الفضائية والتي يعتقد من منطلق سياستها المنطلقة من التصور الإسلامي أن تظهر المرأة في الإعلانات المقدمة فيها بصورة تتناسب وهذه السياسة.

وبناءً على ما سبق جاءت هذه الدراسة لتباحث في صورة المرأة في الإعلانات التي تقدمها قناة الرسالة الفضائية.

### أولاً: الإطار المنهجي للدراسة:

- **إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:** تعتبر وسائل الإعلام والاتصال من أقوى المصادر التي تسهم في تشكيل الصور حول الأشخاص والمجتمعات لدى الوعي المجتمعي بسبب انتشارها الواسع، إذ تملك القدرة على خلق الانطباعات بشأن القضايا المختلفة، ويعتبر الإعلان كوسيلة اتصالية غير مباشرة واحداً من أهم المصادر التي بإمكانها بناء الجانب الإدراكي للفرد حول موضوعات معينة ومنها المرأة، إذ من غير شك أن تكرار استخدام المرأة عبر الإعلانات المختلفة بإمكانه أن يكرس صورة معينة لها لدى الأفراد في المجتمع بشكل يعطيهم انطباعاً راسخاً بالمكانة التي يجب أن تكون عليها المرأة داخل المنظومة المجتمعية.

والواقع أنه لم تعد وسيلة إعلامية أو اتصالية تخل من فوائل إعلانية بسبب أن الإعلان أصبح عاماً مهماً في استمرار هذه الوسيلة أو تلك، وتبرز القنوات الفضائية ومنها قناة الرسالة الفضائية كأحد الوسائل الإعلامية المهمة في عرض الإعلانات المختلفة والتي تبرز فيها المرأة بشكل لافت للترويج للمواد الإعلامية، مما يجعلنا نتساءل عن الصورة التي يمكن أن تقدم بها المرأة عبر هذه الإعلانات من منطلق توجه القناة وعليه جاءت هذه الدراسة لطرح سؤالاً رئيسياً مفاده: ما هي معطيات صورة المرأة في الإعلانات المقدمة في قناة الرسالة الفضائية؟

وفي إطار هذا التساؤل الخوري تتفرع مجموعة من التساؤلات الفرعية هي:

- ما هي أنواع الإعلانات المقدمة في قناة الرسالة التي تظهر فيها المرأة؟
- ما هي الأماكن التي تظهر فيها المرأة من خلال الإعلانات المقدمة في قناة الرسالة؟
- ما هو نوع اللباس الذي تظهر به المرأة من خلال الإعلانات المقدمة في قناة الرسالة؟
- ما هي الفئات العمرية التي ظهرت بها المرأة من خلال الإعلانات المقدمة في قناة الرسالة؟

صورة المرأة في الإعلانات المقدمة في قناة الرسالة الفضائية ----- د. زكية متول غرابه

- ما هي المستويات اللغوية التي عرضت بها الإعلانات المقدمة في قناة الرسالة عينة الدراسة.

- ما هي القوالب التي تم بها تقديم الإعلانات المقدمة في قناة الرسالة عينة الدراسة.

#### - أهداف الدراسة:

تصبو هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وهي:

- التعرف على أنواع الإعلانات التي تظهر فيها المرأة.

- التعرف على الأماكن التي تظهر فيها المرأة عبر الإعلانات المقدمة في قناة الرسالة.

- التعرف على نوع اللباس الذي تظهر به المرأة من خلال الإعلانات المقدمة في قناة الرسالة.

- التعرف على الفئات العمرية التي ظهرت بها المرأة من خلال الإعلانات المقدمة في قناة الرسالة.

- التعرف على المستويات اللغوية التي تم بها عرض الإعلانات

- الوقوف على القوالب التي تم بها عرض الإعلانات في قناة الرسالة .

#### - أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة من زاويتين:

أولاً: من حيث أنها ترتبط بأحد أهم الوسائل الاتصالية غير المباشرة وهو الإعلان، إذ يعد الإعلان مادة أساسية في استقطاب المتلقى للمواد الإعلامية المختلفة (السلعية والخدمية والتوعوية) بما يمتلكه من عناصر الجذب وإثارة الرغبة في الإقبال على المواد المعلنة، ناهيك عن كونه يشكل مصدراً مهماً من مصادر التمويل لمختلف الوسائل الإعلامية والاتصالية المختلفة كالصحف والمحلات والتليفزيون والإذاعة وحتى شبكة الانترنت حتى أصبح استمرار وسيلة إعلامية أو اتصالية مرهون بمدى وجود المادة الإعلامية ضمن موادها الاتصالية.

ثانياً: أنها مرتبطة بعنصر فعال ومهם وهو المرأة في علاقتها بالمواد الإعلانية، فقد أصبح استخدامها بصورة محورية في التسويق للمواد المختلفة بشكل لافت، حيث يتم اختيارها في هذا الإطار وفق معايير معدة مسبقاً، مما يجعل ضرورة معرفة هذه المعايير في الإعلانات المقدمة في الفضائيات الإسلامية ومنها قناة الرسالة مطلباً علمياً في غاية الأهمية ومدى توافق السياسة الإعلامية للقناة مع سياسة المعلن .

- **الدراسات السابقة:** تعرضت العديد من الدراسات لصورة المرأة عبر الإعلانات واختلفت هذه الدراسات بحسب الوسيلة الإعلامية التي تم إجراء الدراسة التحليلية حولها ومن هذه الدراسات:

- **دراسة عصام الدين أحمد فرج** بعنوان: صورة المرأة في إعلانات التليفزيون المصري مع دراسة تحليلية لإعلانات التليفزيون المصري عام 1985<sup>1</sup>. استهدفت مشكلة البحث دراسة تحليلية لإعلانات التليفزيون المصري لمعرفة صورة المرأة في هذه الإعلانات.

واعتمد الباحث على منهج المسح الوصفي معتمداً في ذلك على أداة تحليل المحتوى، كما استخدم الحصر الشامل لفردات عينة عمدية من هذه الإعلانات حيث اختار إحدى دورات التليفزيون الأربعية على مدار العام لتحليل إعلاناتها وهي دورة يناير - مارس 1985.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

---

<sup>1</sup> - عصام الدين أحمد فرج، صورة المرأة في إعلانات التليفزيون المصري مع دراسة تحليلية لإعلانات التليفزيون المصري عام 1985م، رسالة ماجستير، قسم العلاقات العامة والإعلان، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، القاهرة، 1988.

صورة المرأة في الإعلانات المقدمة في قناة الرسالة الفضائية ----- د. زكية متول غرابه

- استخدمت 84.3% من عينة البحث المرأة للإعلان عن السلع والخدمات المختلفة.
- ارتبط ظهور المرأة في بيات الحضر بظهورها في وظائف تقليدية وكمستهلكة وارتبط ذلك أيضاً بظهورها مع الرجل.
- ارتبط ظهور المرأة في المتر بظهورها بمفردها لتعزيز مكانتها كزوجة وأم وربة بيت.

- استخدمت صورة المرأة بشكل أكثر في إعلانات مستحضرات التجميل والصابون والمنظفات والسلع الدوائية والطبية.

- جاء استخدام شخصيات محورية نسائية أحنبية بنسبة مرتفعة بلغت 52% من إجمالي الشخصيات المحورية النسائية في عينة البحث.

- جاءت أكثر السمات الشخصية للمرأة على أنها صغيرة في السن واقتصر ظهور الأطفال صغار السن على ظهورهم في الإعلانات التي استخدمت صورة المرأة.

- دراسة حمدة خيس الحمد بعنوان: **المهارات في إعلانات الفضائيات**

**تحصص طبخ ونظافة حمامات<sup>1</sup>:**

تحورت مشكلة البحث حول محاولة الكشف عن صورة المرأة في التلفزيون من خلال الإعلانات المقدمة في بعض الفضائيات العربية واستطلاع آراء الجمهور حول انطباعاتهم حول الصورة التي تقدم بها المرأة .

وقد اعتمدت الدراسة على منهج المسح الوصفي واستخدمت في إطاره استماراة تحليل المحتوى لتحليل عينة من الإعلانات قدرت بـ 40 من الإعلانات التجارية بكل من Lbc، mbc وأما الدراسة الميدانية فقد شملت 100 مفردة بين الذكور والإإناث .

---

<sup>1</sup> - حمدة خيس الحمد، **المهارات في إعلانات الفضائيات: تحصص طبخ ونظافة حمامات**، قسم الإعلام، كلية الآداب والعلوم، جامعة قطر، قطر، 2007م.

صورة المرأة في الإعلانات المقدمة في قناة الرسالة الفضائية ----- د. زكية متول غرابه

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- استخدمت الإعلانات المرأة كسلعة مثيرة لترويج المنتجات باستخدام المرأة غير المختشمة في 30 من الإعلانات، وفي 17 من ملابس غير مناسبة و65 من الرسائل التي تقدمها المرأة تقدمها المرأة للسلع الاستهلاكية و20 جنسية .

- لم يوفر المسوقون أي جهد في جعل إعلاناتهم جذابة لمختلف شرائح المجتمع المستهدفة بتلك الإعلانات وذلك باستخدام المرأة في الترويج لمنتجاتهم .

- أكد الباحثون أن عرض صورة نمطية للمرأة في تلك الإعلانات كان له الأثر الكبير في تشوييه تقييم المجتمع للمرأة

- دراسة آلاء عمر سليم بعنوان: اتجاهات الأفراد نحو استخدام صورة المرأة في الإعلانات التجارية للسيارات<sup>1</sup>:

هدفت هذه الدراسة التعرف على اتجاهات الأفراد نحو استخدام صورة المرأة في الإعلانات التجارية للسيارات.

اعتمدت الدراسة على عينة عشوائية بسيطة حيث تم جمع البيانات من خلال تصميم استبيان وتطويره ثم توزيع 100 استبانة في مدينة نابلس قدرت بنسبة 72 . و ما توصل إليه الباحث النتائج الآتية:

- أظهرت نتائج الدراسة أن للمرأة دورا يؤثر على قرارات الأفراد للشراء إلى جانب السعر ولون وشكل السيارة والسعر وتسهيلات الدفع .

---

<sup>1</sup> - آلاء عمر سليم، "اتجاهات الأفراد نحو استخدام صورة المرأة في الإعلانات التجارية للسيارات" ، عن موقع: www.najah.edu/ar/gradproj تاريخ الدخول: 12/1/2014م.

صورة المرأة في الإعلانات المقدمة في قناة الرسالة الفضائية ----- د. زكية متول غرابه

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في إجابات عينة الدراسة حول اتجاه عينة الدراسة نحو استخدام صورة المرأة في الإعلانات التجارية تعزى للجنس والعمر ومستوى التعليم والدخل .

- دراسة بعنوان: استخدام المرأة في الإعلانات التجارية<sup>1</sup>: استهدفت الدراسة التعرف على الطرق التي استخدمت بها المرأة في الإعلانات، وقد أجريت الدراسة على 40 مبحوثاً من طلاب كلية الاتصال من جميع المستويات والتخصصات . وقد توصلت الدراسة إلى نتائج كثيرة أهمها:

- أكدت عينة البحث أن المرأة يتم استخدامها في الإعلانات التجارية بصورة مهيبة لكرامتها.

- من خلال نتائج الاستبيان لوحظ أن الأغلبية من المبحوثين بنسبة 5,87% اتفقوا على أن الإعلانات التجارية مقتبسة من الإعلانات الغربية وأيضاً الأغلبية بنسبة 77,05% وافقوا على أن استخدام جسد المرأة في الإعلانات التجارية يجذب المشاهدين ويساعدهم على لفت نظرهم للسلع.

- أكدت عينة الدراسة أن استخدام الجانب الجسمي للمرأة في الإعلان يساعد في الترويج للسلع والمنتجات.

- ترى عينة الدراسة أن وجود الوجه النسائي في الإعلان عنصر حذر قوي للمشاهد.

---

<sup>1</sup>- دون اسم الباحث، "استخدام المرأة في الإعلانات التجارية"، عن موقع: www.http://stst.yoo7.com تاريخ الدخول: 13/12/2013م

- دراسة عبد الرحيم السامي بعنوان: صورة المرأة المغربية في الإشهار التلفزي<sup>1</sup>.

استهدفت مشكلة الدراسة التعرف على صورة المرأة ضمن الإشهار التلفزي كما تعكسه القنوات المحلية وهي التلفزيون المغربي والقناة الفرنسية الثانية. وقد اختار الباحث عينة عمدية قدرت بـ 119 وصلة إشهارية ممتدة على مدار أسبوع من 24 ماي إلى 30 ماي من سنة 1999.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- أن الخطاب الإشهاري عن المرأة بطبيعته سطحي "تعييمي" وانتهازي فالصورة التي أعطيت عن المرأة المغربية هي صورة مثالية في أغلب الحالات فهي شابة وجميلة ومثيرة حتى وإن كانت منهنكة في تنظيف الملابس.

- أن الخطاب الإشهاري خطاب ذو نزعة محافظة، فالصورة التي يعكسها عن المرأة هي صورة نمطية تصورها في أكثر من 50% من الحالات داخل البيت.

- ظهرت المرأة في الوصلات الإشهارية كفاعل أساسى في عملية الترويج في أكثر من نصف مجموع الوصلات الإشهارية في عينة الدراسة.

**التعليق على الدراسات السابقة:** بالنظر في ما تم عرضه من دراسات سابقة

يمكن ملاحظة الآتي:

---

<sup>1</sup> عبد الرحيم السامي، صورة المرأة المغربية في الإشهار التلفزي الوطني، ضمن كتاب صورة المرأة في الخطاب الإعلامي المغربي، المعهد العالي للإعلام والاتصال، المملكة المغربية، ط1، دت، ص ص 203-241.

صورة المرأة في الإعلانات المقدمة في قناة الرسالة الفضائية ----- د. زكية متول غرابة

- أكدت الدراسات السابقة على أن الإعلانات استخدمت المرأة بشكل لافت في الترويج لموادها الإعلانية مما يزيد من أهمية التعرف على استخدام المرأة في الإعلانات المقدمة في قناة الرسالة سلباً أو إيجاباً.

- تناولت الدراسات السابقة صورة المرأة في الإعلانات المقدمة في قنوات فضائية عامة بينما توجهت الدراسة التي بين أيدينا إلى التعرف على صورة المرأة في قناة ذات توجه إسلامي ممثلة هنا في قناة الرسالة الفضائية.

- ومع اختلاف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة من حيث القناة التي عرضت فيها الإعلانات إلا أنها استفادت منها في صياغة المشكلة البحثية وبناء بعض الفئات.

- **تحديد المفاهيم:** تضمنت الدراسة مجموعة من المفاهيم وهي:

### 1- الصورة:

\***لغة:** ترد لفظة الصورة في كلام العرب بما يدل ظاهرها على معنى حقيقة الشيء وهيئته ومعنى صفتة. يقال: صورة الفعل كذا وكذا أي هيئته، أو صورة الأمر كذا وكذا أي صفتة.<sup>1</sup>

وفي المعجم الوسيط: إن الصورة مشتقة من الفعل "صور" حمل له صورة مجسمة، صور الشخص أو الشيء أي رسمه، وصفه وصفاً يكشف عن جزئياته وصور الشيء تكونت له فكرة عنه.<sup>2</sup>

\***اصطلاحاً:** أورد الباحثون تعريفات مختلفة حول الصورة أفرزتها منطلقات تخصصاتهم ومن هذه التعريف ما أورده علي عجوة بأنها "مفهوم عقلي شائع بين أفراد

<sup>1</sup>- ابن منظور، المصدر السابق، ج 4، دار صادر، بيروت، ط 1، دت، ص 253.

<sup>2</sup>- إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، ج 1، دار المعارف، القاهرة، دط، 1973م، ص 548.

جماعة معينة يشير إلى اتجاه هذه الجماعة الأساسي نحو شخص معين أو نظام ما أو طبقة معينها أو حس بعينه أو سلطة سياسية أو قومية معينة أو أي شيء آخر<sup>1</sup> بينما يعرفها ماكومبس (McCombs) بأنها "تعد مفاهيم عامة تتكون من عدد من العتقدات أو الحقائق والآراء"<sup>2</sup>.

كما عرفها توماس "Thoms" الصورة على أنها "مجموعة معاني لرموز اجتماعية مجردة تحظى بقبول عام"<sup>3</sup>.

## - الإعلان:

\*لغة: ورد في لسان العرب لفظ "علن" من العِلانُ والمُعَالَةُ والإِعْلَانُ المُجاَهَرَةُ نقول عَلَنَ الْأَمْرُ يَعْلُنُ عُلُوناً وَيَعْلِنُ وَعَلَيْنَ يَعْلُنُ عَلَنَاً وَعَلَانِيَةً فِيهِمَا إِذَا شَاعَ وَظَهَرَ . وجاء في قاموس معجم مقاييس اللغة مادة "علن" بأن العين واللام والنون أصلٌ صحيح يدلُّ على إظهار الشيء والإشارة إليه<sup>4</sup>.

ومن هذه التعريف يتبيّن أن الإعلان يأخذ معنى الإظهار والمجاهرة والإشارة إلى الشيء .

<sup>1</sup> - علي عجوة، العلاقات العامة والصورة الذهنية، عالم الكتب، القاهرة، دط، 1999م، ص.4.

<sup>2</sup> - آمال كمال طه محمد، صورة العراق في التغطية الصحفية العربية والغربية في التسعينيات-دراسة مقارنة، دكتوراه غير منشورة، قسم الصحافة، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، 2001م، ص.45.

<sup>3</sup> - نجوان عبد المعبد محمد الأشول، الصورة الذهنية: التشكيل والتغيير، ماجستير غير منشور، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة، 2010م، ص36،

<sup>4</sup> - ابن منظور، المصدر السابق، ج1، ، ص288.

<sup>5</sup> - ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ج4، إتحاد كتاب العرب، القاهرة، دط، 2002م، ص.89.

**\*اصطلاحا:** قدمت تعريفات مختلفة ومتعددة بشأن الإعلان فقد عرف بأنه " مختلف نواحي النشاط التي تؤدي إلى نشر أو إذاعة الرسائل الإعلانية المرئية أو المسماة على الجمهور لغرض حثه على شراء سلع أو خدمات أو من أجل سياقه من أجل التقبل الطيب لأفكار أو أشخاص أو منشآت معلن عنها"<sup>1</sup>.

وعرفه أكستيفلد بأنه "عملية اتصال هدف إلى التأثير على المشتري من خلال إجراءات وطرق ووسائل غير شخصية يقوم بها البائع، حيث يفصح المعلن عن شخصيته ويتم الاتصال من خلال وسائل الاتصال العامة"<sup>2</sup>. وعرفه آخرون بأنه "نشاط اتصالي يهدف إلى الإعلام عن سلعة أو فكرة أو خدمة للترويج لها عبر وسائل الاتصال بالجماهير ومن المعروف أن الإعلان يكون مقابل معلوم وهدفه التأثير على المستهلك ودفعه للقيام بعمل أو سلوك مقصود ومحدد".<sup>3</sup>

كما عرف بأنه "أحد الأشكال غير الشخصية للترويج للمبيعات ويستخدم مجموعة الوسائل الإعلانية الرئيسية كالصحف بنوعيها الجرائد والمجلات الإذاعة بنوعيها الراديو والتلفزيون السينما والملصقات وإعلانات الطرق واللافتات المضيئة والإعلانات في وسائل نقل الركاب والبريد المباشر".<sup>4</sup>.

وتعرفه جمعية التسويق الأمريكية على "كونه وسائل غير شخصية لتقسيم الأفكار

<sup>1</sup>- أحمد عادل راشد، الإعلان، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، دط، 1981م، ص35.

<sup>2</sup>- طاهر حسن الطالبي، محمد شاكر العسكري، الإعلان: مدخل تطبيقي، دار وائل للنشر، عمان،الأردن، ط1، 2003م، ص17.

<sup>3</sup> - عماد كامل، "تنميط صورة المرأة في الإعلانات التجارية، عن موقع: www.odabasham.net/show تاريخ الدخول: 2014/1/12

<sup>4</sup>- محمد منير حجاج، الموسوعة الإعلامية، مج1، دار الفجر للنشر، القاهرة، 2003م، ص342.

صورة المرأة في الإعلانات المقدمة في قناة الرسالة الفضائية ----- د. زكية متول غرابه

أو السلع أو الخدمات بواسطة جهة معلومة و مقابل أجر مدفوع"<sup>1</sup>.

ويعد هذا التعريف الأكثر اتفاقاً بين الباحثين من وجوه<sup>2</sup>:

- أنه جهود غير شخصية حيث تم الاتصال بين المعلن والجمهور بطريق غير مباشر باستخدام وسائل الإعلان المختلفة كالصحف والراديو والتليفزيون.

- أن الإعلان يدفع عنه أجر محدد وهذا يميز الإعلان عن الدعاية التي قد لا يدفع عنها مقابل.

- أن الإعلان لا يقتصر على عرض وترويج السلع فقط وإنما يشمل كذلك ترويج الأفكار والخدمات .

- أن الإعلان يفصح فيه عن شخصية المعلن الذي يقوم بدفع ثمن الإعلان ويعتبر هو مصدره في كثير من الحالات.

#### \* التعريف الإجرائي:

وتبعاً لهذه التعاريف عن الصورة والإعلان فإننا نقصد بصورة المرأة في الإعلان في هذه الدراسة هو: الانطباعات والتصورات التي يقدمها الإعلان عن المرأة من خلال استخدامها للترويج لمختلف السلع والخدمات والأفكار التوعوية البناءة من طرف معلن معلوم لقاء أجر بغية التأثير في المتلقى ودفعه إلى الإقبال على المادة الإعلانية.

#### ثانياً: الإجراءات المنهجية للدراسة:

- **المنهج المستخدم:** يصنف هذا البحث ضمن البحوث الوصفية التي من خصائصها أنها "لا تقف عند مجرد جمع البيانات والحقائق بل تتجه إلى تصنيفها وتحليلها وتفسيرها واستخلاص دلالتها وتحديد其 بالصورة التي هي عليها كمياً وكيفياً بمدف

---

<sup>1</sup> - طاهر محسن الطالبي، شاكر العسكري، مرجع سابق، ص 18.

<sup>2</sup> - نفس المرجع والصفحة .

الوصول إلى نتائج نهائية يمكن تعديمها<sup>1</sup>. واعتبارا من ذلك تم استخدام منهج المسح الوصفي الذي يعد حسب المهتمين بالمنهجية "جهدا علميا منظما للحصول على بيانات ومعلومات وأوصاف عن الظاهر أو مجموع الظاهرات موضوع البحث"<sup>2</sup>.

- **مجتمع البحث وعينته:** يشكل مجتمع البحث في هذه الدراسة جميع مفردات البحث التي يستقي منها الباحث عينة بحث هو هنا جميع الإعلانات التي تستخدم المرأة للترويج لموادها والتي تعرض على قناة الرسالة الفضائية. ونظرا لعدم إمكانية إجراء الدراسة على جميع مفردات المجتمع الأصلي فقد تم الاعتماد على عينة قصدية خلال

مشتريات فنادق ملوك متحف اللوفر بـ لندن

صورة المرأة في الإعلانات المقدمة في قناة الرسالة الفضائية ----- د. زكية متول غرابة

الدراسات التي بوسعها الكشف عن صورة المرأة كما تعكسها الإعلانات المقدمة في قناة الرسالة الفضائية، بل وفي الوصول إلى نتائج علمية ودقيقة.

ويعد تحليل المضمون من أهم التقنيات التي تستخدم في دراسة محتوى وسائل الاتصال المختلفة مثل المحتوى الصحفى المقاوم وكذا المواد المسموعة والمرئية في الإذاعة والتليفزيون. ومن بين التعريفات الحديثة التي قدمت بشأن أسلوب تحليل المحتوى تلك التي أوردها كلود كرييندرف (Claud.K) حيث يرى أن تحليل المحتوى هو " أحد الأساليب البحثية التي تستخدم في تحليل المواد الإعلامية بهدف التوصل إلى الاستدلالات استناداً إلى مطالعات صحيحة ومطابقة في حالة إعادة البحث والتحليل"<sup>1</sup>، كما عرف بأنه "جملة من تقنيات تحليل الاتصالات ترمي عبر أساليب منهجية وموضوعية لوصف محتوى الرسائل إلى الحصول على أدلة كمية أو غير كمية تتيح تفسير المعارف المتعلقة بشروط إنتاج وتلقي هذه الرسائل".<sup>2</sup>

ويجب الإشارة هنا أنه تم الاعتماد على استماراة تحليل المحتوى التي تضمنت المعاور المختلفة بالدراسة وتم إخضاعها للتحكيم من قبل أستاذة مختصين<sup>3</sup>.

#### - تحديد فئات ووحدات التحليل:

1- تحديد فئات التحليل: تعتبر خطوة تحديد فئات التحليل ضرورة منهجية ملحة يستدعيها أسلوب تحليل المحتوى، وهي عملية تتم بتحويل الكل إلى أجزاء ذات

<sup>1</sup>- يوسف تمار، تحليل المحتوى للباحثين والطلبة الجامعيين، طاكسيج كوم للدراسات والنشر، الجزائر، ط1، 2007م، ص.

<sup>2</sup>- مني بنت محمد بن علي البرعمي، تحليل المحتوى، إصدار جامعة السلطان قابوس، عمان، دط، 2011، ص.2

<sup>3</sup>- المحكمون هم: الدكتورة ليلي فيلايلي من قسم الدعاية والإعلام والاتصال جامعة الأمير عبد القادر بدولة الجزائر، والدكتور نصیر بوعلی جامعة الشارقة بالإمارات العربية المتحدة .

صورة المرأة في الإعلانات المقدمة في قناة الرسالة الفضائية ----- د. زكية متول غرابه

خصائص أو مواصفات يتم الاتفاق عليها مسبقا، وبما أن فنات التحليل عادة ما ترتبط بجانبين مهمين وهما فنات المضمون (ماذا قيل؟) وفنات الشكل (كيف قيل؟) فقد اعتمدنا مجموعة من الفنات في إطار هذين المستويين وفق الآتي:

### أولاً: فنات المضمون (ماذا قيل؟):

- فئة أنواع الإعلانات التي ظهرت فيها المرأة: وتمثل هنا في: الإعلانات السلعية – إعلانات النوعية – إعلانات الخدمية.

- فئة اللباس الذي تظهر به المرأة في الإعلانات المقدمة في قناة الرسالة: و تم تقسيمها هنا إلى: حجاب – لباس متبرج – غير محدد

- فئة الأماكن التي تتوارد بها المرأة: وتم اعتماد الفنات الآتية: البيت – العمل – غير محدد.

- فئة الفئة العمرية التي ظهرت بها المرأة في الإعلانات: و نقصد بها هنا محدد الذي يختار على أساسه ظهور المرأة في الإعلان وتم اعتماد الفنات الآتية: كبيرة السن – صغيرة السن – غير محدد.

### ثانياً: فنات الشكل (كيف قيل؟): وقد تم الاعتماد على الفنات الآتية:

- فئة القوالب المستخدمة في الإعلانات: وفيها تم اعتماد القوالب الآتية: الحديث المباشر – القالب الدرامي.

- فئة المستوى اللغوي المستخدم في الإعلانات: وفيها تم اعتماد الفنات الفرعية الآتية: العربية الفصحى – الجمع بين العربية والأجنبية – العامية.

2- تحديد وحدات التحليل: تعتبر هذه العملية من الخطوات المنهجية التي يتطلبها تحليل المحتوى وعليه تم اعتماد الوحدات الآتية:

-

نوع الإعلانات التي ظهرت فيها المرأة	النكرار	النسبة
اعلانات توعية	7	%84، 54
اعلانات خدمية	2	%39، 15
اعلانات سلعية	4	%77، 30
المجموع	13	%100

أبرزت عينة الدراسة حول نوع الإعلانات التي ظهرت فيها المرأة النتائج الآتية:

ظهرت المرأة في إعلانات التوعية في الترتيب الأول بنسبة 54%， بينما ظهرت في الإعلانات السلعية بنسبة 30%， في الترتيب الثاني، في حين ظهرت على مستوى الإعلانات الخدمية في الترتيب الثالث بنسبة 15%， 39%.

وتشير هذه النتائج إلى تطور ملموس حول استخدام المرأة على مستوى الإعلانات عينة الدراسة، فقد أظهرتها الإعلانات في صورة المرأة التي يوسعها أن تكون عنصراً فاعلاً يمكن أن يساهم في إشاعة الثقافة السليمة في المجالات المختلفة والتي بدت في تعليم القرآن للنساء، والحفاظ على الماء والتوعية حول سرطان الثدي وغيرها ...

ومع كل ذلك لم تخلي نسبة معتبرة من الإعلانات التي لا تزال تقوم باستغلال المرأة في الترويج للسلع المختلفة والحط من قيمتها الإنسانية وهو واقع يفرضه منطق المعلن الذي يتحكم في المادة الإعلانية ما يجعله يتجاوز في كثير من الأحيان سياسة القناة لاعتبارات ربحية وتجارية بحتة .

## 2- فئة صفة اللباس الذي ظهرت به المرأة في الإعلانات المقدمة في قناة الرسالة:

جدول رقم (2) يبين صفة اللباس الذي ظهرت به المرأة في الإعلانات المقدمة في قناة

### الرسالة:

نوعية اللباس الذي ظهرت به المرأة	التكرار	النسبة
حجاب	11	%61,84
متبرجة	1	%69,7
غير محدد	1	%69,7
المجموع	13	%100

تشير النتائج الحصول عليها أن المرأة ظهرت بالحجاب بنسبة 84، 61% أما ظهورها متبرجة فقد جاء بنسبة 7، 69%， ولم يتحدد لباسها بنسبة 7، 69% .

وبالنظر في هذه النتائج يتبيّن لنا نزعة غير مسبوقة من القائمين على الإعلانات عينة الدراسة في إظهار المرأة في صورة لم نعهد لها في غالب الإعلانات التي تقدمها الفضائيات أو الوسائل الاتصالية الأخرى، فقد برزت المرأة بزي إسلامي محتشم ينسى عن توجّه نوعي في إبراز المرأة في صورة تصون عفتها وتحفظ كرامتها كآدمية وهي بالتالي تعطي صورة بديلة لتلك الإعلانات التي لا تتورع عن إبراز المرأة " كأدأة بيعية وأسلوب نخاسة مشوه على الرغم من أن الإعلان يمكن تقديمها بطريقة تحترم آدمة المرأة"<sup>1</sup>.

على أنه يجب الإشارة إلى نقطة مهمة وهو أن النسبة التي ظهرت فيها المرأة في زي متبرج حسب النتائج المتوصّل إليها كان من نصيب المرأة العاملة وكأنما يراد من هذا أن

<sup>1</sup>- محمد عبد الحالق مساهيل، "مثقفوون وإعلاميون يطالبون بميثاق شرف إعلاني ويعارضون استخدام المرأة في الإثارة" جريدة المصري اليوم، 18 أفريل 2006م، ص12.

صورة المرأة في الإعلانات المقدمة في قناة الرسالة الفضائية ----- د. زكية متول غرابه

الحجاب لا يليق بالمرأة العاملة في حين بربت الحجبة في البيت "وكان الصورة النمطية التقليدية للمرأة في المجتمع تتجسد فقط في المرأة الحجبة وهي أن مكانها هو المطبخ والتنظيف"، وأن المرأة الجميلة ذات الشعر الطويل لها الحق بأن تتحمل وتعطر<sup>1</sup>، بل ويحق لها أن تظهر في أماكن العمل بما يليق ومظهرها الجذاب .

هذا التكريس لمثل هذه الصورة بين الحجبة في البيت والمتردحة في أماكن العمل يعيينا إلى إشكالية قديمة ترتبط بتلك النداءات التي ترتفع هنا وهناك لتنظر إلى الحجاب على أنه يمثل أحد الواقع التي تقف دون اطلاق المرأة أو إمكانية أن تقوم بأدوارها المختلفة خارج البيت وهو ما يتناقض مع الواقع الذي أثبت أن حجاب المرأة لم يكن يوما عائقاً أما تحقيق ذاتيتها في الوظائف المختلفة في المجتمع .

### 3- فئة أماكن تواجد المرأة في الإعلانات المقدمة في قناة الرسالة

#### جدول رقم (3) أماكن تواجد المرأة في الإعلانات المقدمة في قناة الرسالة

النسبة	التكرار	أماكن تواجد المرأة
%92,76	10	البيت
%69,7	1	العمل
%39,15	2	غير محدد
%100	13	المجموع

بالنظر في النتائج الحصول عليها يتبين أن الأماكن التي ظهرت فيها المرأة في الإعلانات كانت وفق النسب الآتية، يلاحظ أن البيت قد جاء في الترتيب الأول

---

<sup>1</sup> - ساندو سيريت، "صورة المرأة في الإعلانات التليفزيونية"، عن موقع: sondosbirat.wordpress.com تاريخ الدخول: 2013/12/23

صورة المرأة في الإعلانات المقدمة في قناة الرسالة الفضائية ----- د. زكية متول غرابه

بنسبة 76، 92% وجاء العمل في الترتيب الثاني بنسبة 15، 39% أما الأماكن غير المحددة وهي التي برزت فيها المرأة بالصوت أو في مكان غير محدد المعالم فقد وردت في الترتيب الثالث بنسبة 7، 69%.

ومن خلال هذه النتائج يتأكد لنا أن القائمين على هذه الإعلانات يصررون على إظهار المرأة في البيت باعتباره المكان المناسب لها بل وفي أدوار تقليدية معروفة، فهي جدة تحاط بتقدير الأبناء والأحفاد وأم مطالبة بالقيام بواجبها تجاه أبنائها وكزوجة تقوم بتلبية احتياجات الزوج والضيف بصورة لا تعكس الواقع الذي يشير إلى اندماج المرأة في المجتمع وظهورها في كل قطاعات العمل المختلفة أستاذة وموظفة وطبيبة ...، وهو أمر يؤكّد استغرابنا من ظهور المرأة في أماكن العمل بنسبة ضئيلة جداً بشكل لا يعكس تطلعاتها .

#### 4- فئة الفئات العمرية التي ظهرت بها المرأة:

جدول رقم (4) يبين توزيع عينة الدراسة حسب الفئات العمرية التي ظهرت بها المرأة

الفئات العمرية	النذكرar	النسبة
كبيرة السن	2	%39، 15
صغرى السن	10	%92، 76
غير محدد	1	%69، 7
المجموع	13	%100

تشير النتائج الموضحة أعلاه ما يلي: تصدرت المرأة الشابة في الإعلانات الترتيب الأول بنسبة 76، 92% في حين جاء ظهور المرأة كبيرة السن في الترتيب الثاني بنسبة 15، 39% أما كونها غير محددة الملامح فقد جاءت بنسبة 7، 69%.

وتوكّد هذه النتائج ميل القائمين على الإعلانات إلى استخدام المرأة الشابة بدرجة أولى كفاعل أساسى ومرتكزى في عملية الترويج للمواد الإشهارية والتركيز

عليها أكثر من المادة المروج لها باعتبارها عنصر جاذب للمحتوى الإشهاري وهو ما أكدت عليه الكثير من الدراسات في أن استخدام الجانب الجسمي للمرأة في الإعلان يساعد في الترويج للسلع والمنتجات والتأكيد على أن وجود الوجه النسائي في الإعلان يمثل عنصر جذب قوي للمشاهد .

### ثانياً: تحليل فئات الشكل (كيف قيل؟):

6- فئة المستوى اللغوي المستخدم في الإعلانات التي ظهرت فيها المرأة:

جدول رقم (6) يبين توزيع عينة الدراسة حسب المستوى اللغوي المستخدم

#### في الإعلانات التي ظهرت فيها المرأة

النسبة	النكرار	المستوى اللغوي المستخدم في الإعلانات
%85,53	7	عربية فصحى
%69,7	1	عربية + أجنبية
%07,23	3	عامة
%39,15	2	غير محدد
%100	13	المجموع

بالنظر في النتائج الحصول عليها نلاحظ ما يلي: جاءت اللغة العربية الفصحى في الترتيب الأول بنسبة 85,53%， يليها في الترتيب الثاني العامة بنسبة 23%， ثم المستوى غير المحدد بنسبة 15%， وفي الأخير الجمع بين العربية والأجنبية بنسبة 69% إن مجيء اللغة العربية في الترتيب الأول أمر محمود ينم عن احترام فعلي من المعلن للغة القرآن وكذا سياسة القناة باعتبارها قناة إسلامية أخذت على عاتقها مبدأ الدفاع عن اللغة العربية، وتوجه يجعل الارتفاع بها أمراً مطلوباً حتى في المواد الإعلانية ومع كل هذا فلا نستهين بالنسبة التي عرضت بها الإعلانات وبخاصة ما كان موجهاً بالعامة.

7- فئة القالب الذي تم به عرض الإعلانات التي ظهرت فيها المرأة:  
جدول رقم (7) يوضح توزيع عينة الدراسة حسب القالب الذي عرضت به  
الإعلانات

النسبة	التكرار	فئة القالب المستخدم في الإعلان
%31,92	12	دراما
%69,7	1	حديث مباشر
%100	13	المجموع

أظهرت النتائج المبينة في الجدول سيادة القالب الدرامي على الإعلانات التي ظهرت فيها المرأة وذلك بنسبة 92% في حين جاءت الحديث المباشر في عرض الإعلان بنسبة 7%. ويمكن تفسير غلبة استخدام القالب الدرامي لضرورة بعض الاعتبارات التي يستلزمها الإعلان لإقناع المتلقى بالمادة المعلن عنها قد لا تتوفر في الحديث المباشر أو في غيره من القوالب الأخرى، إذ تعتبر الدراما انعكاساً للواقع مما يجعل عرض المادة الإعلانية ضمن هذا القالب أكثر تشخيصاً وتمثلاً لها في ذهن المشاهد الأمر الذي يجعله يقبل عليها بقناعة تامة.

الاستنتاجات:

- على الرغم من ظهور المرأة بشكل بارز على مستوى إعلانات التوعية في صورة تنبئ عن نقلة نوعية في استخدامها للترويج للمواد المعلنة، فإنها ما تزال في كل ذلك عنصراً مطلوباً لتسويق السلع المختلفة والحط من قيمتها الإنسانية لاعتبارات ربحية وتجارية بمحنة.

- أشارت الدراسة إلى التركيز على استخدام المرأة الشابة بدرجة أولى كفاعل أساسي ومركزي في عملية الترويج للمواد الإشهارية وعامل جاذب نحو المادة المعلن عنها.

- أبدت الدراسة ظهوراً لافتاً للمرأة بزي إسلامي محتشم ينبع عن توجه نوعي في إبراز المرأة في صورة تصون عفتها وتحفظ كرامتها مما يطرح هذا الملهم بدليلاً عن تلك الإعلانات التي تستغل جسد المرأة بشكل يمتنع أدميتها ويسيء إلى أنوثتها.
- برزت المرأة بنساب كبيرة في البيت تأكيداً على أنه المكان المناسب لها من حيث كونها زوجة وأم تقوم بواجباتها تجاه أفراد أسرتها واللافت في كل ذلك هو إبراز المرأة في هذه الأماكن على خلاف المتبرجة التي أظهرتها الإعلانات على قلتها في صورة المرأة العاملة والجميلة .
- تصدرت اللغة العربية نسب الإعلانات التي عرضت على قناة الرسالة بشكل ينم عن احترام فعلى من المعلن للغة القرآن وكذا سياسة القناة باعتبارها قناة إسلامية.
- جاء القالب الدرامي بأعلى نسبة في عرض الإعلانات التي ظهرت فيها المرأة من منطلق بعض الاعتبارات التي يتطلبها الإعلان بغية التأثير في المتلقى بشكل قد لا يتتوفر في غيره من القوالب الأخرى فقد تتطلب الدراما محاكاة الواقع بغية تقويب الفكرة الإعلانية من المشاهد.

#### خاتمة:

ألفت هذه الدراسة بظلالها على صورة المرأة كما تعكسها الإعلانات، وعلى الرغم من أن هذه الإعلانات قد قدمت عبر قناة ذات توجه إسلامي مماثلة في قناة الرسالة إلا أن صورتها في هذه الإعلانات لم ترق إلى المستوى المطلوب، فالمرأة وإن ظهرت في هيئة محتشمة إلا أن المسوقين للإعلانات يصررون على إبرازها عبر رسالة نمطية ترتبط عادة بالأماكن التقليدية لتي لم تخرج عن كونها امرأة داخل البيت تقوم بواجباتها تجاه أسرتها بشكل لا يعبر عن مكانتها في المجتمع، مما يجعلنا نؤكد هنا على سلطة المعلن التي تفرض نفسها لاعتبارات ربحية بحتة وتحاوز سياسة القناة حتى وإن تبنت التوجهات الإسلامية التي تفرض احترام المرأة عبر جميع المضامين الاتصالية.

# واقع أدب الطفل في الوطن العربي وتحديات العولة

د. فاتح تمبلبي

جامعة العربي بن مهدي - أم البوادي

## الملخص:

في عصر العولمة اليوم يلاحظ الدارس أن الطفل العربي تقاضفه تيارات فكرية متباينة، وتترافق على لسانه كلمات أجنبية مختلفة ، وتجاذبه لهجات مختلفة موروثة، تسعى إلى تزويق كيانه الفكري والنفسى، وإلى استلابه حضاريا، كل هذه العوامل مجتمعة، وغيرها أسهمت في ضياع اللغة الأم للطفل العربي، فؤسم أداؤه اللغوي والأدبي بالقصور والاضطراب، واهتزت قناعته الفكرية، تحت تأثير الدعاية الإعلامية الأجنبية المغربية والمغرضة في الوقت نفسه.

تأتي هذه المداخلة لتسلط الضوء على أسباب، ومظاهر التذبذب في الشخصية اللغوية لدى الطفل العربي في ظل تيار العولمة الجارف، وتقترن الحلول التي تطمح إلى إعادة بناء هذه الشخصية بناء متماسكا في إطار القيم الوطنية والقومية ، من خلال تقويم ما يقدم للطفل العربي من إنتاج أدبي عبر الكتاب المدرسي، وكذا ما تعرضه برامج الأطفال التلفزيونية، والوقوف على مدى استجابتها لحاجاته الآتية، وتطلعاته المستقبلية، ومن ثم السعي إلى الرقي بأدب الأطفال شكلًا ومضمونا.

**Abstract:**

Nouraday, in the globalization, the learner remaks that the arab child is faced to different intellectual tensances, he also uses different foreign words; and inherited dialects which are seeking for his intellectual and psychological split, also to tokeouer his civilization.

All these factors gathered and many others have contributed in the loss of the mother tougue of the arab-child.

Which made of his linguistic and literary performance turbulent and imperfect, the intellectual comunictions were also affected due to the foreign seductive and tendentious propaganda in the same time.

This interjection highlights the reasons and the manifiscation of the linguistic personality decline of the arab world under the sweeping lide of globalization as it olso suggests the solutions which aspire to nelwid coherently this personality with him the frame of the national and patriotic values via by an evaluation of what is given for the Arab-child as a literary production in the test book and also what show the television children programs and stard over their responses to his needs and future aspirations and them seek to sophisticate the children behawioir in from and substance.

### مقدمة:

إن أدب الطفل فن مستقل لم يظهر في العالم إلا في القرن السابع عشر، فهو أدب مستحدث في أوروبا عرفته في عصر تقدمها وتطورها، أما في الوطن العربي، فإن أدب الطفل ظهر نتيجة الاحتكاك بالغرب عبر النقل والترجمة، ولهذا كانت أول بادرة لأدب الطفولة قد ظهرت إلى الوجود مع رواد الأدب في مصر أمثال الشاعر أحمد شوقي والهراوي وكامل كيلاني، ومنتبعهم في مختلف الأقطار العربية، حيث كثُر في السنوات الأخيرة المؤلفون للطفل، مما تبعه ظهور العديد من العناوين والمحلات والكتب الخاصة بأدب الأطفال، إلا أن هذا الإنتاج يبقى إنتاجاً ضئيلاً ومحدوداً، فكثيراً ما كان بعيداً عن المقاييس المحددة لأدب الطفل شكلاً ومضموناً، ومن هنا بُرِزَ هذا النقص الواضح في أدب الأطفال عندنا، فهناك تصوير واضح في حق ما يزيد على مائة وعشرين مليون طفل عربي<sup>\*</sup>، مما يفتح من كتب لا يسد الساحة العربية، وما يعربد فيها من فراغ استحوذت عليه العولمة ب gio شها الحرارة من إعلام وثقافة وسلع، تماماً على الطفل العربي حسه وسمعه، لذلك سارع الكثير من الدول العربية لتدارك الفراغ، وإزالة العقد التي تسببت في ضحالة أدب الأطفال من خلال دعوة الأدباء وعقد الملتقيات لزيادة الاهتمام بهذا الطفل، وإنقاذه من براثن العولمة.

### أولاً: مفهوم أدب الطفل:

إن التساؤلات حول مفهوم أدب الأطفال إشكالية مازالت مطروحة، هل المقصود منه الأدب الذي يكتبه الأطفال أم الذي يكتب للأطفال؟ وهل هو جزء من أدب الكبار له خصائصه الفنية، التي تختلف عن خصائص أدب الكبار، أم هو أدب تعليمي غایته تربية؟ للإجابة نقول إن أدب الأطفال يتميز بنوعية جمهوره وطبيعته، الأمر الذي يجعل الفرق بينه وبين أدب الكبار يقوم على خصوصية الملتقي، وعلى

\* قدر عدد الأطفال في العام العربي حسب آخر إحصائيات منظمة اليونسكو بأزيد من 120 مليون طفل.

واقع أدب الطفل في الوطن العربي ----- د. فاتح حمبي  
مراجعة اهتمامات وقدرات الطفل العقلية، واللغوية، والفنية، فأديب الكبار ليس نفسه  
أديب الأطفال، هذا الأخير يتوجب عليه معرفة قارئه الطفل بدقة، ومادام القارئ طفل  
له عالم، ومعجمه اللغوي، فالأدبي مطالب بتعرف هذا العالم وهذا ليس بالأمر الهين<sup>1</sup>.  
إن تركيبنا النفسي والبيولوجي والاجتماعي ينشأ من الطفولة، التي تمثل أهم  
المراحل التي يمر بها الإنسان في حياته، حيث يكون فيها الطفل أكثر استعداداً، وميلًا  
للتقبل والتعلم والابتكار<sup>2</sup>.

لا يختلف أدب الأطفال عن أدب الكبار، فهو فن مادته اللغة، وطبيعته التخييل،  
يتجسد في أنساق فنية منسوجة من الأجناس الأدبية المألوفة، وبالتالي فهو يندرج ضمن  
مفهوم الأدب عموماً من حيث المادة، والطبيعة الفنية، غير أنه يتميز عن أدب الراشدين  
في مراعاة حاجات الطفل وقدراته العقلية، واللغوية والذوقية<sup>3</sup>.

ترى هدى محمد قناوي أن أدب الأطفال <> خبرة لغوية ممتعة وسارة لها شكل  
فني تساعد على إرهاق الحس الفني لدى الطفل، وتعمل على تسمية ذوقه الأدبي، ونحوه  
المتكامل، وتسهّل في بناء شخصيته وتحديد هويته، وتعليمه في الحياة<<<sup>4</sup>.

كما يمكن تعريف أدب الأطفال بأنه: <> خبرة لغوية في شكل فني، يدعه  
الفنان، وبخاصة للأطفال فيما بين الثانية والثانية عشرة أو أكثر قليلاً، يعيشونه  
وينتفاعلون معه، فيمنحهم المتعة والتسلية، ويدخل على قلوبهم البهجة والمرح، وينمي  
فيهم الإحساس بالجمال وتذوقه، ويقوي تقديرهم للخير ومحبته، ويطلق العنان

<sup>1</sup>- أحمد زلط، أدب الطفولة بين كامل كيلاني ومحمد المراوي، دار المعارف، مصر 1994م، ص.30.

<sup>2</sup>- عيسى الشمامس، القصة الطفولية في سوريا، (دراسة تحليلية للقيم التربوية)، منشورات وزارة الثقافة، دمشق 1996م، ص 22.

<sup>3</sup>- هادي العماني، ثقافة الطفل سلسلة عالم المعرفة، عدد 123، الكويت 1988م، ص 155.

<sup>4</sup>- إسماعيل عبد الفتاح، أدب الأطفال في العالم المعاصر، مكتبة الدار العربية، القاهرة، ط١، ص 22.

واقع أدب الطفل في الوطن العربي ----- د. فاتح حميلي  
لخيالهم، وطاقتهم الإبداعية، وبيئي فيهم الإنسان. كما يعرف أدب الأطفال بأنه  
شكل من أشكال التعبير الأدبي، له قواعده ومناهجه، سواء منها ما يتصل بلغته  
وتوافقها مع قاموس الطفل، ومع الحصيلة الأسلوبية للسن التي يُؤلف لها، أم ما يتصل  
بمضمونه و المناسباته لكل مرحلة من مراحل الطفولة، أم ما يتصل بقضايا الذوق، وطرائق  
التكنيك في صوغ القصة، أو في فن الحكاية للقصة المسموعة<sup>1</sup>.

ويعرف أدب الأطفال بأنه في مجموعه هو: <> الآثار الفنية التي تصور أفكاراً  
و أحاسيس وأخيلة تتفق ومدارك الأطفال، وتتخد أشكال القصة والمسرحية والمقالة  
والأغنية<sup>2</sup>.

والقول عن الأدب بأنه "الآثار الفنية التي تصور أفكاراً وأحسان وأخيلة" قد  
ينطبق على الأدب عامة - الموجه للصغار والكبار على السواء - ولكن القول بوجوب  
ملائمة تلك الآثار الفنية لمدارك الأطفال، أو ضرورة ملائمة مضامين تلك الآثار مع  
قدرات الأطفال العقلية والخيالية والعاطفية" ، هذا التحديد يشير إلى اختلاف أدب  
الأطفال، وتميزه عن أدب الكبار بسبب اختلاف جمهور المتلقين الصغار واحتلاف  
خصائصهم.

وكتب الأديبة الناقدة (ليئة غولديبرغ) عن أدب الأطفال بشيء من التفصيل، مضيفة عناصر  
ومقومات أخرى فهي تعرف أدب الأطفال بأنه: <> ذلك النوع من الأدب - نثراً أو شرعاً - الذي  
يالع في مضمنه وأسلوبه إدراك الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة حتى الثالثة عشرة تقريباً،  
أما أسلوب هذا الأدب فيكون سهلاً واضحاً خالياً من التعقيد، وحشد المشاكل، ولا يتجاوز المفاهيم

<sup>1</sup>- يحيى رافع، تأثير ألف ليلة وليلة على أدب الأطفال العربي، دار المدى للطباعة والنشر، حيفا  
2001م، ص 18.

<sup>2</sup>- أبو فنة محمود، القصة الواقعية للأطفال في أدب سليم خوري، دار المدى للطباعة والنشر، حيفا  
2001م، ص 25.

المفهومة للطفل حسب نموه وقدرة استيعابه<sup>1</sup>.

وكما أن هنالك اختلافاً في تحديد مفهوم أدب الأطفال، فإن هنالك أيضاً اختلافاً حول تحديد مرحلة الطفولة، وحول تقسيماتها المختلفة، فمن الباحثين من ينتهي بها عند الثانية عشرة، ومنهم من يمدها حتى سن الرابعة عشرة أو الخامسة عشرة، ومنهم من يصل بها إلى أكثر من ذلك. ويرى بعض المشتغلين بأدب الأطفال أن لهذا الأدب معنيين:

معنى خاص ويقصد به الإنتاج العقلي الموجه للطفل في شتى فروع المعرفة، ومعنى عام ويقصد به الكلام الجميل، الذي يحدث في نفس الطفل متعة فنية، ويسهم في إثراء فكره، وقد تحققت فيه مقوماته الخاصة من رعاية لقاموس الطفل، وتوافق مع حصيلته اللغوية والأسلوبية المناسبة لسنّه، واتصال مضمونه بمرحلة الطفولة التي يلائمها<sup>2</sup>، ولذلك فإن لهذا النوع من الأدب خصائص وجب أن يراعيها الكتاب ويبنيوها، بما هي خصائص أدب الأطفال من حيث المضمون والشكل؟.

### 1- خصائص مضمون أدب الطفل:

ينبغي أن يراعي في مضمونين أدب الأطفال جملة من الاعتبارات:

- التناسب العقلي: يتوجب على من يكتب للأطفال المعرفة بالخصائص العمرية للطفل، وبخاصة أن جمهور الأطفال غير متحانسين فهنالك فروق بينهم في اللغة والقدرة على التذوق، مردها إلى عوامل فاعلة في أطوار نومهم من بيضة وثقافة، كما أن لكل مرحلة من مراحل النمو خصائص معينة، تميز الأطفال من النواحي النفسية، والعقلية، والوجودانية، وهذا ما يعين على التصرف في المضمونين التي يميل إليها الأطفال، وتناسب أفكارهم واهتماماتهم، ففي مرحلة الطفولة المبكرة (ثلاث سنوات إلى خمس سنوات)، وهي مرحلة الخيال الإيهامي يكون خيال الطفل فيها حاداً، فهو يتخيّل الجماد كائناً

<sup>1</sup> - هدى نعمان المحيي، أدب الأطفال فلسفته. فنونه. وساترته، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1986م، ص 34.

<sup>2</sup> - عيسى الشمامس، القصة الطفولية في سوريا، المرجع السابق، ص 22.

واقع أدب الطفل في الوطن العربي ----- د. فاتح حملي  
حيانا، هذا النوع من الخيال توهمي يجعل الطفل يحب القصص والتسليات، التي يتكلم فيها الحيوان والحمداد، بالإضافة إلى شغفه بالقصص الخرافية، أما في مرحلة الخيال الحر (من ست سنوات إلى تسع سنوات) يتوجه الطفل فيها إلى الابتعاد عن خيال التوهם، و تستغل القصص التي تقدم النماذج الخلقية النبيلة، والميادئ الاجتماعية المحمودة، في فن المغامرة، ومن (تسع سنوات إلى اثنى عشر سنة) يزيد إدراك الطفل للأمور الواقعية، فيميل إلى قصص الأبطال والمخاطر<sup>1</sup>.

- التناسب التربوي: إن العملية التربوية هي عملية نمو وتوازن يكتسب الطفل خلالها الصفة الاجتماعية تدريجيا، انطلاقا من المفاهيم التربوية، والأخلاقية، التي يسعى هذا الأدب إلى غرسها في نفوس الأطفال، ويتجلّى هذا من خلال المضامين التربوية المأهولة.

يرى بعض المربين المهتمين بأدب الأطفال، أن الكتابة للأطفال هي نوع من التربية، وأن كاتب الأطفال هو بالدرجة الأولى مرب قبل أن يكون مؤلفا يتحقق الأهداف التربوية في إطار قواعد التربية السليمة، وفي ضوء أصول علم النفس الطفل<sup>2</sup>. يقول: (ميخائيل لو كوف)<sup>3</sup> أن نربي أطفالنا رجال المستقبل هذا يعني أننا نبني المستقبل نفسه، ففي هذه المرحلة يزور الخير

- الاعتبارات الفنية: يقصد بها القواعد الأساسية في فن الكتابة، سواء أكان الإنتاج قصة، أم مسرحية أم شعراء، تستغل فيها وسائل كالصورة والصوت، واللون، والرسم، لتحقيق الغاية الفنية، وهي تنمية الحس الجمالي، والتذوق الفني لدى الطفل،

---

<sup>1</sup> - سمر روحى الفيصل، ثقافة الطفل العربي، منشورات إتحاد الكتاب العرب، سوريا 1987م، ص 134.

<sup>2</sup> - أحمد نجيب، المضمون في أدب الأطفال، دار الفكر العربي، بيروت (د.ت)، ص 31.

<sup>3</sup> - ميخائيل لو كوف سيرغي، كل شيء يبتدئ من الطفولة، دار التقدم، موسكو 1971م، ص 13.  
نقاً عن القصة الطفولية في سوريا.

وأقع أدب الطفل في الوطن العربي ----- د. فاتح حملي  
ويجب أن تتفق الاعتبارات الفنية مع مستوى الأطفال الذين يكتب لهم، ودرجة ثورهم  
الأدبي، فالطفل بحكم مستوى العمري والعقلاني أكثر احتياجاً للوسائل الفنية التي تضيء  
له القضايا، وتقرب له المفاهيم، وتساعده على صقل موهابته وتنميتها<sup>1</sup>، وبالتالي فغاية  
الكتابة للأطفال ليست تربوية فحسب، وإنما هي فنية، فالأدبي لا يكتب للطفل  
ليرشده، ويلقنه العلوم فقط، وإنما ليضيف لهذا الطفل بعده جمالياً يعمل على تربية ذوقه،  
وتنشيط خياله وذكريته.

هناك وجهة نظر أخرى ترى أن أدب الأطفال ينقسم إلى قسمين:

✓ أدب يكتبه الكبار للصغار يراعون فيه مستويات التلقى عند الطفل،  
واهتماماته اليومية، فهو بهذه الصفة أدب تعليمي مهما اختلفت أحاجنه الأدبية، إلا أنه  
قد ينحرف هذا النوع من الأدب فيتحول إلى خطر على الأطفال، إذا ما اختار بعض  
كتابه استغلال الأطفال، واستدرجهم بمختلف الحيل من أجل استثمار اهتماماتهم  
الطفولية بخارياً<sup>2</sup>، كما هو ملاحظ في بعض النتاجات الأدبية في السوق الوطنية  
والعربية.

✓ أدب الأطفال هو الذي ينبع من ذواههم، ومن أحاسيسهم ومشاعرهم  
العميقة المرهفة، ويكتبوه بأقلامهم الخاصة شراً أو شعراً .

## 2- الأشكال الفنية لأدب الأطفال:

هناك عدة أحاجن أدبية موجهة للطفل من أشهرها وأشييعها: القصة، الشعر،  
المسرحية.

---

<sup>1</sup>- أبو رضا سعد، النص الأدبي للأطفال أهدافه ومصادره وسماته، منشأة المعارف الإسكندرية 1995،

ص 16.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 12.

## أ- القصة:

القصة هي حنس أدبي نثري موجه إلى الطفل ملائم لعالمه يتضمن حكاية شائققة واضحة الأفعال، ولعتها مستمدّة من معجم الطفل، تبتعد عن المفردات الصعبة، والتراكيب المجازية، تطرح قيمة ضئيلة وتعبر عن مغزى تربوي مستمد من عالم نفس الطفل، ويعتبر علماء النفس والتربية أن القصة أكثر الطرق التربوية ملائمة للطفل، حيث تؤثر في وجدانه وقدراته الإدراكية، يؤكد المختصون في عالم الطفولة أن 60% من كتب الأطفال يجب أن تكون قصصا، فالقصص المسموعة تعود الطفل حسن الاستماع وآدابه، وتؤثر فيه تأثيرا يمتد مدى حياته، وللقصة قدرة على الاستجابة لحاجات الطفل ورغباته من خلال بنيتها السردية. يقول: (إيريك بارن) <sup><1></sup> أن سيناريyo انتصار البطل في القصة يخلق الانتصار الذاتي لدى الطفل على المعتقدات في حياته اليومية <sup><2></sup>.

وللقصة موضوعات مختلفة منها: الموضوع الخيالي وينسجم هذا الموضوع مع نفسية الطفل إذ يعد الخيال عنصرا هاما في حياته، إذ تشبع القصص الخيالية حاجة الطفل إلى الإبداع والمعرفة، ومن أشهر أنواع هذا النوع من القصص في العالم العربي قصص أحمد نجيب في مجموعاته القصصية (رحلة إلى القمر) وقصص عبد التواب يوسف (الأربعة الذين سرقوا الزمن)، أما في الجزائر فنجد قصة الكرة العجيبة للكاتب لخضر بدور، التي تدور حول الأجسام الغريبة المعروفة بالأطباق الطائرة.

ويرى في هذا الصدد بعض المهتمين بأدب الأطفال أنه لا يجب المبالغة في القصص الخيالية التي قد تحول الطفل إلى رجل خرافي بعيد عن واقعه اليومي<sup>2</sup>، وهناك نوع من القصص يتمحور حول الموضوعات الدينية التي تستوحى الدين الإسلامي، ومن رواد هذا النوع من القصص كامل كيلاني في مجموعاته القصصية (من حياة

<sup>1</sup>- سعيد أحمد حسن، ثقافة الأطفال واقع وطموح، مؤسسة المعرف، بيروت 1995م، ص 125.

<sup>2</sup>- أحمد مذكور علي، تدريس فنون اللغة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 201.

واقع أدب الطفل في الوطن العربي ----- د. فاتح حميلي  
الرسول صلى الله عليه وسلم) وينحدر في الجزائر قصص الأنبياء للأستاذ حسن رمضان  
فحلة، وهي قصص تناسب المرحلة العمرية (تسعة، اثنتا عشر سنة) وقد اعتمد فيها  
على الأسلوب الحواري القائم على السؤال والجواب، وتسعى هذه القصص >><sup>1</sup>  
ترسيخ القيم المهمة، وهي قيم تستغرق زمانا طويلا، ولهذا يبدأ التربويون بالطفل،  
ويعدونه أساسا للتغيير الاجتماعي >><sup>1</sup>، أما النوع الآخر من القصص فهي القصص  
الفكاهية، التي تستهوي الطفل، إذ تبعده عن الأجواء الأكاديمية الجادة، وتنتفق مع  
طبيعته المنطلقة، فلا شك أن الأطفال يحبون المرح والضحك، ولا بد أن يفسح في أدب  
الأطفال المجال للفكاهة ليتعلموا ويستمتعوا.

يقول الجاحظ عن أهمية الضحك بالنسبة للأطفال >> الضحك في أصل الطياع،  
وفي أساس التركيب لأن الضحك أول خير يظهر من الصبي وبه تطيب نفسه وينبت  
شحمه، ويكثر دمه، الذي هو علة سروره ومادة قوته >><sup>2</sup>.

وتعد قصص حجا - الشخصية الفكاهية - المحبوبة لدى الأطفال، من أفضل  
القصص المحببة لدى الأطفال، ولذلك تفطن كامل كيلاني إلى أهمية الضحك في تعليم  
الأطفال، ولهذا استغل شخصية حجا في سلسلة (قصص حجا) وجعل منه قاصا يقص  
على أصدقائه طرائفه، وهذا النوع من القصص الفكاهي قليل في الأدب الجزائري، ومع  
ذلك نجد بعض القصص المستلهمة من التراث الشعبي الجزائري، تتناول شخصية  
حديدوان كشخصية فكاهية، ومنها سلسلة (تأمل واضحك مع حديدوان) محمد  
المبارك وغيرها من القصص الفكاهية.<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - سير روحي الفيصل، القيم السائدة في صحفة الأطفال السورية، سوريا 1980م، ص 100.

<sup>2</sup> - الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر)، كتاب البخلاء، دار بيروت للطباعة والنشر، 1980م،  
ص 18.

<sup>3</sup> - العيد جولي، النص الأدبي للأطفال في الجزائر دراسة تاريخية فنية، دار هومه، الجزائر 2003م، ص

- المقومات الفنية للقصة المكتوبة للأطفال:

- الشخصيات: قد تكون إنساناً أو حيواناً تؤدي دوراً في القصة، وقد أثبتت الدراسات النفسية أن الطفل يسهل عليه تقمص شخصية الحيوان أكثر من الإنسان.
- من سماتها الوضوح والدقة والتشويق.
- وضوح الرسوم مع التركيز على الجوانب الملمسة المرئية، التي تتفق مع أسلوب الطفل في التفكير، والتشويق يتطلب اختيار الشخصيات التي تستهوي الطفل كي تتحقق التعاطف معه، وينبغي أن تكون شخصية البطل قوية تمتلك خصائص جسمانية ممتازة، ومزايا نفيسة بارزة، ومن ثم يحاول الطفل تقمصها.
- السرد: ينبغي أن يشمل على عنصر التكرار، لأن الطفل يميل إلى التكرار في سلوكه، وينبغي أن تقدم الأحداث في شكل تسلسلي زمني، حتى يستوعبه عقل الطفل، أما الحوار فيستحسن أن يكون حواراً خارجياً مسماوماً، وهذا، فالحوار الداخلي مستبعد، لأنه يعبر عن حركة ذهنية بعيدة عن الحركة الخارجية الملمسة، التي تستقطب اهتمام الطفل وانتباذه، بالإضافة إلى ذلك يجب مراعاة البساطة في البناء السردي، والابتعاد عن التعقيد في الأحداث.

## ب- جنس الشعر:

يجب أن يكون الشعر الموجه للأطفال منسجماً مع قدرتهم على الفهم والتذوق، فتكون المعاني حسية يستطيع الطفل إدراكيها، وأن تكون أيضاً ذات مغزى<sup>1</sup>. هذا من ناحية المضمون، أما من ناحية الشكل فالشعر قد يتمثل في صورة أغنية أو محفوظة أو نشيد أو مسرحية شعرية، ويغلب أن يعتمد الأداء في هذه الأشكال على الأطفال أنفسهم، ففي الشعر إيقاع موسيقي، والأطفال يميلون إلى الكلام الموسيقي منذ نعومة أظافرهم، وأحسن دليل على ذلك استجابة الرضيع لأغاني الأم فيكون الإحساس، وتنشأ الرابطة الوحданية نتيجة هذا الفن الجميل، باعتباره أقرب للوان الأدب إلى عملية

<sup>1</sup> سعيد أحمد حسن، المرجع السابق، ص 85.

واقع أدب الطفل في الوطن العربي ----- د. فاتح حملي<sup>1</sup>، فهو أكثر الأنواع الأدبية جاذبية للأطفال ي العمل على تحقيق التمازج النوعي بين القيم التربوية، والقيم الجمالية، غايتها تنمية الذاكرة، وتحسين مستوى اللغة، وتشكيل الذوق وغرس القيم، وللذي يحب الطفل لغته وللذي يحب وطنه، وللذي يحب الناس والزهور والربيع والحياة، ينبغي أن يتعلم النشيد <أكتبوا شعراً جميلاً حقيقياً><sup>2</sup>، بهذه الكلمات قدم سليمان العيسى كتابه (كلمات خضر سنة 2005)

فالشعر يحقق التواصل في عالم الأطفال، حيث يرى الشاعر السوري سليمان العيسى أن أجمل هدية تقدم للطفل ليست حلوى أو لعبة، وإنما هي الكلمة المعبرة من خلال الأغاني والأناشيد<sup>3</sup> لهذا أولى الشعراء عنابة كبيراً لشعر الأطفال بعده وسيلة تربوية تعليمية بالدرجة الأولى، فكان أحمد شوقي ومحمد المراوي من الأوائل الذين نظموا فيه، كما اهتم شعراء الحركة الإصلاحية في الجزائر بالشعر قبل الاستقلال، باعتباره الفن الأنسب للواقع الجزائري في تلك الفترة، وفي ظل هذه البيئة نشا شعر الطفولة، ظهر الشاعر الجزائري محمد العابد الجيلالي (1890-1967) في مجموعة بعنوان الأناشيد المدرسية، وبعد ذلك واصل شعراء الجزائر اهتمامهم بشرحة الأطفال بعد الاستقلال فظهرت مجموعة من الشعراء، من أهمهم محمد الأخضر السائحي ومصطفى الغماري والشافعي السنوسى وغيرهم<sup>4</sup>.

أما مصامين شعر الأطفال فله دور كبير في عملية بناء الأجيال مما يكسبه الطفل في سنوات عمره الأولى من معلومات واتجاهات، وقيم مؤثرة في تكوين

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 86.

<sup>2</sup>- سليمان العيسى، ديوان كلمات خضر، مقدمة الديوان، سوريا.

<sup>3</sup>- عبد العزيز المقالع، الوجه الضائع، دار المسيرة، بيروت، ط2، 1985، ص 94.

<sup>4</sup>- محمد الطيب العلوى، محمد العابد الجيلالي ورائد الأنشودة المدرسية للأطفال، مجلة الثقافة، الجزائر 1995م، ص 129.

واقع أدب الطفل في الوطن العربي ----- د. فاتح حملي  
شخصيته وأفكاره بالدرجة الأولى يصعب تغييرها فيما بعد<sup>1</sup>، ولأجل تفعيل العناية  
بالطفل اتجه شعراء الأطفال إلى تناول كل الموضوعات المتصلة بعالم الطفل، لأنه يحتاج  
إلى التوجيه في شتى مناحي الحياة، وكان للوطن نصيب وافر من العناية.  
لقد تناول شعر الأطفال الكثير من الموضوعات خاصة منها التاريخية، التي لها  
صلة بالوطن العربي، فتحدث الشعراء عن بطولات الشهداء، حتى يقربوا صورة المثل  
العليا في التضحية، وعززوا حب الوطن والإيمان بالله والقيم الروحية، فثبتوا معنى الإيمان  
في قلوب الأطفال ومن أمثلة ذلك يقول: في هذا الصدد الشاعر الجزائري بوزيد حرز  
الله في ديوانه (علمتني الحياة) من قصidته <<الشباب الطموح>><sup>2</sup>.

يا وجه الخير بأيامي	وطني يا مبعث أحلامي
يا روح الخالق في رئي	يا آهي الوحي بإسلامي
الطهر ثراك لذى الدنيا	تأتيك بشوب الإحرام

لو رحنا نعدد المصامين التي طرقها شعراء الأطفال، لوجدناها قد مسست كل  
الموضوعات المتصلة بالأسرة والمجتمع والوطن والتاريخ، والحرف والطبيعة، وكل ما من  
 شأنه أن يسهم في تربية الطفل، وفي تفتيق مواهبه العلمية، وتنمية إحساسه بالحمل  
 وتربيته ذوقه الفني.

### 3- الفروق بين أدب الصغار وأدب الكبار:

- أدب الكبار تبدعه القرائح. وفي ظل مطالب الحياة، تتم عملية الإبداع، دون  
شروط سابقة وتوجهات خاصة، أما أدب الأطفال، فإنه يصاغ في ظل شروط سابقة  
تنطوي على التوجيه وبث التوجهات في المتلقيين، وهو يصور حياة لا تضبطها قواعد  
وتقالييد بقدر يصور ما يحيط بها من متع وآمال، وطموحات وأحلام وردية، كما أن

---

<sup>1</sup> عبد الحميد هيمة، واقع شعر الأطفال في الجزائر، أعمال الملتقى المغاربي الأول حول أدب  
الطفل، سوق أهراس، الجزائر 2003م، ص 33.

<sup>2</sup> بوزيد حرز الله، ديوان علمتني بلادي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 11.

واقع أدب الطفل في الوطن العربي ----- د. فاتح حملي  
المبدع لا يعيش تجربة بشرية كاملة، وإنما يعيش موقعاً تربوياً، ويتسلي برؤيه إنسانية  
أخلاقية، وهذه الرؤية تحسن النظر لما حولها من أشياء.

- تقوم عملية الإبداع للطفل على خصوصيات الأدب بعامة، وهذا الأدب  
يخاطب الجميع، حيث درجات التأثير قد تختلف بين الكبار والصغار، ومن هنا يتسم  
أدب الأطفال بخصوصيات تضبط المبدعين في هذا المجال، وتجعلهم في حالة وعي  
بالمراحل، التي يمر بها الأطفال، ومن هذه الخصوصيات، أن أدب الأطفال أصبح جنساً  
أدبياً خاصاً، له أنسنه، ومقوماته المتصلة بطبيعة مادته اللغوية، وتراكيبه الأسلوبية،  
ومضمونه، وأشكاله الفنية، وأنواعه الأدبية، يعكس أدب الكبار الذي تبعده قرائح، هي  
التي تمتلك عالمها اللغوي، والفكري، وتجربتها الحياتية الخاصة.

- يحتاج أدب الأطفال إلى مهارة عميقه في فهم نفسياً لهم وأحوالهم، على عكس  
أدب الكبار الذي يعكس في غالبه أحوال كاته النفسية، وأحواله المزاجية، ومتند  
الفروق إلى الأسلوب، في بينما نجد أن أدب الأطفال يحتاج إلى أسلوب سهل بسيط،  
ويتمتع بعزايا خاصة، نجد أدب الكبار مصحوباً عند تناوله بكثير من التكلف، ذلك أن  
أدب الأطفال يتوجه إلى متلق ذي خصائص جسمية ونفسية وعقلية خاصة، وهي  
خصائص تختلف عن الخصائص التي يعرفها الكبار عن أنفسهم، ومن ثم فإن على الرغم  
من تبسيطه فقد يكون أكثر تكلفاً من أدب الكبار، لأن صفة البساطة قد تتحقق  
فقط - إذا التقى الكاتب مباشرة مع طفولته الكامنة، وعقله الباطن، واستطاع أن يحيي  
تلك الطفولة عن طريق إبداعه القصصي والشعري<sup>1</sup>.

- أدب الأطفال - في أكثر صوره - محاولة لتبسيط أدب الكبار والتبسيط  
تعزيلاً، ومن معانيه التكلف - لهذا فلا نجزم بأن أدب الأطفال أدب بسيط غير متelligent  
على عكس أدب الكبار، ثم إن مصطلح البساطة يجب أن تكون له معايير محددة تتصل

---

<sup>1</sup> - سعير عبد الوهاب أحمد، أدب الأطفال قراءات نظرية ونماذج تطبيقية، دار الميسرة للنشر  
والتوزيع، ط 01، 1426 هـ - 2006 م، ص 44.

واقع أدب الطفل في الوطن العربي ----- د. فاتح حملي  
بالنوع الأدبي، فبساطة القصة تتصل بالفردات والتراكيب، وبناء العبارة، وبناء الشخصية، والأحداث والعقدة، وهي معايير لابد أن تستتبط عن طريق تحليل بعض القصص، واستنباط ذلك منها، كما نرى الفرق واضحًا فيما تتناوله موضوعات كل منهما، فالأول يمارس أسلوب التهيئة، والإعداد والواقية، بينما يتخذ الثاني جانب العلاج والمواجهة المدرستة وعلى الرغم من الاختلافات بين الجانبين، فإنهم يلتقيان في اتحاد الشكل والمضمون في كل منها.

- أدب الصغار أدب خيالي، ينمو بداخله حنين التوجهات الإيجابية، والأدب الذي يقدم للكبار يعبر عن ذاتنا تجاه الوجود والمصير.

- يتضح الخلاف أكثر بين أدب الأطفال وأدب الكبار في عملية النقد، فعملية النقد والتحليل والتوجيه الأدبي، حيث القيم التقدمية والجمالية والنظرية الأدبية لكل من الأديرين، لا تلتقي على سواء ويترتب على هذا أن المعايير، التي على أساسها ننقد ونحكم على أدب الأطفال، تختلف عن مثيلتها بالنسبة لأدب الأطفال.

- أدب الكبار في معظمها أدب على الورق، يقرأ كثيراً ويستمع قليلاً ويشاهد أحياناً، أما أدب الأطفال فهو مشاهدة بصرية (قراءة أو فرحة) وتلقاء الآذان كثيراً، وهو في كل الأحوال مرتبط - من حيث علاقته - بمتلقيه.

- أدب الأطفال له تميزه وخصوصيته، بينما أدب الكبار له حرفيته واستمراريته<sup>1</sup>

### ثانياً: لغة الطفل وأدبه في الواقع العربي المشهود:

#### 1- لغة الطفل العربي والعلمة:

العلمة تيار اقتصادي، وثقافي وإعلامي حارف يعبر القارات، ويتخطى الحدود، يفتح علينا بيوتنا دون استئذان، عبر الفضائيات التي انتشرت انتشار الفطريات في الغابات، هذا السبيل الغامر يحمل معه في كل ثانية كما هائلاً من ألوان الفتنة البصرية والصوتية، من صورٍ وأفلامٍ وإشهارٍ، وكلها مشوش للعقل، ومهيمن على القلوب،

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 45.

واقع أدب الطفل في الوطن العربي ----- د. فاتح حمبي

تستبطن خطابات متناقضة تتصدّم الطفل العربي في عقله، وفي وجده، فتربك تفكيره، وتشتت اهتماماته، لذلك لا غرابة إذا لاحظنا أن الطفل العربي اليوم في عصر العولمة يعيش ممزق النفس مضطرب الفكر، تتقاذفه تيارات ثقافية شتى، وتجري على لسانه لغة مزجاه، لغة المدرسة الرسمية، لهجات محلية، لهجات أجنبية، ونصيب اللغة العربية ضئيل لا يجاوز أسوار المدرسة، وللأسف الشديد فالطفل العربي في وقتنا الراهن لا يلقى الاهتمام الكافي لتعلم اللغة العربية، فالبيئة التي يعيشها محاصرة بين لهجات متعددة، وأمية منتشرة، ووسائل إعلام متنوعة، وألعاب إلكترونية يقضي معها الطفل أكثر ساعات يومه، مما يؤدي إلى اكتساب لغته قبل دخوله المدرسة، ولذلك فإن للأسرة مسؤولية كبيرة في تنمية حصيلة الطفل اللغوية، فكلما زادت حصيلة الطفل اللغوية، زاد رصيده الفكري والثقافي، وتطورت معلوماته، وفت شخصيته، وتفاعل مع مشاعره مع الآخرين، وزادت ثقته بنفسه، وقدرته على التكيف مع محیطه الاجتماعي، فتقدير

أغلب الأسر العربية في العناية بلغة الطفل أدى إلى مواجهته اليوم صداماً مع لغته، حيث يبدأ يعني من اضطرابات لغوية في سن مبكرة جداً، ففي ظل العولمة التي تحاصره في منزله بوسائل إعلامها المتنوعة، وتحاصره خارج المترن بمنجاتها، وفي موقع كثيرة من حياته، أصبحت ملامح شخصية الطفل العربي ولغته مرهونة بهذا الطوفان الهائل الذي تحمله العولمة إليه من خير وشر، ويمكن حصر التأثيرات السلبية للعولمة على لغة الطفل العربي في النقاط الآتية:

- هيمنة اللغة الأجنبية على عالم التجارة، وعالم الثقافة والإعلام، وعلى عالم التدريس، سبب فقدان الطفل العربي قدرته على التواصل باللغة العربية في محیطه الاجتماعي، وبالتالي انقطعت صلته بتراث أمته وحضارتها، ولذلك بدأت الدول العربية تشعر بالقلق على مستقبل أجيالها الصاعدة، فراحت تعقد المؤتمرات والندوات حول ما يتعلّق بالطفل في لغته وأدبها وثقافتها لتدق ناقوس الخطر، كما هو ملاحظ من ازدياد اهتمامها بهذا الملف في وقتنا الراهن. وما زاد الطين بلة أن من يرطن عندنا بلغة الأجنبي

واقع أدب الطفل في الوطن العربي ----- د. فاتح حملي  
تعد رطانته في نظر العامة مؤشراً على التحضر، وعلامة على الانفتاح والتمدن، وفي  
المقابل من يحاول التحدث باللغة العربية يعد إنساناً متأخراً عن ركب العصر، هذا إن لم  
يوصف بالتخلف والتحجر، ولا ننسى أن وسائل الإعلام العربية أسهمت في تقويم  
العربية، فكثيراً ما تصور أفلاماً معلم اللغة في صورة الإنسان البائس، والمغلق، الذي  
يشير الشفقة والسخرية في آن واحد.

- الناقض اللغوي الذي يحيي الطفل العربي بين لغة المدرسة، ولغة الشارع، قلل  
من ممارسة الطفل للغته الفصحى، وانعكس ذلك على طلاقة لسانه، وتدنى تعبيره  
الكتابي، فتولد لديه إحساس أن الفصحى عملة لا قيمة لها في سوق التعامل الاجتماعي  
والثقافي.

- وسائل الإعلام المتنوعة والمتناقصة شحنت عقل الطفل العربي بثقافة غربية عن  
محيطة الاجتماعي، من خلال ما تعرضه من برامج وسلح هدفها الترويج لثقافة  
الاستهلاك، والكسل العقلى وزرع روح الإتكالية، كل ذلك أفقد الطفل العربي ثقته  
بنفسه وبلغته، ودفع به إلى العيش في ثقافة الآخر بفكرة وجوده مسلوب الإرادة  
والشخصية.

- تخلي الأسرة عن دورها في تلقين الطفل العربي لغته الفصحى، بخاصة في  
سنوات عمره الأولى، وانشغلها بالرعاية الصحية، والغذائية على حساب التنشئة اللغوية  
والفكرية، أدى ذلك أيضاً إلى التزبدب البين في لغة الطفل، وفي سلوكه، وعاداته  
تعامله مع لغته الفصحى في مشواره الدراسي اللاحق<sup>1</sup>.

## 2- واقع أدب الطفل العربي والعلمة:

واجه أدب الطفل تحديات لا تقل خطورة عن التحديات، التي واجهت اللغة  
العربية، باعتبار أن الأدب مادته اللغة، وأداته في التواصل والإبداع، فما واقع أدب  
الأطفال في عالمنا العربي المشهود؟ وما مستقبله المنشود؟

---

<sup>1</sup> - عزيزة بنت عبد الله الطائي، لغة الطفل والعلمة، منتدى مكتوب، 2009م stardoll.maktoob

وأقع أدب الطفل في الوطن العربي ----- د. فاتح حمبي

إذا ما ألقينا نظرة فاحصة على ما يقدم للطفل العربي من أدب بشتى أشكاله الفنية، فإننا نجد دون شك أن هناك جهوداً طيبة تبذل في سبيل النهوض بأدب الطفل من خلال ما ينشر من كتب و مجلات، وما يشهده الإعلام من أفلام و مسلسلات خاصة بعالم الطفل، لكن تبقى هذه الجهود ضئيلة لا تقوى على التصدي لما يواهه الطفل العربي من ثقافة غربية، فرضتها القنوات الفضائية عبر أفلام الكرتون المدبلجة، التي تحمل معها السم في العسل، وتغذى عقل الطفل بقيم غربية و مجنة عن ثقافته القومية و حضارة أمته العربية، لذلك لا يجد الطفل العربي اليوم بدليلاً له عن الفضائيات التي باتت تشكل حجر الزاوية في صياغة مفاهيمه وأفكاره و معارفه المختلفة<sup>1</sup>.

إن ما ينشر في الأسواق العربية، وتعج به المكتبات من إنتاج في أدب الأطفال لا يشفي الغليل، ففي الغالب أن هذا النوع من الإبداع الأدبي لا يمثل ما تتطلع إليه من أدب نغذي به عقول أطفالنا و نصون به شخصيتهم من الانحراف الفكري والسلوكي، فالغالبية العظمى من الكتب المختصة في أدب الطفل لا تتبع الأسس النفسية، والفنية للمرحلة العمرية، التي تناسب عقل الطفل و مستوى إدراكه، و الناشرون العرب لا يهتمون إلا بالربح السريع، كما أن أكثرية هم تعانى من قلة الوعي بأدب الطفل و مستلزماته الفنية، فترى في المحصلة ساحة يزداد فيها الغث على السمين، مما معنى أن نجد كتب التلوين والرسم قد زادت بصورة مضحمة؟ و ماذا تقيد المغامرات البوليسية التي لا تحمل إلا الفكر المغذي للعنف؟ وهل ستظل أغلب القصص المستوحاة في أدبنا لا تخرب عن دائرة الأدب المترجم أو الأدب الوهمي المسروق من ألف ليلة و ليلة؟.

إن أغلب الناشرين العرب يلعبون على الأوتار الحساسة للأطفال، ويستغلون كلمة أدب الطفل، ليلبسوها لكل كتاب بغض النظر عن الجنس الأدبي الذي ينضوي تحته، كالقصة، أو الشعر، أو المسرح، أو مجرد حكايات منقوطة من التاريخ دون مراعاة لمرحلة عمرية معينة، فالمتتبع لكتابات الأطفال في العالم العربي، يلاحظ أن هذه

<sup>1</sup> - محمد فتحي بشير، أدب الطفل بين العربي والغربي، مجلة السياسة، www.murasel.org

واقع أدب الطفل في الوطن العربي ----- د. فاتح حملي

الكتابات لا تراعي المستوى اللغوي لطفل في الثامنة من عمره، ولا تفرق بينه، وبين سن الطفل في الخامسة عشر، فالكثير مما يكتب للأطفال تغلب عليه القيم المستوردة، والشخصيات التاريخية والرمزية الأجنبية، دون مراقبة أو تدقيق فيما تلقنه للطفل المستوردة، مما قد يكون له أثر سلبي على وعيه بمحیطه وتاريخه وحضارته، وقد ساد خلال السنوات الأخيرة لدى كثير من الناشرين، واستقر في أذهانهم أن الكتابة للطفل المهدف منها الأول هو الترويج والتسلية عن النفس، ومساعدته على توسيع خياله الإبداعي، بينما وضعت مهمة التربية والتنشئة اللغوية جانبا، بدعة أن مرحلة الطفولة تتحول حول غاية واحدة هي اللعب والترويح<sup>1</sup>.

إن التحدي الكبير المطروح على المجتمعات العربية في عصر العولمة والشبكة العنكبوتية، هو تحديد متعدد المستويات، لكن أدب الطفل يبقى أهم المستويات، ولكي يمكننا التصدي للثقافة المسطحة وحضارة التسلية، والاستهلاك المميت، التي تقتربها العولمة الرأسمالية على العالم العربي، ينبغي زيادة العناية بأدب الطفل على كل الأصعدة الإعلامية والأدبية والرسمية.

فأدب الطفل العربي اليوم ما زال عالة على ما تقدمه المائدة الغربية ترجمة أو استلهاما، والاعتقاد السائد هو أن التقدم، الذي حققه أدب الطفل في الغرب يبرر النقل عنه، أو استلهام تقنياته دون النظر إلى حاجات الطفل العربي الراهنة في أبعادها النفسية والعقلية، والمحيط الثقافي الذي يتحرك فيه، ومن ثم تصبح عملية النقل خطرا على وجдан الطفل العربي، حيث تكسر لديه الشعور بالتبعة والدونية من ناحية، وتغرس لديه عادة التفكير من داخل ثقافة الطفل الغربي، ونمط عيشه من ناحية ثانية، وتنمي فيه الشعور بالعجز واللوع بتقليل النموذج الغربي الذي يحظى بالإعجاب والتقدير، فينشأ الطفل العربي غريبا في تفكيره وسلوكه، يعيش بجسمه في عالم، وبوجدانه وفكرة في

---

<sup>1</sup>- إدريس الكنبوري، أدب الطفل المسلم بين التحديات والمور المفقود، منتديات رواد الأدب  
www.ruowaa.com.

واقع أدب الطفل في الوطن العربي ----- د. فاتح حملي  
عالم الآخر المهيمن، فمشكلة النموذج الحضاري في أدب الطفل العربي، هي من أبرز  
المشاكل التي ينبغي التصدي لها، يكفي أن نقول إن قيم المواطنة والعروبة تكاد تكون  
شاحبة في أدب الطفل العربي تاركة مكانها لزحف قيم البطولة المستوردة من الغرب.  
فإلنتاج العربي الموجه لأدب الطفل لم يتمكن من أن يخلق نماذج أبطال بمحاذيب  
شخصية الطفل العربي، وتغريه بالاقتداء بها في حياته، لأنها في الأغلب شخصيات  
مستلهمة من التاريخ، منقطعة عن محیطه الاجتماعي والثقافي الراهن، ولا تلي حاجاته  
اليومية، وتعلقه المستقبلية، ولا تجيب عن أسئلته الملحة<sup>1</sup>.

إن تكريس الخدمات الثقافية العامة للكبار أفقد الطفل العربي القدرة على  
الإحساس الجمالي والاستثارة الوجدانية، وهذا لا يقلل من الأهمية الفائقة للمجالات  
التربيوية والصحية والنفسية والرياضية، والوسائل الإعلامية بالنسبة للتشكيل الوجداني  
والمعرفي للطفل، لكنه يجب الاحتفال بهم وأنظر تلك الجوانب ألا وهو الأدب. لا  
جدال في أن الأدوار التي يمكن أن تلعبها مجالات الأطفال العربية بمنابع مشعل هداية تنير  
عقل الطفل، وتستثير وجده، كذلك البرامج المعاصرة والمتعددة في الإذاعة والتلفزة.

إن معظم الكبار من الراشدين لا يفهمون "الثقافة" في معانها الشائكة المتعددة،  
وما زلنا نقدم للأطفال نتاج هذا المفهوم المركب من النتاج المعرفي والتاريخي والعلمي  
الإعلامي على أنه ثقافة أطفال تارة، وأدب أطفال تارة أخرى.

كما أن للثقافة أثراً في توجيه نمو الأطفال المختلفة كالنمو العقلي، والانفعالي،  
والحركي والاجتماعي، وهذا التأثير لا يتخذ نسباً معينة، بل يتباين إلى حد كبير، فالبيئة  
الثقافية لا تؤثر في النمو الجسمي إلا في نطاق محدود، في حين تؤثر تأثيراً كبيراً في النمو  
الانفعالي والاجتماعي<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>- المرجع نفسه، الموضع نفسه.

<sup>2</sup>- أحمد زلط، أدب الطفولة، أصوله. مفاهيمه. رواده، الشركة العربية للنشر والتوزيع، ط٥١، ٢٠٩٥م، ص 44.

واقع أدب الطفل في الوطن العربي ----- د. فاتح حمبي  
ولئن تمكّن الرعيل الأول من المبدعين العرب من التربع على عرش الإنتاج الأدبي  
في مجال الطفل، وظل إنتاجهم يستقطب الفلسفة التربوية العربية في بعديها العربي  
والقومي ردها من الزمن، فإن من بدايات السبعينيات انطلقت حملة التغريب  
والاختراق الثقافي تكتسح الساحة الأدبية العربية حاملة معها العولمة بثقافة تربوية  
واجتماعية، متصارعة ومتناقضة في مجموعها مع هوية الطفل العربي، الأمر الذي أحدث  
شرحاً كبيراً في شخصيته.

فما السبيل الذي نستشرف به النهوض بأدب الطفل العربي؟

### ثالثاً: استشر فات النهوض بأدب الطفل العربي

للنهوض بلغة الطفل العربي، وبأدبه في المستقبل المنشود، ينبغي أن نسارع إلى  
الاسترشاد بالمقترنات التي نصت عليها العديد من المؤتمرات العربية، التي تناولت لغة  
الطفل وأدبه وثقافته ونعمل على تفعيلها في واقعنا على كل الأصعدة الرسمية والثقافية  
والإعلامية، ويمكن إجمال ذلك في ما يأتي:

- تعزيز انتشار استعمال اللغة العربية في حقول الحياة المختلفة على كل  
المستويات الرسمية والثقافية، والإعلامية في عالمنا العربي أسوة باللغات العالمية الحية  
الأخرى.

- الإعداد لحملة وطنية تثقيفية داعية إلى تعليم الأطفال اللغة العربية خلال  
سنواهم الأولى وتردد المفردات العربية السهلة المناسبة واستعمالها في تراكيب يفهمها  
الطفل.

- إدراك أهمية اللغة العربية الفصحى، ودورها في مجالات التنمية، والثقافة  
والفكر، واستعادة مكانتها وجعلها لغة العلم والمعرفة والتقدم.

- تعليم اللغة العربية الفصحى للأطفال بالفطرة قبل سن السادسة، وتعيميمها في  
رياض الأطفال وبين المعلمات وفي البيت والشارع.

- وأعواد أدب الطفل في الوطن العربي ----- د. فاتح حمبلبي
- تطوير الآليات والأساليب المتبعة في تدريس اللغة العربية، وتنفيذ الوسائل الحديثة عند تدريسيها.
  - تقنين الساعات الطويلة التي يقضيها الطفل أمام التلفاز مع توفير البديل بممارسة أوجه النشاط الممتع، كالرياضية والكتابة والقراءة والرسم.
  - إعادة النظر في البرامج المرئية والمسموعة المقدمة للطفل لضمان تقديمها بلغة عربية صحيحة مبسطة، وسلسلة تحفزهم نحو توظيف مهارات الاتصال اللغوي كالقراءة والتحدث والاستماع والكتابة.
  - توجيه العناية لإصدارات الأطفال المتعددة، والثرية بالأجناس الأدبية، التي تستحوذ على اهتمام الطفل وتنمي خياله، وتوسيع آفاق فكره.
  - الاهتمام بالمراكم والمؤسسات التي تبني أوجه الثقافة، وتعزيز المهارات اللغوية بإنشاء المكتبات الخاصة والعامة.
  - تصميم البرامج التعليمية المحسنة المقرؤة والمسموعة، التي تهدف إلى تنمية المهارات اللغوية وإثراء حصيلة الطفل اللغوية.
  - توفير معاجم متخصصة إلكترونياً مقرؤة ومسمعة، تساعد على تعلم المهارات اللغوية وفق منهج مشوق، ومدروس ولغة سليمة مبسطة.
  - العمل على إنجاز مشروع قاموس معاصر، وموحد لمفردات اللغة العربية يتضمن المصطلحات التعليمية الحديثة.
  - القيام بدراسات تعالج قضايا صعوبات تعلم اللغة العربية لدى الأطفال الناطقين بها.
  - إلزام الإعلاميين التحدث باللغة الفصحى على الأقل في برامج الأطفال.
  - توجيه برامج إذاعية وتلفزيونية لتعليم اللغة العربية لتفعيل الحوار مع أولادنا في المهجر، ولتعليمهم أصول اللغة، ومناقشة القضايا الثقافية والتراثية بصفة مستمرة.

وأعواد أدب الطفل في الوطن العربي ----- د. فاتح حملي

- مطالبة الدول العربية سن تشريع يمنع استخدام غير اللغة العربية في الإعلانات

بجميع أشكالها، وإعادة النظر في كل الإعلانات التي تقدمها التلفزيونات العربية،

وخاصة الموجهة للطفل، وأن يتم تقديمها بلغة عربية صحيحة، وأن تكون مبسطة

وسلسة في الوقت نفسه.

- إنشاء مسابقات للقراءة والكتابة باللغة الفصحى، من خلال وسائل الإعلام

على مستوى الدول لتشجيع الأطفال على النطق والكتابة بها، والاستماع إليها.<sup>1</sup>

- الاهتمام بكتاب مؤلفي أدب الأطفال العربي للارتقاء بهذا الأدب وجعله

منافسا عالميا.

- تشجيع الدراسات التي تعنى بأدب الطفل العربي ولغته ودعمها.

- تشجيع البحث العلمي الرصين في لغة الطفل وأدبه.

- تيسير وتسهيل عرض كنوز التراث العربي للأطفال من خلال الأعمال الفنية.

- الاستفادة من المشروعات والنشاطات، التي تدعم لغة الطفل في بعض الدول

العربية، ونشرها في أرجاء الوطن العربي، ومن ذلك مشروع مهرجان القراءة للجميع.

- وفي مجال الترجمة أوصت المؤتمرات العربية بضرورة تحسين الترجمة بين العربية

واللغات الأخرى على نحو متوازن، يؤدي في النهاية إلى إدخال المصطلح العربي إلى لغة

الآخر بلفظه ومعناه، بوصفه معبرا عن الحصوصية الثقافية.

- تطوير المناهج التربوية العربية، بحيث تستوعب جميع الأطفال في سن المدرسة

وتزودهم بالمعارف والمهارات اللازم للتفوق في عصر العولمة، والاهتمام بعلمي العربية

عامة، ومعلمي الأطفال خاصة ماديا وأدبيا.

---

<sup>1</sup> - عزيزة بنت عبد الله الطائي، المرجع السابق، منتدى مكتوب، 2009م stardoll.maktoob.

- وأعواد أدب الطفل في الوطن العربي ----- د. فاتح حميلي
- إعداد المعلمين في جميع المواد، وفي جميع مراحل التعليم العام، إعداداً جيداً في حقل اللغة العربية.
  - تأسيس مراكز للتدريب على المحادثة بالفصحي في كل بلد عربي، وفي المهاجر على وجه الخصوص، على أن تعتمد أسلوب الإتقان الوظيفي للغة، أي إتقان استعمال اللغة بدلاً من التركيز على دراسة القواعد المجردة.
  - وضع مخطط علمي لمنهج متكامل لتعليم اللغة العربية في المدرسة الابتدائية العربية يبدأ بمرحلة ما قبل هذه المدرسة وينتهي بالصف السادس.
  - وضع خطة عاجلة لتزويد المؤسسات التعليمية العربية بأجهزة الحاسوب الآلي، وتطوير أساليب تعليم اللغة العربية السليمة من خلالها للطلاب غير القادرين على اقتنائها.
  - دعوة المجتمع العربي إلى القيام ببحوث تتناول الرصيد اللغوي الوظيفي لكل مرحلة من مراحل الطفولة، أو التشجيع على إجراء هذه البحوث ودعمها مادياً وأدبياً، فالرصيد اللغوي الوظيفي هو الأساس الذي يبني عليه إعداد المناهج المدرسية وتصنيف معاجم الأطفال.
  - تشجيع الإنتاج التعليمي والترفيهي الموجه للأطفال عن طريق وسائل الإعلام المرئية والمسموعة على الأداء باللغة العربية المسيرة، مع الحرص على عرض تلك المواد بطريقة جذابة وشائقة.
  - التوصية للجهات المعنية بفرض نوع من الرقابة اللغوية على المنتجات الثقافية المصورة والمذاعة والمطلوبة للطفل العربي، دعماً للغة العربية.
  - إنشاء قنوات متخصصة كلياً للأطفال على أن يكون التناول فيها بالعربية<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> عن توصيات المؤتمر العالمي المنعقد بالقاهرة، 17 فبراير 2007، لغة الطفل في عصر العولمة، www.elmакtabah.net

### خلاصة القول:

يتبيّن لنا مما سبق أن أدب الطفل قد انتعش نسبياً في السنوات الماضية، بيد أنه في السنوات الأخيرة عرف تعرضاً كبيراً وتردياً بسبب تراجع الإنتاج الفني والأدبي الموجه للطفل لأسباب مادية ومالية وإدارية وسياسية، دون أن ننسى غياب التحفيز المعنوي والاعتباري للمبدعين لانهيار الوضع الثقافي في بعض أقطار الوطن العربي لعوامل حزبية وإيديولوجية وانتشار منطق التجارة في المشهد الثقافي في الوطن العربي، مما أثر سلباً على الوضع الثقافي والإبداعي بصفة عامة، ولعلنا لا نجد من عبر عن واقع أدب الأطفال في الوطن العربي وتطلعاته أفضل من شاعر الأطفال السوري سليمان العيسى في قوله >>> فأدب الأطفال عندنا لا يزال دون الاهتمام المطلوب هذا الجزء من واقعنا العربي المؤلم لا ينكره أحد، وأعتقد أن إخواننا المبدعين على امتداد وطننا العربي الكبير يحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن هذا التقصير، فالمبدعون هم الذين يخلقون الوعي الاجتماعي وليس العكس، ولكن لماذا نلقى اللوم كلّه على الأفراد، وندع المؤسسات وزارات الثقافة والإعلام وما شابه في معزل ومنأى عن هذا اللوم؟ أتفى أن ينال أطفالنا من هذه المؤسسات والوزارات بعض ما تناهه الدعاية والإعلانات، وعندئذ سيكون الأطفال وأدهم في خير<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - سليمان العيسى، حوار صحفي، مجلة العربي، العدد 451، جوان 1996م.

